المُ المَّرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ الْحَيْرِ

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله و صحبه و سلم .

كتاب الطهارات

الحديث الأول: روى المغيرة بن شعبة: أن الذي ويَنْظِينُ أنى سباطة قوم ، فبال قائماً وتوضاً ، المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والحفين ، أخرجه مسلم (۱) عن عروة بن المغيرة تن المصنف حديثاً واحداً ، فحديث المسح على الناصية والحفين ، أخرجه مسلم (۱) عن عروة بن المغيرة عن أبيه المعاملة . وعلى الحفين ، انتهى . عن أبيه المغيرة بن شعبة : أن الذي وَنِيْلِينَ توضاً ، ومسح بناصيته . وعلى العمامة . وعلى الحفين ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه العمامة ، ووهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق " فعزا هذا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم (۱) ، وتعقبه عليه صاحب " التنقيح " ، وروى أبو داود في " سننه (۱) " من حديث أبي معقل عن أنس ، قال : " ولم ينقض العمامة ، أنتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في " مختصره " ، ورواه الحاكم في ولم ينقض العمامة ، انتهى . وسكت عنه ، ثم قال : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فان فيه لفظة غريبة ، وهي : أنه مسح بعض رأسه ، ولم ينقض العمامة ، انتهى .

وحديث السباطة . والبول قائماً ، رواه ابن ماجه فى "سننه (°)" حدثنا إسحاق بن منصور ثنا ٤ أبو داود ثنا شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة (٦) أن رسول الله ﷺ آتى سباطة

⁽۱) ق ۱۰ باب المسيح على الحفين ،، ص ۱۳۶ ـ ج ۱ (۲) أى بذكر الناصية التي هي محل الاستدلال ، وإلا فأصل الحديث أخرجه البخارى ق ١٠ صحيحه ،، ق تسعة مواضع : مها في الوضو * ق ١٠ باب الرجل يوضي صاحبه ،، ص ٣٠ ، ولفظه : ومسيح برأسه ، ومسيح على الحفين ، اه (٣) في ١٠ باب المسيح على العهامة ،، ص ٢٢ ـ ج ١ (٤) ص ٢٦ ـ ج ١ وأحمد بن حنبل في ١٠ مسنده ،، ص ٢٤٦ ـ ج ٤ من حديث عثمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سلمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على سباطة بني فلان ، فبال قائماً (٦) هذا هو الحديث الثاني .

قوم فبال قائماً . قال شعبة : قال عاصم : يومنذ ، وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، فسألت عنه منصوراً ، فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة ، انتهى .

وحديث حذيفة هذا أخرجه البخارى (۱) . ومسلم (۲) عن الاعمش عن أبى واثل عن حذيفة أن الذي عَلَيْكِيْرُ أَنَى سباطة (۲) قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بما . فجته به ، ثم توضأ ، زاد مسلم : ومسح على حفيه ، انتهى . ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين فى هذا الحديث وهم من وجهين : أحدهما : أنه قال فى حديث حذيفة بعد أن جكاه بلفظ البخارى . وزيادة مسلم : أخرجاه ، وقد بيّنا أن مسلماً انفرد فيه بالمسح على الحفين . وقد صرح بذلك عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين "فقال : لم يذكر البخارى فيه المسح على الحفين . الوهم الثانى : أنه جعل حديث الكتاب مركباً من حديث المغيرة ، أنه عليه السلام مسح بناصيته وخفيه ، ومن حديث حذيفة ، فى السباطة . والبول قائماً . وهذا عجب منه ، لان المصنف جعلهما من رواية المغيرة ، وقد بيّنا أن حديث : السباطة . والبول قائماً . أيضاً . رواه المغيرة بن شعبة ، كما أخرجه عنه ابن ماجه (۱) ، وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف ، وهذا الوهم الثانى لم يستبد به الشيخ ، وإنما قلد فيه غيره . والته أعلم .

الحديث الثانى عن الذي عَيَالِيَّة أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإيناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده ». قلت: أخرجه الأثمة الستة في كتبهم »، فرواه البخارى (٥) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله وَيَعَلِينَهُ قال: وإذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإيناء ، فان أحدكم لايدرى أين باتت يده » انتهى . ورواه من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإيناء ، فان أحدكم لايدرى أين باتت يده » انتهى . ورواه نومه فلا يغمس يده في الإيناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه وأيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإيناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في الإيناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في الإيناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدرى أين باتت يده » ، انتهى . ورواه ابن ماجه في فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فانه لايدرى أين باتت يده ، ولا على م (١٠) وضعها ، انهى ووقع في لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمسن " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها ووقع في لفظ المصنف . وغيره من أصحابنا : " فلا يغمسن " بنون التوكيد المشددة ، ولم أجدها

⁽۱) ص ۳۵ (۲) من ۱۳۳ (۳) وفی نسخهٔ ۱۰ بسیاطهٔ ،، بالباء (۱) وأحد (۵) ص ۲۸ (۱) ص ۲۸ (۱) ص ۲۸ (۲) ص ۱۳۱ (۷) ص ۳۲ (۱) والدارقطنی : ص ۱۸ ، وحسنه (۸) فی الدارقطنی . واین ماجه ۱۰ علیماوضعها ،،

فيه إلا عند البزار فى"مسنده"، فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بنسيرين عن أبى هريرة ١١ مرفوعاً , إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ، ، الحديث .

الحديث الثالث: قال عليه السلام: « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى » . (١) قلت : روى ١٢ من حديث أبى هريرة ، ومن حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث سهل ابن سعد الساعدى ، ومن حديث أبى سبرة .

أما حديث أبى هريرة ، فرواه أبوداود . وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه ١٣ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك(٢) "، فقال فيه : عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هربرة ، فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبى سلمة الماجشون ، واسم أبى سلمة "دينار"، انتهى كلامه . قال الشيخ تتى الدين بن دفيق العيد في "كتاب الإمام": نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث في "كتابه المستدرك" من جهة ابن أبي فديك(٣) عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وأنه قال : صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة ، وهذا إن صح عنه ، فهو انتقال:هني من يعقوب بنسلمة ، إلى بعقوب ابن أبي سلمة ، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم ، ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم ، وقد أخرجه ابن ماجه . والدارقطني من رَّواية ابنُ أبي فديك لم يقولا : إلا يعقوب بن . سلمة ، انتهى كلامه. وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تتي الدين لم ير "المستدرك"، وقد صرح في "الإمام ـ في باب مواقيت الصلاة" أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلاما طويلا : هكذا رأيته في نسخة عتيقة (١) من "المستدرك". وقال في "كتاب الزكاة" بعد أن نقل فيه حديثاً في زكاة التجارة : فيه . وفي النُّبر صدقة ، هكذا وجدته في أصل من " المستدرك " بضم الباء(") ، وقد نقلت كلامه . وقال البخارى في "تاريخه الكبير": لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه، انتهى. ذكره في " ترجمة سلمة ". ورواه الدارقطني في "سننه (٦) " من حديث أيوب بن النجار ١٤ عن يحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عَلَيْنَا : . ماتوضاً من لم

⁽۱) ليس هذا القدر في نسخة ١٠ الهداية ،، المطبوعة في ١٠ الهند ،، ، ولكن في النسخة التي طبعت في بولاق مصر مع النتج فيها : « لاوضوء لمن لم يسم الله » (٢) ص ١٤٦ ـ ج ١ (٣) والصحيح عن محد بن موسى عن يعقوب ، اه ، كذا في ١٠ المستدرك ـ وابن ماجه ،، (٤) قلت : ولعله كانت نسخة ١٠ المستدرك ،، عنده ناقصة ، ولم تكن من هذا المقام ، ويستأنس لهذا من كلامه الذي نقله صاحب الكتاب أيضاً ١٠ عاصلية الطبع القديم،، (٥) ولعل وجه النصر ع ١٠ بهم الباء،، لشعين الراء المجملة ، كا في بعض نسخ عن الباء،، للمعربة أيضاً ، فاذا تعين ١٠ مم الباء، فلا يكون بعدها إلا _ راء مهملة ـ فان ١٠ البزء، بغم الباء ، ويكون بعدها _ زاىمحجة ـ مما لامني له ، نعم _ بنتج الباء _ ، لهمني معروف ١٠ من البنوري المصحح ،، (١) ص ٢٦ بعدها _ زاىمحجة ـ مما لامني له ، نعم _ بنتج الباء _ ، لهمني معروف ١٠ من البنوري المصحح ،، (١) ص ٢٦

يذكر اسم الله عليه، و ماصلى من لم يتوضأ ، انتهى . وأيوب بنالنجار ، و ثقه جماعة ، لكن البيهق (۱) رواه ، وأعله بأن فيه انقطاعاً ، قال : كان أيوب بنالنجار يقول : لم أسم من يحي بن أبي كثير إلاحديثاً و احداً ، وهو حديث : النتق آدم . وموسى ، ذكر ذلك يحي بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، انتهى . وأما حديث سعيد بن زيد ، فرواه الترمذى . وابن ماجه (۱) من حديث أبي ثفال (۱) عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد (۱) تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله عينيا : واصلاة ، بلفظ أبي داود ، قال الترمذى : قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديث رباح حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن إسماعيل "يعني البخارى": أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك (۱) " أيضا ، وصححه . وأعله ابن القطان في " كتاب الوهم و الإيهام " وقال : فيه غلاثة بحاهيل الاحوال : جدة رباح لا يعرف (۱) لها اسم ولا حال ، ولا تعرف بغير هذا . ورباح أيضاً مجهول الحال . وأبو ثفال (۱) مجهول الحال أيضاً ، مع وقال : هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح : أبو ثفال مجهول . ورباح مجهول ، انتهى . وقال التيمى في "كتاب العلل (۱)" التيمنى في "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي ثفال ، فلم يعرفه ، ثم سألت الحسن على الخلال ، فقال : اسمه " ثمامة بن حصين" ، انتهى .

وأما حديث أبي سعيد، فرواه بن ماجه في "سننه (۱)" من حديث كثير بن زيد عن ريبح ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي والله الله والله والله

⁽۱) س ؛ (۲) و الطحاوى : س ۱۰ (۳) اسمه دد تمامة بن وائل بن حصين بن حام أبو ثغال المرى ، الشاعر ،، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابعة دد تمهذيب ، مقبول من الحامسة دد تقريب ، (٤) اسمهاده أسها ، الشاعر ،، ذكره ابن حبان في الثقات في الرابع من دد المستدرك، س ۲۰ وليس في النسخة المطبوعة -التصحيح، بل السكوت عنه فقط (٦) قلت : سها ها اللهبيق : س٣٤ ، فقال : هي أسهاه بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، اه ، وفي دد اللسان ،، س٣٥ ٨ _ ج ٦ يقال : إن لها صحبة ، اه ، وكذا سهاها الحاكم في دد المستدرك، س ٢٠ ـ ج ٤ ، وفيه عن جدتى أسها أنها سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا في دد الطحاوى،، س ١٥ (٧) وقال البهبق : وفيه عن جدتى أسها أنها سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا في دد الطحاوى،، س ١٥ (٧) وقال البهبق : ص ٣٤ : اسمه تمامة بن وائل ، وقيل : ثمامة بن حصين دد بالمهبلة ،، اه . (٨) ص ٥٧ (١٥) ص ٣٣ ، والبهبق : ص ٣٤ (١٠) ص ١٤٧ _ حديث كثير بن زيد ص ٣٤ (١١) هو أبو بكر الاثرم (١٢) ص ٣٣

ابن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن النبي عَيَّالِيَّةٍ ، قال : « لا صلاة لمن لا وضو. له ، ولا وضو. له ، ولا وضو. لمن لم يذكر اسم الله عليه ، .

وأما حديث أبي سبرة ، فرواه الطبراني في "معجمه" ثنا محمد بن عبد الله الحضر مي ثنا شعيب ١٨ ابن سلمة الانصاري ثنا يحبي بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة ، قال : قال رسول الله عليه ، ، عنصر . قال : قال رسول الله عليه ، ، عنصر .

حديث يشكل على أحاديث التسمية: أخرجه أبو داو د (۱). والنسائى (۱). وابن ماجه (۱) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ، قال: أتيت النبي والتي التي والتي وهويتوضاً، فسلت عليه، فلم برد على "، فلما فرغ، قال: وإنه لم يمنعنى أن أرد عليك، إلاأنى كنت على غير وضوم، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه "فى النوع الأول، من القسم آلرابع عن ابن خزيمة بسنده، ورواه الحاكم فى "المستدوك (۱)"، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول. والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد فى "الإمام": سعيد بن أبي عروبة، قد اختلط بآخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قديماً، قال: وقد منه قبل الاختلاط (۱)، قال أبن عدى: قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زربع سمع منه قديماً، قال: وقد رواد النسائى من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: "إنه لم يمنعني" إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة (۱) عن حميد، وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث عالى، وروى أبو داود ٥٠ فى "سننه (۷)" من حديث محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع، قال: انطاقت مع عبد الله بن عرفى حاجة إلى ابن عباس، فلما قضى حاجته، كان من حديث محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع، قال: أن من المنافق من حديث أله عليه رجل، فلم يردعليه السلام، ثم أبنه ضرب يده الحائط، فسح وجهه من غائط. أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يردعليه السلام، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، مسحاً، ثم ضرب ضربة، فسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، مسحاً، ثم ضرب ضربة، فسح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، السحاً، ثم ضرب ضربة، فسمح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، السحاً، ثم ضرب ضربة، فسمح ذراعيه إلى المرفقين، ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك، السحاً، ثم ضرب ضربة، فسارة، انتهى. وقال النووى فى "الخلاصة (۵)": محد بن ثابت العبدى ليس

⁽۱) ص ۱۲ (۲) لم أجده فی ۱۰ النسائی، من طریق سعید، بل هو من طریق شعبة بدون زیادة، ولا فی ۱۰ شرایی داود، بلفظ یتوضاً بیل فیه: یبول، مکان: یتوضاً (۳) ص ۲۹ (۱) ص ۱۷۹ یج ۳ (۱) می ۱۷۹ یج ۳ (۱) هذا الحدیث رواه الطحاوی و أحمد بطریق عبد الوهاب بن عطاه، وأبوداود من طریق عبد الاعلی، وابزماجه و أحمد من طریق روح بن عیادة، والحاكم من طریق یزید بن زریع، کلهم عن سعید، و هؤلاه کلهم من أصحاب سعید، سموا منه فی حال الصحة، کما فی ۱۰ فتح المغیث، س ۱۵۸ (۲) کما فی ۱۰ مسند أحمد من من می ۱۰ یج ۱۰ والطحاوی : ص ۱۰، (۷) ص ۲۰۰ (۸) وقال أبو داود یا بعد ذکره یا بست أحمد بن عنبل یتول : روی مجمد بن ثابت فی هذه الفصة علی ضربتین عن النبی صلی الله و سام و روود فعلا من عمر، اه و رواجم له البهتی : ص ۱۰، ۲۰۰ یا ۱

بالقوى عند أكثر المحدثين ، وقد أنكر عليه البخارى . وغيره رفعهذا الحديث ، وقالوا : الصحيح ٢١ أنه موقوف على ابن عمر ، انتهى . وأماكونه معارضاً ، فروى البخارى . ومسلم من جديث كريب عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها ، فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله . أو بعده بقليل ـ استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الخواتيم ، من سورة " آل عمران" ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلي ، الحديث . فني هذا مايدل على جواز ذكر اسم الله، وقراءة القرآن مع الحدث، ولكن وقع في " الصحيح^{(١) "} أنه عليه السلام تيم لرد السلام، أخرجاه عن أبى الجهيم، قال: أقبل رسول الله عَيْسَاتُهُ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه ۲۳ السلام ، انتهى . ولم يصل مسلم (۲) بسنده به ، ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر"، ورسولالله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه، لم يذكر فيه (٣): التيم، ورواه البزار في "مسنده (١) " من حديث أبي بكر ، رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فى هذه القصة ، وقال : فرد عليه السلام ، وقال : ﴿ إِنَّمَا رَدُدُتُ عَلَيْكُ خَشِيةٌ أَنْ تَقُولَ : سلمت عليه ، فلم يرد على "، فأذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم على "، فإنى لاأرد عليك "، انتهى . وذكره عبدالحق في" أحكامه"من جهة البزار ، ثم قال: وأبو بكر هذا فيما أعلم(٥) هو" ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب"، روى عنه مالك. وغيره، لا بأس به، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح، فان الضحاك أو ثق من أبى بكر هذا ، و لعل ذلك كان فى موطنين ، انتهى كلامه . و تعقبه ابن القطان فى "كتابه" فقال: من أين له أنه هو ، ولم يصرح في الحديث باسمه و اسم أبيه وجده؟، انتهى . قلت: قد جاء ذلك مصرحاً في "مسند السراج (٦)" فقال: حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وروی ابن ماجه فی "سننه" من حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي عَيَالِينَةٍ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له عليه السلام: • إذا رأيتني على هذه الحالة، فلا تسلم على "، فانك إن فعلت ذلك ، لمأرد عليك ، ، انتهى . ورواه البزار ، وقال فيه : فلم يرد عليه ، و ينظر في التوفيق

⁽۱) أى البخارى في ١٠ باب التيم في الحضر ،، ص ٤٨ (٢) بل علقه عن الليث في ١٠ باب التيم ،، ص ١٦ من طريق سفيان بسند ص ١٦١ ـ ج ١ (٣) وأخرج الطعاوى في ١٠ باب ذكر الجنب والحائض ،، ص ١٥ من طريق سفيان بسند مسلم ، وزاد فيه : حتى أتى حائطاً فتيم (٤) وابن جارود في ١٠ المنتق،، ص ٢٧ (٥) قلت : في ١٠المنتق،، ص ٢٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد ١٠ ينى ابن أبي سلمة ،، ثنى أبو بكر ، وهو ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الحطاب عن نافع عن عبد الله ، فذكر الحديث (٦) هو أبو العباس السراج

بين هذه الأحاديث ، فانها متعارضة جداً ، وتراجع الأصول أيضاً ، واستدل البيهق (١) على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه ٢٦ رفاعة بنرافع _ في المسيء صلاته _ قالله النبي ﷺ : ﴿ إِذَا قَمْتُ فَتُوضَا كُمَّا أَمْرُكُ الله ﴾ ، وفي لفظ لهم : · إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح ٧٧ برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يُكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ماتيسر ، ثم يكبر ويسجد، فيمكنو جهه ـ أو قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر فيسترى قاعداً على مقعده فيقيم صابه، فوصف الصلاة هكذا: أربع ركعات حتى فرغ، لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك، ، انتهى : قال الترمذي : حديث حسن . وذكر ابن القطان أن يحيى (٢) بن على بن خلاد لايعرف له حال، وأبوه على ثقة، وجده يحي بنخلاد، أخر جله البخاري. قال البيهقي: احتج أصحابنا بهذا الحديث ف"نني و جوبالتسمية" وحديث: المسيء صلاته في "الصحيحين" عن أبي هريرة ، وليس فيه هذا اللفظ، و إنما فيه: • إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، الحديث ، قال : واحتجوا أيضاً ٢٨ بحديث يحيى بن هاشم السمسار ، ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود ، قال : سمعت ٧٩ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فانه يطهر جسدهكله ، فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا مام عليه الماء. قال: وهذا ضعيف، لإأعلم رواه عن الأعمش غير يحيي بنهاشم، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع ، ثم أخرج نحوه عن أبى هريرة . وعن ابن عمر ، وضعفهما. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وربما قال الخصم في هذا الحديث: إنه حجة له ، لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية ، قال : وجوابه : أنا نقول : البدن محدث بدليل أنه لايجوز له مس المصحف بصدره، ومع نقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة. وقال في " الإمام": واستدل على وجوبالتسمية ، بمارو اهمعمر عن ثابت ، و قتادة عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي عَلَيْنَا وضوء ، ٣٠٠ فقال رسول الله ﷺ: وهل مع أحدمنكم ماء؟ فوضع يده في الماء، وقال: توضئوا باسم الله، قال: فرأيت الما. يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم ، قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين ، انتهى . رواه ابن خزيمة . والنسائى . والدارقطني ، ثم البيهتي ، وقال : هذاأصح مافى التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، و إنما المقصود برواية معمر ، هذه اللفظة التي ذكرفها التسمية ، والحديث ليس فيه حجة ، فتأمله . والنسائي . والبيهتي بو با عليه "باب التسمية عندالوضو . "ومما استدل بهمن السنة

⁽۱) ص ٤٤ ـ ج ۱ (۲) وهو يحيي بن على بن يحيي بن خلاد ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، وقال : قال ابن حبان في ١٠ أتباع التابعين من الثقات ،، : يحيي بن على بن خلاد ، مات سنة تسع وعشرين ـ أي بعد ماثتين ــ

٣١ على أن الوضوء لا يحب قبل وقت الصلاة مارواه أبو داود. والترمذي في "كتاب الاطعمة". والنسائي في "الطهارة" من حديث عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ويطائق خرج من الحلاء، فقرب إليه طعام. فقالوا: ألانا تيك بوضوء؟ قال: « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة »، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحديث عند مسلم من رواية سعيدبن الحويرث عن ابن عباس، لكن بغير لفظة _ إنما _ المفيدة للمطلوب من الحديث. وبها استدل ابن خزيمة على ذلك، ورواه البيهتي في "سننه" من طريق أبي داود بلفظة _ إنما _ .

٣٢ الحديث الرابع: روى أن النبي مَيِّالِيَّةُ كَان يُواطب عَلَى السُواكِ. قلت: فيه أحاديث: ٣٣ فنها ما أخرجه البخارى. ومسلم عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي مَيِّالِيَّةُ كَان إذا قام من الليل ٣٣ فنها ما أخرجه البخارى. وفي لفظ: إذا قام ليتهجد.

٣٥ حديث أخر : روى مسلم من حديث شريح عن عائشة ، قالت :كان النبي وَيُتَلِيْتُهُ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، انتهى .

٣٦ حديث آخر: أخرجه أبوداود فى "سننه" عن على بن زيد بن جدعان عن أمَّ محمد عن عائشة أن النبي عَيِّطَالِيَّةِ كان لايستيقظ (١) من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، انتهى .

٣٧ حديث آخر : أخرجه النسائي . وابن ماجه (٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، انتهى .

٣٨ حديث آخر : رواه أحمد . وأبوداود الطيالسي . وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدى أبو المليح عن ابن عمر أن النبي مَشَيَّتُ كان لاينام إلا والسواك عنده ، فاذا استيقظ بدأ بالسواك .

۳۹ حدیث آخر: أخرجه الطبرانی ف "معجمه " عن صالح بن أبی صالح عن زید بن خالد الجهنی، قال: ماکان رسول الله ﷺ بخرج من بیته لشیء من الصلوات حتی یستاك، انتهی.

حديث آخر: يدل على محافظته عليه السلام على السواك، وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند وفاته ، كاروادالبخارى في "آخر كتاب المغازى (٣) "من حديث القاسم عن عائشة ، قالت: دخل عبد الرحمن ابن أبى بكر على النبى وَيَطِيْتُهُ ، وأنا مسندته إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبد ه (١) رسول الله وَيُطِيِّتُهُ بصره ، فأخذت السواك فقضمته (٥) ، وطيبته ، ثم دفعته إلى رسول الله وَيُطِيِّتُهُ ،

⁽۱) وبهذا اللفظ أيضاً في ‹‹ الدراية ›، ولفظ أبى داود : لايرقد من ليل ولا نهار ، فيستيقظ ، الحديث (۲) و ‹‹ الحاكم ›، ص ١٤٥ ـ ج ١ ، وصححه على شرطهما · (٣) في ‹‹ باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم،، ص ٦٣٨ (١) في نسخة : أمده ، وأبده ، من الابداد ، وهو الاعطاء (ه) أي مضنته

فاستن من فارأيته عليه السلام استن استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله عَلَيْكُوْ ، رفع يده ، أو إصبعه ، ثم قال : وفي الرفيق الأعلى ، ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حافتي وذافتي ، انتهى . أحاديث الاثمر بالسو الك ، روى الاثمة الستة في "كتبهم" من حديث أبي هريرة ، قال : ٤١ قال رسول الله عَلَيْتُو : ولو لا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة » . وقال مسلم : عند كل صلاة ، انتهى . وعند النسائي _ في رواية (١) _ عند كل وضوم ، قال ابن دقيق العيد في عند كل صلاة ، انتهى . وعند النسائي _ في رواية (١) _ عند كل وضوم ، قال ابن دقيق العيد في "الإمام" : ورواها ابن خزيمة في "صحيحه" وفي " الخلاصة "، وصححها الحاكم ، وذكرها البخارى في "صحيحه (١) " تعليقاً في "كتاب الصوم ".

حديث آخر: رواه أبو داود. والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني ٤٢ مرفوعاً: «لو لا أن أشق على أه ي لامرتهم بالسواك عندكل صلاة ، ، قال أبو سلمة : فرأيت زيداً ٤٣ يحلس في المسجد، وأن السواك من أذنه ، موضع القلم من أذن الكاتب، وكلما قام إلى الصلاة استاك ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال البيهق : وقد أسند آخر هذا الجديث من جهة محمد بن إسحاق ، ثم أخر جه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله ، قال : كان السواك ٤٤ من أذن النبي عليه من أذن الكاتب، انتهى . قال البيهق : رواه عن ابن إسحاق سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن الهمان ، ويحيى بن الهمان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون (٢) ورهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا ، والله أعلم .

الحديث الحامس: روى أن النبي عَيَّالِيَّةِ كَانَ عند فَقَدِ السواك يعالج بالإصبع (۱) ٥٠ قلت :حديث غريب (۹) ، وروى ذلك من قوله عَيِّلِيَّةِ ، قال البيهق (۹) في "سننه: باب، وقد ورد في الاستياك بالإصبع حديث ضعيف (۱) "، ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس أن النبي عَيِّلِيَّةِ قال: « يجزى من السواك الاصابع ، ، انتهى . ثم أخرجه عن عيسى بن شعيب عن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه ، فذكره . وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً ، انتهى . وقال ابن عدى ، بعد أن روى الأول: سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى:

⁽۱) وعند الطعاوى: ص ۲٦. ومسند أحمد: ص ۲٥٠ ـ ج ۲. والبيبق: ص ٣٥٠ ـ ج ۸ في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً: مع ٢٠ كل وضوءة ،، فذكره: ص٣٠٨ ـ ج ١ . وفي ٢٠ المجرو،، ص٨، رواته كلهم أثمة أثبات . (۲) في ٢٠ باب السواك الرطب واليابس السائم،، ص ٣٥٦ ـ (٣) قلت : في البيبق ص٣٧ ـ ج ١، من هكذا ، يشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول ، إلى هذا . (٤) روى أحمد في ٢٠ مسنده ،، من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماه ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكوز من ماه ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، الحديث ، وفي آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ الدراية ،، ص ٥٠ ، وفي ١٠ المني،، ص ٢٠ - ٢ حديث منقطع أخرجه عن أنس (٥) ص ٤٠ ـ ج ١ (٦) وفي ٢٠ الدراية ،، ص ٥ ، ذكره من طرق ، ووهاها ، وقد صعع أيضا بعض طرق .

عبد الحكم القسملي البصري عن أنس. وعن أبي الصديق منكر الحديث ، اتهيى. ثم أخرجه البهتي ٧٤ عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن النبي ﷺ ، قال : « تجرى الأصابع مجرى السواك ، ، ٤٨ انتهى . ثم قال : المحفوظ عن ابن المثنى ، أنه قال : حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف ، قال : يارسول الله إنك رغبتنا في السواك ، فهل دون ذلك من شيء؟ قال : ﴿ إِصَبِّعِكُ سُواكُ عَنْدُ وَضُو نُكَ ، تمرُّ بِهَا عَلَى أَسْنَانُكُ ، إنه لاعمل لمن لا نية له ، ولا أجر ٤٩ لمن لا حسبة له ، ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أبي أمية الطرسوسي ثنا عبدالله بن عمر الحال ثنا عبدالله ابن المثنى عن تمامة عن أنس ، قال : قال رسول الله عِيْنِيَّةٍ : « الإصبع يجزى من السواك ، انتهى . حديث آخر في المعنى : رواه الطبراني في "معجمه الوسط " حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبي السرى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ، قالت : قلت : « يارسول الله ، الرجل يذهب فوه (١) يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه ". انتهي. وقال: لايروى عن عائشة إلابهذا الإسناد، انتهي(٦). الحديث السادس: عن النبي ﷺ في المضمضة. والاستنشاق - أنه فعلهما على المواظبة، قلت: الذين رووا صفة وضوء الني ﷺ من الصحابة(٣) عشرون نفراً*: عبد الله بن زيد بن عاصم . وعثمان بن عفان . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة ، وعلىٌّ بن أبي طالب . والمقدام بن معدى كرب. والربيع بنت معوذ . وأبو مالك الاشعرى . وأبو هريرة . وأبو بكرة . ووائل بن حجر . ونفير أبو جبير الكندى . وأبو أمامة . وعائشة . وأنس . وكعب بن عمرو اليامس. وأبو أيوب الانصاري . وعبد الله بن أبي أو في . والبراء بن عازب . وأبوكاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

أما حديث عبد الله بن زيد ، فرواه الأثمة الستة في "كتبهم" من حديث مالك عن عمرو بن يحيي المازني (١) عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن ، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله عن المازني أن عنا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله عن الله عن على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فضمض . واستنشق . واستنثر ، ثلاثاً ، بثلاث عَسر فات ، ثم أدخل يده

⁽۱) أى أسنانه (۲) فى ۱۰ الدراية ،، إسناده ضعيف ، وقى ۱۰ التلخيس ،، ص ۲۰ ، قلت : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث ، وجعله من مناكيره ، اه . (۳) ذكر هنا عشرين ، والاحاديث الآتية مروية عن أحد وعشرين صحابياً ، والحادى والعشرون: عبد الله بن أنيس، ذكر حديثه ، ولم يذكره في العديد . (١) لكن السياق سياق حديث وهيب عن عمرو بن يحيى عند البخارى : ص ٣٣ فى ١٠ باب مسح الرأس مرة ،، مع تنيير يسير ، والتأعلم ، وفى دوباب غسل الرجاين إلى الكمين ، ص ٣١ ، بانظه ، من طريق وهيب أيضاً .

فى التور، فغسل وجهه، ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين، مرتين، ثم أدخل يده فى التور (١)، فمسحر أسه ، فأقبل بهما ، وأدبر مرة ، واحدة ، ثم غسل رجليه ، انتهى . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، كما رواه مالك ، إلا سفيان بن عيينة (٢) ، فانه رواه عنه . وقال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو وَهم ، وأما ابن عبد ربه ، فهو راوى حديث الأذان ، وَوَهم فيه أيضاً وهما آخر ، فقال فيه : ومسح رأسه مرتين ، قال ابن عبد البر : لم يقل فيه : مرتين غير ابن عينة ، ورواه مالك . ووهيب . وسلمان بن بلال . وخالد الواسطى . وغيرهم ، فكلهم قالوا : فأقبل بهما وأدبر ، فجعلهما مرتين ، والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عثمان بن عفان ، فرواه البخارى (٣) . ومسلم من حديث حمران مولى عثمان أنه ٥٣ رأى عثمان بن عفان دعا بوضو. ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضو. ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي علي يتوضأ نحو وضوئي هذا ، انتهى .

وأماحديث ابن عباس، فرواه البخارى (۱) من حديث عطاء بن يسار عنه: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسحر أسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها "يعنى رجله اليسرى"، ثم قال: هكذا رأيت النبي علي التهي يتوضأ، انتهى. وأما حديث المغيرة بن شعبة، فرواه البخارى أيضاً فى "كتاب اللباس (٥) - فى باب من لبس جبة ضيقة الكين "، وفيه المضمضة والاستنشاق.

وأما حديث على بن أبي طالب، فرواه أصحاب السنن الأربعة (1) من حديث عبد خير عنه ٥٥ أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فنسل يديه ، ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ، ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء ، فسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، ورجله الشمال ، ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله عِلَيْنَاتُهُم ، فهو هذا ، انتهى · أخرجوه مختصراً ومطولا .

⁽۱) ليس هذا اللفظ في هذا السياق في ١٠ الصحيح ،، ، وسيأتي الحديث ، وهناك : فأدخل يده ١٠ يعني في التور،، (٢) حديثه عند النسائي في ١٠ باب صغة مسح الرأس ،، ص ٢٨ ، والدارقطني : ص ٣٠ (٣) في ١٠ باب المضمضة في الوضوء ،، ص ٢٨ (٤) ص ٢٦ (٥) ص ٨٦٣ ، وفي ١٠ الجهاد _ في باب الجهة في السفر والحرب،، ص ٢٠١ ، باختصاريسير ص ٤٠٩ (٢) والسياق سياق أبي داود في ١٠باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،، ص ١٦ ، باختصاريسير

و أما حديث المقدام بن معدى كرب ، فرواه أبوداود (۱) من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ، قال : أتى رسول الله عليلية بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ثم تمصمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،ثم غسل ذراعيه ، ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، انتهى . قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول مل برو عنه غير حريز (۲) ، انتهى .

و أما حديث الربيع بنت معوذ ، فرواه أبوداود (٣) أيضاً ، قالت : كان رسول الله عَيْظِيَّةِ يَا تَيْنا ، فحد ثنت ، أنه قال لها : اسكى لى وضوءاً ، فذكرت صفة وضوئه ، عليه السلام ، قالت فيه : فغسل كفيه ، ثلاثاً ، ووضاً وجهه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، مرة ، ووضاً يديه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما (١) ، ظهورهما وبطونهما ، ووضاً رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، انهى .

و أما حديث أبي مالك الاشعرى، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنباً معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعرى، واسمه "حارث"، أنه قال: هلموا أصلى لكم صلاة رسول الله ويَطِيَّتِهِ، فدعا بحفنة (٥) من ماء، فغسل يديه، ثلاثاً . ومضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثلاثاً ، وذراعيه ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثم صلى الظهر ، فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في "معجمه " ، وكذلك رواه أحمد (١) . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" .

⁽۱) فی ۱۰باب صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم،، ص ۱۸ (۲) قلت قال الحافظ بعد هذا: قال أبوداود: شیوخ حریز، کاهم تقات (۳) ص ۱۹، والدارقطنی: ص ۳۵ (۱) وفرنسخة ۱۰کایهما،، (۵) وفردس، حفقة ۱۰بالهمات،، (۲) ص ۳۶۱ ـ ج ۵ من طریق آبان عنقادة (۷) قلت: الحدیث فی ۱ المجتبی،، أیضاً: ص ۲۸ . (۸) راجع (۱ التهذیب ،، ص ۳۳۱ ـ ج ۳ (۹) فی نسخة النسائی المطبوعة بمصر (۱ مکاتباً،، (۱۰) لمل ممها غیرها (۴)، وفردنسخة النسائی،، الموجودة عندنا: ۱۰ أدعی لی،،

^(*) قلت : لاحاجة الى هذا النكلف البارد . فإن الحقطاب بالجمع المذكر ، للواحد المؤنث شائع فى كلام العرب ، قال الحماسي :

و قال المحزوم : و قال شئت حرمت النساء سواكم و قال المحزوم : و قان شئت حرمت النساء سواكم و قال المحزوم ، ، و أحمد رضا البحنورى ، ،

قلت : أعتقى الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرخت الحجاب دونى ، فلم أرها بعد ذلك اليوم ، انتهى .

وأما حديث أبى بكرة ، فرواه البزار فى "مسنده " من حديث عبد الرحمن بن بكار بن ،، عبد العربيث أبى بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، عبد العزيز بن أبى بكرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل يديه ، ثلاثاً . ومضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه ، ثلاثاً . وغسل ذراعيه ، إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه . وغسل رجليه ، مختصر ، قال البزار : وعبد الرحمن صالح .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه أحمد في "مسنده" من حديث عطاء عنه ، ورواه الطبراني "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن بكار ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام عن عامر الأحول ٦٦ عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله عن الله عن على ألم فضمض ، ثلاثاً . واستنشق ، ثلاثاً . وغسل وجهه . وغسل يديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه . وغسل قدميه ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله عن الله عن الله عن حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله عن الله عن عن عن حضرت الصلاة ، قال : فدعا رسول الله عن الله عن الله عنه بناء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، ثم نضح تحت ثوبه ، ثم قال : هكذا إسباغ الوضوء ، انتهى .

وأما حديث وائل (۱) بن حجر"، فرواه البزار فى "مسنده (۲) "من حديث عبد الجبار بنوائل ٦٣ عنه ، قال : شهدت النبي عَلَيْكَ ، وأتى بإناء ، فأكفأ على يمينه ، ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الماء ، فغسل بها ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على ذراعه اليمنى ، حتى جاوز المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسح على رأسه ، ثلاثاً ، وظاهر أذنيه ، ثلاثاً ، وظاهر رقبته ، وأطنه قال : وظاهر لحيته ، ثلاثاً ، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى . وفصل بين أصابعه _ أو قال : خلل بين أصابعه _ ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه فى الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء ، فملاً بها يده ، ثم وضعها على رأسه ، حتى انحدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تنشف بثوب ، انتهى . قال فى "الإمام" : يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار ، وقال البخارى : فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث جبير بن نفير ، فرواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث معاوية بن صالح ٦٤ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبيه عنياته منظمة على رسول الله منظمة المنظمة المنظ

⁽۱) حديث وائل هذا أورده الهيثمى: ۱: ۲۳۲، وعزاه إلى الطبرانى فى ۱۰ الكبير،، والبزار، وقال فيه: سميد ابن عبد الجبار. قال النسائى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان والثقات، وفى سند البزار. والطبرانى. محدين حجر، وهو ضميف، اه. (۲) وفى هامش ۱۰ س،، هكذا فى النسخ، وهو لا يخلوعن سقط، أو اختصار مخل، فليراجع

فأمر له عليه السلام بوضوء ، وقال : « توضأ يا أبا جبير ، فبدأ بفيه ، فقال عليه السلام : يا أبا جبير لانبدأ بفيك ، فان الكافر يبدأ بفيه » ، ثم دعا عليه السلام بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض واستنشق ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده النمي إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم غسل يده النمي إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسحرأسه ، وغسل رجليه ، انتهى . ورواه البيهق في "سننه (۱)" فلم يقل اليسرى إلى المرفق ، ثلاثاً ، ثم مسحرأسه ، وغسل رجليه ، انتهى . ورواه البيهق في "سننه (۱)" فلم يقل فيه : عن نفير ، و تعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : إنه سقط منه _ عن جده نفير _ ويراجع" ابن حبان " وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أحمد (۲) في "مسنده" أيضاً .

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني في "سنه (٢)" عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله أبوخالد القرشي (١) ، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن البصري دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يده ، ثلاث مرات ، ومضمض ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجله إلى المرفقين ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ، وغسل رجله إلى المرفقين ، ثلاث مرات ، ومسح رأسه وأذنيه ، وخلل لحيته ،

7٦ وأما حديث كعب بن عمرواليامى، فرواه أبوداود في "سننه" من حديث ليث بن أبيسليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: دخلت على النبي والله الله الله والله وا

7۷ و أما حديث أبى أيوب، فرواه الطبرانى فى "معجمه". وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث واصل بن السائب عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال : كان رسول الله والله الله الله الله عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال : كان رسول الله والله الله الله عن أبى عن أبى عن واصل به الحسين بن إسحاق النسترى ثنا سعيد بن يحى الأموى حدثنى أبى عن واصل به .

7۸ وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن يزيد بن هارون أنا أبو الورقاء ، فائد (٦) بن عبد الرحن عن ابن أبى أو فى ، قال : أنى النبي وَاللَّهُونِيُّهُ ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً . ويديه ، ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل

⁽۱) في ١٠ باب التكرار في غمل اليدين ،، ص ٤٧ ـ ج ١ (٢) ص ٢٥٧ ـ ج ٥ (٣) ص ٣٩

⁽٤) في الدارقطني : ٣٩٠٠ : أبوخلف ، وفي الحاشية : أبوخالد (٥) في إسنادهذا الحديث ليسمجروح، كما ف٢٠ التعايق المغني، ،

⁽٦) ٢٠ فأند بن عبد الرحمن الكوفى ،، متروك ، الهموم

رجليه ، انتهى . ورواه الخطيب البغدادى فى " تاريخ بغداد (١) " من حديث محمد بن ميمون الزعفرانى في ترجمته عن أبى الورقاء به، وقال: محمد بن ميمون ثقة، انتهى.

وأما حديث البراء بن عازب ، فرواه أحمد أيضاً في "مسنده (٢) "عنه ، أنه قال لبنيه : اجتمعوا ، ٦٩ فلا ريكم كيف كان رسول الله علي الله يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فإنى لاأدرى ماقدر صحبتى إياكم ، فحمع بنيه وأهله ، ودعا بوضوء ، فمضمض واستنشق (٣) ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ، ثلاثاً ، ثم اليسرى ، ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ظاهرهما و باطنهما ، وغسل رجله اليمنى ، ثلاثاً ، واليسرى ، ثلاثاً ، ثم قال : هكذا ماألو ت أن أريكم كيف كان رسول الله علي يتوضأ ، مختصر .

وأما حديث أبى كاهل ، فرواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث الهيثم (١) بن جَمَّاز عن ٧٠ يحيى بن أبى كثير عن أبى كاهل ، واسمه "قيس بن عائذ" قال : مررت برسول الله عَيَّالِيَّةُ ، فقال : دادن منى ، أريك كيف تتوضأ للصلاة ، فقلت : يارسول الله : لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يده ، ثلاثاً ، و تمضمض و استنشق ، ثلاثاً ، و غسل وجهه ، ثلاثاً ، و غسل ذراعيه ، ثلاثاً ، و مسحراً سه ولم يوقت و غسل رجليه ولم يوقت و ثم قال : يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وابق فضل طهورك الأهلك ، و لا تشد قتن على خادمك ، ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بالهيثم ، و نقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه ، وعن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، انتهى . و هذه الأحاديث فى "صفة وضوء النبي عَيَّالِيَّةٍ " لم أجد فى شيء منها ذكر التسمية ، ولكنها فى حديث ضعيف ، أخرجه الدار قطنى (٥) فى "سننه" عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (٢) ، قالت : كان رسول الله عَيَّالِيَّةً ١٧ إذا مس طهوراً سمى الله قال أبو بدر : كان يقوم إلى الوضوء فيسمى الله عزوجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ، انتهى . ١٧ (م)

وأما حديث عبد الله بن أنيس ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد ٧٧ الدارى (٧٧) ننا أبوكريب ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن عبدالله ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى ، قال : دخلنا على عبدالله بن أنيس ، فقال : ألا أريكم كيف توضأ رسول الله على المناقق ، ثلاثاً ، وكيف صلى ؟ قلنا : بلى ، فغسل يديه ، ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ، ثلاثاً ، وغسل وجهه ، ثلاثاً ،

⁽١) ص ٢٧٠ ـ ج ٣، وفيه قائد بن عبد العزيز ، ولعله خطأ ، والصحيح مافي ٥٠ الكتاب ،،

⁽۲) ص ۲۸۸ ـ ج ؛ (۳) و ق در المسند ، استنثر ، نعم فى نسخة منه دراستنشق، أيضاً (٤) هيم بن أبى الهيثم ، هو ابن حاد البكاء ، أحد الضعفاء در تهذيب ، (٥) ص ۲۷ (٦) وأخرجه البزار . وابن أبى شيبة في در مسنديهما ،، وابن عدى ، و في إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف درالتعليق المغنى، (٧) في نسخة درالرازى،،

وذراعيه إلى المرفقين ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ومس أذنيه . وغسل رجليه ، ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله عِيْمَالِيَّةِ توضاً ، ثم صلى ، انتهى . قال الطبرانى : لايروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

أحاديث الائمر بالمضمضة والاستنشاق

قال في "الإمام": قال ابن عبدالبر: أما لفظ الاستنشاق فلا يكاديو جد الأمر به إلا في رواية همام ٧٣ عن أبي هريرة عن النبي عِيَلِيِّيَّةٍ ، قال : ﴿ إِذَا تُوضأَ أَحدَكُمْ فَلْيَسْتَنْشُقَ بَمْنَخُرِيهُ من الماء ، ثم لينتثر ، أخرجه ٧٤ مسلم. وفي حديث لقيط بن صبرة ، قال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، و بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا ، أخرجه الاربعة في "سننهم" قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة . وابن حبان في "صحيحهما". والحاكم في "المستدرك")"، وفي رواية لابي ٧٥ داود عن لقيط بهذا الحديث: إذا توصأت فمضمض، انتهى. ورواه أبوالبشر الدولابي في "جز. جمعه ٧٦ من أحاديث سفيان الثورى "فذكر فيه المضمضة . والاستنشاق ، فقال : حدثنا محمدين بشار ثناعبدالرحن ابن مهدى ثنا سفيان الثورى عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً : وأسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، و بالغ في المضمضة و الاستنشاق ، إلاأن تكون صائماً ، . انتهى . وذكره ابن القطان في كتابه " الوهم و الإيهام" بسنده المذكور ، ثم قال : وهذا سند صحيح. وابن مهدى أحفظ من وكيع ، فان وكيعاً (٢) رواه عن الثورى ، لميذكر فيه المضمضة ، انهى كلامه. وحديث آخر : أخرجه البهمق في"سننه"عن هدبة بن خالد عن حاد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبي هريرة أن النبي عَيَالِيَّةِ أمر بالمضمضة والاستنشاق ، إنهيي . وقال: رواه مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبي هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ، ووصله أخرى ، و تابعه داو دبن المحبر عن حماد فوصله . وخالفهما _ إبراهيم بن سُلمَانُ الخلال ، شيخ ليعقوب بن سفيان _ فقال : عن حماد عن ٧٨ عمارعن ابن عباس ـ بدل أبي هريرة (٣) ـ ولم يثبت ، ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثناعبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله وسليمة قال: والمضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه ، و في لفظ : و من الوضوء الذي لاتتم الصلاة إلا به ،

⁽۱) ص ۱ ؛ ۱ - ج ۱ ، وكذا البهتي في ١٠ الكبرى،، ص ٥٠ - ج ۱ (۲) قلت : وأخرجه البهتي : ص ٥٠ - ج ١ من طريق محمد بن كثير عن سفيان بسنده ، ولم يذكر المضمضة أيضاً ، وقد تابع وكيماً ، وحديث وكيم ، عند النسائل ص ٢٧ - ج ١ (٣) قلت : عبارة البهتي في النسخة المطبوعة : ص ٥٢ - ج ١ بعد قوله : عن ابن عباس ، هكذا ، وكلاما غير محفوظ ، اه .

ثم أسند عن الدارقطني (١) أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى مرسلا عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه الدار قطني كذلك ، قال : والمرسل أصح ، هكذا رواه السفيانان وغيره (٢) ، انتهى كلامه (٢) .

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله عَيِّلَاتُهُ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ٧٩ أخذ فى كل مرة ماءاً جديداً ، قلت : رواهالطبرانى فى '' معجمه '' حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ٨٠ ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندى ثنا ليث بن أبى سليم ، حدثنى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرواليامى أن رسول الله عَيِّلِيَّةٍ توضاً فضمض (١) ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، يأخذ

لكل واحدة ماءاً جديداً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، فلما مسح رأسه قال هكذا:)وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قِبَـل قفاه ، انتهى .

والحديث رواه أبو داود (٥) في ١٠ سننه ١٠ ، لكنه ليس صريحاً في المقصود ، وبو "ب عليه ١٠ باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١٠ ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٢٠ قال : دخلت على النبي عبي المنتشاق النبي المنتشاق النبي عبي المنتشاق النبي عبي المنتشاق على وعثمان من وضوء النبي عبي النبي عبي المنتفل الغزالي في المنافون بالفصل بين المنتشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، فذكره بلفظ أبي داود ، انهي و و والماليه وفي ١٠ سننه ١٠ : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا النبي و المنتشاق بعدين معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده عباس بن محمد الدورى ، قال : قلت ليحيي بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي و المنتشاق بعدي بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده و النبي و النبي عبي المنتشاق بعدي قولون : إنه رآه (١٠) ، وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة ، النبي و قال في ١٠ المعرف عن أنه رأى النبي ميكاني مارواه ابن سعد في ١٠ الطبقات ، ١٠ أخبرنا يزيد بن هارون هارون ٢٠ والمن على أنه رأى الذي هيكاني مارواه ابن سعد في ١٠ الطبقات ، (٨) أخبرنا يزيد بن هارون ٢٠ قالت : ويدل على أنه رأى الذي هيكان على أنه رأى الذي هيكاني مارواه ابن سعد في ١٠ الطبقات ، ١٠ أكبرنا يزيد بن هارون ٢٠ قالت : ويدل على أنه رأى الذي هيكان على النبي هيكان على أنه رأى الذي هيكان على أنه رأى الذي هيكان على النبي على النبي على النبي الميكان على النبي على النبي على النبي الميكان على النبي على على النبي على النبي على النبي على النبي الميكان على النبي على

⁽۱) ص ٣٦ (٢) كذا في الأصول ، والصحيح : وغيرها (٣) قلت : وتمامه هكذا : ورواه محمد ابن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جر يج باسناد عاسم ومتن الجاعة ، قال على بن عر : محمد ابن الأزهر هذا ضميف ، وهذا خطأ ، والمرسل أصح ، والله أعلم (٤) في حديث ابن عباس عند أحمد : ص ٣٦٩ ـ ٦٩ فضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . (٥) تقدم تخريجه . (٦) لكنه قال في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ص ١٩ فضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . (٥) تقدم تخريجه . (٦) لكنه قال في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : ص ١٩ قال أبو داود : وسمت أحمد يقول : إن ابن عبينة زعوا أنه كان يتكره ويقول : أيش هذا طلعة عن أبيه عن جده اله ١٤ (٧) وفي ووس٤٥ رأى (٨) ص ٣٩ ـ ج ٢ .

عن عثمان بن مقسم البرى عن ليث عن طلحة بن مصرف الأيامى عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ بمسحرأسه '' هكذا '' و وصف ، فمسحمقدم رأسه و جريديه إلى قفاه ، انتهى بحروفه. الحديث الثامن : قال عليه السلام: والأدنان من الرأس ، قلت : روى من حديث ٨٤ أبي أمامة . وعبد الله بن زيد . وابن عباس . وأبي هريرة . وأبي • وسي . وأنس . وابن عمر . وعائشة ، فحديث أبي أمامة رواه أبو داود. والترمذي. وابن ماجه (١) من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، قال : تو ضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ٨٤م ثلاثاً ومسح برأسه، وقال: والاذنان من الرأس، انتهى. ولفظ ابن مأجه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذان من الرأس» وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين ، انتهى . قال أبو داود(٢). والترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لاأدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة وو يعنى حديث الأذنين ، . وقال الترمذي: حديث ليس إسناده بذاك القائم، ورواه الدارقطني في '' سنه ، ' '' وقال: رفعه وَهم، مه وشهر بن حوشب ليس بالقوى ، وقد وقفه (؛) سلمان بن حرب وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سلمان بن حرب ثنا حمادبن زيدبه، وفيه: وقال أبو أمامة : والأذبان من الرأس، ورو ادالطحاوي في " شرح الآثار ، ، ٨٦ بالإسناد الأو ّل أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الاذنان من الرأس»، انتهي. وقال أبن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر (٥) بن حوشب . والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهر و ثقه أحمد . ويحيى . والعجلي . ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى، وهو و إنكان قد لين فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به . وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم ، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في ‹ كتاب الوهم والإيهام · · : شهر بن حوشب ضعفه قوم وو ثقه آخرون ، وبمن و ثقه ابن حنيل . وابن معين، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه، قال: ولا أعرف لمضعفه حجة، وأمَّا ماذكروه عنه من تزيِّيه بزى الجند وسماعه الغنا. بالآلات وأخذه الخريطة من المغنم، فهو إما أنه لايصح عنه ، وإما أنه خارج على مخرج لايضره ، ٨٧ وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه ، حكى (١) أن شهر بن حوشب كان على بيت المال . فأخذ خريطة فها دراهم، فقال فيه الشاعر:

لقد باع شهر دينه بخريطة * فن يأمن القراء بعدك ياشهر

⁽١) وأحمد: ص ٢٦٨ ـ ج ٥ (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٨ (٤) ورجيع وقفه أبوحاتم وأبو زرعة 6 راجع العلل: ص ٥٣ (٥) لقد أحسن القول في شهر أثمة الحديث ، راجع له عون المبود: ص ٣٧٨ ـ ج ٣ (٦) أسنده البهتي في سنه : ص ٦٦ ـ ج ١ عن شعبة .

انهى كلامه. قلت: وقد صحح الترمذى فى "كتابه" حديث شهر بن حوشب عن أمسلة أن النبي عَيَّمَا لله على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءاً، وقال: «هؤلاء أهل بيتى»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى . وقال البيهتى فى سننه: حديث «الأذنان من الرأس» أشهر إسناد (۱) فيه حديث حاد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة، وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه فيقول: لاأدرى من قول النبي عَلَيْتَهُ أو من قول أبى أمامة، وكان سلمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبى أمامة، وكان سلمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبى أمامة، انتهى. قلت: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثاً، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر، وهذا أو لى من تغليط الراوى، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بززيد، فأخرجه ابن ماجه (٢) في (٢ سننه ١٠ عن سويد بن سعيد ثنا يحيي ٨٩ ابن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الاذنان من الرأس »، انتهى ، وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبى زائدة . وشعبة . وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد (٢) احتج به مسلم ، والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الدار قطني (١) عن أبي كامل الجحدري ثنا غندر محمد ١٠٠ ابن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه قال : «الأذنان من الرأس» ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله و ثقة رواته ، قال : وأعله الدار قطني بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليان بن موسى عن النبي عليه يروى عن النبي عليه يروى عنه النبي عليه يروى عنه عند الحق في ذلك ، وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليان بن موسى عن النبي عليه عند أبي قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، انتهى . فانظر كيف أعرض البيهتي عن حديث عبد الله بن زيد ، وحديث ابن عباس هذين ، وهما أمثل منه ؟ 1 ومن هنا يظهر تحامله ، والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه ابن ماجه (٠) في سننه حدثنا محمد بن يحيي ثنا عمرو ٩١

⁽١)كذا في الأصول، والأنسب ندب ووإسناد،، على التمييز، (٢) ص ٣٥. (٣) وفي الدراية: ص ١٧ قد اختلط (١) ص ٣٦. (٥) ص ٣٥

ابن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علا ثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله وسيلية : « الأذنان من الرأس » ، انتهى ، وأخرجه الدار قطنى (۱) فى (۱ سننه ، ، ، ، ، ، ، قال : عمرو بن الحصين . وابن علا ثة ضعيفان ، ثم أخرجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : والبخترى ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم أخرجه عن على (۲) بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المسكى عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بهذا الإسناد ، وأعله بعلى بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً فى التشيع منكر ضعيف الحديث مع مايقاب من الاسانيد ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى، فرواه الدار قطى (٢) في ''سنه ، والطبراني في '' معجمه ، من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، قال الدار قطنى : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله بأشعث، وقال : ضعيف ، ولا يتابع عليه ، ومشاه ابن عدى ، فقال : لم أجد له حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروى هذا الحديث موقوفاً . وبالجملة فهو بمن يكتب حديثه ، انتهى .

وأما حديث أبن عمر ، فرواه الدار قطنى (۱) من طرق : أحدها : عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزاز ، ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف . الثالثة : عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : وهذا وهم من وجهين : أحدهما : قوله : عبيد الله . والثانى : رفعه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله (۱) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك . الرابعة : عن محمد بن الفضل عن زيد العمتى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : ومحمد (۱) بن الفضل متروك ، انهى .

وأما حديث أنس، فأخرجه الدار قطني (٧) عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس ابن مالك مرفوعاً نحوه، ثم قال: وعبد الحكم لايحتج به، انتهى.

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدار قطني أيضاً عن ابنجر يجعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه ، قال : والمرسل أصح و يعنى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي عن الله عن الله عنها الله عن

⁽۱) س ۳۷ (۲) هذه الطريق مقدمة في ترتيب الدار قطني على ماقبالها . (۳) س ۳۸ (1) ص ۳۹ (6) ص ۳۹ (6) مو ۴۹ (6) مو آخو عبيد الله بن عمر (٦) هو ابن علية (٧) ص ۳۷

و لا صحابنا أحاديث مر. فعله عليه السلام: فأمثلها حديث أخرجه النسائى (۱) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: توضأ رسول الله ويتياييني فغرف غرفة فنصل وجهه، ثم غرف عَرفة فغسل يده اليني، ثم غرف غرفة فغسل يده اليني، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين (۱) وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، انتهى. ورواه ابن حبان ۹۳ في ١٠٠ وفيه: ثم غرف عَرفة فعسل رجله اليسرى، انتهى. ورواه ابن حبان ۹۳ وفيه: ثم غرف عَرفة فسيح بها رأسه وأذنيه، قال في الإمام: وأخرجه ابن خزيمة. وابن منده في صحيحيها، انتهى. ورواه البيهتي في سنته في آخر ۶۰ باب مسح الرأس ، ولفظه فيه قال: ثم عه في صحيحيها، انتهى. ورواه البيهتي في سنته في آخر ۶۰ باب مسح الرأس ، ولفظه فيه قال: ثم عه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين. فلذلك بو بع عليه النسائى ‹‹ باب مسح الاذنين مع الرأس، وما يدل على أنهامن الرأس ،، انتهى. وأخرجه أبو داود (۳)في ۶۰ سننه ، عن عباد بن منصور عن عكرمة مه ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ويتاييني يتوضأ، فذكر الحديث كله الن غالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ويتاين عباد بن منصور فيه شيء. ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : و مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء. ثلاثاً ثلاثاً ، وقال فيه : و مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ، انتهى . إلا أن عباد بن منصور فيه شيء.

حديث آخر أخرجه أبو داود (١) أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ ٩٦ ابن عفرا. أخبرته أنهارأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه (٥) ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، انتهى . ورواه الطبراني في ٥٠ معجمه ،، ولفظه فيه : ومسح أذنيه ٩٧ معمؤخر رأسه ، إلا أن ابن عقيل (٦) أيضاً فيه شيء ، والله أعلم .

حديث آخر استدل به ابن عبد البر (وفي كتاب التمهيد) الآبي حنيفة ، رواه مالك في (والموطاع) ٩٨ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ولي الله والمالي قال : وإذا توضأ العبد المؤمن فمضمض (٧) خرجت الحظايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : وفاذا مسح رأسه خرجت الحظايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، إلى آخره ، كما قال في الوجه : ومن أشفار عينيه ، وفي اليدبن : ومن تحت من أظفاره ، ، انتهى ، ومن طريق مالك رواه النسائي (٨) . وابن ماجه ، قال عبد الحق في أحكامه : وعبد الله الصنابحي : لم يلق (١) النبي ويقال : أبو عبد الله ، وهو الصواب ، واسمه عبد الرحن بن عسيلة ، انتهى .

⁽۱) ص ۲۹ (۲) كذا في الأصول ، وفي النسائي وو السبابتين ، (۳) في وو باب صفة الوضو ، 6 ص ۱۹ (۱) ص ۲۹ (۱) ص ۲۹ (۱) أخرجه إن أبي شيبة : ص ۷ ، وفيه : مسح برأسه بدأ بمؤخره (۱) صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره ووتقريب، (۷) في ووس، نفضضض (۸) ص ۲۹ (۹) في البخارى في ووار وافر المغازى، نفس ۲۱ (۱) في البخارى في ووار وافر المغازى، نفس المنابحي أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من المين مهاجرين فقدمنا الجعفة فأقبل راكب فقلت له : الحبر الخبر الخبر الخفال : دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خس ، اه ،

حديث تجديد الماء للا ذنين: رواه الحاكم (۱) في ١٥ المستدرك ، من حديث حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله عليه التهيى . وعن الحاكم رواه البهي الماء الذي أخذه لرأسه ، انتهى . وقال: حديث صحيح ، انتهى . وذكره عبد الحق في ١٠ أحكامه ، ، وقال: في ١٠ سنده و متنه ، ثم قال: إسناده صحيح ، انتهى . وذكره عبد الحق في ١٠ أحكامه ، ، وقال: هذا حديث رواه الحلي في ١٠ كتابه علوم الحديث ، وهذا بجزمنه و تقصير، فقدرواه في ١٠ المستدرك ، وصححه كما ذكر ناه ، والله أعلم ، قال عبد الحق : وقد ورد الأمر بتجديد الماء للا ذبين من حديث مران بن جارية عن أبيه عن الني ويتياليني ، وهو إسناد ضعيف ، انتهى . و تعقبه ابن القطان في ١٠٠ كتابه الوهم والايهام ، ، وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلا لا بسند ضعيف و لا بصحيح ، قال: وهو ابن ظفر أن رسول الله يتياليني قال: و كأنه اختلط عليه يحديث مران بن جارية العربية بالم الله يتياليني قال: وحديث مران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني (٥) في فلا وجود له في على ، انتهى . وحديث مران الذي أشار إليه ابن القطان رواه الطبراني (٥) في ذر معجمه ، ، حدثنا محمد بن عبد الله المخصرى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهم عن مران بن جارية بن ظفر الخني عن أبيه فذكره .

الم حديث آخر رواه مالك في '' الموطام '' أمن رواية يحيى بن بكيرعه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهق ، ولفظه : كان يعيد إصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ، انتهى . وما ذهب إليه أصحابنا أو لى لكثرة رواته وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز .

1.۳ و مما استدل به على أن الأذنين من الوجه حديث على أن النبي عَيَّلْيَّةً كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهى» إلى آخره، وفيه «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أخرجه مسلم، وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة أن النبي عَيَّلَاتُهُ كان يقول في سجود الفرآن: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره ، زاد الحاكم (۷) «فتبارك الله أحسن الخالقين، وقال: هذه (۱۰) الزيادة صحيحة على شرط الشيخين، وبهذا الحديث. وحديث الأذنان من الرأس عمل ابن سريح

⁽۱) ص ۱۰۱(۲) قلت: أخرجه الحاكم: ص ۱۰۱رج ۱ وقال: هذا حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أرعبيد الله هذا و فقد احتجا جيماً لجيم رواته اه (۳) كذا في ووالدراية والتقريب وس 66 (٤) في ووالدراية 6: من على قلت: هو في الطبر الى كذلك اه (٥) أخرج الطبر الى في الصغير: ص ۲ حديث أنس بطوله 6 وفيه: فأخذ ما أحديداً لعماخه فسيح صاخه 6 فقلت ووأى لا نس 60 نقد مسحت أذنيك فقال ياغلام: إنها من الرأس وليس فأخذ ما أحديداً لعماخه فسيح صاخه 6 فقلت ووأى لا نس 60 نقد مسحت أذنيك فقال الميشي: في الزوائد: ص ٣ ٣ و قال ما من الوجه 6 ثم قال: همكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه 6 قال الميشي: في الزوائد: ص ٣ ٣ و قال الميشين و النوائد العبر الى محتاج إلى كشف الذهبي : عمر بن أبان لا يدرى من هو ، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات اه 6 فلت : فيه جعفر شيخ الطبر الى محتاج إلى كشف حاله . (٦) ص ١ ٢ (١) ص ٢ ٢ (٨) قات : لفظ الحاكم ص ٢ ٢ 6 هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه .

وكان يغسلهما مع الوجه و يمسحهما مع الرأس، فيجعل ماأقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس حديث فى صفة مسحهما ، روى ابن ماجه (۱) فى ‹‹ سننه ٬٬ اخبرنا أبو بكربن أبى شيبة عن ١٠٠ عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي عبد الله بن إذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ، انتهى و قال فى الإمام : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . و تقدم قريباً من حديث ابن عباس ، ثم مسح برأسه ١٠٦ وأذنيه باطنهما بالسباحتين (٢) وظاهرهما بإبهاميه ، رواه النسائى .

الحديث التاميع روى في تخايل اللحية أنه عليه السلام أمره جبر ثيل بذلك، قلت: رواه ١٠٧ ابن أبي شيبة في مصنفه في ٢٠ باب الاحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة ٢٠ فقال: حدثنا وكيع ثنا الهيثم ١٠٨ ابن جماز عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي علي قال: أتاني جبر ثيل فقال: إذا توضأت فلل لحيتك ١٠٨ انتهى. ورواه ابن عدى في الكامل، ولفظه: قال: «جاءني جبر ثيل فقال لى: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور »، انتهى. وأعله بالهيثم بن جماز، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل. وابن معين. والسعدى، ووافقهم، وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (٣) في سننه، عن الوليد بن زروان عن أنس بن ١١٠ مالك أن رسول الله علي كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ٤ أنتهى وسكت عنه، ثم المنذرى بعده، قال في الإمام: والوليد بن زروان بوي عنه جماعة، وقول ابن القطان: إنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوى، انتهى كلامه.

الاُحاديث الواردة فى تخليل اللحية

روى تحليل اللحية عن النبي ويطالقية جماعة من الصحابة عثمان بن عفان. وأنس بن مالك. وعمار ابن ياسر. وابن عباس. وعائشة. وأبو أيوب. وابن عمر. وأبو أمامة. وعبد الله بن أبى أو فى . وأبو الدرداء. وكعب بن عمرو. وأبو بكرة. وجابر بن عبد الله. وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان، رواه الترمذي (١٠). وابن ماجه (٥) من حديث عامر بن شقيق الاسدى عن أبى وائل عن ١١١ عثمان أن رسول الله علي الله على كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: إنه عليه السلام توضأ و خلل لحيته، وقال: ١١٢

⁽۱) من ۳۰، وفيه حديث ربيع عند أبى داود: ص ۱۹ (۲) وفى نسخة : وو السبابتين ۵۰ (۳) فى وو باب تخليل المعية ۵۰ : ص ۲۱، ۵ و الحاكم فى السندرك فى وو باب تخليل اللحية ثلاثاً ۵۰ من ۹۱،۵وقال : شاهد صحيح . (۱) من ۲۳ (۵) من ۳۲ و الدار قطنى فى وو باب ماروى فى الحث على المضمضة و الاستنشاق،۵۰ : س ۳۲ .

حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل " يعني البخاري ": أصح شي. في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي واثل عن عثمان، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك(١) وقال: صحيح الإسناد. وقد احتجا ٥٠ يعني البخاري. ومسلماً ٥٠ بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال: ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر. وأنس. ١١٣ وعائشة ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي ﷺ توضأ ، وخلل لحيته ، وزاد في حديث أنس ، وقال : « بهذا أمرنى ربي » ، وتعقبه شيخنا العلامة ٬ مشمس الدين الذهبي ،، في مختصره ، وقال : إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، انتهى . وكذلك قال الشيخ تتى الدين، قال ابن معين : عامر بن شقيق ضعيف الحديث، وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، قال: وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء منعدة طرق، وليس في شيء منها ذكر التخليل، والله أعلم، انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل وويعني البخاري،: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن، انتهى. وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الترمذي . وابن ماجه(٢) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، قال: رأيت رسول الله عَيْنَالِيَّهِ يَخْلُلُ لَحِيتُهِ ، انتهى. قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل ، انتهى . ثم أخرجه الترمذي. وابن ماجه حدثنا ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ماسر ، فذكره ، و ينظر سند الحاكم * (٣). والطبران.

110 وأما حديث أنس، فرواه ابن ماجه (۱) فى 20 سننه ، من حديث يزيدالرقاشى عن أنس قال:

117 كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، ورواه البزار (۱) فى مسنده حدثنا روح بن حاتم ثنا معنى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس، ولفظه: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته، ، قال: وأيوب بن عبد الله بصرى لانعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ورواه الحاكم.

110 وأما حديث أبى أيوب ، فرواه ابن ماجه (۱) آيضاً من حديث واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته ، انتهى . وواصل ابن السائب ، قال فيه البخارى . وأبو حاتم: منكر الحديث ، وقال النسائى: متروك الحديث .

⁽۱) ص ۱؛ ۱ – ج ۱ ، وفيه: ووخلل لحبته ثلاثاً ، وكذا في الدار قطني: ص ۱۳؛ أيضاً (۲) وابن أبي شيبة: ص ۱۰ (۳) أخرجه الحاكم: ص ۱؛ ۱ بالاسنادين: لابن ماجه ، والترمذي ، وصعحهما (٤) ص ۳۰ و وابن سعد: ص ۱۰؛ – ج ۱ قال: أخبر فا عبيد الله بن موسى أنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ وخلل لحيته ، وقال: «بهذا أصرى ربى» وأدخل عبيد الله يده الهي تحتذفنه كأن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ وخلل لحيته ، وقال: «بهذا أصرى ربى» وأدخل عبيد الله يده الهي تحتذفنه كأنه يرفع لحيته إلى السهاء (٥) والدار قطاى: ص ۳۹ من طريق معلى (١) وأحمد في مسنده: ص ۲۱۷ .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن ماجه (۱) أيضاً حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن ١١٨ حبيب (۲) ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله عليه إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبرانى فى ‹ معجمه الوسط · حدثنا أحمد بن إسماعيل ١١٩ الوساوسى البصرى ثنا شيبان (٢) بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، فقلت : يارسول الله هكذا الطهور ؟ قال : دهكذا أمرنى ربى ، انتهى .

وأما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى ‹‹ معجمة ؛ ، وابن أبى شيبة فى ‹‹ مصنفه ، ، ١٢٠ الطبرانى ثنا عبيد (؛) بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلى عن أبى أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فرواه الطبرانى أيضاً ثنا على بن عبد العزيز . ومحمد ١٢١ ابن يحيى المروزى ، قال : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبى الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا .

وأما حديث أبى الدردا. ، فرواه الطبرانى أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبى نعيم الملوحى (°) ١٢٢ ثنا آدم بن أبى إياس ‹ و ح ٬٬ ثنا محمد بن عبد الله الحضرى ثنا كامل بن طلحة الجحدرى ، قالا ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوى (١) عن الحسن عن أبى الدردا. ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فحلل لحيته ‹‹ يقصد وضوءه ٬٬ وزاد كامل : ومسح رأسه ‹‹ يقصد (٬٬ فراعيه ٬٬ وراد كامل : ومسح رأسه ‹‹ يقصد (٬٬ فراعيه ٬٬ وراد كامل : ومسح رأسه ‹‹ يقصد (٬٬ فراعيه ٬٬ وراد كامل : ومسح رأسه ‹ يقصد (٬٬ فراعيه ٬٬ وراعيه ٬٬ وراد كامل : ومسح رأسه ‹ وراعيه ٬٬ وراعيه ٬٬ وراد كامل : ومسح رأسه ‹ وراعيه ٬٬ وراعيه ٬٬ وراعيه ٬٬ وراد كامل ؛ و مسح رأسه ‹ وراعيه ٬٬ وراعيه ٬٬ وراد كامل ؛ و مسح رأسه ‹ وراد كامل ؛ و مسح رأسه و يقصد و خطر و وراد كامل ؛ و مسح رأسه و وراد كامل ؛ و وراد كامل ؛ و وراد كامل ؛ و مسح رأسه و وراد كامل ؛ ورا

و أما حديث كعب بن عمرو ، فرواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبد الله الحضرى ثنا ١٢٣ أحد^(٨) بن مصرف بن عمرو الياى حدثنى أبى مصرف بن عمرو بن السرى^(١) بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه.

⁽۱) س ۳۰ و کذا الدارقطنی: س ۳۹ ، والصواب: أنه موقوف (۲) وهو ابن أبی العشرین (۳) هو صدوق و ۶ تقریب ۵۰ (۱) و و ۶ س ۵۰ عیبنة . (۵) فی ۶۶ ك ۵۰ الملوجی بالجیم ۵ و فی ۶۶ س ۵۰ الموحی (۲) و فی التهذیب ۵ تام بن نجیبح الا سدی الدمشنی: س ۱۰ - ج ۱ و فی ۶۶ س ۵۰ تمام أبی نجیبح الدستوائی (۷) هكذا فی الا صول فی کلا الموضعین ۵ والظاهر بعد ذراعیه (۸) ذکره ابن حباذ فی النقات مستقیم الحدیث و ۶ تهذیب ۵۰ صدوق و ۶ تقریب ۵۰ (۱) و فی المسان: س ۲۲ مصرف بن عمرو بن السری کلهم لایعرفون ۵ وقال ابن العطان: لایعرف.

وأها حديث أبي بكرة ، فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة أن الذي علي الله عن أو خلل لحيته مختصر . وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا مقاتل (١١) ابن حيان عن الحسن عن جابر ، قال : وضأت رسول الله عني البخاري أنه قال : أصرم بن فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كائمها أنياب مشط ، انتهى . وأسند عن البخاري أنه قال : أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كا قال غياث النيسابوري منكر الحديث ، وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث ، ثم قال : وهو كا قال ابن داود بن سلمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان (١٣) عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة ، قالت: كانرسول الله علي إذا توضأ خلل لحيته . أبو الربيع الزهراني ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن العبل العدوى ، وقال : أبو الربيع الزهراني ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن الياس العدوى ، وقال النه منكر الحديث ، قال ابن أبي حاتم في ٥٠ كتاب العلل ، سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحة حديث ، اتهى .

الحديث العاشر قال النبي عَيَّالِيْقِي : «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نارجهنم » قالت : غريب بذا اللفظ ، وأخرج الدار قطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَيِّلِيْقِي : «خللوا أصابعكم لا يتخللها (۱) الله بالنار يوم القيامة » ، انتهى . وأخرج نحوه من حديث عائشة (۱) ، وفي الأول : يحيى بن ميمون التمار ، قال : ابن أبي حاتم : قال عمرو بن على : كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن على بن زيد بأحاديث موضوعة ، وفي الثاني : عمر بن قيس ، ولقبه ? سندل ، قال فيه أحمد . وعمرو بن على . وابن أبي حاتم : متروك . وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي عَيِّلِيْقِيَّ قال : «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » ، انتهى .

⁽۱) في وو س 66 كامل بن حبان (۲) ص ١٥٠ (٣) وفي وو س 66 نومان (٤) المنن في الدار قطني مكذا: «خللوا بين أصابعكم لايخللها الله عز وجل يوم الفيامة في النار» اله (٥) قالت: ووكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويحلل بين أصابعه 66. الحديث.

أحاديث تخليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط (۱) بن صبرة . رواه أصحاب السنن الأربعة (۲) من حديث عاصم (۲) بن لقيط ۱۳۱ عن أبيه لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله عَيَّالِيَّةِ : • إذا تو ضأت فأسبغ الوضو ، و خلل بين الأصابع ، ، قال الترمذي (۱) : حديث حسن صحيح . ورواه ان حبان في (۲ صحيحه ، ، و الحاكم في (۲ المستدرك ، ، (۱) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فانهما أعرضا عن الصحابي الذي الايروى عنه غير الواحد .

حدیث آخر روی الترمذی (۱). وابن ماجه (۷) من حدیث صالح مولی التو مه عن ۱۳۲ ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ: و إذا توضأت فحلل أصابع یدیك و رجلیك ، انتهی . قال الترمذی : حدیث حسن غریب .

حديث آخر روى أبو داود. والترمذى . وابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن يزيدبن ١٣٣ عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ويتيانيه من إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، انتهى . ورواه البيهق (٨) فى (٢ كتابه ، ، بزيادة عمرو بن الحيرث . وليث بن سعدمع ابن لهيعة ، وذكره ابن القطان فى كتابه من طريق ابن لهيعة ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، ثم ذكره بسند البيهقى .

الحديث الحادى عشر روى عن النبي وتطايق أنه توضأ مرة ، وقال: «هذا وضوء الايقبل الله الصلاة إلا به » وتوضأ مرتين ، وقال: «هذا وضوء من يضاعف له الاجرم تين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال: «هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ، قلت: غريب بجميع هذا اللفظ ، وقد رواه عن النبي وتطايق من الصحابة عبد الله بن عمر . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبو هريرة ، وليس فيه : "فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ، واكنه مذكور في حديث آخر ، سنذكره بعد ذكر هذه الاحاديث .

أَمَا حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق ، أمثلها مارواه الدار قطني (¹) من حديث المسيب ١٣٥ ان واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : توضأ رسول الله ﷺ

⁽۱) تقدم تخریجه: ص۱۹ (۲) وابن جارود: ص ۴۱، وابن أبی شیبة: ص ۹، والبیهی: ص ۹۰ ـ ج ۱ (۳) كذا فی الترمذی . والنسائی ، وفی ووس، ۵ عاصر (۱) ص ۹۱ (۵) ص ۱۱۸ (۲) ص ۰۰ (۷) ص ۳۵ (۸) ص ۷۷ (۹) ص ۳۰ .

مرة مرة ، وقال : . هذا وضوء لايقبل الله صلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : . هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : . هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى ، انتهى ورواه البيهق (۱) فى ‹ سننه ، ، وقال هو والدار قطى (۲) : تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف ، وقال فى المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونقل عن ابن أبى حاتم أبه قال : المسيب صدوق لكنه بخطى اكثيراً .

طريق آخر رواه ابن ماجه (٢) في ‹‹ سننه ›› من حديث عبدالرحيم بن زيدالعمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال : . هذا وضوء من لايقبل الله صلاة إلابه ، . ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وقال: وهذا وضوء القدر من الوضوء ، ، وتوضأ ١٣٧ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : ﴿ هذا أسبغ الوضوء وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ، ، مختصر . ورواه البيهتي (١) في ‹‹ سننه ›› والطبراني في ‹‹ معجمه ›› ،ولفظهما قالا: دعا بما فتوضأ مرة مرة ،وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » ثم دعا بما. فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضو. من أوتى أجره مرتين، ثم دعا بما. فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال: وهذا وضوئي ووضو. الأنبيا. قبلي ، انتهى . قال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه، وخالفهما غيرهما ، وليسا في الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم (٠) في علله : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهني، فقال أبي : عبد الرحيم ابن زيد متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي عليه ، قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، انتهى . ثم و جدته في ١٠ معجم الطبر اني الوسط ،، عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، فذكره، وقال: هكذا رواه مرحوم ابن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحجي. وغيره عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال: فيه عن ابن عمر ، ورواه بسندابن ماجه ابن حبان في ‹‹كتاب الضعفا. ›، ، وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمشي وأبيه ، وضعفهما ،قال في الإمام : وزيد العمِّي مختلف فيع ، فضعفه النسائي . وأبو زرعة ، وقال الحسن ابن سفيان: هو ثقة ، و قال أحمد صالح ، و إنما سمى العمتى لأنه كان إذا سُل قال: حتى أسأل عمتى ، انتهى.

⁽۱) ص ۸۰ (۲) ص ۳۰ (۳) ص ۳۴ و وكذا الدار قطني : ص ۲۹ (٤) في 99 باب فضل التكرار في الوضوء، كنا سلام الطويل عن زيد العمى سواء بسواء بسواء . (٥) ص ٤٥

و اما حدیث آبی بن کمب، فرواه ابن ماجه (۱) ایضاً فی ۲۰ سننه ۲۰ حدثنا جعفر بن مسافر ۱۳۸ ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري (٢) عن معاويه بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بما. فتوضأ مرة مرة، وقال: « هذا وظيفة الوضوء ، وقال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : . هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر ، ثم توضأ ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلي » ، انتهى . وهو ضعيف . قال ابن معين فى زيد بن أبي الحوارى: (٢) ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبدالله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء ، و قال البخارى:منكر الحديث، و قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجيه . وأما حديث زيد بن ثابت. وأبي هريرة ، فرواه الدارقطني في كتابه '' غرائب مالك ، ١٣٩ من حديث على بن الحسن السامى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زبد بن ثابت . وأبي هريرة أن النبي مَتِيَالِيَّتِهِ تُوضأ مرة ، وقال : . هذا الذي لايقبل الله العمل إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: وهذا يضاعف الله به الاجرمرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: دهذا وضورتى ووضوءا لانبياء من قبلي، ، انتهى . قال الدارقطني : تفردبه على بن الحسن ، وكان ضعيفاً ، انتهى . والحديث الذي أشرنا إليه أو لا رواه أبوداود. والنسائي. وابن ماجه (١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسولالله كيفالطهور؟ فدعا ١٤٠ با. في إنا. فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غَسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسحبر أسهو أدخل^(٥) إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه و بالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : وهكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء ، . و في ا لفظ لابن ماجه: «أو تعدى(٢) وظلم». وللنسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشيخ تقى الدين في الإمام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى. قوله في الكتاب: ''ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة ''يشير إلى حديث رواهالبخاري^(۷). ومسلم ١٤١

⁽۱) ص ؟ ۳ ؛ والدار اطنی: ص ۳ (۲) ابن الحواری باسقاط ۱۹ أبر ۵۵ کذا فی ابن ماجه والتهذیب والدار قطنی و المبزان، وهو ضعیف ، راجع له التهذیب (۳) و فی نسخه ۱۹ المواری ۵۵ (۱) أبو داود فی ۱۹ با الوضو ۱۳ تلاتا من ۱۳ مواند الله و ۱۹ با العصد فی الوضو ۵۰ تلاتا من ۲۰ مواند الله فی ۱۹ با الاعتداء فی الوضو ۵۰ س ۲۳ مختصراً و ابن ماجه فی ۱۹ به با القصد فی الوضو ۵۰ س ۳۲ مختصراً ۵ والبیق: ص ۷ مختصراً ۵ وابن ختصراً ۵ وابن المحتدا فی النسخ الوجود تا و نفل أبی داود : « فقد أساء و ابن جارود : ص ۱۵ (۱) و فقد أساء و الله من المواند الله و الله و الله المحتدا فی ۱۰ س ۱۹ و د کرت هنا أن ألفاظ المتن من طریق و هیب دون مالك أخرجه فی ۱۹ و باب غسل الرجلین إلی الکمین ۵۰ ش ۳۱ س ۲۹

١٤٢ في ‹ صحيحها ، ، من طريق مالك عن عمر وبن يحيى المازني عن أبيه ، قال: شهدت عمر وبن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: ثم أدخل يده ٩٥ يعني في التور ، فمسح رأسه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، وفد تقدم المسح على الناصية عند مسلم (١) فظهر أن الاستيعاب سنة ، قال في الإمام : قال ابن منده : روىهذا الحديث عن عمرو بن يحيجماعة لم يذكر فيه مسح جميع ١٤٣ الرأس إلا مالكُ (٢) بن أنس ، قال : وقد رواه الطحاوى(٣) من طُريق ابن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله و فيه: وأنه أخذ بيديه ماءاً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه ، قال : فقد تابع مالكا(؛) على هذه الرواية يحيى بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم ، انتهى . الحديث الثاني عشر روى عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، قلت: غريب من حديث أنس، والحديث ١٤٥ في ‹‹ الصحيحين ›، من رواية عبدالله بن زيد أنه مسجر أسه (٠) فأقبل بهماو أدبر مرة و احدة ، وعزا شيخنا وو علاء الدين ٬٬ مقلداً لغيره إلى كتاب الا مام للشيخ تتى الدين بن دقيق العيد أنه قال: رواه الطبراني ١٤٦ في ‹ معجمه الوسط ، من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني ، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية ، فقلت: أخبرنىءنوضو. رسول الله ﷺ كيف كانفانه بلغني أنك كنت توضئه. قال: فدعا بوضو. فأتى بطست وقدح، فوضع بين يديه، فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أخرج يده اليمني فغساها ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرَّ هما على آذنيه فمسح عليهما ، انتهى . وهذا لم أجده لا في " الإمام ولا ١٤٧ في معجم الطبراني (٦) الوسط " ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة (٧) في "مصنفه " حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء (٨) عن عبادة (١) عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماماً جديداً.

⁽۱) أخرج مسلم في دو باب المسح على المغنين ،، ص ١٣٤ من حديث المغيرة (۲) في لفظ مالك زيادة على ما تقدم وو بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى نفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، والبخاري في وو باب مسح الرأس كله ، و سلم في وو باب صغة الوضوء ، س١٢٠ ـ ج ١ (٣) في وو باب فرض مسح الرأس في الوضوء ، س١٧٠ ـ ج ١ (٣) في وو باب فرض مسح الرأس في الوضوء ، س١٧٠ و هب عن أخرج البهبق الحديث في وو باب الاختيار في استيماب الرأس بالمسح ، و ص ٩٥ ـ ج ١ من طريق ابن وهب عن يحبي بن عبد الله عن ماك الح و فليحرر (٥) فيه حديث أبي أمامة عند أحمد : ص ٢٨٦ ـ ج ٥ (٦) وقول الزيلعي في المعزو إلى معجم الطبراني لم أجده فيه : سهو عنه ، أو كان ساقطاً في نسخته ، و إلا فقد وجد في الأوسط من مسند إبراهم البغوي وو فتح القدير ، ص ٢٠ ٢ ـ ج ١ وفي حاشية وو س ، و قيل : نم هو في الطبراني في الأوسط في مسند إبراهم البغوي وو في عن المعزو الشامي حدثنا إبراهم وو بابن هاثم البغوي ، و حدثنا إبراهم بن الحجاج الشامي حدثنا بكار ابن شفير عن راشد ، فذكره محروفه ، وإسناده مقارب اه (٧) في ود باب من أخذ برأسه ما وأجديداً ، م ١٦ (٨) هو أبوب بن أبي مسكن ، صدوق له أوهام (٩) الصواب ود قتادة ، ، كافي المعنف .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة (۱) عن عبد خير عن على بن أبي طالب أنه ١٤٨ أقى بإنا. فيه ما و طست ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً .ثم بمضمض و استنثر ثلاثاً .ثم غسل وجهه ثلاثاً . و غسل يده النمال ثلاثاً ،ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة و احدة ، ثم غسل رجله النمي ثلاثاً ، و رجله الشمال ثلاثاً ،ثم قال : ‹‹ من سره أن يعلم وضو و رسول الله و احدة ، ثم غسل رجله النمي و رواه ابن أبي شيبة (٢) في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن المعتاد النبي عَلَيْنِيْ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسحفانه مرة مرة ، أبي إسحاق (٢) عن جدته (١٤) عن على أن النبي عَلَيْنِيْ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسحفانه مرة مرة ، انتهى و هذا أصر ح في المقصود لا صحابنا ، فانه بلفظ (٠٠ كان ١٤ المقتضية للدوام ، إلا أن فيه ضَعْفًا (٥٠).

حدیث آخر أخرجه أبوداود (۲) عن عباد بن منصورعن عکرمة بن خالد عن سعید بن ۱۵۰ جبیر عن ابن عباس أنه رأی رسول الله ﷺ پتوضاً فذکر الحدیث کله ثلاثاً ثلاثاً ، قال ؛ ومسح برأسه وأذنیه مرة واحدة ، انتهی . وعباد بن (۷) منصور فیه مقال .

حدیث آخر أخرجه الدارقطنی (^) فی سننه عن زید بن الحباب عن عمر بن عبد الرحمن ۱۵۱ ابن سعد (۱) المخزومی حدثنی جدی أن عثمان بن عفان (۱۰) خرج فی نفر من أصحابه حتی جلس علی المقاعدفدعا بوضو ، فغسل یدیه ثلاثاً و تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثاً و غسل و جهه ثلاثاً و ذراعیه ثلاثاً ، و مسح برأسه مرة و احدة، و غسل رجلیه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأیت النی عَلَیْلِیْهِ یتوضاً ، و كنت علی وضو ، و لكن أحبب أن أریكم كیف توضاً النبی عَلَیْلِیْهِ ، انتهی .

الحديث الثالث عشر قال المصنف: والذي يروى فيه ورّيّعني مسح الرأس من التثليث و محمول عليه بماء واحد، قلت: في تثليث المسح أحاديث: بعضها صريحة ، وبعضها بالمفهوم ، أتما الصريحة فنها : حديث عامر بن شقيق (١١) بن جمرة (المجيم والراء ، ، عن شقيق بن سلمة ، قال: رأيت عثمان بن عفان ١٥٢ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله والما فعل هذا ، انتهى . قال أبو داود : ورواه وكيع عن إسرائيل، فقال : توضأ ثلاثاً فقط قال (١٢) : وأحاديث عثمان الصحاح ١٥٣

⁽۱) أبو داود في وصفة وضوء النبي صل الله عليه وسلم ٤٠ ص ١٦ كواللفظ له والنسائي في و و باب غسل الوجه ٤٥ ص ٢٧ كوالترمذي في و و باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٤٠ ص ٥٣ عن ابى حية عن على ، وكذا ابن ماجه في وو باب ماجاء في مسح الرأس ٤٥ ص ٥٣ مختصر أنو الدار قطنى: ص ٣٣ بطوله ٤ وصححه ٤ و ابن جارود: ص ٢٤ في ووصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠ (٢) في و و باب صنه وضوء النبي صلى الله عليه ولم ٤٠ (٥) وفي ووس٤٠ ضمفاء . (٦) في و و باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠ ص ١٩ (٧) ص ١٩ و و اسناده وسلم ٤٠ ص ١٩ (٧) ص ١٩ و و اسناده وسلم ٤٠ ص ١٩ (١١) وفي الدارقطنى و وابن سعيد ٤٠ (١١) وكذا ابن ماجه في صلح الرأس ٤٠ من حديث عبان ٤ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوصاً فسح رأسه مرة . (١١) رواه أبو داو د في و و صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥ ص ١٦ والدار قطنى : ص ١٣ في و و دايل تنليت المسح ١٠ درا والدار قطنى : ص ٢٣ في و و دايل تنليت المسح ١٠ درا) هذا القول أسنده البيه في و دايل تنليت المسح ١٠ درا) هذا القول أسنده البيه في و دايل تنليت المسح ١٠ درا) هذا القول أسنده البيه في و دايلة عليه وسلم ٤٥ ص ١٦ والدار قطنى : ص ٢١ هذا القول أسنده البيه في و دايل تنليت المسح ١٠ درا) هذا القول أسنده البيه في و دايلة عليه وسلم ٤٥ ص ١٦ والدار قطنى : ص ٢١ هذا القول أسنده البيه في و دايل تنليت المسح ١٠ درا و الدارة على الله عليه و دايل تنليت المسح ١٠ درا و الدارة على درا و الدرا و الدرا و و دايل تنابه المسح ١٠ درا و الدرا و درا و درا و الدرا و و درا و

كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً ، انتهى . وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في " تخليل اللحية " ، ورواه الدارقطني في " سننه " من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا مخد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أييه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ، فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء . قال ابن القطان في " كتابه " : صالح بعد الجبار لاأعرفه إلافي هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحد بن عبد الرحمن ابن البيلماني قال الترمذي : قال البخارى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به . قال البزار (۱) : ولانعلم روى أبوسلمة بن عبد الرحمن عن حران إلاهذا الحديث ، انتهى ورواه أبو داود (۱) في " سننه " عن عبد الرحمن بن وردان به . وعبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفارى قال فيه ابن معين الصالح . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : لا بأس به . طريق الغفارى قال فيه ابن معين الصالح . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : لا بأس به . طريق سعيد ابن أبي هلال عن عطا، بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان أتى بوضوء ، فذكر الحديث ، قال اشيخ تق الدين في الإمام : وهو منقطع فيا بين عطاء ابن أبي رباح وعثمان ، انتهى .

وأما حديث على ، فله أيضاً طرق: أحدها: عند الدار قطني (١) عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وفيه: ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله عنظية كاملا فلينظر إلى هذا ، وفي رواية: هكذا رأيت رسول الله وقال أنه توضأ ، قال الدار قطني كذا رواه أبو حنيفة عن خالدبن علقمة عن عبد خير عن على ، وقال فيه: ومسحر أسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، كزائدة بن قدامة . وسفيان الثورى . وشعبة . وأبي عوانة . وشريك وأبي الأشهب جعفر بن الحرث . وهارون بن سعد . وجعفر بن محمد . وحجاج بن أرطاة . وأبان بن تغلب . وعلى بن صالح . وحازم بن إبراهيم . وحسن بن صالح . وجعفر بن الأحمر (٥) ، فرووه عن خالد بن علقمة ، وكلهم قالوا: ومسحر أسه مرة ، ولا نعلم أحداً قال فيه : ومسحر أسه ثلاثاً غير أبي حنيفة ، انتهى .

⁽۱) والدار قطنی: ص ۳۴ من حدیث أبی عاصم عن عبد الرحمن بن وردان 6 الح . (۲) فی ووباب صفة الوضوء 66 ص ۱۹ (۳) أخرج فی السان: ص ۱۳ ـ ج ۱ حدیث عبد الله بن جعفر عن عثمان 6 وقد مسح رأسه ثلاثاً (٤) فی وو باب صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم 66 ص ۳۳ 6 والبیهتی من طریق الحانی عن أبی حثیفة: ص : ۳۳ ـ ج ۱ . (۵) فی الدار قطنی بدون زیادة وو ابن 66 .

طريق آخر أخرجه البزار في ١٠ مسنده ،، من طريق أبى داود الطيالسى ثنا أبو الاحوص سلام ١٥٧ ابن سليم عن أبى إسحاق عن أبى حية بن قيس أنه رأى علياً فى الرحبة توضأ فغسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : إنى أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ، انتهى . وذكره ابن القطان فى كتابه من جهة البزار ، ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف .

طريق آخر روى الطبرانى فى ‹‹كتابه مسند الشاميين ›› حدثنا الحسن بن على بن خلف الدمشتى ١٥٨ ثنا سليمان بن عبد الرجم ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعى عن على أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله على الله عنه عنها أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله على قلنا: بلى ، فأتى بطست من ما مفسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بما واحد وغسل رجليه ثلاثاً ، انتهى .

و آ ما حدیث عبد الله بن زید ، فرواه النسائی (۱) فی (۱ سننه ، من حدیث سفیان بن عینة عن ۱۹۹ عرو بن یحیی عن آیه عن عبد الله بن زید (۱ الذی أری النداه ، قال : رأیت رسول الله و الله و الله توانیخ توضا و غسل و جهه ثلاثا و یدیه مرتین و غسل رجلیه مرتین و مسحبراً سه مرتین ، و أخر جه البیه قر (۱) فی (۱ سننه ، نم قال : خالفه مالك . و و هیب . و سلیمان بن بلال . و خالد الو اسطی . و غیرهم ، فرووه عن عمرو بن یحیی ، فسح رأسه فأقبل بها و أدبر مرة و احدة ، و قال ابن عبد البر : لم یذکر فیه احد مرتین غیر ابن عیینة و و و هم فیه ، و أظنه _ و الله أعلم _ تأو ل قوله : فأقبل بها و أدبر ، فجعلها مرتین . و ما ذکر عن ابن عیینة ، فن روایة مسدد . و محمد بن منصور . و أبی بکر بن أبی شیبة کلهم مرتین . و ما ذکر عن ابن عیینة ، فن روایة مسدد . و محمد بن منصور . و أبی بکر بن أبی شیبة کلهم عن ابن عیینة : و مسح رأسه و غسل رجلیه ، فلم یضف المسح ، و لا قال : مرتین .

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم (١) لابالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيدان النبي عَيِّكَالِيَّةِ تُوضاً مرتين مرتين،رواه البخاري^(۱) وروى مسلم⁽¹⁾ ١٦٢ من حديث أبى أنس أن عُمهان بن عفان توضا بالمقاعد، وقال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله يَّمِيُكَالِيَّةِ ؟ ثمم ١٦٣ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال البيهق^(۷): وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة ،

⁽۱) فی ۱۰ باب عدد مسح الرأس ،، س ۲۸ والدار قطنی: ص ۳۰ (۲) فی ۶۶ باب التکرار فی مسح الرأس 64 ص ۳۳ س ۳۳ س ۴ (۱) فی ۱۶ باب التکرار فی مسح الرأس ۵۴ ص ۳۳ س ۳ (۱) فی ۱۶ س ۱۹ نفضل الوضوء ۵۰ والربیع بنت معوذ بن عفراء (۵) فی ۱۶ باب الوضوء مرتین مرتین ،، ص ۲۷ س (۱) فی ۱۶ باب فضل الوضوء ۵۵ ص ۱۲ س (۷) فی ۱۶ باب التکرار فی مسح الرأس ۵۵ ص ۲۳ س ۲ ۱

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيها عدا الرأس من الأعضاء.. فانه (١) مسح برأسه مرة واحدة ، قال: وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها ـ مع خلاف الحفاظ الثقات ـ ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا ١٦٤ يحتج به ، انتهى كلامه . وروىالترمذي (٢) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن على أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى. وصححه (٢) ، قال أصحابنا : ليس في هذه الاحاديث حجة على التثليثُ ، لأن قوله : 29 توضأ ، ، يعود إلى ما يحصل به الوضاءة ، وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى ١٦٥ حديث على هذا من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن على أنه توضأ فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي ﷺ ، وما أجمه الراوى الأول فسره الراوى الثاني، فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمعسول دون الممسوح. ويؤيدهذا أيضاً ١٦٦ حديث عُمَان في ''الصحيحين' أنه تو ضأفغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثم قال: ومسحر أسه فلم يذكر عدداً ، ثم قال : وغسل رجليه ثلاثاً ، وأجاب الخصم : بأن الوضو. إذا أطلق عمالغسل والمسح . الحديث الرابع عشر قال عليه السلام : « إن الله تعالى يحب التيامن في كل شي. » ١٦٨ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى الأثمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت : وو كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره و تنعله و ترجله وشأنه كله ،، انتهى. رواه البخاري(نُ) . ومسلم · والنسائي . وابن ماجه في ٢٠ الطهارة ٬٠ وأبو داود ٢٠ في اللباس ٬٠ والترمذي ٢٠ في آخر الصلاة ٬٬ وألفاظهم متقاربة .

ه ١٦٥ ومن أحاديث الباب ماأخرجه أبو داود، وابن ماجه (٥) عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأتم فابد او الميامنكم ، انتهى . وأخرجه ابن خزيمة . وابن حبان فى (٠ صحيحها ،٠ ، قال : فى الإمام : وهو جدير بأن يصحح . ورواه البيهتى (١) ، ولفظه : « إذا لبستم أو توضأتم فابد او ابأيامنكم » .

⁽۱) في نسخة : وأنه (۲) في وو باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاناً ١٥ ص ٥٣ ـ ج ١ 6 والنسائي في وو باب الانتفاع بفضل الوضوء، مسه ٢٠ من طريق شعبة ، والطحاوى : ص ١ ١ من طريق إسر اليل ، وأحمد : ص ١ ٢ ـ ج ١ من طريق سفيان (٣) قلت : لم يصرح بالتصحيح ٥ بل قال : هذا أحسن شيء في الباب وأصح ٤ وهذا ايمس بتصحيح ٥ والله أعلم ، (١) البخارى في و: باب التيمن في الوضوء ٥٠ ص ٢ ٢ ٤ وغيره في خسة مواضع ٤ ومسلم في و: باب النهى عن الاستنجاء باليمن ١٠ من ١ ٢ ٢ و وغيره في خسة مواضع ٥ و وفي اب البهي و المنافق و ١ باب التيمن في الطهور ١٠ ص ٢ ٧ و وابن ماجه في ١٠ باب التيمن في الطهور ١٠ ص ٢ ٧ و وابن ماجه في ١٠ باب التيمن في الطهور ١٠ ص ٢ ٧ و وفي شيء منها لم أجد في الطهور ١٠ ص ٢ ٢ و ولفظه : « و إذا لبستم و إذا توضأتم فابد و ابا أملكم ، والله أعلم (١) ورواه أحمد : ص ١ ٣ ص ٣ ٢ و ولفظه : « و إذا لبستم و إذا توضأتم فابد وا بأيامنكم » .

أحاديث الترتيب والموالاة ، واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضو. بما أخرجه البخارى (١) عن شقيق ، قال : كنت جااساً مع عبد الله وأبي موسى الاشعرى. فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الما، شهراً أماكان يتيم ويصلى ؟ فذكر الحديث ، وفيه : ١٧١ ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثنى رسول الله عليه في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الما، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي عليه الله و إنماكان يكفيك أن تصنع هكذا : وضرب بكفه ضربة على الارض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ، ورواه الإسماعيل في (كتابه المخرج () على البخارى ، ولفظه : وإنما يكفيك ١٧٢ أن تصنع على الأرض ، ثم تنفضها ، ثم تمسح بيمينك على شمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك ، ورواه أبو داو د () ، ولفظه : ثم أتيت رسول الله على يمينك ، ثم تمسح وجهه ، انهى . , إيماكان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويسمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ، انهى .

حديث آخر أخرجه الدار قطنى (۱) عرب بسر بن سعيد (۰) قال: أتى عثمان المقاعد ١٧٤ فدعا بوضو. فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ،ثم قال: رأيت رسول الله عِلَيْنَا يَتُوضاً هكذا ، ياهؤلا. كذلك ؟ قالوا: نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله عَلَيْنَا .

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاة ، أخرجه أبو داود (1) عن بقية عن ١٧٥ بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي وَلَيْنَا أَنْهُ عَلَيْهُ السلام رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، انتهى . قال فى الإمام : وبقية مدلس إلاأن الحاكم رواه فى ‹‹ المستدرك ٬٬ ، فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة ، انتهى . ومن طريق أبى داود ، رواه البيهق (٢) فى ‹‹ السنن ٬٬ ، وقال : إنه مرسل ، قال فى الإمام : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا ، فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : إسناده

⁽۱) في 97باب التيمم ضربة 64 ص ٥٠ (٢) راجع (العلل، : ص ٦٧ (٦) في 99 باب التيمم 64 ص ٢٥ را) وفال : صحيح إلا أن التأخير في المسيح ، فانه غير محفوظ ، ص ٣٢ (٥) رواه الدارقطني في : ص ٣١ من طريق أحمد بن حنبل باسناده بسياق ذكره المخرج بتأخير مسح الرأس عن غدل الرجلين 4 والحديث في ١٠ مسندأ حمد، : ص ٦٣ من ولفظه : 99 تم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً 64 مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً 64 من ٢٦ من ٢٠ وفوه 64 ص ٢٢ (٧) في 99 باب تفريق الوضوء 66 ص ٨٣

جيد ، قلت له : إذا قال التابعي (١) حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً ؟ قال : نعم ، انتهى .

المراقب المرا

المرابع المنطقة على المرجة مسلم (٣) عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة ، وترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي وتتليقي ، فقال له : «ارجع فأحسن المربع فرضو الله المربع فأحسن المربع فرجع فتوضأ ، ثم صلى ، انتهى . واستدلوا أيضاً على وجوب الترتيب والموالاة بحديث « هذا وضو . لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وقالوا : لا يخلو أن يكون رتب ووالى ، ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال ، وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية ، فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً ، ويلزم حينذ أن المربح المرتباً متوالياً ، وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في " الحديث الحادى عشر " والته أعلى الموالاة ، قال في الإمام : روى الحافظ أبو بكر الإسماعيل عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال

⁽۱) قلت: قال البيبق في هذا الموضع ، وفي غيره من المواضع منها ص ١٩٠ ـ ج ١ : إذا لم يسم الصاحب إنه مرسل ، ومثله قول ابن حزم في ١٠ الحجلى ، في مواضع : منها قوله في ص ١٩٠ ـ ج ٧ حيث قال في مثله : هذه لا حبة لم ٤ ذلك أنه عن رجل لم يدم ، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا ? وقال في ص ٣١٣ ـ ج ٧ : هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ وقول ابن حزم هذا يؤيده ما ترى من اختلافهم في عد بعفهم البمض في الصحابة ، وإنكار الآخرين عليهم ، ثم بعضهم يظن الراثي صحابياً وبعضهم يقيده بالتميز ، ومتى لم يعلم أن التابع الذي روى عن الصاحب ، هل يظن الراثي مطلقاً صحابياً أو يقيده بالتميز ، ثم الميز هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم رآه فقط ؟ وأمثال من رآه ولو كان محيزاً سام منه عليه السلام حديثاً لا يقبل مراسيله من يقبل المراسيل ، كما قال الحافظ في ١٠ الفتح ، ، : ولو كان محيزاً سام أم وقال : هذا مما يلغز به ، فيقال : صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ، وخالفه النووى في ١٠ حديث طارق بن شهاب، في ١٠ الهذب، من ٣٨٤ ـ ج ؛ قولا و فدلا (٢) من ١٠ (٣) في ووباب وجوب غسل الرجاين بكالها ٤٤ صن ١٢٥ ـ ج ١

« و بِهَ يَعْلَمْ ذَلِك؟ قلت : مَن قِبَلِ العُسَل ، قال : إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فاذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ، ، انتهى . قال : و إسماعيل متروك عندهم .

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله عِيَّالِيَّةِ ما الحدث؟ فقال: ممايخرج من ١٨٣ السبيلين» قلت: غريب، وروى الدارقطني في كتا ب عرائب مالك، حدثنا الحسين بن رشيق. ١٨٣ ومحمد بن مظفر، قالا: ثنا محمد بن عمير البزار _، سر _ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف ابن أبى روح ثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عِيَّالِيَّةٍ: ولا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر، انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف، انتهى. ليس في هذا مقصود المصنف، فانه استدل بعموم قوله: «ما يخرج من السبيلين» على مالك في تخصيصه بالمعتاد.

الحديث السادس عشر روى عن النبي وسلام أنه قاء، فلم يتوضأ، قلت: غريب جداً (۱۰ ۱۸۶ الحديث السابع عشر روى عن النبي وسلام أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»، قلت: روى ۱۸۵ من حديث تميم الدارى ، ومن حديث زيد بن ثابت ، أما حديث تميم الدارى ، فأخرجه ۱۸۵ الدار قطنى (۱۰ في ۱۸۰ من يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى ، قال : قال رسول الله وسلم من تميم و لا رآه ، واليزيدان مجهولان ، انتهى . قال الدار قطنى : وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم و لا رآه ، واليزيدان مجهولان ، انتهى .

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه ابن عدى فى ‹‹ الكامل ،، فى ‹‹ ترجمة أحمد بن الفرج ،، ، ١٨٦ عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله عليه الوضوء من كل دم سائل ، ، انتهى . قال ابن عدى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو بمن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم ‹‹ فى كتاب العلل ،، أحمد بن الفرج

⁽١) وفي 11 الدراية ،، : ص ١١ لم أجدم (٢) ص ٧٠

كتبنا عنه ، ومحله عندنا الصدق (١) ، انهي .

الحديث الثامن عشر روى عن النبي ﷺ أنه قال: ومن قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأوليبن على صلاته مالم يتكلم ، قلت : روى من حديث عائشة . و من حديث الخدري ، فحديث عائشة صحيح[★]_ وأعاده في «باب الحدث في الصلاة، _ آخرجه ابن ماجه (٢) في «سننه» ١٨٨ في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن آبي مليكة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله عَيْنِكَ إِنَّهُ عَلَيْهِ مَنْ أَصَابِهِ فَي ، أُورِعاف ، أُوقلس ، أُومذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو ١٨٩ في ذلك لايتكلم ، (٢) ، انتهى . ورواه الدارقطني في (سننه) ، ولفظه : قال : . إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على مامضي من صلاته مالم يتكلم ، ، انتهى . قال الدار قطني (١٠) : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن الني ﷺ مرسلا، انتهى. ورواه ابن عدى في ١٠ الكامل ١٠ في ترجمة ١٠ إسماعيل بن عياش ٤٠ ثم قال: هكذار واهابن عياش مرة ، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ ، قال: و بالجملة فإسماعيل بن عياش من يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك، انتهى. قال الحازمي في ٢٠ كتابه الناسخ والمنسوخ ، :وإيما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين (٥) دون غيرهم ، لأنه كان شامياً ، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك (٦) يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكأرة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وماكان من الحجازيين. والكوفيين. وغيرهم تركوه، انتهى. ورواه البيهتي في إسلام، ١٩٠ من جهة ابن عدى ، وحكى كلامه المذكور ، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي عَيَالِيَّةِ قال : , من قاء أو رعف ، الحديث ، إنما رواه ابن جريج عنأييه، ولم يسنده ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش، مارواه عن الشاميين،

⁽۱) لدلهموالذى ذكر والخطيب في دو تاريخه ٤٤ : س ه ٤٣ ج ٤ ك و قال : وكان ثقة مأمو نا عالماً بالعربية و اللغة ، عالماً بالقرآن ، فلت هذا ،ثم ظهر أنه من رجال الميزان ، ترجته في دو اللهان ٤٤ س ه ٤٢ ، قال مسلمة : ثقة منهور ٤ ذكره ابن حبان في النقات ٤ و قال : مخطى ٤ ٤ قال ابن عدى : و أبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه ٤ و قال الحاكسم أبو أحمد قدم العراق فكمتبوا عنه ، و أهلها حسن الرأى فيه ٤ لكن محمد بن عوف كان يتكام فيه ، ورأيت ابن جوصا يضمف أمره ٤ رتقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ٤ فلت : وو ثقه الحاكم ٤ وروى عنه النساقى خارج الدين ٤ قال الحافظ : فات : هو رسط (٢) ابن ما جه في دوباب مأجا في البنا على الدلاة ٤٤٠ (٣) وفي تسخة : دوبالم يتكلم ١٤٤ (٤) ص ٢ ع و قال الناس في درالعلل ٤٠ : ص ٢ ١٠ و هذا منها ٤ فانه عن ابن جريج ٤ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دو دراية ٤٤ صلى الله عليه و سلم مرسلا اله (د) و هذا منها ٤ فانه عن ابن جريج ٤ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دو دراية ٤٤ صلى الله عليه و سلم مرسلا اله (د) وهذا منها ٤ فانه عن ابن جريج ٤ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دو دراية ٤٤ صلى الله عليه و سلم مرسلا اله (د) وهذا منها ٤ فانه عن ابن جريج ٤ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دو دراية ٤٥ صلى الله عليه و ناب أبي مليكة عنها دو دراية ٤٥ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دود دراية ٤٥ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دود دراية ٤٥ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دود دراية ٤٥ و قال فيه : عن ابن أبي مليكة عنها دود دراية ٤٥ و قال فيه الم دراية ١٠٠ و كذلك ٢٠٠ و قال فيه عنه المناس الما و دراية ٤٠ و قال فيه المراكة عنها دود كذلك ٢٠ و دراية ١٠ و دراية ١٤٠ ودراية ١٤٠ ودراية ١٤٠ ودراية ١٤٠ ودر

فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح، انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهتي من جهة الدارقطنى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي علي النبي عليه مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصارى. وأبو عاصم النبيل. وعبد الوهاب ابن عطاه. وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا، كما رواه غيره، ثم أسند إلى الشافعي، قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن الذي علي النبي وإن صحت فيحمل على غسل الدم لاعلى وضوء الصلاة، انتهى. وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش، فقد و ثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الخدرى، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أبى بكر الداهرى عن حجاج ١٩١ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله عَيْنَالِيَّهِ : « إذا قاء أحدكم أو رعف (۱) وهو فى الصلاة، أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليجيء فليبن على مامضى ، انتهى . وهو معلول بأبى بكر الداهرى ، قال ابن الجوزى فى ١٠ المتحقيق ، قال أحمد : ليس بشىء ، وقال السعدى (٣) : كذاب ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، وينبغى أن ينظر فى حجاج هذا من هو ؟ فانى رأيت فى حاشية : أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهرى ولم يلقه .

أحاديث الماب احتجاب الجوزى في التحقيق الاصحاب المحديث أخرجه البخارى في الصحيحة المحديث أخرجه البخارى في الصحيحة المحدد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حيش إلى النبي علي الله أبي امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : «لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، . قال هشام : قال أبي المحافظة عن المحلق من لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، انتهى . واعترض (٢٠) الخصم بأن قوله: ١٠٠ ثم توضيً لكل صلاة ، من كلام عروة . وأجيب : بأنه من كلام النبي علي المحلق الراوى علقه (١٠) ، إذ لوكان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : ٢٠ توضيً ، شاكل ماقبله إذ لوكان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال : ٢٠ توضيً ، شاكل ماقبله

فى اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذى ، فلم يجعله من كلام عروة ، ولفظه : . وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و توضى لكل صلاة حتى يجى. ذلك الوقت ، ، وصححه .

۱۹۳ حدیث آخر أخرجه أبو داود (۱) . والترمذی . والنسائی عن حسین المعلم عن يحيي بن أبی طلحة عن أبی حدثنی الاوزاعی عن يعيش بن الوليد المخزومی عن أبیه عن معدان بن أبی طلحة عن

(١) في 92باب الصائم يستقي عامداً 66 ص ٣٣١ 6 والتروندي : ص ٩ ٨ قلت : في هذا الحديث ساحت :

١ ـ الأول: أن الحديث عزاه الزيلعي. وابن حجر. وغيرهما إلى الثلاثة، وإنى لم أجد هذا الحديث في "السنن الصغري" للنسائي أصلًا، والله أعلم.

۲ — الثانى: أن الحديث مركب من حديثين: حديث أنى الدرداه. وحديث ثوبان، وفى كل منها المطلوب، أما حديث أبى الدرداه، فنى طريق للترمذى نقط، فان فيه : قاه فتوضأ ٤ كفولهم: سافر فأفطر. أو شرب لحد، وأما حديث ثوبان فنى طرقه كاما: أنا صببت له وضوءه، ولهذا أورد، البيهق وابن جارود. والدارقطنى فى ١٠ الطهارة، مم أن فى طريقها لامتعلق فى حديث آبى الدرداه.

۳ — والناك: أن الحديث أخرجه أبو داود: ص ۳۳۱. وأحد: ص ۱۹۵. ج ٥ وص ۱۹۵ ج ٦٠ والداري: ص ۲۱۸ والدارقطى : ص ۲۲۸ والطحارى: ص ۳۰۱ والحارك : ص ۲۱۸ والحارك : ص ۲۱۸ والدارقطى : ص ۲۲۸ والدارك : ص ۲۲۸ والدارك : ص ۲۱۸ والدارقطى : ص ۸۹ وابن جارود: ص ۱۰ كلهم في ۱۰ الصيام ،، إلا الثلاثة الا خيرة فالهم أخرجوه في ۱۰ الطهارة ،، وبلغظ: ۱۰ قاه فأقطر ،، إلا الترمذي ، فإن فيه ۱۰ قاه فتوصأ ،، ومن طريق عبد الدارث عن أبيه بأسناده ، إلا أبا داود ، والدارقطي فانهما أخرجاه من طريق عبد الله بن عمروعن عبد الوارث ، وإلا أحمد في روايته ، فإن فيه عن هشام الدستوائي ، وإلا في روايتين من ۱۰ المستدرك ،، فإن فيهما عن الدستوائي ، وحرب بن شداد عن يجي ، الخ .

الرابع: أن من ظن أن الاستدلال في حديث أبي الدرداء قلط 6 ورأى أن كثيراً من أرباب الأصول لم يردوه إلا بلفظ 90 قاء فأهل 66 نقط ، وقال : من استدل بحديث الباب لابد له أن يثبت أن لفظ _ فتوصاً _ بمد _ قاء عاهل 60 نقط ، فقوم هذا القائل بهذا 6 وحيث لم يقل أحد من أثمة الحديث : بأن الهظ _ فتوصاً _ غير محفوظ كان ينبغي له أن يمكال بهذا 6 وصحته الترمذي (حديث حسين أصبح شي 6 هذا البداب ، ، ومن أبن له أن يطال بهذا 6 وصحت عنه الحفاظ 6 وصححه الترمذي . والحاكم 6 وأي تمارض بين : قاء فتوصاً و بين : قاء فأفط ، لنحتاج إلى تخطئة النقات من أصحاب عبد العمد . وأبي هبيدة بن أبي السفر وإسحاق بن منصور ? وقد روى محمر هذا الحديث عن يحيي باسناده ، كا في (مسند أحد ، ، ص 8 4 - ج 7 ، وفيه استفاء رسول اقد صلى اقد عليه وسلم فأفط ، فأني عاء فتوصاً ، فإن قبل : فإلى الترمذي : روى محمر هذا الحديث فأخطأ ، فإل : عن يعيش عن روى محمر هذا الحديث فأخطأ ، فإل : عن يعيش عن عليه وسلم فأفط ، فأني عاء فتوصاً ، فإن قبل : فإلى الترمذي : ورى محمر هذا الحديث فأخطأ ، فإل : عن يعيش عن في فظ السند ، وتبين ذلك بالحجة الواضحة يقتصر على تبين فيه فقط : علماً محمر في محمدان و ترك الأوزاعي لابدل في خطأ المنت أيضاً لاسيا ولم يخالف فيه أحداً من الثقات ، فإن الاختلاف لما ضرأيناً ، ألا ترى أنهم زعوا في خطأ المنت غديث مدير . وعبد الصد متوافقان لايختلفان ، ولو كان الاختلاف لما ضرأيناً ، ألا ترى أنهم زعوا أن كامة : فإنهي الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا ظهر ، الح في حديث ماك وغيره ، حكوا عليه بالادراج لحديث الأوزاعي ، وأذ حديث الأوزاعي الذي استدلوا به فيه خطأ بين ، حيث قال : عن الزهرى عن ابن أكيمة المي ، كان و كتاب القراء ، هو من ابن أكيمة المي قائل ، كتاب القراء ، هو من ابن أكيمة المي هو أن أن أكيمة المي ، كان و كتاب القراء ، هو من ابن أكيمة المي ، كين ابن أكيمة عن ابن أكيمة ، وأنه من ابن أكيمة المي من أبن أكيمة المي ، كين ابن أكيمة من ابن أكيمة ، وأنه من ابن أكيمة ، في ابن الاحراء المي من ابن أكيمة ، أنه أن الاحراء هو المي المي من ابن أكيمة ، وأنه من ابن أكيمة ، في من ابن أكيمة ، في من ابن أكيمة ، في من ابن أكيمة ، وأنه من ابن أكيمة ، كين ابن أكيمة ، وأنه من ابن أكيمة ، أخيمة بن ابن أكيمة ، كيمة ، كيمة و الميمة الميمة الميكيمة الميمة الميكيمة المي

أبى الدرداء أن النبى عَتَلِيْتُنِي قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذ كرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوء ، انتهى . قال الترمذى (۱) : هو أصح شى . فى هذا الباب ، ورواه الحاكم فى ‹‹ المستدرك ›، (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأعله الخصم (٢) باضطراب وقعفيه ، فان معمراً (١) رواه عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعى ، وأجيب : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر فى ضبط غيره . قال ابن الجوزى : قال الأثرم : قلت لاحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ؟ فقال : قد جو ده حسين المعلم ، الجوزى : قال الأثرم : قلت لاحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ؟ فقال : قد جو ده على المعلم ، على على المعلم ، وأبى الحمل الوضوء فيه على على غسل الدم ، قال : وهو معروف من كلام العرب ، ثم أسند (٥) إلى مطرف بن مازن حدثنى إسحاق ١٩٤ ابن عبد الله بن أبى المجالد عن أبى الحكم الدمشق أن عبادة بن نسى حدثه عن عبد الرحن بن غنم ابن عبد الله بن أبى المجالد عن أبى الحكم الدمشق أن عبادة بن نسى حدثه عن عبد الرحن بن غنم الأشعرى عن معاذ بن جبل ، قال : كنا نسمى غسل الفم واليد وضوءاً ، وايس بواجب ، قال البهق : ومطرف بن مازن تكلموا فيه ، وقد روى عن (١٦) ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ، ثم مسح ١٩٥ وجهه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدار قطني (۱۷ عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم ١٩٦ عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبي عَلَيْكُونَّ، وقد سال من أنني دم، فقال: «أحدث وضوءاً»، انتهى. ورواه البزار في ۱٬ مسنده ٬٬ وسكت عنه، قال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهويه: عمرو (۸) ابن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين: كذاب ، انتهى. و في ۱٬ التحقيق ٬٬ لابن الجوزي. قال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط ، وقال أبو زرعة : كان يضع ، انتهى ، ورواه ابن حان في ٬٬ كتاب الضعفاء ٬٬ عن يزيد بن عبدالر حمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به . وأعله بالدالاني ، وقال : إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق (۹) ، فكيف إذا انفرد ؟! .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباسقال :كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ، ثم بني على صلاته ، انتهى . وأعله الخصم ١٩٧

⁽۱) قال الحافظ فی ددالدراید. ص ۲۱: صححه الترمذی و الحاکم 6 وقال فی د التلخیص، ص ۱۸۸: قال ابن مندة: استاده صحیح متصل ، اه (۲) ص ۲۲: (۳) و هو البیهی : ص ۱۹۴ (۱) آخر جه أحد فی درمسنده، ض ۱۹۴ رح ۲ (۱) ص ۱۹۱ (۲) فیه حدیث عکر اش أیضاً عن الترمذی فی الا طمعة فی دوباب التسمیة علی الطمام، ۵ ص ۸ رح ۲ فضل رسول الله صلی الله علیه و مسح ببلل کفیه و جهه و ذراعیه و رأ م ۵ وقال : «یا عکر اش هذا الوضوء بما مست النار » قال الترمذی : هذا حدیث غریب ، الح (۷) ص ۷ ه (۸) عمر و بن خالد هذا در العلل ، ، ص ۱۸ (۹) فی الدار قطنی : در و افتی روا ته ۵۵

بعمر بن رياح. قال ابن عدى فى "الكامل" عمر بن رياح العبدى مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس المعمر بن رياح العبدى مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالبو اطيل لا يتابعه عليها أحد، وأسند عن البخارى أنه قال فيه: دجال، وفى (التحقيق ، قال الدار قطنى (۱): متروك، وقال ابن حبان بيروى عن الثقات الموضوعات . لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، انتهى .

الم الم الله الم الم الم الدارقطنى (٢) أيضاً عن سلمان بنارقم عن عطاء عن ابن عباس قال على الله وسلم الله وسلم الله وسلم الله والله و

۱۹۹۰ الآ ثار فی ذلک روی مالک فی ۱٬ الموطأ ۱٬ (۵) ثنا نافع عن ابن عمر أنه کان إذا رعف رجع فتوضاً ولم يتكلم ،ثم رجع و بى على ماقد صلى . انتهى . و عن مالك رو اه الشافعى فى ۱٬ مسنده ٬٬ قال الشافعى : وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف ، أو مذى ، أو في انصرف ، فتوضأ ، ثم رجع فينى ، انتهى . وروى عبدالرزاق (۱۰) ۲۰۱ ، في مصنفه ٬٬ أخبر نا الثورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن على قال : إذا وجد أحدكم رزماً أو رعافا ، وقي أن النحاق عن عاصم عن على نحوه . أخبر نا الثورى عن عران بن ظبيان الحنى عن حكيم بن سعد الحنى ، قال سلمان : إذا وجد أحدكم رزماً من عائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ، المحل في الصلاة أو زرعه التي أو وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم مابق على الرجل فى الصلاة أو زرعه التي أو وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضا ، ثم يرجع فيتم مابق على انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي متكلين فاتى بوضوه فتوضا ، ثم رجع و بنى على ماقد صلى ، انتهى . قال النووى فى ١٠ الخلاصة ٬٬ اليس فى نقض فتوضا ، ثم رجع و بنى على ماقد صلى ، انتهى . قال النووى فى ١٠ الخلاصة ٬٬ اليس فى نقض الوضوه وعدم نقضه بالدم . والتي . والضحك فى الصلاة ، حديث صحيح ، انتهى .

مروى أبو داود (۱) في ۱۰ سنه ۱۰ من حديث (۱) ممدين إسحاق حدثني صدقة

⁽۱) ص ۷ ه (۲) ص ه ه (۳) أى الدارقطى (٤) لعله هو الذى ذكره الحطيب فى: ص ١٣ - ٢٠ و وضعفه . (ه) فى 99 باب ما جاء فى الرعاف والقوم، ص ١٣ . (٦) والدارقطى : ص ٧ ه من طريق يونس عن أبى إسحاق عن عاصم ، والحارث عن على ، الحديث بمناه ، (٧) ص ١٣ (٨) فى العامارة فى 99 باب الوضوء من الدم ، ٥٠ ص ٢٩ - ج ١ (٩) قال الحطابى : قد بحتج بهذا الجديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، وقال : لستأدرى كيف يصح هذا الاستدلال من الحبر ، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلاه وربما أصاب ثيا به ، ومع إصابة شى من ذلك و إن كان يسيراً لاتصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لايصيب شيئاً من ظاهر بدنه 9 فهو أمر عجب ، اه (ممالم الدن، من ٢١ - ج ١

ابن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله عبد الله عن غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن الأنهى حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي عبد الله النبي عبد النبي من الانصار ، فقال : «كونا بفم الشعب » فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اصطجع المهاجرى ، وقام الانصارى فصلى ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيتة القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع و سجد ، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلمارأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال : سبحان الله األا أنهتى أول مارى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها ، انتهى . ورواه ابن حبان في ١٠٠ عميحه ، في النوع الخسين من القسم الرابع . ورواه الحاكم في ١٠٠ المستدرك (٣٠) ، وصححه ، وعلقه ، البخارى (١٠) في ٢٠٠ المستدرك (٣٠) ، وصححه ، وعلقه ، البخارى (١٠) في ٢٠٠ الرقاع ، فرى رجل بسهم فنزفه الدم ، فركع وسجد ومضى في صلاته ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البهق رواه في ١٠ كتب أصلى بسورة ٥٠ وهي الكهف ، فال فيه : فنام عمار بن ياسر ، ٢٠٠ البهيق وقام عباد بن بشريصلى ، وقال فيه : فنام عمار بن ياسر ، ٢٠٠ وقام عباد بن بشريصلى ، وقال : كنت أصلى بسورة ٥٠ وهي الكهف ، فلم أحب أن أقطعها .

حدیث آخر أخرجه الدارقطی (⁽¹⁾ , فی سنه ، عن صالح بن مقاتل ثنا أبی ثنا سلیمان بن ۲۰۸ داود القرشی ثنا حمید الطویل عن أنس بن مالك ، قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلی ولم یتوضأ ، ولم یزد علی غسل محاجمه ، انتهی . قال الدارقطنی (۲) عن صالح بن مقاتل : لیس بالقوی ، و أبوه غیر معروف ، وسلیمان بن داود مجهول . ورواه البیهتی من طریق الدارقطنی ، وقال : فی إسناده ضعف ، انتهی .

حديث آخر أخرجه الدارقطني (^) أيضاً عن عتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعي عن ٢٠٩ عبادة بن نسي . وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: ثنا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان أن رسول الله وسيلية قاء فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت يارسول الله أفريضة الوضوء من التيء ؟ قال : «لو كان فريضة لوجدته في القرآن »، انتهى. قال الدارة طني: لم يرود عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو متروك الحديث، انتهى.

الحديث التاسع عشر قال النبي تَيَالِيْهِ: «القلس حدث، قلت: رواه الدارقطني (۱) في ‹‹ سننه ، ۲۱۰ من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن على عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله تَيَيَّلِيْهِ: «القلس ۲۱۰ محدث » ، انتهى . قال الدارقطنى: لم يروه عن زيد بن على غير سوار بن مصعب ، وهو متروك ، انتهى .

⁽۱) هو: عمار بن ياسر ، (۲) هو: عباد بن بشر ، (۳) ص ١٥٦ (٤) فى : 99 باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، مَن ص ٢٩ ــ ج ١ (٥) فى ١٩باب ترك الوضوء من الدم،، ص ١٤٠ـ ج ١ (٦) ص ٥٠.٧٥ (٧) لم أجد هذه الزيادة ، (٨) ص ٨٥. (٩) ص ٧٥.

الحديث العشرون قال عليه السلام: « ليس فى القطرة و القطرتين من الدم وضوء إلا أن الحديث الحديث العشرون قالت: رواه الدار قطنى أيضاً من حديث الحسن بن على الرزاز عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن الذي عيناته وقل الله قال: إلى آخره ، سواء قال: وخالفه حجاج بن نصير ، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية حدثنى أبي عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة مرفوعا نحوه . سواء قال: وحجاج بن نصيرضعيف . ومحمد بن الفضل بن عطية أيضاً ضعيف .

۲۱۷ قوله: روى عن على رضى الله عنه أنه قال حين عدَّ الأحداث: أو دسعة تملاً الفم. قلت: ٢١٧ غريب، وأخرج البيهقى في "الخلافيات "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على : «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول. والدم السائل. والقيء. ومن دسعة تملاً الفم. ونوم المضطجع. وقهقهة الرجل في الصلاة. وخروج الدم»، انتهى. وضعف، فان فيه سهل بن عفان. والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان.

الحديث الحاديث الحادى و العشرون قال النبي عليه الوضوء على من نام قاعداً . أوراكماً . أو ساجداً . إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فانه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله ، قلت : و ساجداً اللفظ . وروى أبو داود (۱) . و الترمذى (۲) من حديث أبى خالد يزيد الدالانى عن قادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي عليه التي نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلى ، فقلت : يارسول الله إنك قد تمت ؟ قال : و إن الوضوء الايجب إلا على من نام مضطجعاً ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، ، انتهى . ورواه أحمد في مسنده ، . و الطبرانى في معجمه ، . و ابن أبى شيبة في مصنفه ، . و الدارقطنى (۳) (نفى سننه ، و قال : تفرد به أبو خالد الدالانى عن قتادة ، و لا يصح ، ورواه اليبق (ن) في مسننه ، ، واللفظ فيه : د لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنيه ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، . و قال : تفرد به يزيد بن عبد الرحن الدالانى ، انتهى . قال الترمذى (۵) : وقد رواه سعيد بن أبى عرو بة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : و لم يذكر فيه أبا العالية ، و لم يوفعه ، انتهى و قال أبو داود (۲) : و قوله : و إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، منكر لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة ، يسمع هذا وروى أو له جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا وروى أو له جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، مع أنه قال (د في كتاب السنة ، (۷) في حديث : « لا ينبغي لعبد أن يقول أناخير

⁽١) ص ٣٠ في 99 باب الوضوء من النوم 66 . (٢) ص ٨٠، واللفظ له . وأحمد: ص٥٦ تختصراً - (٣) ض ٨٥٠

⁽٤) ص ١٢١ (٥) ص ٨١ (٦) أي في ١٠ سننه ،، (٧) قلت : لم أجده

من يونس بن متى»: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقال في موضع (١) آخر: قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث (٢) حديث يونس بن متى. وحديث ابن عمر في " الصلاة " . وحديث « القضاة ثلاثة » وحديث ابن عباس " شهدعندي رجال مرضيون " فتحرر من ٢١٨ - ٢١٩ هذاكله أن الحديث منقطع ، وقال ابن حبان : كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا تفر دعنهم بالمعضلات ؟ ! وقال أحمد . والنسائي . و ابن معين : لا بأس به ، وقال الترمذي في ٠٠ العلل ٠٠ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لاشيء ، رواهسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، و لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة (٣) ، وأبو خالد صدوق لـكمنه يَهِــمُ في الشيء ، انتهى . وكانَّ هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع، ولو مرة . وقال ابن عدى : أبو خالد الدالاني لين الحديث، ومع لينه أنه يكتب حديثه . وقد تابعه على روايته مهدى بن هلال ، ثم أسند عن مهدى بن هلال ثنا يعقوب بن عطا. ٢٢٠ ابن أبى رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله عَلَيْتُهُمْ : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الارض». وأخرجابن عدى أيضاً ، ثم البيهق (١) من ٢٢١ جهته عن بحر بن كنيز (٥) السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان ، قال : كنت فى مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت فاذا. أنا بالنبي ﷺ فقلت : يار سول الله هِلُوجبعليَّ وضوء؟ قال: «لا ، حتى تضعجنبك، قال البيهق: تفر دبه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف لايحتج بروايته ، التهي. واستدل من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض ، وعلى أي هيئة كانت بأحاديث: منها ما أخرجه أبوداود (٦) . وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطا. عن محفوظ بن ٣٢٢ علقمة عن عبد الرحمن بن عائد دوم بمعجمة ، عن على بن أبي طالب عن النبي الله ، قال: وكا السه العينان، فمن نام فليتوضأ ، ، وأعلَّ بوجهين : أحدهما : أن بقية . والوضين فيهما مقال ، قاله المنذري . ونازء ابن دقيق العيد فيهما قال: وبقية قد و ثقه بعضهم ، وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاه، فقال: ثقة وقال ابن عدى: ماأرى بأحاديثه بأساً. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في ٢٠ كتاب العلل ، (٧) وفي ٢٠ كتاب المراسيل ، أن ابن عائذ عن على مرسل (٨)،

⁽۱) أى الطهارة في ووباب الوضوء من النوم 66 ص ٣٠ في هذا الحديث (٢) وزاد البهتي حديثين آخرين أيضاً ، راجع ص ١٢١ – ج ١ (٣) ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة وو الجوهر النتي 66 . وقال : وصعع ابن جرير هذا الحديث 6 واستدل به على مذهبه 6 وقال : الدالاتي لاندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ – ج ١ جرير هذا الحديث 6 واستدل به على مذهبه 6 وقال : الدالاتي لاندفعه عن العدالة والديانة . (٤) ص ١٢٠ – ١ ١ والبهتي : ص١١٨ ومن : وو بنون . وزاء معجمة 66 . (٦) في وو باب الوضوء من النوم 66 ص٣ – ج ١ 6 والبهتي : ص١١٨ ولم أجده في وو ابن ماجه 66 ، (٧) ص ٤٧ (٨) أى لم يسمع عنه

وزاد في ‹ العلل · ، أنه سأل أباه . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بقوى . وقال النووى في الخلاصة ٤٠ إسناده حسن (١).

حديث آخر أخرجه البيهق (٢) عن بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء سه ، فاذا نامتالعين^(٣)استطلقالوكاء ، ورواه الطبراني في ١٠ معجمه ١٠ وزاد : فمن نام فليتوضأ . وأعلَّ أيضاً بوجهين أحدهما : الكلام في أبي بكربن أبي مريم ، قال أبو حاتم(١): وأبو زرعة ليس بالقوى. والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً ، هكذارواه ابن عدى ، وقال : مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم ، انتهى . حديث آخر أخرجه الدارقطني في ٥٠ كتاب العلل ٬٬ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » ، انتهى . وقال : الصحيح

٢٢٥ عن ابن عباس (٥) من قوله ، انتهى .

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاري(١). ومسلم ٢٢٦ في ٥٠ الصحيحين ٬٬ عن ابن عباس ، قال : ٥: نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل ، إلى أن قال: فتتامَّت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى و لم يتوضأ · ؛ الحديث بطوله ، ذكره البخارى (٧) في (· الدعوات · ، ومسلم (^) في ‹ التهجد ، ، فان قيل : إن هذا مخصوص بالنبي ﷺ لأنه كان محفوظاً، قلنا: فقدأ خرج مسلم (١٠) ٢٢٧ عن خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن أنسقال: ﴿ كَانَ أَصِحَابِ رسول الله عَيَالِيَّةِ ينامون ، ثم يصلون ۲۲۸ و لا يتوضئون ،، انتهى . وحمل هذا على نوم الجالس . و يؤيده لفظ أبي داود (١٠٠)، وفيه قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق ربوسهم ثم يصلون، ولا يتوضُّون،. ٢٢٩ قال النووي(١١): إسناده صحيح، وأخرجه البيهق(١٢) عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يو قظون للصلاة حتى إنى لاسمع لاحدهما غطيطاً ، ثم

وأخرجه الدازي : ص٩٨ (٣) وفي نسخة ‹‹العينان،، (٤) في ‹‹العلل.، ص١٧ (٥) أخرجه البيهق ص١١٩ مُوقوقًا (٦) وبما أخرجه أحمد في وو مسنده 66 ص ٣٦ ـ ج ١ عنعبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام مستقياً حتى ينفخ ٤ ثم يقوم ويصلي ولا يتومناً ﴿ ٧) في وو باب الدعاء إذا انتبه من الليل٤٥ ص ٩٣٤ ﴿ (٨) في ‹‹صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم ودعائه بالليل،، ص٢٦٠ (٩) في ٢٠ باب نوم الجالس، لاينقش الوضوء،، ص ١٦٣ - ج ١ (١٠) في رو باب الوضوء من النوم 66 ص ٣٠ (١١) أخرجه الدارقطي: ص ٤٨ من طريق الدستوائي أيضاً 6 وقال : صحيح (١٢) والدار قطني : ص ٤٨ أيضاً من طريق ابن المبارك 6 وقال : صحيح ، وأخرجه البيهق: ص ١٢٠ ـ ج ١

يقوه ون فيصلون و لا يتوضئون، انتهى. قال ابن المبارك ٬٬ يعنى وهم جلوس ٬٬ قال البيهتي ٬٬ وعلى ذلك حمله الشافعى ، لأن اللفظ محتمل ، و الحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط ، انتهى . إذ لا يخفق برأسه إلامن نام جالساً . قال ابن القطان فى ٬٬ الوهم و الإيهام ٬٬ وهذا ير ده مار و اه البزار فى ٬٬ مسنده ٬٬ مسنده ٬٬ من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله عِيمالية ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة ، قال : وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة ، وقال قاسم بن أصبغ (٬) : ثنا محمد بن (٬) عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن يسار (٬) ثنا يحمد بن سعيد القطان ثنا شعبة به ، قال : وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة ، واستدل على أن النعاس غير ناقض بما فى ‹‹ الصحيحين ٬٬ و› عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ٢٣١ عي الناس غير ناقض بما فى ‹‹ الصحيحين ٬٬ و› عن ابن عباس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ٢٣١ عي الناس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ٢٣١ عي المناس أنه ذكر قيامه خلف رسول الله ٢٣١ عي الناس عالم الخديث .

الحديث الثانى والعشرون قال النبي عَيَظِيَّةٍ: « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة ٢٣٢ والوضوء جميعاً »، قلت: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الاشعرى. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمر ان ابن الحصين. وأبي المليح.

أما حديث أبي موسى ، فرواه الطبراني (1) في در معجمه ، حدثنا أحمد بن زهير ٢٣٣ التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيق ثنا محمد (٧) بن أبي نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام (٨) ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى ، قال : (بينما رسول الله عَيَّلِيَّةٍ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر و فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله عَيْلِيَّةٍ وَسَلَم من ضحك أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة ، ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الدارقطني (۱) في (اسننه) عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي وَلَيْكُونِهُ ، قال : • إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة ، ، انتهى . قال : وعبد العزيزضعيف ، وعبد الكريم متروك مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن . وأبي هريرة ، وأنه لم يسمع منه ، انتهى . قال ابن عدى : والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم ، وهما ضعيفان ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر، فرواه ابن عدى في ‹‹ الكامل ›› من حديث بقية ثنا أبى ثنا عمرو ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله وَ الكامل ›› من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضو، والصلاة ، . قال ابن الجوزى في ‹‹ العلل المتناهية ›› : هذا حديث لا يصح ، فان بقية من عادته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وهذا فيه نظر ، لأن بقية صرح فيه بالتحديث و المدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً _ زالت تهمة التدليس ، و بقية من هذا القبيل . قال ابن عدى : و بعضهم يقول فيه عمر بن قيس ، وإنما هو عمرو ، انتهى .

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (٢) عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن قدادة عن أنس. قال: كانرسول الله ﷺ يصلى بنا، فجاء رجل ضرير البصر بمثل الأول، ثم قال داود ابن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قدادة عن أبي العالية مرسلا، ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا سلام بن أبي مطبع عن قدادة عن أنس. وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره، وقال: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث (٢)، ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزارى عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن سليان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه، وقال: وسفيان هذا سى الحال، وأحسن حالاته أن يكون و هم على ابن وهب إن لم يكن تعمده (١) و أعنى قوله فيه: عن أنس "فقدرواه غير واحد عن ابن وهب: منهم خالد بن خداش. وهوهب بن يزيد. وأحد بن عبد الرحمن بن وهب عن الزهرى (٥) أنه قال: لا وضو في القهقهة ، قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهرى لما أقى بخلافه انتهى عن الزهرى (٥) أنه قال: لا وضو في القهقهة ، قال: فلو كان هذا صحيحاً عند الزهرى لما أقى بخلافه انتهى وله طريق آخر رواه أبو القاسم حزة بن يوسف السهمى في (١ تاريخ جرجان (١) فقال: حدثنا الإمام الوبكر أحد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثنى أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصهاني ثنا أبو بكر أحد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثنى أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصهاني ثنا

⁽۱) ص ۲۰ (۲) ص ۲۰ (۳) في الدارقطني : ص ۹ هو ۹۹ متروك الحديث 66 بدون ذكر الوضع (۱) عبارة الدارقطني مكذا : ۹۶ إن لم يكن تعبد في قوله : عن الحسن عن أنس 66 . (۵) ص ٦٦ ·

أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعرى ثنا عمار بن يزيد البصرى ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: . • من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة ، ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارقطني (۱) أيضاً عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى (۲) ثنا ٢٣٩ الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله ويَشْطِيني : «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة ، انتهى ، ثم قال : يزيد بن سنان ضعيف ، و يكنى بأبى فروة الرهاوى ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقدوهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه . والآخر : في لفظه ، والصحيح عن ٢٤٠ الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضو ، كذلك رواه عن الاعمش جماعة من الرفعة الثقات : منهم سفيان الثورى . وأبو معاوية الضرير . ووكيع . وعبد الله بن داو د الخريبي (٣) و عمر بن على المقدى . وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة . وابن جريج عن ٢٤٠ يزيد أبى خالد عن أبي سفيان عن جابر . ثم أخر ج أحاديثهم عن جابر ، أبه قال : ‹ نمن ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضو . ، وزاد في لفظ : إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله و المنظنة .

وأما حديث عمران بن الحصين، فأخرجه الدارقطني (٤) عن إسماعيل بن عياش عن عمر (١) ٢٤١ ابن قيس الملائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ويتيانيه يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة ، قال: وعمر بن قيس المكي المعروف "بسندل " بسندل " ضعيف ذاهب الحديث. وعمرو بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب. وأخرجه البيهتي عن عمد الرحن بن سلام عن عمر بن قيس به ، و لابن عدى فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد ٢٤٢ عبد الحزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين أن الني عليه الله الرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك ، انتهى. قال: و محمد الحزاعي من مجهولي مشايخ بقية . قال: و يروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهولي ، انتهى .

وأما حديث أبى المليح ، فأخرجه الدارقطنى (٦) أيضاً من حديث محمد بن إسحاق حدثنى ٣٤٣ الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه ، قال : بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر _ باللفظ الأول _ قال ابن إسحاق : وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه ، مثل ذلك ، قال الدارقطنى : والحسن بن دينار . وابن عمارة

⁽۱) ص ٦٣ (۲) فى نسخة بدون ‹‹ أبى ،، (٣) وفى ‹‹ س،، الحريثى ﴿٤) ص ٦٠ (٥) وفى نسخة ‹‹ عمرو ،،. ﴿٦) النقطة من الدارقطنى : ص ٩ ه ، وفيه بعض التقديم والتأخير .

صعيفان ، وكلاهما أخطأ في الإسناد (۱) ، وإنما رواه الحسن البصرى عن حفص بن سليان المنقرى عن أبي العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلا عن النبي وتيايية ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي مرسلا . رواه عنه كذلك سفيان الثورى . وهشيم . ووهب . وحماد بن سلة . وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته ‹‹ عن الحسن بن دينار ٬٬ هذا الحديث (۲) فرة رواه عنه عن الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلا كذلك ، رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وغيره ، ثم ذكراً حاديثهم الخسة ، ثم قال : فهؤ لا خسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا ، وأبو ببن خوط . وداو د بن المحبر . وعبد الرحن بن جبلة . والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به ، لولم يكن له محالف ، فكيف ا وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، ثم أسند عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، فذكره ، وفيه : " فضحك ناس من خلفه " ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث . وحديثه هذا بعيد من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى .

وأما المراسيل فهى أربعة: أشهرها مرسل أبى العالية . والثانى : مرسل معبد الجهنى . والثالث : مرسل إبراهيم النخعى . والرابع : مرسل الحسن .

أمامرسل أبى العالية، فله وجهان: أحدهما: روايته عن نفسه مرسلا، وهو الصحيح. جاء ذلك من جهة قتادة، وحفصة بنت سيرين. وأبي هاشم الزماني (٣)، فأما حديث أبي قتادة فن رواية معمر. وأبي عواية. وسعيد بن أبي عروبة. وسعيد بن بشير، فحديث معمر رواه عنه عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردتي في بئر، والنبي وسيليني يصلى بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبي وسيليني ، فأمر النبي وسيليني من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة. وأخرجه الدار قطني من طريق عبد الرزاق بسنده، وعبد الرزاق، فن فوقه من رجال الصحيحين، وبقية الروايات عن قتادة أخرجها الدارقطني أيضاً. وأماحديث حفصة، فن جهة خالد الحذاء. وأيوب السختياني. وهشام بن حسان، ومطر الوراق، وحفص بن سلمان، أخرجها كلها الدار قطني، وأما حديث أبي هاشم الزماني، فن جهة شريك. ومنصور أخرجهما الدار قطني، وأخرجه ابن أبي شيبة من

⁽١) عبارة الدارقطني هكذا: في هذين الاستادين - (٢) و الهذا الحديث ، ، كافي الدارقطني (٣) وفي نسخة:

جهة شريك فقط . وأبو داود رواه فى مراسيله .

الوجه الثانى روايته مرسلا عن غيره، رواه الدارقطى من جهة خالد بن عبد الله ١٤٥ الواسطى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله عليه المن يصلى، فمر رجل في بصره سوه. فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله عليه من كان فحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطنى: هـكذار واه خالد، ولم يسم الرجل، ولاذكر اله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً. وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقو لهم أو لى بالصواب، انتهى. و لقائل أن يقول: زيادة خالد حفذا الرجل الإنصارى ـ زيادة عدل لا يعارضها نقضها، انتهى أسند الدارقطنى (۱) عن عاصم، قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن. و لا أبي العالية، وماحد ثتمونى فلا تحدثه و فى فلا تحدثه و فى فلا تحدثه عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا عبن يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا يبالون بمن يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره (۱) غيره، فسماه يبالون من يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره (۱) غيره، فسماه يبالون من يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره (۱) غيره، فسماه يبالون من يسمعون: الحسن. وأبو العالية. وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره (۱) غيره، فسماه يبالون من يسمعون: الحسن. وأبو العالية . وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره (۱) غيره، فسماه يبالون من يسمون: الحسن. وأبو العالية . وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع . وذكره (۱) غيره، فسماه المنات ال

وأما مرسل النخمى، فأخرجه الدار قطنى عن أبى معاوية عن الأعش عن إبراهيم، قال: ٧٤٧ جا. رجل ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، الحديث، ثم أسند الدارقطني عن على بن المديني،

⁽۱) بسند فیه عن رجل لم یدم (۲) لم أجد هذا القدر في الدارقطني (۳) قال ابن الهام في ‹‹الفتح،، ص ۳۵ ــ ج ۱: وفیه نظر، وأن معبداً الذي لاصحبة له، هو ‹‹معبدالبصري الجهي،، الذي كان الحسن يقول فيه: إياكم ومعبداً فانه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي، كما هو مصرح في ‹‹مسند أبي حتيفة،، ولا شك في صحبته، ذكره ابن صنده. وأبو تعم في ‹‹ الصحابة،، (٤) وفي نسخة ‹‹هودة،،

قال: قلت لعبد الرحمن بنمهدى: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلا، فقال: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، قال: فرجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه ، انتهى. وهذا الذي ذكره الدار قطني عن على بن المديني ذكره ابن عدى في ‹‹ الكامل ٬٬ محروفه ، وأسند ابن عدى (١) عن يحيى بن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث: تاجر البحرين. وحديث القهقهة ، انتهى. قلت: أما حديث القهقهة فقد إبراهيم عن وأما حديث تاجر البحرين ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه وكيع ثنا الاعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين «يعني القصر» ، انتهى .

وأما مرسل الحسن، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن يوس عن ابن شهاب عن الحسن، فذكره،

⁽۱) وكذا أسند البيهق فى : ص ۱٤۸ (۲) والدار قطنى فى ‹‹سنته›، ص ٦٠ والبيهق فى ‹‹الكبرى،، ص ۱٤٧-ج ۱ . (۳) ص ۱٤۷_ج ۱

قال: من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء. قال البيهتي: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، إلا أنها ضعيفة . وقد ثبت أحاديثها في ١٠ الخلافيات ١٠ ، انتهى . وقال ابن عدى في ‹ الكامل · ، وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى . وقتادة . وابر إهيم النخعي . والزهري مرسلا. وقد اختلف على كل واحد مهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبىالعالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى. وقال الحاكم في ‹‹كتاب مناقب الشانعي ››: قال الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رياح ، قال : وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه(١) يرويه مرة عن محمد بنسيرين . ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية ، واسمه ‹‹ رفيع ،، من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم ، انتهى . وقال البيهق في " كتاب المعرفة ": وقول الشافعي : أخبار الرياحي رياح ، يريد به مايرسله ، فأما مايوصله فهو فيه حجة ، انتهى . وقال ابن عدى في " الـكامل " في ترجمة الحسن بن زياد: بعد أن نقل عن ابن معين أنه قال فيه : كذو ب ايس بشيء، و نقل عن آخرين أنهم رموه بحُبِّ الشباب(٢). وله حكايات تدل علىذلك، ثم أسند إلى الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقالله : ماتقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال : فلو ضحك في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ووضوءه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن، فأفحمه، انتهى. واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص ، بحديث أخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان ٢٥٧ عنجابر ، قال : ليسعلي من ضحك في الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله عَيَالِتَهُ ، انتهى . وهذا لا يصح . قال ابن معين : المسيب ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس.

و مما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدار قطنى عن أبى شيبة ٢٥٣ عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبي ويتطالق ، قال : «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، ، انتهى . وأبو شيبة اسمه '' إبراهيم بن عثمان '' ، قال أحمد : منكر الحديث . ويزيد أيضاً قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قال البيهتى : روى هذا أبوشيبة ، فرفعه ، وهو ضعيف ، والصحيح مو قوف ، انتهى . ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب فى متنه ، فروى ٢٥٤ بهذا الإسناد انطرب فى متنه ، فروى ٢٥٤ بهذا الإسناد ' الكلام ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء '' أخرجه الدارقطني أيضاً .

⁽۱) هذا كلام غير مستقم ، فإن الظاهرمنه أن أبا العالمية مرةيرويه عن ابن سيرين ، ومرةعن بنت سيرين ، وهذا ليس بصحيح ، بل الصحيح أنحفصة ترويه عن أبي العالمية أن أبا العالمية مرةروى عنرجل ومرة أرسل (۲) أى المردم

و مما استدل به على أن التبسم غير مبطل الصلاة ، حديث أخرجه الطبراني في ? معجمه » وأبويه لى ٢٥٥ الموصلي في ? مسنده » والدار قطني في ? سننه » عن الوازع بن افع العقبلي عن أبي سلمة بن عبدالرحن حدثنا جابر أن رسول الله عليه كان يصلى بأصحابه العصر ، فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قبل له : يارسول الله تبسمت وأنت تصلى ؟ فقال : « إنه مر " ميكائيل و على جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت البه وهو راجع من طلب القوم ، ، انتهى ، وسكت الدار قطنى عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جداً ، ووجدته في ? معجم الطبراني » - جبرئيل - عوض - ميكائيل - والسهيلي في ? الروض الآنف » وخره من جهة الدار قطنى ، و تكلم عليه ، و بني كلامه على أنه ميكائيل . ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء » وأعله بالوازع ، وقال ؛ إنه كثير الوهم ، فيطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير " عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن الذي عليه قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القهقهة ، انتهى ، وقال لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفاً ، ورواه ابن عدى في "الكامل" ولفظه : « ولكن يقطعها القرقرة » ، قال ابن عدى : لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري ، ولعله كان عنده عن العرزمي عن قال ابن عدى : لا أعلمه إلا من رواية ثابت عن الثوري ، ولعله كان عنده عن العرزمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : « إذا ضحك الزجل في صلاته فعليه الوضوء عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : « إذا ضحك الزجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلاشيء عليه » ، انتهى .

أحاديث مس الفرج، وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث: أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، فأبو داود (٦) . والنسائى (٦) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، قال : دخلت على مروان، فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبر تنى بسرة بنت صفوان أن رسول الله والمائية قال : «من مس ذكره فليتوضأ » انتهى . ورواه الترمذى (١٠) . وابن ماجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن أم حبية . وأبى أيوب . وأبى هريرة . وأروى بنت أنيس وعائشة . وجابر . وزيد بن خالد . وعبد الله بن عمر ، وقال محمد بن إسماعيل : هذا الحديث أصح شيء

⁽۱) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى 6 قال الدارقطنى ص ٤٦ فى د محديث طهارة المنى،، : ثقة 6 فى حفظه شى 6 6 قال فى ص ٢٧٣ نى ٢٧٣ ئى د دحديث القار ن سعيان،، فى ص ٨٩ فى لا ٢٧٣ ئى د دحديث القار ن سعيان،، ردى و الحفظ كثير الوهم (٢) ص ٢٧ (٣) ص ٣٧ ، و ٧٥ (٤) كلاما فى د دباب الوضوء من مس الذكر،، .

في هذا الباب، وكذلك رواه النسائي، وقال: لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث، وكذلك قال الطحاوى (١) فى ''شرح الآثار '' : قال : وإنما أخذه هشام من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة ، قال : فرجع الحديث إلى أبى بكر ، انتهى . قلت : يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة ، قال : أخبر بي أبي عن بسرة ، وكذلك رواه ^(٢) أحمد ^(٣) في ٥٠ مسنده ٤٠ حدثنا يحي بن سعيد عن هشام ، قال : حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته ، وقال : البيهق (١) في " سننه " : ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه ، فصرح فيه بسماع هشام من أبيه ، انتهى ، وجمع الدار قطني (٠) طرق هذا الحديث في اثنتي عشرة ورقة كبار، وروى الطبراني في وه معجمه الوسط ، حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ٢٠٩ عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً « من مس فرجه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة ، ، قال الطبراني : لم يقل فيه : 2° وأنثييه 6 عن هشام إلا عبد الحيد بن جعفر ، انتهى . ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزياد عن أبيه عن عروة عن بسرة ، وبالسند الأول: رواه ابن حبان في ''صحيحه '' في النوع الثالث والعشرين, من القسم الأول . والحاكم في وه المستدرك ٬٬ وقال : على شرط الشيخين ، قال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم فى شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان . والشرطى كأنهها زائدان في الإسناد، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة، وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة ، وفي آخره قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته . قال ابن حبان : وليس المراد من الوضوء غسل اليد، و إن كانت العرب تسمى غِسل اليد وضوءاً، بدليل ماأخبرنا. وأسند ٧٦٠ عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة ، قالت : قال رسول الله عَلَيْنَا : ومن مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة .. وأسندأيضاً عن عروة عن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ٢٦١ مس فرجه فليعد الوضوء، قال : والإعادة لاتكون إلا لوضوء الصلاة ، انتهى. واستضعفه الطحاوى(٦) بالإسناد الاول ، وروى بإسناده عن ابن عيينة أنه عدَّ جماعة لم يكونوا يعرفون

⁽۱) ص ۲۶ (۲) قلت: لعل أحمد لم يقنع به ، إذ الدار قطنى ص ٥٥ روى مناظرة بين على بن المدينى و يحيى بن معين ، بأن ابن المدينى استدل بمحديث قيس بن طلق ، فعال يحيى: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، فعال يحتج بمحديثه ، واستدل يحيى محديث بسرة ، فأعله ابن المدينى بالانقطاع ، فقال أحمد بن حنيل : كلا الا مرين على ماقلها (۲) من ١٠٨ ـ ج ١ (١) ص ١٢٨ ـ ج ١ (٥) أي في ووالعلل ، (١) ص ١٤٤

الحديث . ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه . فذكر منهم عبد الله(١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، ثم أخرجه من طريق الأوزاعي (٢) أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حرم، قال: فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه . انتهى . وبالسند الأول: رواه مالك في " الموطلٍ " وعنه الشافعي في"مسنده" ومن طريق الشافعي رواه البيهقي، (٢) ثم قال: ورواه يحيي بن بكير عن مالك، فزاد فيه: فليتوضأوضوءه للصلاة. قال الشافعي: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد. وأم حراش. وعدة نساء لسن بمعروفات، وبحتج بروايتهن ، وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للني ﷺ . وقد حدثت بهذا الحديث ٢٦٧ في دار المهاجرين، والانصار (١) متوافرون، ولم يدفعه منهم أحد، ولما سمعها ابن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات . قال البيهق : وإنما لم يخرجا في "الصحيح " حديث بسرة لاختلافوقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر رواته، والله أعلم. حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه"عن يزيد (٥) بن عبد الملك. و نافع (٦) بن أبي نعيم القارى عن المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا أَفْضَى أَحْدَكُمْ يَبِدُهُ إِلَى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ، ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" (٧) وصححه . قال ابن حبان: واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في "كتاب الضعفاء"، ،انتهي. ورواه أحمد (^) في "مسنده" والطبراني(١) في "معجمه" والدار قطني(١٠) في "سننه" وكذلك ٢٦٤ البيهقي ، ولفظه فيه : د من أفضى بيده إلى فرجه ليس دو ساحجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة .. قال · ويزيدبن عبد الملك تكلموا فيه ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه . فقال : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس، ثم أخرجه البيهتي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في "مختصره": والبخاري أخرجه في "تاريخه" موقوفاً هكذا ، انتهى .

٢٦٥ حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه

⁽۱) قال ابن حرم في المحلى، ص ٢٣٦ - ج ١ : ثقة (٢) أخرج الداري ص ٩٨ من طريق الا وزاعي أيضاً كذلك (٣) في ووباب الوضو من من الفرج 6 ص ١٢٨ - ج ١ (٤) وزاد الحازي: وهم متوافرون: ص ٢٩ (٥) ضعيف من السادسة (٦) وقال أحمد: يؤخذ منه القراءة، وليس في الحديث بنيء 6 وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس 6 وذكره ابن حبان في الثقات 6 وقال ابن عدى : أوجو لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثبتاً ، وقال الساجي : صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى 6 فقال أحمد: منكر الحديث ، وقال ابن عدى : ثقة ، وقال أبو المحارث من والله الله وي أحمد ويحيى 6 فقال أحمد عنه و قال السند من أو ووشر ح المهذب 6 ص ٥٠ عام من طريق نافع 6 لكن سقط أول السند من الفسخة المطبوعة (٨) ص ٣٥ م و كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك .

فليتوضأ، انتهى. قال الترمذى (١) في "كتابه "قال محد" يعنى البخارى ": لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبي سفيان. وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً، قال (٢): وقال محمد: أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة ، انتهى . وهذا مناقض لما نقله عن البخارى في حديث بسرة ، أنه قال : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقد تقدم ، ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أو "لا ، فقال : هذا أصح شيء في الباب ، والله أعلم ، وأسند (٦) الطحاوى في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً ، قال : وهم الطحاوى في "شرح الآثار" عن أبي مسهر أنه قال : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئاً ، قال : وهم يحتجون بقول أبي مسهر ، فرجع الحديث إلى الانقطاع ، وهم لا يحتجون بالمنقطع .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً عن إسحاق بن أبى فروة عن الزهرى عن عبدالرحمن (۱) ٢٦٦ ابن عبد القارى عن أبى أيوب، قال: سمعت رسول الله عليه الله على يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة متروك باتفاقهم ، وقد اتهمه بعضهم ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروى الذى فى حديثه ابن عمر الآتى ، ذاك ثقة ، وظنهما ابن الجوزى (۱) واحداً ، فضعفهما ، وسيأتى بيانه .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٦) أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن عقبة ٢٦٧ ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثو بان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عليه النه و إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ، ، انتهى . وأخرجه البهق (٧) في "سننه" من طريق الشافعى عن ٢٦٨ عبد الله بن نافع به ، ولفظه فيه : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، ثم قال : قال الشافعى : وسمعت جماعة من الحفاظ _ غير ابن نافع _ يروونه لايذكرون فيه جابراً ، قال الشافعى : والإفضاء إنما يكون بباطن الكف ، كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى ركبته راكماً وإلى الأرض ساجداً ، انتهى و قال الذهبى فى "مختصره" و هذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم ، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض ، كيف ا وأحاديث المس مطلقاً فى مسمى المس أعم وأصح ، انتهى .

وقال الطحاوى (١) فى "شرح الآثار": ، وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبى ذئب ، فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً ، فرجع الحديث إلى الإرسال ، وهم لا يحتجون بالمراسيل ، انتهى .

٢٦٩ حديث آخر روى أحمد في "مسنده" (٢) والبيهتي في "سننه"عن بقية بن الوليد حدثني محمد بن

الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ويتلاي : وأيما رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » انتهى . قال البيهق : ومحمد بن الوليد ثقة ، ثم أخرجه أخرجه من طريق ابن عدى بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثو بان عن عرو بن شعيب نحوه ، قال : وخالفهم المثنى بن الصباح في إسناده ، وليس بالقوى ، ثم أخرجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان ، قالت : يتوضأ يارسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ ؟ قال : ويتوضأ يابسرة » قال عمرو : وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها ، فقالت : دعني ، سألت رسول الله عمرو : وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها ، فقالت : دعني ، سألت رسول الله وعنده فلان . و فلان . و عبد الله بن عمر ، فأمرنى بالوضوء ، انتهى . وأكثر الناس يحتج بعديث عروبن شعيب إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح ، أو ابن محدث غيمة و أمثالها ، فلا يكون حجة ، أما حديثه (٣) عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث لهيعة وأمثالها ، فلا يكون حجة ، أما حديثه (٣) عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث

⁽١) قال ابرأ في حاتم في 99 العال 66 ص ١٩: قال أبي : هذا خطأ 6 والناس يروو نه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لايذكرُون جابراً 6 اهـ (٢) أخرجه أحمد . والبيهق في وو باب الوضوء من مس المرأة فرجها 66 ص٣٢ ــ ج ١ 6 والطحاوى: ص ه ٤ ، والدارقطني: ص ؛ ه ، وقال أحد: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك ، كذا في ورّ المغني ٤٥ ص ٧٧ (٣) أقول : هنا مقامان 6 في كل منهاكلام: سماع عمرو عن أبيه شميب . وسماع شميب عن جده عبد الله بن عمرو 6 قال الطحاوى ص ١٥٠ ـ ج ١ مجيباً عن هذا الحديث : قبل لهم : أنّم تزعمون أن عمرو بن شميب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة ، فهذا على قولكم منقطع ، اه . وقال الحاكم في 99 المستدرك ، 6 ص ١٩٧ ـ ج ١ : وشميب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، اه . وقال في ص ٤٧ ـ ج ٢ : وأسند عن الوراق قال : قلت لا محد بن حنبل : عمرو تن شعیب سنم من أبیه شیئاً - فقال : هو عمرو بن شعیب بن عمد بن عبد الله بن عمرو ، وصح سماع عمرو بن شعیب من أبيه شميب ، وصح سماع شميب من جده عبد الله بن عمرو ، اله . وقال في ص ٦٥ : وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمر و 6 فلم أصل إليها إلى هذا الوقت 6 ثم أسند عن شعيب أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع باسرأة ، فأشار إلى عبد أللة بن عمر، فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، الحديث . ثم قال : هذا حديث تقات روانه حفاظ 6 وهو كالا ُخذ باليد في صحة سماع شميب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو 6 اه . وروى الدار قطني ق ص ٣١٠ الحديث الذي استدل به الحاكم 6 ثم أسند عن البخاري ، قال : سمم شعيب عن عبد الله 6 وقال : رأيت على بن المديني . وأحمد بن حنبل . والحميدي . وإسحاق بن راهويه يحتجون به 6 آه . وقال الحاكم في وو المستدرك 66 ص ٤٢٠ : قال الحاكم : مدارسند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير عن الضحاك عن النَّزَّال بن سبرة عن على . وعمرو بن شميب عن أبيه عن جده ، اه . وقال الترمذي في 99 باب كراهية البيع والشراء في المسجد 66 ص ٣٣ بعدماحسن حديثه: قال محمد: رأيت احمد. وإسحاق. وغيرهما يحتجون بحديث عمروبن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو، وقال أبو عيسي : من تكلم في حديث عمر وبن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن

من صحيفة جده. قالوا: وإنما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدّين المزى، قال: عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد. وعبد الله. وعمروبن العاص، فمحمد تابعى، وعبد الله. وعمرو صحابيان، فان كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل، لأنه تابعى، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى المراد به عبد الله في عمرواً، وإن كان المراد به عبد الله في عمرواً معرواً، وإن كان المراد به عبد الله في عمرواً معرواً وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله.

حديث آخر أخرجه الدارقطني (")عن إسحاق بن محمد الفروى أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع ٢٧٢ عن ابن عمر أن رسول الله عليه عليه عليه عن ابن عمر أن رسول الله عليه عليه عليه عن ابن محمد الفروى هذا ثقة أخرج له البخارى فى "صحيحه" وليس هو بإسحاق بن أبى فروة المتقدم فى حديث أبى أيوب. ووهم ابن الجوزى فى "التحقيق" فجعلهما واحداً ، وتعقبه صاحب "التنقيح" وله طريقان آخران عند الطحاوى: أحدهما: عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال : وصدقة هذا ضعيف . الثانى : عن العلاء بن سايمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه . قال : والعلاء ضعيف ، انتهى .

صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال على بن عبد الله: وذُكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمر وبرشميب عند ناواه ، وقال نحوه في _ الزكاة _ في 99 بابزكاة مال اليتيم ،، ص ٨ ٨ _ ج ١ ، وصحح أحاديثه في مواضع ، وقال ابن حزم في ١٠ المحلي ،، ص ٢٣٢ : أما حديث عمرو بن شميب عن أبيه عن جده فصحيفة لأتصح ، اه. وقال ابن حبان : روايته عن أبيه عن جده لا تخلو من انقطاع وإرسال ، اه . ذكره الشيخ المخرج : ص ٢٩١ ، وس ٣٢٨، وقال الحازي من ٣٨ : أما روايته عن أبيه عن جده فالا كثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع ، اه قال الحافظ في٢٠ طبقات المدلسين ،، ص ١١ : قال ابن معين : إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، وإذا حدث عن سميد بن المسيب. وسليمان بن يسار . وعروة ، فهوثقة ، وقال أبو زرعة : روى عنه الثنات ، وإنما أ نكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ورواها ، وعامة المناكير في حديثه من رواية الصففاء عنه ، وهواثقة في نفسه ، وإنما يشكلم فيه بسبب كـتاب كان عنده ، وقال ابن أبي حيشة سمعت هارون بن معروف ، يقول : لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً ، إنما وجده في كتاب أبيه ، وقال ابن عدى : روى عنه أثمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه، لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا، وقالوا: هي صحيفة، قلت: فعلى مقتضى فول هؤلاء يكون تدليساً لأنه ثبت سماعه عن أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير بما لم يسمعه منه مما أخذه من الصحيفة بصيغة ـ عن ـ ، وهذا هو أحد صور التدليس، ا هـ. وقال في ص ١٠ في "ترجمة شعيب": قال ابن حبان: من قال: إنه سمع من جده فليس ذاك بصحيح، قلت: قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة، فإن كان الجميع صحيفة وجدت صورة التدليس ا هـ. (١) في "البيوع ص ٣١٠. (٢) ص ٥٣ وإسحاق متكلم فيه، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف، كذا في " الدراية " آ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده" (١)عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . •ن مس فرجه فليتوضأ ، انتهى. ورواه الطحاوي(٢)، وقال: إنه غلط(٢)، لأنعروة أجاب مروانحين سأله عن مس الذكر؛ بأنه لاوضوء فيه ، فقال له مروانٍ.: آخبر تني بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء ، فقال له عروة : ماسمعت هذا ، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته ، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاءالله ، فكيف يجوز أن ينكرعروة على بسرة ماحدثه به زيد بن خالدهذا بما لايستقيم ولا يصح؟، انتهى. حديث آخر أخرجه الدارقطني (١) في "سننه" عن عبد الرحمن(٥) بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله عَلِيْنَةٍ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون ، قالت عائشة : بأبي وأي، هذا للرجال ، أفرأ يت النساء؟قال: إذامست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحن هذا . قال أحمد : كانكذاباً . وقال النسائى. وأبوحاتم. وأبوزرعة : متروك. زاد أبوحاتم : وكان يكذب، وله طريق آخر عند ه ۲۷ الطحاوی (٦) ، وأخرجه عن عمر بن شريح (٧) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٨) مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ ، . ثم قال : وعمر بن شريح لايحتج به ، انتهى . وقد روى أبو يعلى الموصلي في ٢٧٦ "مسنده" حديثاً يعارض هذا ، فقال : حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا المفضل ابن ثواب حدثني حسين بن أوزع عن أبيه عن سيف^(٩) بن عبد الله الحميري ، قال : دخلت أنا ورجال معى على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه ، أو المراة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله مَيُكَالِيَّةِ يقول: « ماأبالي: إياه مسست . أو أنغي » . انتهى .

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقض ، حديث طلق بن على ، وهو أمثلها ، وله أربع طرق: أحدها: عند أصحاب السنن (١٠) إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمروعن عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق بن على عن أبيه عن النبي على النبي الن

⁽۱) قال على بن المدينى: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم در إذا نمس أحدكم يوم الجمة ،، والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد در إذا مس أحدكم فرجه ،، ، هذان لم يروها عن أحد 6 اه دركتاب النراءة ،، ص ٣٩، ثم تصدى البهتي لجوابه بابراز التابع ، وقال : يمكن أن يكونا صحيحين ، إه وأخرجه ابن أبي شيبة : ص ١٠٩ (٧) ص ٤٤ (٣) وأجيب باحثمال أن يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد ، فان القصة التي دارت بين عروة - ومروان لم يجيء في خبر قط تعيين زمانها در الدراية ،، (٤) ص ٤٥ (٥) وام حداً (٢) ص ٤ (١) ضعيف در الدراية ،، (٨) حديث عائشة ضعنه أبو حاتم در العال ،، ص ٣٦ ورأجم ص ١٠٩ (٩) ميمول . در لمان ،، (١٠) قال الحافظ في در الدراية ،، ص ١٩ : في إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف ، وقال در في التلخيم ،، : إسناده من لا يعرف .

بضعة منك ؟» . انتهى . ورواه ابن حيان في " صحيحه " قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب. وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابرعن قيس بن طاق عن أبيه ، وأيوب . ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث ملازم ابن عمرو أصح وأحسن ، انتهى. الطريق الناني : أخرجه ابن ماجه(١) عن محمد بن جابر عن قيس آبن طلق به ، ومحمد بن جابر : ضعيف ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الطريق الثالث: عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به. و هي عند ابن عدى ، وعبد الحميد: ضعفه الثوري، والعجلي: ضعفه ابن معين. الطريق الرابع عن أيُّوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه ، وهي عند أحمد (٢) وأيوب بن عتبة قال ابن معين : ليس بشي. ، وقال النسائي: مضطرب الحديث ، وبالطريق الأول: رواه الطحاوي (٣) في " شرح الآثار " ، وقال: هذا حديث مستقيم الاعسناد غيرمضطرب في إسناده و لا متنه ، ثم أسند عن على بن المديني أنه قال: حديث ملازم بن غمروأحسن من حديث بسرة (١) ، انتهى . قال ابن حبان في "صحيحه": وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة ، و ليس كذلك لأنه منسوخ . فان طلق بن على كان قدومه على الذي عَيَالِيَّةِ أول سنة من سنى الهجرة (٠) حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله عَيَيْكَ بِاللَّهِ بِالمدينة ، ثم أخر ج عن قيس بن طلق عن أبيه . قال : بنيت مع رسول الله عَيْنَكُ مسجد المدينة ، ٢٧٨ وكَان يقول: . قَدُمُوا النَّمَامَى من الطين فانه من أحسنكم له مساً ، أنتهى. قال: وقُدروى أبوهريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، ثم ساقه كما تقدم . قال : وأبوهريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة ، فكان خبر أبى هريرة بعد خبرطلق لسبع سنين ، وطلق بن على رجع إلى بلده ، ثم أخر ج ٢٧٩ عن قيس بن طلق عن أبيه (٦) قال : خرجنا و فداً إلى رسول الله ﷺ ، ستة نفر: خمسة من بني حنيفة . ورجلامن بني ضبيعة بن ربيعة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فقال : « اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قد متم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً ، فقلنا : يارسول الله البلد بعيد والماء ينشف، قال: فأمدُّوه من الماء فانه لايزيده إلا طيباً ، فخرجنا ،فتشاححنا(٧)على حمل

الإداوة أيُّـنا بحمَّلها، فجعلهارسول الله ﷺ على كل رجل منا يوما، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب أولئك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حق، ثم هرب فلم ير بعدُ، انتهى . قال: فهذا بيان واضح: أن طلق بن على رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ،ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك، انتهى. وذكرُ عبد الحق ف"أحكامه" حديث طلق هذا ، و سكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك ، و تعقبه ابن القطان في "كتابه" فقال: إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه . وقد حكى الدار قطني في "سننه (١) " عن ابن أبي حاتم (٢) أنه سأل أباه. وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس عن يقوم به حجة ، وو تهناه (٣) و لم يثبتاه . قال : و الحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن ، و لا يحكم بصحته ، والله أعلم، انتهى. وأخرج البيهتي في"سننه"حديثطلقمنروايةملازمبن عمرو،ثم قال: وملازم ان عمرو فيه نظر ، قال : ورواه محمد بن جابر اليمامي . وأيو ب بن عتبة عن قيس بن طلق ، قال : وكلاهما ضعيف. قال: ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أنطلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه ، وهو مختلف فيه في تعديله ، فغمزه يحيى القطان . وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جداً . وقيس، قال الشافعي: سألناعنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته و ثبته فى الحديث ، ثم أسند عن يحيى بن معين . وأبى حاتم . وأبى زرعة قالوا : لا نحتج بحديثه ، ثم قال: و إن صح، فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة. وغيره كان بعد ذلك، فان ٢٨٠ طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ، ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه ، قال : قدمت على النبي عَيَيْكُ وهو يبني المسجد ، فقال لي: واخلط الطين ، فانك أعلم بخلطه ، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ ، تممس ذكره ؟ فقال : إنماهومنك » . انتهى. قال : ومن أصحابنا ٢٨١ من حمله على أنه مسه بظهر كفه ، ثم أسند إلى طلق قال : بينا أنا أصلى إذ ذهبت أحك فخذى ، فأصابت مدى ذكرى ، فسألته عليه السلام ، فقال : ﴿ إِنَّمَا هُو مِنْكُ ﴾ . قال : والظاهر من حال من يحك ٢٨٢ فخذه إنما يصيبه بظهر كفه ، انتهى . وأما مارواه الطبراني في " معجمه الكبير " حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنني ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على أن النبي عَيِّلَاتِهِ ، قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، انتهى. فسنده ضعيف ، فإن حماد بن محمد. وشيخه أيوب ضعيفان، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عندي صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأولمن

⁽۱) س ٤٥ (٢) س ٤٨ (٣) وق نسخة ١٠ووهاه،،

النبي عَيْطَالِيْهِ قبل هذا ، ثم سمع هذا بعدُ ، فوافق حديث بسرة . وأم حبيبة . وأبي هريرة . وزيد بن خالد . وغيرهم ، بمن روى عن النبي عَلِيْنَةٍ الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ . انتهى كلامه في " معجمه الـكبير " بحروفه . وقال الحازمى في" كتابه الناسخ والمنسوخ " (١) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث، وروى ذلك عن على بن أبي طالب . وعمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس . وحذيفة بن اليمان. وعمران بن الحصين. وأبي الدرداء (٢). وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه ، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين ، وسعيد بن جبير . وإبراهيم النحمي . وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وسفيان الثوري . وأبي حنيفة . وأصحابه . ويحيىبن معين . وأهل الكوفة ، وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذاً بحديث بسرة، وروى ذلك (٢) عن عمر ابن الخطاب. وابنه عبدالله. وأبي أيوب الانصاري. وزيد بن خالد. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمرو ان العاص. وجابر. وعائشة. وأم حبيبة. وبسرة بنت صفوان. وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين . وابن عباس في إحدى الروايتين . وعروة بن الزبير . وسليمان بن يسار . وعطا. بن أبى رباح. وأبان بن عثمان. وجابر بن زيد. والزهرى. ومصعب بن سعد. وبحيي بن أبى كثير. وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين. وهشام بن عروة. والأوزاعي. وأكثر أهل الشام . والشافعي. وأحمد. وإسحاق، وهو المشهور من قول مالك، ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران: أحدهما : تضعيفه . والآخر : الحـكم بأنه منسوخ ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة (١) ، ومحمد بن

⁽۱) ص ۲۷ (۲) قال أبو عمر: والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، لم يختلف هؤلاء في ذلك ، وروى البيهني عن معاذ أيضاً ، وروى عن إبن المسيد قتادة ، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه ، قال أبو عمر: هذا أصح عندى ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في ١٠ المصنف، ، : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس ، قال : سأل رجل سعداً بعد إبن وقاس ، عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضمة منك نجسة فاقطعها ، وهذا سندصحيح ، وقال الطحاوى: لانعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١٠ الجوهر ، ، مختصراً : ص ١٣١٠ . (٣) أكثر هؤلاء ليسلم قول في هذا الباب ، بل رواية حديث ، ولوضعيفا أو مقلوبا أو منقطها . (١) ضعيف ، وقال البعد : ضميف ، وفي موضع آخر قال : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، قال ابن معين : ليس بشى ، قال عمر و بن على : ضعيف ، وكان سى الحفظ ، قال البخارى : هوعندهم لين ، قال سعيد البرذعى : قال أبوزرعة : حديث أهل العراق عنه ضعيف ، ويقال : إن حديثه باليمامة أصح ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لى سايمان بن داود البماي وقع أبوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، وقال لى سايمان بن داود البماي وقع أبوب بن عتبة إلى البصرة ، وليس معه كتب ، هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتا باً عنه ، وقال الدار قطنى : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدى : هو هو أروى الناس عن يحيى وأصح كتا باً عنه ، وقال الدار قطنى : يترك ، وقال مرة : يعتبر به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع منعفه يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو

جابر (۱) ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد رواه ملازم بن عمرو (۲)، عن عبدالله بن بدرعن قيس (۲) إلا أن صاحى الصحيح لم يحتجابشي، من روايتها، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق (۱) فقال الشافعي: سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه، وعن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: قيس بن طلق ليس بمن يقوم به حجة ووهسناه، ولم يثبتاه، قالوا: وحديث قيس بن طلق كالم يخرجه صاحبا الصحيح، فإنها لم يحتجا بشي، من روايته، قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح، فإنها لم يحتجا بشي، من روايته،

(١) صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمى ، فصار يلقن ، ورجعه أبو حاتم على ابن لهيمة وو تغريب 66 (٢) صدوق وو تغريب 66 ص ٢٥٩ (٣) صدوق . (١) حديث طلق أخرجه الطعاوي . وأبوداود . والنسائي . والترمذي . وأحمد : ص ٢٣ ج ٤ ، وابن الجارود. والدارقطني من حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن على عن أبيه عن الذي صلى الله عليه وسلم في الرخصة من مس الذكر ، هذا حديث رواته ثقات ، قال ابن عبد الهادي في ١٠ المحرر،، ص ٩ ه وأخطأ من ذكر الاتفاق على ضمنه . قال الترمذي ص ٧ ٧ ـ ج ١ : هذا الحديث أحسن شي ٠ روى في هذا الباب، وقال: حديث ملازم بن عمر و عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن، وقال الطعاوى في ٢٠ شرح الا أر،، س ٤٦: حديث ملازم صحيح مستقم الأسناد غير مضطرب في إسناده ولاني متنه ، فهو أولى عندنا بما روينا أولامن الأكار المضطرية في أسانيدها ، ثم أسند عن على بن المديني أنه قال : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة ، وقال الحازمي في ٠٠ الاعتبار ،، ص ٣٩ : روينا عن أبي حفس الفلاس أنه قال : حديث فيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة ، وذكر تصعيعه عن الطبراني أيضاً ، وصععه ابن حيان ، قاله الحافظ في در التلخيص ،، ص ٢٠ وقال ابن حزم في ﴿ الْحَلَّى ، ، ص ٢٣٩ ــ ج ١ : هذا خبر صحيح ، وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن على لمنن آخر س ٢١٦ ـ ج ؛، ووافقه الذهبي . وروى أبوداود. وأبن الجارود. والطحاوي. وابن ماجه. وغيرهم مرحديث محمد بن جابر عن قيس أيضاً : محمد بن جابر تكام فيه لكنه صدوق ، ورجعه أبو حاتم على ابن لهيمة ، وصحح حديثه الطبراني . وروى الطحاوى: ص٦؛ ، وأحمد: ص٢ ٢ ـ ج ؛ 6 والطيالسي: ص ١٤٧، وأبن سعد: ص ٢٠٠ ـ ج ٥ من حديث أيوب بن عتبه عن قيس 6 وهو و إن تكام فيه ، لكن قال ابن عدى : مع ضمفه بكتب حديثه 6 وقال ابن ممين : لا بأس به ، وقال الدارقطني : يمتبر ، وقال أحمد : ثقة ، ولم يفحش فيه التول أحدسوى الحفط ، لكنه متابع قوى . ولقائلي النقض عن حديث طلق أجوبة : دعوى الترجيح . والنسخ . والتطبيق . ومخالفة الاعتبار ، أما الا ًول : فيما قال الشافعي : زعم من خالفه أن قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر ذكرا عن فيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على ١٠٧وضو - منه،، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نمته ورجاحته في الحديث وثبته ، اه . قلت : عدم معرفة الشافعي رحمه الله تعالى قيساً لايضره إذا عرفه غيره . هذا البرمذي إمام الحديث بلا مدافعة ، ويتلوه أبو القاسم البغوى . وإسماعيل بن مجمد الصفار . وأبو العباس الا صم . وغيرهم من أثمة الحديث وأعلامهم لايعرفهم ابن حزم ويجهلهم ، وقيس كل من صحح حديثه عرف مايكون به قبول خبره ، كما تقدم ، وعرفه ابن ممين ووثقه ، وقال المجلي : يماي تأبعي ثقة 6 وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما قول الشافعي : قد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته ، فهو إن سلم فلا جل أن حديث قيس لم يبلغه إلا من طريق محمد بن جابر . وأيوب بن عتبة ، ومما قد تكام فيه من تـكلم ، وبما قال يحلي بن ممين : لفد أكثر الناس في قيس بن طاق ، وأنه لايحتج به ، و نما قال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : قيس بن طلق ايس بمن تقوم به الحجة ، ووهناه ولم يثبتاه ، قلت : نول يحبي هذا رواه السهق ق ووسقنه 66 من طريق محمد بن الحسن النقاش المفسر ، وهو من المتهمين بالكذب ، قال البرقاني : كل أحاديثه مناكير ، وليس له في تفسيره حديث صيحيح 6 روى النقاش عن عبد الله بن يحيي السرخسي ، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدى : وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة ، أو هو عن مروان عن بسرة ، فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان ، فمن دونه ، فترجح حديث بسرة ، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي علياتية مرسلا ، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً ، وأما حكم النسخ ، فإن حديث طلق كان فى ابتداء الإسلام ، ثم أسند إلى طلق بن على أنه قال : ٢٨٣ قدمت على النبي علياتية وهم يبنون المسجد ، فذكره ، كما تقدم ، قال : ومما يؤيد حكم النسخ أن طلقاً الذي روى حديث الرخصة و جدناه قد روى حديث " الانتقاض " ثم ساق من طريق الطبراني

كان منها في روايته عن قوم لم يلحقهم 6 وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثن قيساً على أنه لو صح عن ابن معين ما قالوا : لم منها في روايته عن قوم لم يلحقهم 6 وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثن قيساً على أحدها : الوضو من مس الذكر 6 لم يكن لهم فيه راحة أيضاً 6 لا أن ابن معين هو الذي قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : أحدها : الوضو من مس الذكر فذكر ه النووى في دوشر ح المهذب، من ٢٦ ـ ج ٢ و وكان في الرخصة على مذهب أهل الكوفة كما ذكر الحازي نفسه ، وذاكر مم أحد بن حنبل 6 فحصل أسماعلي أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالحبرين : خبريسرة . وخبرطلق، قاله الحطابي في دوالمالم، من ٢٦ و كان المنافرة التي ذكرها الدار قطني من طريق النقاش ص ٥٥ : بين على ويحبي تكلم فيهماعلى على حديث بسرة بجهالة وأحد إلى ضعف الحبرين . أو لصحة الحبرين و تعارضهما 6 فعلى كل منهما ليس في حديث أحدها ما يقرب الحديث إلى القبول وأحد إلى ضعف الحبرين . أو لصحة الحبرين و تعارضهما 6 فعلى كل منهما ليس في حديث أحدها ما يقرب الحديث إلى القبول أو الرد إلا والاخرم على عديث طلق إذا لم يصح حديث بسرة ، كما قاله ابن قتيبة ، والذي في دالترمذي ، والمائم عنديث أم حبيبة في فكم على حديث المرة أي عاقباً أو عن مروان عن بسرة ، فالوا : رواة حديث بسرة رواة الصحيح 6 وإن لم خرجاه لاختلاف وقد في سماع عروة من بسرة ، أو عن مروان عن بسرة 6 فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة : مروان غن بسرة 6 فقد احتجا بسائر رواة حديث بسرة : مروان فن دونه ، دون حديث فيس 6 فالهما لم يحتجا بدى من رواته ، فهذا أوجه رجحان حديثهما من حديث قيس .

قلنا : هذا اليس عوثر 6 أما أولا : فبأن الشرطى ليس من رجالها ، وليس من رجالها ، وليس من رجالها سواها من السنن 6 قان قيل : لم يقنع عروة بقول الشرطى حتى أتى بسرة فسألها مشافهة 6 قلنا : كذا قالوا ، ولكن لم يقنع به ابن المدينى . ولا يحيى ابن معين . وابن المدينى حديث بسرة بالشرطى كلا الأسمين على مقلما ، كما في ١٠ المستدرك ،، ص ١٣٩ ـ ج ١ ، معأن يحيى ذكر قصة الملاقاة أيضاً . ولو قنع بهذه الملاقاة البخارى . ومسلم لا خرجاه في ١٠ صحيحبهما ، وأما ثانياً : فان ترجع من يرجع رواتها لوفور علمها وبلوغهما الدروة العليا في قد الرجال ومعرفة العلل 6 فاذا ظننا الحديث لم يبلغهما أو بلغهما لكن كان في الباب غناء عنه ولم محتاجا إليه 6 فلنا أن ترجعه لا خبل رواتهما ، وأما إذا علمنا أن الحديث بلغهما وكان الرجال رجالها 6 ثم أعرضاعته مع الاحتياج إليه في الباب 6 فاظاهر أن هذا الاعراض ليس إلا لوهن الحديث عندها ، وإنهما أطلعا منه على علم علم علما غلما غلما غلم ألا ترى أن البخارى يقول: أصح ثيء في هذا الباب حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة وقد قال هو : روى مكحول عن أصح تعي في في الباب ، يؤيد ما قانا ، فكون الرجال وهو منقطع عنده ـ مع أن شيئاً من رجاله ليس من رجاله _ و ١٠ الصحيح، على أحديث الباب ، يؤيد ما قانا ، فكون الرجال وحال الصحيحين هذا الوجه لا يقوى أس الحديث ، بل يوهنه ، وأما إعراضهما عن الحديث لا جل الرجال . العدم بلوغهم فيها من الدرجة العلما ، مع وجود صفة الغبول فيها لايسيء الظن بالحديث ، كما يسيء في الأول ، والله أعلم . والمبان من الدرجة العلما ، فكما قال ابن حبان . والطبراني . والطبراني . والبهق . والحازي ، قانوا : حديث طلق متقدم ، قال ابن حبان :

۲۸۶ بسنده المتقدم ومتنه أن النبي عِيَنِاللَّهِ ، قال : « من مس ذكره فليتوضا . قال : فدل ذلك على صحة النسخ ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين ، ثم اعترض للقائلين بالرخصة : بأن بسرة غير مشهورة ، واختلاف الرواة فى نسبها يدل على جهالتها ، لأن بعضهم يقول : هى كنانية ، وبعضهم يقول : هى أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازى طلقاً فى شهرته وكثرة روايته وطول صحبته ، واختلاف الرواة أيضاً فى حديثها يدل على ضعف حديثها .

و بالجلة فحديث النساء إلى الضعف ماهو ، قال: وروى عن عمرو بن على الفلاس أنه قال:

كان قدومه في أول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 قات : إثبات النسخ يتوقف على أمور : الأول : أن قدوم طلق كان عند بناء المسجد . والثانى : أن المسجد لم يبن إلا في السنة الأولى من الهجرة . والثانث : أن طلقاً لم يجيء بعد هذه القدمة . وألرابع : أن بسرة لم تجيء في السنة الأولى من الهجرة . وألما السادس : فبأن المراد بالوضوء في حديث والمامس : أن كل من روى حديث النقض لم يحضر أحد مهم البناء . وأما السادس : فبأن المراد بالوضوء في حديث بسرة لبس إلا وضوء الصلاة المتمارف عند الناس .

أما الأول: فيما استدل به ابن حبان 6 ولم يذكر سنده 6 وأسنده البيهتي ص ١٣٥ . والحازى: ص ٣١ من حديث محمد بن جابر عن عبد الملك بن بدرعن طاق بن على قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يبنون المسجد الحديث 6 ومجمد بن جابر هذا هو الذي روى أن طلقاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 هلمن مس الذكر وضوء ? قال: « لا » وقال فيه الحازي . والبيهتي ص ١٣٤ ـ ج ١: أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان 6 وقال البيهتي في ص ٢١٣ ـ ج ١: أيوب بن عتبة . ومحمد بن جابر ضعيفان 6 وقال البيهتي في ص ٢١٣ ـ ج ٢: عمد بن جابر مثروك .

وأما الأمر الثاني 🗀 فاكتنى فيه على مجرد الدعوى 6 ولم يأت عليه بمحجة من حديث صحيح أو ضعيف ، كا نه زعم أنه أمر بين ثبوته ، وليس كنذلك ، بل هذا أمر بين رده ، أما أولا : فها قال الحافظ في ٥٠ النتيج ،، ص ١٥ ١ج ـ ٢٢ : أما ابتداء المسجد ، فروى ابن سعد في ٠٠ طبقاته ،، ص ٣٠ ــ ج ٨ عن عائشة : قدمنا المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيني المسجد وأبياتاً حول المسجد 6 فأنزلُه منها أهله 6 اه . وتبعه صاحب العون 6 في ص ٢٦٦ ــ ج ٤ ت والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة 6 أه. وأما ثانياً : فبأن المسجد بني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة قبل خيبر . ومرة بعده 6 وحضر بنا ٥٠ مرة من أسلم عام خيبر أو قبله 6 كما في 19 الزوائد ،، ص ١٤٦ ـ ج ١ المطبوعة في الهند 6 كما في حديث أبي هريرة أشرم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد 6 ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، قال : فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنته على بطنه ، فظننت أنها شقت عليه 6 فقلت : ناولنهما يارسول الله 6 فقال: « خذ غيرها يا أبا هريرة 6 فانه * لاعيش إلا عيش الآخرة * » رواه أحمد 6 ورجاله رجال الصحيح ، وكذا في 17 وقاء الوقا 6 بأخبار دار المصطنى ،، ص ٢٤٠ 6 وقال فيه : هذا في البناء الناني ، لا ن أبا هريرة لم يحضر البناء الا ول ، لا ن قدومه عام فتح خيبر، اها ، وقال فيه أيضاً : وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبن : بناه حين قدم أفل من مائة في مائة ، فلما فتح الله عليه خيبر بناه ، وزاد عليه في الدور ، أهم. وفيه : ص ٣٣٦ - ج١روى البيهق في الدلائل : عن عبد الرحمن السلمي 6 أنه سمع عبد الله بنعمر وبن العاص يقول لا بيه : قد قتانا هذا الرجل ، وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ قال: أَي رَجِل ? قال : عمار بن ياسر » أما تذكر يوم بنى رسول الله صل الله عليه وسلم المسجد فكنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار بحمل لبنتين لبنتين ، الحديث ، قال السهودى : قلت : هو يُقتفى أن هذا القول لمهاركان في البناء الثاني المسجد ، لأن إسلام عمروكان في الحامسة ، اه. قات : الحديث رواه أحمد : ص ١٦١ ـ ج ٢٠٠، ص ٢٠٠ ـ ج ٢ مختصراً 6 قلت : وفي فوالزوائد،، ص ٣٩٧ عن عبد الله بن الحارث : أن عمرو بن العاص قال لمغاوية : ياأمير المؤمنين أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث طاق عندنا آثبت من حديث بسرة ، وأجاب : بأن بسرة مشهورة لاينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة ، ثم أسند إلى مالك أنه قال : بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمّه فاعرفوها ، وقال مصعب الزبيري : بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها ، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة ، وهي زوجة معاوية بن المجنيرة بن أبي العاص ، قال : وأما اختلاف الرواة في حديثها ، فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ، ثم إذا صح للحديث طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير

يقول : حين يبني المسجد لعهار : «إنك حريض على الجهاد وإنك لمن أهل الجنة ، وتقتلك الفئة الباغية ? » قال : بلي، • الحديث 6 قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات 6 اه . فني هذا أن بناءه كان بعد فتح مكة 6 فالاستدلال بمجرد حضور طلق بناء المسجد بحديث ضميف ـ لو استدل به مخالفهم الشنوا عليه الفارة ـ لايكنَّق ولا يشق ، كيف ساغ لهم أن يدعوا أنطلقاًوفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الا ولى ?!وقدكان يكني لرده سندطلق كله ، أفلا يكن لهم حديثه : « إذاراً بتم الهلال فصوموا لرؤيته 6 وإذاراً يتموه أُفطروا 6 فانأعمى عليكم أنموا المدة » فان المرادبالمدة فيه عدة رمضان 6 فكا أن هذه القدمةُ بمد فرض رمضان 6 وأن فرضيته نزلت في آخرالسنة الثانية 6 ?! أفلا يكني لابن حبان حديث الوفد وكسر البيمة الذي استدل به ، لا ن عام الوفود بعد الهدنة ، بل بعد الفتح ، ومني كان المسلمون قادرين على كسر البيمة ف السنة الا ولى ?! ثم على ما استدل به لايتعلق بشيء مما في السياق بمطلوبه ، لا ن الحديث ليس إلا أن طلقاً جاء وافداً وخرج راجعاً ﴾ واستوهب ماءاً ﴾ وكسر بيعة ﴾ وشيء من ذلك لايدل على أن قدومه كان في السنة الأولى ، أو أنه لم يرجع بعد إلى المدينة ، إلا ما ادعى بعد رواية الحديث ، ثم لم يعلم له رجوع بعد ذلك ، فن ادعى يثبته بسنة مصرحة ، ولا سبيل له إلى ذلك ، اه . ويا للمجب ! إنه بصدد أن حديث طلق منسوخ ، فهل يكني له هذا القدر ؟ ! إنه جاء فذهب ولم يعلمِله رجوع ، فلو كان عدم العلم يكني في الدلائل لكان له أن يقول من أول الأَّمر : إنه منسوخ ، ولم يثبث أنه ناسخ ، ومن ادعى فعليه البيان ، أيعلم هو أن الاحتمال يكفى لمن يمنع الاستدلال لا لمن يستدل ، أَى نُو تُم من دليلكم أن طلقاً جاء في الدنة الأولى لتوقف على أمور أخر : منها أنه لم يأت بعد ، فعلى من يدعي أن يأتي بدليل على هذا ، أو أىحاجة للمانيم أن يأتي بدليل على المقدمة الممنوعة 6 على أنا نقول : قال ابن سعد في 1/الطبقات،، ص ٥٥ ـج ١ : قدم وفد بني حنيفة على رسول الله صلى الله عايه وسلم ، بضمة عثير رجلا : فيهم رجال بن عنفود . وسلمة بن حنظلة السحيمي . وطلق بن على بن قيس . وحمراز بن جابر . وعلى بن سنان 6 والاعمس بن سابة . وزيد بن عمرو بن عبد عمرو . ومسيلمة بن حبيب ، وعلى الوقد سلمة، فأنزلوا دار رمَّة ، ثم ذكر إسلامهم وضيافتهم ، وقالوقد مسيلمة الكـــــــــــاب ، وذكر استبهابهم الماء 6 وكسر البيعة 6 وادعاء مسيلمة النبوة ، وهذا ابن إسحاق إمام المفازى 6 ذكر قدوم مسلمة ، ومن معه عام الوفود سنة تسم ، كا في ٥٠ سيرة ابن هشام ،، ص ٣٤٠ _ ج ٢ ، وعليه اعتمد ابن قيم في ‹‹الهدى،، فمن ادعى أن طلقاً قدم قبل عام الوفود فعليه البيان بالسنة الصحيحة الصربحة ، وأنى له هذا ? تُمهمذا كله كلامنا مع ابن حبان ، وهو إمام من أثمة المسلمين ، نستدل به إذا لم يتبين لنا خطؤه ، لكن ربما يستدل بشيء على شيء ، ويغمض عن النتائج 6 ويرد على شيء ولا يخشىالعواقب ، كما استدل بالحديثالصحيح أن بين بناءالمسجد الحرام. والمسجد الا قصى أربعونسنة ، فقال : هذا رد على منزعم أن بين إسهاعيل . وسليمان عليهما السلام ألف سنة ١٩هـ ، ولنمم ماقيل له ، فعلى قياس قولك : بينهما أربمون سنة 6 اه . والله أعلم .

وأما الحازي ، فكفانا عن مؤنة الجواب ، حيث روى من طريق أبوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم 6 قال : « من مس فرجه فليتوضأ » ونقل تصحيحه عن الطبراني 6 وقال ابن عبد الهادى في ووالمحرر،، ص ١٩ : إسناده لايثبت 6 وأبوب عن قيس هوالذي ضعفه، فيا قبل 6 وسكت عنه هنا ، بل ذكر تصحيح إليه ، و لاعبرة باختلاف الباقين ، وطريق مالك إليها لا يختلف في صحته وعدالة رواته ، قال : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص . وأبي هريرة . وعائشة . وأم حبيبة ، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح ، وأما حديث الرخصة ، فإنه لا يحفظ من طريق تو ازى هذه الطرق ، أو تقاربها إلا من حديث طلق بن على اليما مى وهو حديث فر دفى الباب ، قال : وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات، لأن طريق كل واحدمنهما غلبة الظن ، ورده بأن غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة ،

حديثه عن الطبراني 6 لكن ارتفع به قصة التقدم والتأخر ، وهدم ما بناه ابن حبان 6 فلذا اكتنى الحازي على النسخ بقوله : يشبه أن يكون سمع الحديث الأول 10 حديث الرخصة ،، من الذي صلى الله عليه وسلم ، قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة 6 اه ، قلما : للخصم أن يقول : يشبه أن يكون سمع أولا حديث الوضوء ، ثم حديث الرخصة ، والله أعلم .

أما الثالث: فلم يثبت أيضاً لما تفدم ، بل الظاهر أنه لم مجىء قبل عام الوفود ، وشركته في بناء المسجد ، كشركة أبى هريرة . وعمرو بن العاص . وابنه رضى الله عهم عند البناء الثانى ، وبه تبين حال المقدمة الحامسة ، والله أعلم وأما الرابع : فكفانا لرده أيضاً الحازي حيث قال : بسرة قديم هجرتها وصحبها .

أما التطبيق فقالوا : إن المراد بحديث بسرة _ الاصابة بباطن الكف _ وبحديث طلق _ بظهره _ واستدل عليه النِّهِق : ص ٣٥ ــ ج ١ بحديث محمد بن جابر . قال : حدثيشيخ لنا من أهل النمامة ، يقال له : قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو سمع رجلا يسمعه ، فقال : بينما أنا أصلى ، فذهبت أحك فخذى فأصابت يدى ذكرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما هو منك ? » قال : والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكراً أن يصيبه بظهرالكف 6 اه. قات : محمد بن جابر في هذه الرواية ، قال البيهق : ضعيف ، وأن من استدل بهذا الحديث على الرخصة إنما استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بظاهر حال السائل ، وقول النبي صلى الله عايه وسلم : « إنما هو منك » لايفرق بين الكـف والظهر ، وقال : والظاهر من حال من يحك ، الح ، أيضاً ممنوع ، نعم لوكان لفظه : فَـككت فخذى ٤ فأصابت بدى ذكرى ، لكانالظاهر كما قال ، فأما وقد قال: فذهبت أحك غذى فأصابت يدى ذكرى ، فلا . وبما جاء في بعض الآ أدر: « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » 6 قال البهبق ص ٣٤ ــ ج ١ : قال الشافعي: ا الافضاء باليد إنما هو ببطنها ، وفيه ماقال ابن حزم في ووالمحلي،، ص ٣٣٨ _ حج ١ : هذا لايصح أصلا 6 ولوصح لما كان فيه دليل على ما يقولون 6 لا أن الافضاء باليد يكون بظاهر اليدكما يكون بباطنها حتى لوكان الافضاء بباطن اليد ، لما كان في ذلك مايسقط الوضوء عن غير الافضاء 6 إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون مجميع الجسد قال الله تمالى : ﴿ وَقَدْ أَفْدَى بِمَضَكُمْ إِلَى بِمِضَ ﴾ ، وبأن المراد بحديث طلق الس بحائل ، واستدلوا على ذلك تحديث أبي هريرة 6 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دوم................... عليه وضوء الصلاة » ، أه . فلنا : يزمد بن عبد الملك الراوى متروك 6 وتابعه نافع القارى ، وهو وإن وثقه بعظهم ، فقد قال فيه أحمد : يؤخذ عنه القرآن؛ وليس في الحديث بشيء ، ولا مخذٍ بعد هذا التأويل .

وأما الاعتبار 6 فقالوا: إن الذكر لايشبه سائر الجسد 6 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيسينه ، ولو كان عمزلة الابهام والا نف، وماهو منا لكان لا بأس علينا أن تمسه بأيماننا 6 قلنا: هذه علة في مقابلة النمى 6 فان قوله عليه السلام: « هل هو إلا بضمة منك » يفيد التسوية بينه وبين سائر الجسد ، فهي مردودة 6 وقد أسند البيهق ص ١٣٠ _ ج ١ عن ابن خزيمة ، قال: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لحبر بسرة لاقياساً ، اه ، ولوصع هذا القياس لكان يجب أن يكون خبر طلق ماسخاً 6 لا ن خبر بسرة كان على ماهو الا صل قبل

ألا ترى أنه لوشهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتهن ؟ ولو شهد بها رجلان قُدِيلا ، ومعلوم أن شِهادة خمسين امرأة أقوى فى اليقين ، وكذلك سوئى الشارع بين شهادة إمامين عاكمين ، وشهادة رجلين جاهلين ، وأما فى الرواية فترجح رواية الأعلم الدِّين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك ، فظهر الفرق بينهما ، ووجب المصير إلى حديث بسرة ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثانى من أحاديث الا محاب، أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) عن جعفر ٢٨٥ ابن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلا (١) سأل النبي وَلَيْكِيْتُهِ ، فقال : إلى مسست ذكرى وأنا أصلى ، فقال : « لا بأس إنما هو جزء منك ، ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال البخارى . والنسائى والدار قطنى فى " جعفر بن الزبير " : متروك . والقاسم أيضاً : ضعيف .

الحديث الثالث: أخرجه الدار قطنى فى "سننه (٣) "عن الفضل بن المختار عن عبيد الله ٢٨٦ ابن موهب عن عصمة بن مالك الخطمى ـ وكان من الصحابة ـ أن رجلا قال: يارسول الله إنى احتكت فى الصلاة ، فأصابت يدى فرجى ، فقال النبى ﷺ: «وأنا أفعل ذلك، ، انتهى . وهو حديث ضعيف أيضاً ، قال ابن عدى : الفضل بن مختار أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل ، انتهى . قال الطحاوى (١) فى "شرح الآثار ": وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ، ثمم أخرج (٥) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : ٢٨٧

الرخصة ، وما استدلوا به من النهى عن مس الذكر بيدينه ، فليس هو لا عجل البضة ، بل لا عجل البول ، قان الحديث في ١٠ الصحيح ،، عن أبي قتادة رفعه : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يمسح ذكره بيدينه ، فسحالذكركناية عن الاستنجاء ، وكذا الحكم في الا نف لا يمسحه بيدينه لا عجل المخاط ، وعليه حمل بنض أهل العام حديث بسرة ، بأن المراد بالمس فيه المس للاستنقاء من البول ، قال ابن الهمام في ١٠ الفتح ،، ص ٣٨ ـ ج ١ : إن سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرضون عليه بذكر ماهو من روادفه ، كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرضون عليه بذكر ماهو من روادفه ، قال صلى التعليم وسلم : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيدينه ولايستنجى بيدينه » الحديث ، أحد ص ٣٠٠ ـ ج ٠ فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه ، كما عبر تمالى بالمجيء من الغائط ، عما يقصد النائط لا جبه وبحل فيه ، فيطابق طريق الكتاب والسنة في النمبير ، فيصار إلى هذا لدفع التعارض ، اه . وحمل بمن أهل العالم حديث بسرة على الاستحباب . وحديث طلق على الاباحة والرخصة .

وأما السادس: فها قال ابن تيمية قي ‹ الفتاوى ، ، ص ٥٥ ــ ج ١ : إن الوضوء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروه قط إلا وضوء الصلاة ، الح . قات : هذا دعوى عجرد ٤ وقد قال صلى الله عليه وسلم لمكر اش حين غسل يديه : ‹ ‹ هذا وضوء ، ،

⁽۱) ص ۳۷ (۲) قلت: متنه عند ابن ماجه هكذا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر 6 فقال: « إنما هو جزء منك » اهـ 6 وأخرجه ابن أبى شيبة 6 وفيه: ‹‹هل هو الاجذوة منك، ، أ • (٣) ص ٥٠ (٤) ص ٤٧ (٥) وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسمود. وسعد . وحذيفة • وابن عباس . وعماد بن ياس • وعمران بن حصين . وعلى بن أبى طالب نحوه •

۸۲۸ ماأبالی مسسب أننی أو ذکری ، وأخرج عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال:

۲۸۹ إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره ، ثم أخرج عن خذيفة . وعران بن حصين كانا

۲۸۹ وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال: " فيه الوضوء منه غير ابن عمر ،

۲۹۰ وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة ، وما رواه عن ابن عباس أنه قال: " فيه الوضوء " فقد روى

۲۹۱ عنه خلافه ، ثم أخرج عنه أنه قال: ماأبالی إیاه: مسست ذكری . أو أننی ، قال: وما رووه عن المعدف علی أبی ،

۲۹۲ الحم عن مصعب بن سعد عن أبیه سعد بن أبی وقاص ، قال: كنت أمسك المصحف علی أبی ،

۲۹۲ فسست ذكری ، فأمرنی أن أتوضأ ، فحمول علی غسل الیدین بما أخبرنا ، وأسند إلی الزبیر عن عدی عن مصعب بن سعد مثله ، وقال فیه: قم فاغسل یدك ، انتهی . وحكی صاحب "التنقیح" قال: اجتمع (۱) سفیان . وابن جریج ، فتذا كرا بس الذكر ، فقال : ابن جریج یتوضا منه ، أرأیت لو أمسك بیده منیا ما كان علیه ؟ قال: ابن جریج : یغسل یده ،

قال: فأیها أكبر ، المنی . أو مس الذكر ؟ فقال: ما ألقاها علی لسانك إلا الشیطان ، انتهی .

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه ، رواه الترمذي في المرقف منه ، رواه الترمذي في المرأة من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل ، قال: أني النبي عليه المرأته شيئا إلا المراكبة أرايت رجلا لتي امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئا إلا أنه إليها إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله ﴿ أَمَّ الصلاة طرقى الهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية . قال : فأمره النبي عليه المن يتوليني أن يتوضأ ويصلى . قال معاذ : فقلت : يارسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : و بل للمؤمنين عامة » ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلي صغير "ابن ست سنين" ، انتهى . ذكره في تفسير "سورة هود" ورواه وعبد الرحمن بن أبي ليلي صغير "ابن ست سنين" ، انتهى . ذكره في تفسير "سورة هود" ورواه فيه ، قال : يارسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لاتحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأة الإأصابه منها غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له الذي يتوسئي : و بل للمسلمين عامة ؟ قال : و بل للمسلمين عامة ، انتهى . وهذا الحديث مع ضعفه و انقطاعه ليس فيه حجة ، لانه إنما أمره بالوضوء للتبرك و إزالة الخطيئة لا للحدث ، ولذلك قال له : ، توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله ولدك قال له : يارسول الله المنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله ولدك قال له : يارسول الله الله عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المناه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المنه عليه السلام أناه رجل فقال له : يارسول الله المنه علي المنه المنه المنه المنه علي المنه المنه علي المنه المنه المنه المنه علي المنه المنه المنه علي المنه ال

⁽۱) أسنده البيهق في ''سلنه الكبرى '، ص ١٣٦ ــ ج ١

إدع الله لى أن يعافيني من الخطايا ، فقال له : « اكتم الخطيئة و توضأ و ضوءاً حسناً ، ثم صل ركعتين » ثم قال : « اللهم » فذكر دعاءاً ، وفى مسلم عن أبى هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله فى الوضوء ، ثم ذكر البيهتي أثراً عن ابن مسعود . وأثراً عن ابن عمر ، وأثراً عن عمر « أن ٢٩٧ اللمس مادون الجماع ، فمن لمس فعليه الوضوء ، ثم قال : وخالفهم ابن عباس ، فقال : هى الجماع ولم ير في اللمس وضوءاً ، ثم أسند عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه ٢٩٨ قال : "اللمس . والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكني ما يشاء بما يشاء " ، انتهى . أما أثر عمر فقد ضعفه ابن عبد البر (١) ، وقال : هو عندهم خطأ ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر ، انتهى .

أحاديث أصحابنا، ومن قال بعدم النقض منه، فيه عن عائشة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر، وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فانها ترجع إلى معنى واحد، وأنا أذكر ما تيسر لى وجوده من الصحيح وغيره.

الطريق الأول: رواه البخارى. ومسلم فى "صحيحيهما" من حديث أبى سلمة عن عائشة ٢٩٩ قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله وسلية ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى، فقبضت رجلى، فاذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفى لفظ: فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى "، ثم سجد، انتهى.

طريق آخر أخرجه مسلم (٢) عن أبى هريرة عن عائشة قالت: فقدت النبى عَيَلِيَّةٍ ذات ليلة ٣٠٠ فجعلت أطلبه بيدى فوقعت يدى على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد ، يقول: وأعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ، انتهى . وهذان الطريقان رواهما النسائى (٣) فى "سننه " وبو "ب عليهما " ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغيرشهوة " والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه ، كما ستراه إن شاء الله تعالى .

طريق آخر روى أبوداود (۱). والترمذى. وابن ماجه (۱) من حديث الأعمش عن حبيب بن ٣٠١ أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة (٢) : فقلت لها : من هي ، إلا أنت؟ فضحكت ، انتهى . ثم أخرجه أبوداو د عن عبد الرحمن ابن مغراء ثنا الاعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث ، قال أبو داود : قال

⁽۱) في التمهيد در الجوهر النتي ،، (۲) ص ۱۹۲ (۳) ص ۳۸ (۱) ص ۲۷ (۵) ص ۳۸ (۲) وينهم من سياق الدوال أن عروة هو در ابن الزبير ،، لاأن المزنى لايجسر أن يقول مثل هذا الكلام المأشة در الدراية ،، ص ۳۰

يحي بن سعيد القطان لرجل: أحمل عني أن هلذين الحديثين " يعني حديث الأعمش هذا . وحديثه مذا الاسناد-في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة_"أنهما شِبْه لاشي.، قال أبو داود:وروى عن الثوري أنه قال: ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني " يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء "قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، انتهى. والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا ، وأما ابن ماجه فانه نسبه ، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع (١) ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السندكلهم ثقات ، قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً ، قال النرمذي : و لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، انتهي. وروى البيهتي في "سننه" هذا الحديث وضعفه ، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزنى ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا: بل هو عروة ابن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فانه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه ، قال ابن المديني: ليس بشيءً ، كان يروىءن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك ، قال ابن عدى : والدى قاله ان المديني هو كما قال ، فانه روى عن الاعمش أحاديث لايتابعه عليها الثقات ، وأما ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثورى ، ويقدم هذا لأنه مثبت ، والثوري نافي ، ٣٠٢ والحديث الذي أشار إليه أبو داو د هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصرى ، رواه الترمذي في "الدعوات" وقال: غريب (٢) وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى . وعلى تقدير صحة ماقال السيقي: إنه عروة المزنى ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزنى أيضاً ، كما وقع ذلك في كثير من الاحاديث، وَالله أعلم ، وقد مال أبوعمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أثمة الحديث له ، وحبيب لاينكر(٣) لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة ، انتهى .

⁽۱) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها 6 الحديث في ١٠ مسنده ،، ص ٢٦ ـ ج ٢ : هذا حديث حديث عريب . (٣) لكنه مدلس من الثالثة

طريق آخر أخرجه أبو داود . والنسائي (١) عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن ٣٠٣ عائشة أن الذي عَيَّالِيَّةٍ كان يقبِّل بعض نسائه ثم يصلي و لا يتوضأ ، قال أبو داود . والنسائي . وإبراهيم التيمى : لم يسمع من عائشة ، قال البيهق : ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة . و لا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنابه ، انهى . قلنا: أما قوله : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقال الدارقطني في "سننه (٢)" بعد أن رواه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في "صحيحه" ، وأبو روق : عطية بن الحارث ، أخرج له الحاكم في " المستدرك " ، وقال أحمد : (٢) ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صحوق ، وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشه في " قبلة الصائم" فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل : على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان ، فلا يعلل :

طريق آخر رواه ابن ماجه فى "سننه (۱) "حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (۱) ثنا محمد بن فضيل ۳۰۶ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ، ثم يقبِّل ويصلى و لا يتوضأ ، وربما فعله بى ، انتهى . وهذا سند جيد .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده (٧) " أخبرنا بقية بن الوليد (١) حدثنى ٣٠٦ عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله والله الله عنه الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله والله عنها وهو صائم ، وقال : وإن القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ، وقال : ياحميرا. إن فى ديننا لسعة ، ، انتهى .

⁽۱) وأحد : ص ۲۱۰ (۲) ص ۹۱ (۳) والنسائي . ويتقوب بن سنيان . (١) ص ٣٩

⁽٥) والدار قطني: ص ٥٢ ، وقال: زينب مجمولة ، قال الحافظ: ذكرها ابن حبان في الثقات (٦) ص ٣٨

⁽٧) والدار قطنی : ص ٥٠ مختصراً (٨) صدوق كثیر التدلیس

عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : لقد كان رسول الله وَيُلِيِّتُهُ ، يَقبّلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، قال الدارقطى : تفرد به سعيد ، وليس بالقوى ، انتهى . وسعيد هذا و ثقه شعبة . ودحيم ، كذا قال الدارقطى : تفرد به سعيد ، وليس بالقوى ، انتهى . وسعيد هذا و ثقه شعبة . ودحيم ، كذا قال ابن الجوزى ، وأخرج له الحاكم فى " المستدرك"، وقال ابن عدى : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق ، انتهى . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، والله أعلم . طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن ابن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : لا تعاد الصلاة من القُبلة ، كان النبي ويسلم وذكر البيهق فى " الحلافيات " أن أكثر رواته ولم يعله الدارقطني بشيء ، سوى أن منصوراً خالفه ، وذكر البيهق فى " الحلافيات " أن أكثر رواته إلى ابن أخى الزهرى مجهولون (٥) و ينظر فيه .

⁽۱) قال الحافظ في در الدراية ،، ص ۲۰ : رجاله ثنات (۲) وفي در س ،، ابنه · (۳) ص ۰۰ ، (۱) ص ۰۰ ، (۱) ص ۲۰ . (۱) ليس كذلك ، بل أكترهم معروفون در الجوهر ،، ص ۱۲٦ ـ ج ۱ قال الذهبي : عمروبن سيار ليس بالمتين ، اه . قلت : عبد الباق بن قائم الجنبي الحافظ ثقة معروف ، وشيخه إسهاعيل بن الفضل ثقة ، ذكره الجنطيب : ص ۲٦١ ـ ج ۲ ك ومحمد بن عيسى الطرطوسي : من رجال الاسان ، قال الحاكم : هومن المشهور بن بالرحلة والنهم والتثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه أبوعوانة في «صحيحه» ، قلت : بتي سلمان بن عمر ابن سيار ، لم أر من ذكره .

طريق آخر أخرجه الدارقطني (۱) عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب (۲) بن سليمان عن ۳۱۱ و كيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قبّل رسول الله عنها بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، و باقي الإسناد لا يسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يُحقب ل وهوصائم ، وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنماكان يحدث من ٣١٢ حفظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة . وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يَهِم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن ٣١٣ أبي أو يس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر: في القُبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله وَيَتَلِيْهِ يَقَبِّلُ وهو صائم ثم لا يتوضاً. قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز، انتهى كلامه. وعلى هذا مصنف مشهور، مخرج عنه في "المستدرك"، وعاصم أخرج له البخارى. وأبو أو يس: استشهد به مسلم.

وأما حديث أبى أمامة ، فرواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث ركن بن عبد الله ٣١٤ الشامى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى ، قال: قلت: يارسول الله الرّجل يتوضأ ، ثم يـقــــّـل أهله و يلاعبها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال: «لا» ، انتهى . وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين ، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" وأعله بركن ، وقال: إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ، مالكثير منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى .

وأماحديث أبى هريرة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ٣١٥ ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنى أبى ثنا يزيد بن سنان (٣) عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبّل، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء "عن غالب بن عبيدالله العقيلي ٣١٦

⁽۱) ص ۵۰ (۲) صدوق بهم ۱۰ تخریب ،، (۳) ضعیف ۱۰ الدرایة ،، ص ۲۰

الجزرى عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُــقــَــِّــل ولا يعيد الوضوء ، انتهى . وأُعله بغالب هذا ، وقال : إنه كان يروى المعضلات عن الثقات ، لايجوز الاحتجاج بخبره .

فصل فى الغسل

٣١٧ الحديث الثالث والعشرون: روى عن النبي وَ الله قال: «عشر من الفطرة»: والام وذكر منها المضمضة. والاستنشاق، قلت: رواه الجماعة (۱) إلا البخارى، فسلم. وأبو داود. وان ماجه فى "الطهارة" والترمذى فى "الاستئذان" وقال: حديث حسن، والنسائى فى "الزينة" كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ويسلم عليه عنه مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله الأظفار. وغسل البراجم، وتنف الإبط. وحلق العانة. وانتقاص الماء، قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن يكون المضمضة، انتهى. وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه فى "صحيحه" ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تتى الدين فى "الإمام" وعزاهما لابن مندة: إحداهما: الكلام فى مصعب ابن شيبة، قال النسائى فى "سننه (۱)": منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولا يحمدونه. الثانية: أن سلمان التيمى (۱) وه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، هكذا رواه النسائى فى "سننه" ورواه أيضاً عن أبى بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، قال النسائى : وحديث النيمى وأبى بشر أولى، ومصعب منكر الحديث، انتهى ولاجل هاتين العلتين الموحديث النيمى ولم يلتفت مسلم إليهما، لان مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الارسال.

۳۱۸ حدیث آخر رواه أبوداود. وابن ماجه من حدیث علی بن زید عن سلمة بن محمد بن عمار ابن یاسر عن عمار بن یاسر أن رسول الله و الله و من الفطرة المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و تقلیم الاظفار و نتف الا بط و الاستحداد و غسل البراجم و الانتضاح بالما م و الاختتان ، ، انتهی و رواه أحمد فی " مسنده (۱) " و الطبر انی فی " معجمه " و البیهتی فی " سننه (۱۰) " و سکت عنه أبو داود ، ثم المنذری بعده ، و فی روایة لابی داود عن علی بن زید عن سلمة

⁽۱) والله ارقطنی: ص ۳۰ (۲) ص ۲۷۱ ـ ج ۲ (۳) السفن التی بأیدینا لیس فیها ذکر ابن الزبیر لاقی طریق سایمان ولا فی طریق آبی بشر ، بل فیها عنهما عن طلق مرسلا، والله أعلم (۱) ص ۲۹۱ ـ ج ، (۱) ص ۳۰ ـ ج ۱ (۱) ص ۳۰ ـ ج ۱

ابن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلا، لأن أباه ليست له صحبة ، وأما جده عمار ، فقال البخارى: لا يعرف لسلمة من عمار سماع ، وهذا على شرطه ، وغيره يكتنى بالمعاصرة ، والبيهتي هنا سكت عن على بن زيد ، وقد ضعفه في "باب الوضوء من النبيذ" قال ابن القطان في "كتاب الوهم والإيهام" في كلامه على هذا الحديث: وعلى بن زيد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وجلة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره ، واختلط أخيراً ، ولا يتهم بكذب ، انتهى .

حدیث آخر استدل به ابن الجوزی فی "التحقیق" للشافعی، و هو حدیث أم سلة (۱) قالت: ۳۱۹ یارسول الله إلی امر أه أشد ضَفر رأسی، فقال: و إنما یکفیك أن تحثی علی رأسك ثلاث حثیات، ثم تفیضی علیك الما م فتطهری و و فی لفظ: و فاذا أنت قد طهرت و هو دلیل جید.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن القاسم بن عصر (٢) عن إسماعيل بن مسلم ٣٢٠ عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله والمنطقة: والمضمضة. والاستنشاق سنة ، انتهى. قال الدارقطني: والقاسم. وإسماعيل بن مسلم (٢) ضعيفان ، انتهى .

أحاديث القائلين بوجوبهما فى الطهارتين واستدل ابن الجوزى لمذهب أحمد

بأحاديث: منها ماأخرجه الدارقطني (٤) عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ٣٢١ سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله على قال: «المضمضة. والاستنشاق من الوضوء الذى لا بدَّ منه»، انتهى. قال الدارقطنى: تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى على ثم أخرجه كذلك، قال: وهذا أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهما(٥)، ورواه البيهقى كذلك، ونقل كلام الدارقطنى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني (1)، ثم البيهق (٧) عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ٣٢٧ عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة ، قال : أمر رسول الله وَ الله المضمضة . والاستنشاق ، انتهى . قال الدارقطني (٨) لم يسنده عن حماد غير هدبة ، وغيره يرسله ، وقال البيهق : رواه هذبة مرة أخرى ، فأرسله ، لم يقل فيه : عن أبى هريرة ، وأظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى ، وتابعه داو د بن المحبر

⁽۱) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدار قطى : ص ٢٤ ، والبيق : ص ١٧٨ ــ ج ٩ ، واللفظ له (٢) وفي ١٠ س ،، غصن (٣) وفي النسخة المطبوعة : تضعيف إساعيل قلط (٤) ص ٣١ (٥) هذا قول الزيلمي (٦) ص ٣٠ (٧) ص ٢٥ (٨) قلت : عبارة الدار قطني هكذا : تابعه داود بن المحبر فوصله ، وأرسله غيرها ، ثم ذكر رواية داود مثل رواية هدية ، ثم قالى : لم يستده عن حماد غير هذين ، وغيرها يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والا بذكر ألم هريرة .

عن حماد فوصله ، وخالفهما إبراهيم بن سلمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة (١) .

حديث آخر أخرجه الدار قطنى عن جابر الجعنى عن عطاء عن ابن عباس عن الذي وَلَيْكِنَةُو، قال : « المضمضة . و الاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما » قال الدار قطنى : وجابر الجعنى ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن الذي ، وهو أشبه بالصواب ، قال فى "التنقيح" : وجابر الجعنى ضعفه الجهور ، وسكت ابن الجوزى عنه هنا ، فانه يحتج به فى موضع يكون الحجة له بالحديث ، ويضعفه فى موضع يكون الحديث حجة عليه .

الحديث الرابع والعشرون: قال عليه السلام في المضمضة. والاستنشاق: «إنهما فرضان ٣٢٤ في الجنابة، سنتَتان في الوضوء، قلت: غريب، وروى الدَّار قطني (٢). ثم البيهتي في "سنهما" ٣٢٥ من حديث بركة بن محمد الحلى عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: « المضمضة و الاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » انتهى . قال الحاكم فى المدخل: بركة بن محمد الحلمي يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة ، وقال الدارقطني: حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره، وهو يضع الحديث، وقال البيهتي في "المعرفة": ٣٢٦ هذا الحديث وهم ، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين ، قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا ، فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة . وغير لفظه ، ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين ، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً ، قال: وهكذا رواه عبيد الله بن موسى . وغيره عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، وهو الصواب ، انتهى. ورواه ابن عدى فى " الكامل " وقال : لم يروه موصولا غير بركة الحلى ، وكان يجدث ، وسائر مايرويه من الأحاديث باطل لايرويها غيره، وقال لى عبدان الأهوازى: حدثني حديثاً فحدثته بهذا الحديث ، فقال لى : هات حديث المسلمين ، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه ، لأنه كان يكذب ، انتهى . وذكره أبن الجوزي في " الموضوعات " واتهم بركة ، وقال : لعله وضعه ، انتهى . قال الشيخ تق الدين ف"الإمام": وقدروي هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة ، قال: أخرجه الإمام ٣٢٧ أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا على بن محمد بن يحيي بن مهران السواق ثنا سليمان بنالربيع

⁽١) انتهى كلام البيهتى ، وبعدد: وكلاما غير محفوظ (٢) س ٣٤ (٣) قلت: عبارة الدار قطنى س ٣٠ هكذا : قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضعفة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

النهدى ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عِمْنِيْكُيْنِ : «المُضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة ، ، قال الدار قطني : هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله ، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام ، انتهى. قلت : وبهذا الاسناد أيضاً ذكره ابن الجوزى في " الموضوعات " واتهم هماما بوضعه ، وأغلظ فيه القول عن الدارقطني. وابن حبان. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" في ترجمة همام، فقال: حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به . وأعله بهمام ، وقال : إنه كان يسرق الحديث ويحدث به ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به ، وهذا لاأصل لرفعه ، وإنما هو مرسل ، انتهى . قالالشيخ تتي الدين في "الإمام" : وربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة : « فبلوا الشعر (١) وأنةوا البشر، رواه ٣٢٨ الترمذي، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن على أن رسول الله ﷺ، قال: ومن ترك شعرة ٣٢٩ من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار ، قال على: فمن ثم عاديت شعرى ، وكان يجزه ، انتهى . رواه ابن ماجه ، وبحديث أبي ذر : • فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، أو قال : بشرتك ، ٣٣٠ رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، انتهى كلامه . قال البيهتي في " المعرفة " : قال الشافعي : وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس ، ثم أخرج البيهتي (٢) من طريق الدار قطني (٣) ٣٣١ بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسى المضمضة والاستنشاق ، قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً ، قال : وزعم أن هذا أثر ثابت ، يترك به القياس، وهو يعيب علينا الآخذ بحديث بسرة في مس الذكر ، وعثمانُ بن راشد . وعائشة بنت عجرد غير ممروفين ببلدهما ، فكيف يجوز لاحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ويوهن قوياً معروفاً ١٤ انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: حديث ميمونة في اغتسال رسول الله ﷺ من الجنابة ،

قلت: أخرجه الأثمة الستة () في "كتبهم" مطولا ومختصراً عن عبد الله بن عباس، قال: ٣٣٢ حدثتني خالتي ميمونة ، قالت: «أدنيت لرسول الله عَيْمَالِيْنَةِ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإيناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملا كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده ، انتهى . قال في "الإمام": غسله " بكسر الغين" ما يغسل به .

⁽۱) كذا في البيهتي ص ٣٨٩ ـ ج ١ (٢) ص ١٨٩ (٣) ص ٤٣ (٤) واللفظ لمسلم: ص ١٤٧ ـ ج ١

الحديث السادس والعشرون: حديث أم سلة ، قال لها النبي عَيَّالِيْهِ: « يكفيك إذا بلغ الله أصول شعرك ، قلمت : رواه الجماعة (١) إلا البخارى . من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ، قالت : قلت : يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ، ، و في رواية لمسلم : أما أنقضه للجنابة والحيض ؟ (١) فقال : « لا » الحديث .

٣٣٥ حديث آخر أخرجه مسلم (٢) عن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن ربوسهن ، فقالت : "ياعجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن ربوسهن ا أفلا يأمرهن أن يحلقن ربوسهن ؟ القد كنت أغتسل أنا ورسول الله عَيْنَا فَيْمَ مِن إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " انتهى .

حديث آخر رواه أبو داود في "سنه "حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال : حدثني ضغضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، قال : أقتاني جبير بن نفير أن ثو بان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ويتلايق عن ذلك ، فقال : وأما الرجل فلينتشر (۱) رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرقات يكفيها ، انتهى . وإسماعيل بن عياش ، وابنه فيهما مقال ، قال الشيخ تق الدين في "الإمام" : وقد ورد وايدل على أن المرأة تنقض عياش معرها في الحيض ، روى البخارى في "صحيحه (۱) " من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : أهللت مع رسول الله ويتلايق في حجة الوداع ، فكنت بمن تمتع ولم يسق الهدى ، فرعت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت : يارسول الله هذه ليلة يوم عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمرة ، فقال لها رسول الله عيليق : وانقضى رأسك و امتشطى وأمسكى عن عرتك ، ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمر في من التنعيم هكان عمر في التي نسكت ، انتهى . هما من وروى الدارقطني في " الأفراد " ثم الخطيب من جهته في " تلخيص المتشابه " من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ويتلايق : وإذا اغتسلت من الجنابة صبت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الما وعصرته » ، انتهى .

٣٣٠ الحديث السابع والعشرون: قال النبي ﷺ: . الماء من الماء ، قلت: رواهمسلم.

⁽۱) واللفظ لمسلم (۲) للحيضة والجنابة ،كذا في ودمسلم ،، (۳) ص ۱۵۰، وأحمد في : ص ۴۳ ـ ج ٦ (٤) في در أبي داود ،، فلينتر ، وفلينشر ، نسختان (٥) في دركتاب الحيض ،، ص ه ٤

وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : و الما من الماء ، ٣٣٩ انتهى . و لفظ مسلم : و إنما الماء من الماء » ، و أخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي ٣٤٠-٣٤٠ سعيد عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يعلى باب عتبان فصر خ به ، فحرج بحر أ إزاره ، فقال عليه السلام : و أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأنه ، ولم يمنز ماذا عليه ؟ فقال رسول الله عيبالية : و إنما الماء من الماء » ، انتهى . وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس أن قوله عليه السلام : و الماء من الماء » إنماكان في الاحتلام ، رواهما الترمذي في "كتابه " فقال : حدثنا على بن حجر ناشريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إنما الماء من الماء في الله عند شريك ، واسم أبي الجحاف الاحتلام ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه "حدثنا ٢٤٢ "داود بن أبي عوف " قال الثورى : كان مرجئاً ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه "حدثنا ٢٤٢ عبد الله بن أحد بن حبل ثنا محمد " دالله في الاحتلام » ، انتهى .

الكلام على نسخ هذا الحديث، اعلم أن حديث «الماء من الماء» حديث منسوخ، لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال، بل ورد ف" الصحيحين "صريحاً من حديث أبي سعيد.

أما حديثُ أبي بن كعب، فرواه البخارى. ومسلم من رواية أبي أيوب عنه، قال: سألت ٣٤٣ رسول الله على عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل، فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلى»، انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه البخاري^(۱). ومسلم أيضاً من رواية ذكوان عنه: أن ٣٤٤ رسول الله على الله على رجل من الانصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ماءاً ، فقال : ولعلنا المجلناك ؟ فقال : نعم يارسول الله ، فقال : إذا عجلت أو أقحطت (^{۲)} فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء ، انتهى .

وهذه الأحاديث كلها منسوخة ، وللناس فى الاستدلال على نسخها طريقان : أحدهما : بالأحاديث ، والثانى : رجوع من روى عن النبي وَلِيَّالِيَّةِ الحُكُمُ الأول .

أما الا حاديث : فنها ماذكر فيها النسخ ، ومنها مالم يذكر فيها ، فالتى لم يذكر فيها النسخ ، بل فيها الغسل فقط ، حديثان : أحدهما : من رواية أبى هريرة ، والآخر : من رواية أبى موسى ،

⁽١) في ١٠ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ،، ص ٣٠ (٢) وفي نسخة : ١٠ قحطت ،،

۳٤٥ فحديث أبى هريرة ، رواه البخارى . و مسلم من حديث أبى رافع عنه ، قال : قال رسول الله والله والله المنافع والمنافع وال

وأما الا حاديث التي صرح فيها بالنسخ ، فهي ثلاثة : أحدها : ما أخرجه أبوداود . والترمذي . وابن ماجه (۱) عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها ، انتهى . قال الشيخ تتي الدين في "الإمام" : وأعل هذا الحديث بأن فيه انقطاعاً بين الزهري . وسهل ، يدل عليه رواية ابن ماجه ، قال : قال سهل بن سعد الساعدي : فلم يذكر الإخبار ، وعند أبي داود (۱) ، وقال ابن وهب : أخبر في عمرو ابن الخبرث عن ابن شهاب ، قال : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله عليه الله عليه الزهري من سهل إنما سمعه من سهل ، وقد جزم بذلك البهتي ، (۱) فقال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن الحرث يشبه من بعض أصحابه عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن الحرث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشو بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه ابن مطرف عن أبي ابن عبد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه المنازق المنازق عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب (۱) ، قال الشيخ : قلت : قدرواه المنازق ا

⁽۱) وصححه الترمذي ، قال الحافظ في ‹ الفتح ،، ص ٣٣٩ _ ج ۱ : وصححه ابن خزيمة . وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : وهو صحيح على شرط البخاري ، كذا قال ، وكائه لم يطلع على علته ، أه . قال أبوحاتم في ‹ وعله ، ، ص ٤٩ ، وذكر حديث : « الماء من الماء » ، وقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب . (٢) وأحمد : ص ١٦٦ _ ج ٥ (٣) ص ١٦٩ _ ج ١ (٤) لهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها أبن أبي حاتم ‹ و فتح البارى ،، ص ٣٩٩ _ ج ١ ، قلت : في ‹ و المال ،، ص ٤١ : أن أبا حاتم سأل أبا عبد الرحن المبلى عن هذا الحديث ، حديث مبشر عن محمد بن مطرف ،، فقال : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ، مانسرف في هذا الحديث أصلا .

بهذا السند أبو داود في "سننه (۱) "وابن حبان في "صحيحه (۲) "عن أبى جعفر الجمال عن مبشر ٣٤٩ ابن إسماعيل بالسند المذكور ، ولفظه : عن أبى بن كعب أن الله تيا التي كانوا يفتون : "أن الما من المله "كانت رخصة رخصها رسول الله وتيالية في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، انتهى . وأخرجه البيهق في "سننه (۲) "من طريق أبى داود ، وقال قبل إخراجه : وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ، ثم ذكره ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن أحاديث : "الماء من الماء " فقال : كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبى " بن كعب ، قال الشيخ : وقد وقع لى رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبى موسى عنه عن معمر عن الزهرى ، وفيها قال : أخبر فى سهل ابن سعد ، فعليك بالبحث عنها ، فانها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث ، والله أعلم ، انتهى .

وعلى الجملة ، فالحديث بهذا السياق فيه مافيه ، ولكنه حسن جيد في الإستشهاد (٦) قال الشيخ : الذي وجدته في "كتاب الضعفاء للعقيلي " أنه روى هذا الحديث ، ثم أعله بالحسين بن عمران ، وقال : لا يتابع على حديثه ، و لا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث ، انتهى . و ذكر العقيل عن آدم بن موسى ، قال : سمعت البخارى يقول : حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه (٧) وكذلك ذكر أبو العرب القروى عن أبي بشر ، قال : ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران ، وهو أخف من قول الحازى ، وقد ضعفه غير واحد ، بل لو قيل : ليس فيه جزم ما التضعيف (٨) لم يبعد ذلك ، انتهى .

⁽۱) والداري في در سننه ،، : ص ۱۰۳ (۲) والدارقطني في در سننه ،، ص ۴۹ ، وقال : صحيح (۳) ص ۱۹۳ (٤) والدارقطني في در سننه ،، ص ۷۷ (۵) ص ۲۳ من دركتا به الاعتبار ، في الناسخ والمنسوخ من الآثار ،، (۲) إلى همنا قول الحازي. (۷) في القدر در تهذيب ،، (۸) قال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حباز في الثقات در تهذيب ،، (۹) ص ۱۶۳ - ج ٤

إنما الما. من الما. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله على بعد ذلك بالغسل ، انتهى. وذكره الحازى فى ''كتابه (۱) " وقال: هذا حديث حسن ، انتهى . وهذا فيه نظر ، فان فيه رشدين ابن سعد أكثر الناس على ضعفه ، و بعض ولد رافع مجهول العين والحال ، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً ؟ 1 قال الشيخ تتي الدين : وقد وقع لى تسمية ولد رافع فى أصل سماع الحافظ السلنى ، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج ، فذكره .

الطريق الثانى : في الاستدلال على النسخ ، وهو أن بعض من روى عن الذي عَيَّالِيَّةِ الحَمَّ ٢٥٢ الأول أفتى بو جوب الغسل ، أو رجع عن الأول ، فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لايرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، قال الشافعي ٢٠٠ : لا أحسبه تركه ، إلا أنه ثبت له أن الذي عليه الله عن المعده مانسخه ، وقال البيهقى : قول أبي بن كعب : " الماء من الماء من نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله عليه النها عن ابن شهاب عن سعيد بن منان بن عفان . وعلى بن أبي طالب . وغيرهما ، وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعائشة زوج النبي عَلَيْتِيْ كانوا يقولون " إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل " والله أعلم ، انتهى .

الحديث الثامن والعشرون: روى عن النبي عَيَّالِيَّةِ أنه قال: «إذا التق الحتانان وغابت الحشفة وجب العسل، أنزل أولم ينزل»، قلت: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده" محمر أخبرنا الحيرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي عَلَيْلِيَّةٍ سئل، مايوجب العسل؟ فقال: «إذا التق الحتانان وغابت الحشفة وجب العسل أنزل أو لم ينزل»، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تق الدين في الإمام، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جداً، انتهى. وكأنه يشير إلى الحيرث بن نبهان، وأورده بهذا اللفظ، كا أورده المصنف. صاحب المدونة. من المالكية في "كتابه" وقد تقدم وحهدها فقد منى الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد محمى الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب العسل». زاد مسلم في رواية: «وإن لم ينزل». ولمسلم عن عائشة مرفوعاً نحوه، وفيه

⁽۱) ص ۲۲ (۲) قوله هذا في ١٠ الاغتبار ـ العازى ،، ص٢٢

«ومس الحتان الحتان». ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط(۱) " أخبرنا عبدالله بن محمد الصفار ٣٥٧ التسترى ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلا سأل النبي ﷺ ، أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التي الحتانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون: روى عن النبي ويتلاييني: أنه سن الغسل الجمعة. والميدن. ٣٥٨ وعرفة. والإحرام، قلمت: أما الجمعة، فني "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب ٢٦٠ عن ٣٥٩ النبي ويتلاييني، قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، انتهى. وروى ابن عدى فى "الكامل" من ٣٦٠ حديث حفص بن عمر الآيلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر. وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي ويتلايني قال لأصحابه: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار، انتهى. وضعف حفصاً هذا، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى، ولفظه فيه: ولو كانت بدينار، وهو تصحيف به عليه ابن القطان فى "كتابه" وأما الميدان (٣) ففيهما أحاديث: منها حديث الفاكه بن سعد، رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا نصر بن على ثنا يوسف بن خالد (١٠) اثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة أن رسول الله ويتليين كان يغتسل يوم الفطر. ويوم النحر. ويوم عرفة، وكان الفاكه بن سعد يأم أم أبله بالغسل فى هذه الآيام، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه" والبزار فى "مسنده"، وزاد فيه: أهله بالغسل فى هذه الآيام، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه" والبزار فى "مسنده"، وزاد فيه: "مسند أحمد" بلفظ البزار، لكنه ليس من رواية أحمد، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر وسن على به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمتى، قال فى "الإمام": تكلموا فأفظموا فيه.

حديث آخر رواه ابن ماجه أيضاً أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون ٣٦٢ ابن مهران عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر . ويوم الأضحى ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه " : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وإن كان ابن

⁽۱) قلت: ورواه ابن ماجه ص ه ٤ ك عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا التق الحتانان وتوارت الحشفة فقد وجب النسل » ، أماة الكوفي القاضي أحد الفقها : صدوق كثير الحطأ والتدليس ، وبتية رجاله ثقات . قلت : الحديث في رد للصنف ،، ص ٦١ (٧) البخارى : ص ١٢١ . وصلم : ٢٨٠ ، واللفظ له (٣) استدل البهتي في ص ٢٩١ - ج ١ : محديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمة من الجمع : « يامشر المسلمين هذا يوم جمله الله تمالي لسم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسواك » 6 وقال : ورواه مسلم (١) تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من ٢٩٠ - ج ٤

عدى قد مشاه ، وقال : لا بأس به . و لا يتابع على بعض حديثه ، و حجاج أ يضاً . قال فيه ا بن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .

حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الله المعيدين، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلته محمد بن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشى ، وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث واهيه ، وقال البخارى : منكر الحديث ومندل بن على أشبه (۱) حالا منه ، مع أنه ضعيف ، انتهى . وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه ابن سعد ، وأما الإحرام ، ففيه حديثان : أحدهما : أخرجه مسلم فى "الحج "عن عائشة ، قالت : نفست أسما ، بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله عليه أبا بكر أن يأمرها أن نفست أسما ، انتهى . الثانى : أخرجه الترمذي أيضاً فى "الحج (۱) "عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي عن النبي عن عرب ، انتهى ، وقال : حديث حسن غريب ، انتهى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى "كتاب الحج " إن شاء الله تعالى .

٣٦٧ ومسلم من حديث الثلاثون: قال النبي عليه الله عليه الله عليه المعة فليغتسل ، قلت: رواه البخارى . ٣٦٧ ومسلم من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله عليه الله عليه عليه المعة فليغتسل » ، انتهى . ورواه الترمذى . وابن ماجه بلفظ: ٣٦٨ وفي لفظ لهما (٢٠) : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، انتهى . ورواه الترمذى . وابن ماجه بلفظ: ٣٦٨ « من أتى الجمعة فليغتسل » ، زاد البيهق : « ومن لم يأتها فليس عليه غسا » ، قال النووى في من الخلاصة " : وسندها صحيح .

۳۷۰ حدیث آخر دال علی الوجوب ، رواه البخاری . و مسلم من حدیث الحدری أن رسول الله می الله قال : . غسل الجمعة و اجب علی کل محتلم » ، انتهی .

٣٧١ حديث آخر روى البخارى. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي وَيُطَالِّتُهُ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » زاد البزار. والطحاوى (١): وذلك يوم

⁽۱) وفى ۱۰ س، أسوأ (۲) والدارفطى من حديث زيد: س ۲۰٦ ومن حديث ابن عباس وابن عمر . (٣) للبخارى : س ۱۲۰ وأما مسلم فلم أجد فيه ، بل فيه : « إذا أراد أحدكم الجمعة فلينتسل » . (٤) حديث أبى هريرة أخرجه الطحاوى فى : س ۲۱، ولم أجد فيه الزيادة ، وإنما الزيادة فى حديث جابر ، رواه الطحاوى : س ۲۰۹ ، كلاما من طريق داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ، وهذه الزيادة فى مريرة عند ابن حزم فى ۱۰ المحلى ،، س ۲۰۰ – ج ۲ ، وقال ابن أبى حام فى ۱۰ الملل ،، س ۲۰ – ج ۱ : سألت أبى عن حديث رواه داود بن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : غسل يوم الجمعة واجب فى كل سبعة أيام ؟ قال ابى : هذا خطأ ، إنما هو على مارواه الثقات عن أبى الزبير عن طاوس عن أبى هريرة موقوف ، اه .

الجمعة ، وأخرجه النسائى عن جابر بلفظ البزار . والطحاوى ، قال النووى فى " الخلاصة " : إسناده على شرط مسلم .

حديث آخر ، روى البخارى. ومسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أن عمر بينها هو يخطب ٣٧٧ يوم الجمعة إذ دخل رجل ، ولفظ مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان ، فعر ض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ ! فقال عثمان : ياأمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله وَيَنْظِيْهِ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ، ، انتهى .

حديث آخر ، روى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عها أن رسول الله ويتالي كان يأمر ٣٧٣ بالغسل يوم الجمعة ، انهى . رواه إبن خريمة فى "صحيحه" والطحاوى ، وللناس عن هذه الاحاديث جوابان : أحدهما : أن يحمل الامر فها على الاستحباب ، لان الامر بالغسل ورد على سبب ، والسبب قد زال ، فيزول الحكم بزوال علته ، كما رواه البخارى . ومسلم من حديث يحيى بن سعيد: ٣٧٤ أنه سأل عرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة : "كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم " ، وأخر ج مسلم عن عروة عنها الام والت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى ، فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فيخرج مهم الربح ، فأتى رسول الله ويتالي إنسان مهم - وهو عندى - فقال عليه السلام : مؤ أنك تطهر تم ليومكم هذا ، . وأخر ج أبو داود عن عكرمة (٢٠ أن أناساً من أهل العراق ، ٣٧٦ عقسل ، وهن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يذسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش ، يذبه و رسول الله على علم و على الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله علي الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله علي يؤيله الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله علي على دهنه وطيبه ، قال : ، أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايحد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى اليوم فاغتسلوا وليم أحكات الناس في داله من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى المها

⁽۱) س ۲۸۰ ، والبخارى أيضاً : س ۱۲۳ (۲) أخرجه أبو داود فى ۱۰ الطهارة ،، فى ۱۰ باب الرخصة فى ترك النسل يوم الجمة،، س ۷ ه و و و الحالم كم فى ۱۰ المستدرك،، فى ـ الصلاة ـ فى ۱۰ باب النسل يوم الجمة،، س ۲۸۰ ـ ج ۱ ، و و و و و و و و و و النسل يوم الجمة ،، س ۲۹۰ ـ ج ۱ ، و ف مغه ابن حزم و و الحلى ،، س ۲۱ ـ ج ۲ ، و ق ملقى بعمرو بن أبى عمرو ، و هو من رجال الصحيحين ، و و و تقه أبو زرعة . و العجلى ، و المراب المستحدين ، و و تقه أبو زرعة . و العجلى و ق الما و و تقلق بعمرو بن أبى عمرو ، و هو من رجال الصحيحين ، و و تقه أبو زرعة . و العجلى و قالم الما به .

بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق ، انتهى : و يؤيد ذلك أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على عثمان حين جا. إلى الجمعة من غير أن يغتسل، فانه قال: مازدت على أن توضأت، فكان ذلك بمحضر من الصحابة، وإنما أنكر عليه تأخره ، وأما قوله : غسل الجمعة واجب ، فقال الخطالي (١) : معناه قوى في الاستحباب ، كما تقول : حقك على واجب ، قال : ويدل عليه أنه قرنه بما لايجب اتفاقا ، كما رواه ٣٧٧ مسلم في حديث الخدري أنه عليه السلام ، قال : . غسل الجمعة على كل محتلم والسواك ، وأن يمس من الطيب مايقدر عليه ، انتهى . يحمل مؤخر مارواه مالك " يعني حديث : من أتى الجمعة فليغتسل "على الاستحباب، وعلى النسخ، انتهى. وبما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لاحاديث ٣٧٨ الوجوب مارواه ابن عدى في " الكامل " من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قال رسول الله عِيُطِلِيْهِ: . ومن جاء منكم الجمعة فليغتسل، فلما كان الشتاء . قلنا: يارسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد؟ فقال : . من اغتسل فبها و نعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج ، ، انتهى . إلا أن هذا سند ضعيف يسدّ بغيره . الجواب الثاني : إن هذه ٣٧٩ الأحاديث منسوخة بحديث : ومن توضأ فبها و نعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل ، قال ابن الجوزي في " التحقيق" وفي هذا بعد إذ لاتاريخ معهم ، وأيضاً فأحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لاينسخ القوى ، انتهى . وإلى هاذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله : وبهذا " يعنى حديث : من توضأ فها و نعمت ".

۳۸۰ الحدیث الحادی و الثلاثون: قال النبی ﷺ: «من توضأ یوم الجمعة فیها و نعمت، ومن اغتسل فهو أفضل »، قلت: روی من حدیث سمرة بن جندب، ومن حدیث أنس، ومن حدیث الخدری، ومن حدیث أبی هریرة، ومن حدیث جابر، ومن حدیث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حدیث ابن عباس.

ما حديث سمرة ، فأخرجه أبوداود . والترمذى . والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، فأبو داود فى "الطهارة "عن همام عن قتادة به ، والترمذى . والنسائى فى "الصلاة "عن شعبة عن قتادة به ، قال : قال رسول الله عليه الله عن قتادة به ، والترمذى به ومن اغتسل فهوأفضل ، ، فتادة به ، قال : قال رسول الله عليه عن توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت ، ومن اغتسل فهوأفضل ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد روى عن الحسن عن النبي مرسلا ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" . والبيهتي فى "سننه" وابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، وفى سماع الحسن من

⁽۱) أي في ١٠٦ سالم السنن ،، ص ١٠٦ ساج ١

سمرة ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه سمع منه مطلقاً ، وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاري في " أول تاريخه الوسط " فقال : حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال : سمعت الحسن يقول : ٣٨١ ولدت لسنتين بقيتًا من خلافة عمر ، قال على : سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى . ونقله الترمذي في "كتابه " فقال في " باب الصلاة الوسطى ": قال محمد بن إسماعيل "يعنى البخارى": قال على "يعنى ابن المديني ": سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره : قال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح ، والنرمذي لم يقل ذلك ، فإيما نقله عن البخاري عن ابن المديني ، كما ذكرناه ، و لكن الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فانه صحح في "كتابه " عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول، فقال في "كتابه المستدرك" بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرةٍ: إن النبي ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبر. وسكتة ٢٨٢ إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فانه سمع منه ، انتهى . وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال بعضها: على شرط البخاري، وقال في "كتاب البيوع " بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي وَلِيَّالِيَّةِ نهى عن بيع الشاة ٣٨٣ باللحم : وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، انتهى . القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في " صحيحه " فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن ٣٨٤ عن سمرة: إن النبي عَلَيْتُهُ كانت له سكتتان: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، انتهى. وقال صاحب " التنقيح" : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال البرديجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، و لا يثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه . القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي (١) ، و إليه مال الدار قطني في "سننه (٢) " فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في ماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيها قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق في" أحكامه " فقال : عند ذكره هذا الحديث ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثالعقيقة ، واختاره البزار في "مسنده" فقال في آخر" ترجمة سعيد بن المسيب "عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ،

۳۸۰ لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخارى فى " تاريخه" عن عبد الله بن أبى الأسود عن قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن بمن سمع حديثه فى العقيقة ؟ فسألته ، فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخارى رواه الترمذى فى " جامعه" بسنده و متنه ، ورواه النسائى عن هرون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغنى : تفرد به فريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، انتهى .

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، قال البزار في "مسنده" في آخر ترجة سميد بن المسيب، عن أبي هريرة : سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقا متأولاً في ذلك ، فيقول : حدثنا . وخطبنا . ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، فأما الذين سمع منهم : فهم أنس بن مالك . ومعقل بن يسار . وعبد الله بن مغفل. وعائذ بن عمرو. وأبو برزة. وعبد الرحمن بن سمرة. وعمران بن حصين (١) وأبو بكرة، وسمع من سوار بن عمرو . وعمرو بن تغلب . وسعد مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن ٣٨٦ أبي العاص ، وسمع منه ، وروى عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه ، وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجل ، وقدم الحسن أيام صفين ، فلم يدركه بالبصرة ، وتأول قوله : خطبنا " أي خطب أهل البصرة " وكذلك قال : حدثنًا الاسود بن سريع ، والاسود قدم يوم الجمل فلم يره ، ولكن معناه حدث أهل البصرة ، وقال على بن زيد عن الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه ، ولذلك لم يقل : ثني ، وروى عن أبي موسى الأشعرى ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر ، فلا أحسبه سمع منه ، وقد رأى جماعة جلة : منهم عثمان بن عفان (٣) وقد حدث عن أسيد ان المشمس عن أبي موسى ، وعن قيس بن عباد ، وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، و لا أعلمه سمع من واحد منهما . وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي ﷺ . و بأجاديث رواها عن جندب عن حذيفة ، وحدث عن النعان بن بشير ، ولا أحسبه سمع منه ، لأن النعمان لانعلمه دخل البصرة ، و إنماكان بالكوفة ، وقد رايته يحدث عن رجل عنه ، وحدث عن عِقبة بن عامر بشيك من عن سمرة . أو عقبة ، وقال : يونس عن الحسن عن عقبة ، من غيرشك . ولا أحسبه سمع منه . وحدث عن عبادة بنالصامت ، ولم يسمعمنه ، وبينهماخطاب(٢)

⁽۱) قلت : كذا قال الحاكم ق ‹‹ المستدرك ،، ص ۲۹ ـ ج ۱ ، وقال ق ‹‹ الجوهر ،، ص ۲۱۹ : ذكر البهق ق ‹‹ باب من جمل ق النذركفارة يمين ،، حديثاً برواية الحسن عن عمران ، ثم قال منقطع ، ولا يصح للحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وخالفه ابن خزيمة ، الح (۲) ومهم على ، والربير ، كما ق · التاريخ الصنير البخارى ،، ص ۱۹۸ (۳) وق نسخة ‹ حطان ،،

ابن عبد الله ، وحدث عن سلمة بن المحبق ، ولم يسمع منه ، و بينهما جَوْن بن قتادة ، و قبيصة ، وحدث عن صعصعة بن معاوية ، وحدث عن عتبة بن غزوان (۱) ولم يسمع منه ، لانه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ، ثم انصرف عنها ومات ، ولم يسمع منه ، وعتبة روى عن النبي عبيلية حديثاً واحداً ، وروى عن على بن أبى طالب غير حديث ، ولم يسمع منه ، وبينهما قيس بن عباد . وابن الكواه ، وروى عن أنس مراسيل ، و لايثبت له منها إلا ماكان فيه بينهما رجل ، كأبي سفيان . ويزيد الرقاشي . وغيرهما ، وروى عن أبي هريرة أحاديث ، ولم يسمع منه (۲) وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ، ولم يسمعهما منه ، وروى عن أبيام بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه ، وروى عن ألعباس بن عبد المطلب ، ولم يسمع منه ، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه ، وروى عن العباس بن عبد المطلب ، ولم يسمع منه ، وبينهما الأحنف بن قيس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ، ولاحديثاً واحداً ، وذكر الحسن أنه رأى طلحة . والزبير في بعض بساتين المدينة ، انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً . وروى الترمذى في "كتابه " في أبواب صفة جهنم ، حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي متياتية وإن ١٣٨٧ للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر ، وولد الحسن لسنتين بقيتاً من خلافة عر ، انتهى . وقال في غير موضع من" كتابه " قال أيوب السختياني . وبونس بن عبيد . وعلى بن زيد: الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .

وأما حديث أنس، فرواه ابن ماجه فى "سننه" من حديث إسماعيل بن مسلم المكى عن ٣٨٨ يزيد الرقاشى (٣) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت تجزى عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطحاوى فى " شرح الآثار " . والبزار فى " مسنده " عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، وهذا السند أضعف من الذى قبله ، فالضحاك

⁽۱) في ‹‹ الطحاوى ،، ص ۲٦١ - ج ۱ ، روى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ـ يريد خطبته بالبصرة ـ والحسن لم يكن بالبصرة حينتذ ، لا ن قدومه إنما كان قبل صفين بعام ، تم أسند عن أبى رجاء أنه قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ? قال : قبل صنين بعام ، اه . (٢) قلت : قال ابن سعد فى ‹ طبقاته ،، ص ١١٥ ـ ج ٧ : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو هلال محمد بن سليم ، قال : سمعت الحسن يقول : كان نبى الله موسى عليه السلام لا ينتسل إلا مستتراً ، قال : فقال عبد الله بن بريدة : يأبا سعيد ممن سمعت هذا ? قال : سمعته من أبى هريرة : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيمة بن كاشوم ، قال : سمعت الحسن ، قال : حدثنا أبوهريرة ، قال : عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، الحديث . أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن أبوب ، وحماد عن على بن زيد أبن جدعان ، وغير واحد عن شعبة عن يونس قالوا : لم يسمع الحسن من أبى هريرة ، الله . (٣) ضعيف . ‹ تقريب ، ،

ابن حمزة ضعيف، وإنكان ابن عدى قد مشاه ، وقال : أحاديثه حسان غرائب ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وإبراهيم بن مهاجر كذلك ، والحسن لم يسمع من أنس ، كما قال البزار .

طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الرحن المروزي ثنا عثمان بن يحيي الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حاد بن سلة عن ثابت البناني عن أنس ، فذكره . وأما حديث الحدرى ، فرواه البيهتي في "سننه (۱) " والبزار في "مسنده" عن أسيد بن زيد الجال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، (۲) فذكره ، قال البزار : لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك ، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد ، وأسيد كوفي قد احتمل حديثه على شيعيّة شديدة كانت فيه ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : أسيد بن زيد الجال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب ، وقال الساجى : له مناكير ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المنكرات ، ومع هذا فقد أخر ج البخارى له ، وهو عن عيب عليه الإخراج عنه ، انتهى كلامه . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البزار في "مسنده" عن أبي بكر الهذلي (۳) عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بأبي بكر الهذلي ، واسمه "سلي بن عبد الله".

وأما حديث جابر ، فرواه عبد بن حيد في "مسنده" حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثورى عن رجل عن أبى نضرة به ، وأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعش عن أبى سفيان عن جابر ، وضعف عبيد بن إسحاق.

و اما حديث عبد الرحمن بن سمرة ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (۱) " من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا أبوحرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه ، ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء (۱) "عن مسلم بن سليمان الضبّي ثنا أبو حرة (۱) وضعف مسلم بن سليمان ، ثم قال: وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن (۷)

⁽۱) ص ۲۹٦ – ج ۱ (۲) قال ف در الجوهر ،، ۲۹ : قد ذكره أبو عمر ف در التميد،، يستد أجود من هذا ، قفال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبخ ثنا إبراهم بن عبد الرحم ثنا صالح بن ماك ثنا الربيم بن بدر عن الجريرى عن أبى تضرة عن الحوزى فذكره ، اه . (۳) ضعيف جداً درالحجل،، ص ١٥ – ج ٢ ثنا الربيق : ص ٢٩٦ – ج ٣ ، و ودالحجلي،، ص ١٣ – ج ٣ ، و ودالحجلي،، ص ١٣ – ج ٣ ، و ودالحجلي،، ص ١٣ – ج ٣ (١) أبو حرة ، هو در واصل بن عبد الرحن ،، ثقة (٧) لا يصبح سماع الحسن عن جابر درالحجل،، ص ١٣ – ج ٢

عن جابر ، ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم ابن مهاجر عن حسن عن أنس ، ورواه أسباط بن محمد القرشى عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ، ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه شعبه . وهمام . وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس، فرواه البيهق في "سننه (۱)" أحبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحد بن نصر ثنا عرو بن طلحة (۲) الفناد ثنا أسباط بن نصر (۲) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله وسيسائي ، فذكره، قال البيهق: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن. وغيره، انتهى. قال البيهق: والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيها اجتمعت فيه من الحكم، انتهى. قوله: عن عائشة ۴۸۹ في تفسير المنى. والمودى، قال في "الكتاب": والمنى: خاثر أيض ينكسر منه الذكر، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودى: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا، ثم قال: وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضى الله عبها، قلمت :غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"عن قتادة. وعكرمة، قالا: هي ثلاثة: المنى. والمذى. والودى، والما المذى: فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذى: يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى يكون مع البول وبعده، فيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودى: فهو الذى

الحديث الثانى و الثلاثون: قال النبي على الله عند الله بن سعد . ومعقل بن يسار . هذا الحديث فى بعض نسخ " الهداية "، وقد روى من حديث عبد الله بن سعد . ومعقل بن يسار . وعلى بن أبي طالب ، فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن معاوية بن صالح عن العلاء بن ٣٩٢ الحلوث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الانصارى ، قال : سألت رسول الله ويعليه على يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : «ذاك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك و توضأ وضوءك للصلاة ، ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده (٥) " قال عبد الحق فى "أحكامه" : إسناده لا يحتج به ، وحديث معقل بن يسار رواه الطبرانى فى "معجمه" من حديث ٣٩٣ إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلق من المنى شدة ، فسدد رجلاً إلى النبي علي الله عن الله مقال : «ذلك المذى وكل فحل يمذى ، اغسله كان يلق من المنى شدة ، فسدد رجلاً إلى النبي علي الله مقال : «ذلك المذى وكل فحل يمذى ، اغسله

⁽۱) س ۲۹۰ ـ ج ۱ (۲) عمرو بن حاد بن طلعة صدوق ۱۰ تغریب،، (۴) صدوق کثیر المطأ (۱ تغریب،، (۵) صدوق کثیر المطأ (۱ تغریب،، (۵) ص ۳۶۲ ـ ج ۱ در تغریب،، (۵) ص ۳۶۲ ـ ج ۱

۳۹٤ بالماء وتوضأ وصل»، انتهى وحديث على رواه الطحاوى فى "شرح الآثار (۱) "حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبأ هاشم أنبأ الأعمش عن منذر أبي يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه ، قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي واللي الله والنبي والله والمحاق بن المحدى . فاذا كان المني ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على عن النبي والله والله والله والله عن الله عن المندى ، فقال : « كل فحل يمذى فيغسل ذكره و يتوضأ » ، انتهى . وحديث على هذا فى "الصحيحين (۱) " بغير هذا اللفظ ، قال : استحييت أن أسأل الذي والله عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » ، انتهى .

ىاب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام: والماء طهور لا ينجسه شي. إلا ما غير رشد أو طعمه أو ريحه، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في "سننه (٣) " من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله علياتية: والله الماء طهور (١) لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه. وطعمه. ولونه، ، انتهى. والمصنف استدل به نبا الحديث هنا على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيراً إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا، وهذا الحديث ضعيف، فان رشدين بن سعد جرحه النسائي. وابن حبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به ، ورواه الطبراني في "معجمه"، والبيهق (٥) والدارقطني في "سننهما" ولم يذكروا فيه اللون، قال الدار قطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوى، انتهى. واعترضه الشيخ فيه اللون، قال الدار قطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوى، انتهى. واعترضه البيقي: تق الدين في "الإمام"، فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين أخرجهما البيقي: النبي عنظية: إن الماء طاهر إلا إن تغير ربحه، أو طعمه. أو لونه بنجاسة تحدث فيه، انتهى. النبي عنظية : إن الماء طعمه. أو ربع بريد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا و الماء لا ينجس الناي عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا و الماء لا ينجس الأله عير طعمه. أو ربه عنه أنهى . قال البيهق: والحديث غير قوى (١) ورواه عد الرازق في الاما غير طعمه . أو ربعه ، انتهى . قال البيهق: والحديث غير قوى (١) ورواه عد الرازق في الاما غير طعمه . أو ربعه ، انتهى . قال البيهق: والحديث غير قوى (١) ورواه عد الرازق في

"مصنفه" والدار قطني في "سننه (۱)" عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي وَيُطَالِثُهُ مرسلا، والاحوص فيه مقال، انتهى.

حديث آخر لمالك، أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين، من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي النبية، قال: «الماء لا ينجسه شى،، انتهى. قال ٤٠١ ابن حبان: وهذا مخصوص بحديث القلتين، وكلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاكان الما. أو كثيراً، انتهى.

حدیث آخر ، أخرجه الدارقطنی فی "سنه " عن معاویة بن صالح عن رشدین بن سعد ۴۰۲ عن ثوبان عن النبی ﷺ ، قال : « الماء طهور إلا ما غلب علی ریحه . أو طعمه » ، انتهی . وسنده ضعیف .

حدیث أخر ، أخرجه الدارقطنی عن سهل بن سعد عن النبی علی ، قال : ۴۰۳ دالماء لا ینجسه شیء ، انتهی .

وحديث أبى ثعلبة (٢) أخرجاه عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » ، وفي رواية أبى داود (٢) : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فذكره .

وحديث عمران بن حصين أخرجاه (٤) أيضاً عنه أن النبى على دعا بإناء فأفرغ فيه من أفواه مزادتي المرأة المشركة ، وأوكا أفواههما ، وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، انتهى .

حديث آخر ، قال الشيخ تق الدين في "الإمام": ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبى ثعلبة في الأمر بغسل أو انى المشركين قبل الأكل فيها ، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي مَنْ الله من من ادة المشركة ، فان الأول: يدل على نجاسة الإمام، والثانى: على طهورية المام، فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في المام ما لم تغيره ، انتهى .

الحديث الرابع والثلاثون، قال النبي ﷺ في البحر: • هو الطهور ماؤه الحل ميته، ١٠٦٠ قلت: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث على بن أبي طالب،

⁽۱) والطحاوى فى ‹‹شرح الآثار،، ص ۹ (۲) أخرجه البخارى فى ‹‹ الصيد والذبائح،، ص ۲۲، هم م ۲۲، و وصلم أيضاً فى ‹‹الصيد،، ص ۱۲۱ ـ ج ۲ (۳) أخرجه فى ‹‹الا طعمة،، ص ۱۸۱ ـ ج ۱ 6 ومثله الحاكم فى ‹‹المستدرك،، ص ۱۲۳ ـ ج ۱ ، والبخارى فى ‹‹ المستدرك،، ص ۱۲۳ ـ ج ۱ ، والبخارى فى ‹‹ علامات النبوة،، ص ۰٠،

ومن حديث أنس، ومن حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث الفراسي، ومن حديث أبي بكر . ٤٠٦ م أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) من طريق مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله وَ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ إِنَا لَوْ كُلِّ البَّحْرِ ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر؟ فقال عليه السلام: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، انتهى. قال الترمذي (٦) حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الرابع ، والحاكم فى ٤٠٧ " مستدركه(٣) " ، وقال : ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه . ومسنده " أخبرنا حماد بن حالد عن مالك بن أنس به أن الني ﷺ قال: والبحر الطهور ماؤه الحل ميته،، انتهى. وهو لفظ غريب، قال الشيخ تقى الدين في "الامام": وهذا الحديث يعل بأربع علل: أحدها: جهالة سعيد بن سلمة . والمغيرة بن أبى بردة ، وقالوا : لم يرو عن المغيرة بن أبى بردة إلا سعيد بن سلة ، ولا عن سعيد بن سلمة ، إلا صفوان بن سليم ، قال : وجوابه : أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان ، وهو الجلاح أبوكثير ، ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحُمْرِث ، أما رواية عمرو فن طريق ابن وهب، وأما رواية يزيد (١) ، فن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهي في "سننه الكبير " وأما المغيرة بن أبى بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ، ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد (٠) بن عبيد الصفار صاحب المسند، ومن جهته أخرجها البيهتي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: یحیی بن سعید . ویزید بن محمد . و سعید بن سلمة ، وأن سعید بن سلمة روی عنه صفوان بن سلیم . والجلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد . العُّلَّة الثَّانية : أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل : هذا ، وقيل : عبد الله بن سعيد ، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحهما سعيد بن سلمة ، لأنها رواية مالك مع جلالته ، وهذا مع وفاق من وافقه ، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق .

العلة الثالثة: الإرسال، قال ابن عبد البر: ذكر ابن أبي عُمَر، والحميدي. والمخزومي

⁽۱) أبو داود فی الطهارة فی و باب الوضوء بماء البحر ،، س ۱۳ ، وكذا الترمذی ص ۱۱ ـ ج ۱، والنائی : ص ۱۳ ـ ج ۱ ، والن ماجه : ص ۳۹۲ ـ ج ۲ ، والنائی : ص ۹۹ ، وأحمد : ص ۳۹۲ ـ ج ۲ (۲) ليس هذا في النسخة المطبوعة عندنا (۳) ص ۱۱۵ (۱) عند الحاكم : ص ۱۱۱، وتصدی لجواب هذه الملة (۵) والحاكم : ص ۱۱۲، و تصدی لجواب هذه الملة (۵) والحاكم : ص ۱۱۲ ـ ج ۱

عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة : أن ناساً من بني مدلج أتو ا رسول الله عليه الله الحديث، قال: وهذا مرسل لايقوم بمثله حجة، ويحيي بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة ، قال الشيخ : وهذا مبنى على تقديم إرسال الاحفظ على إسناد من دونه ، وهو مشهور في الأصول. والعلة الرابعة :الاضطراب، فوقع في رواية محمد بن إسحاق (١) عبد الله ابن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي مُتَطَالِبُهُم، هكذا هو في "مسند الدارمي (٢) " ووقع في رواية عنه : سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأمارواية يحيى بن سعيد، فقيل عنه : عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النَّي ﷺ ، هذه رواية أبي عبيد القاسم (٣) بن سلام عن هشيم عن يحيي ، ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه المغيرة بن أبي برزة (١) ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة . وهشيم ربما وُهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ ، قال الشيخ : وهذا الوهم إنما يلزم هشيها إذا اتفقوا عليه فيه ، فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب، فالوهم بمن رواه عن هشيم ، على ذلك الوجه، وقيل فيه: عن المغيرة بن عبد بن عبد أن رجلا من بني مدلج أتى الني مُتَنَافِينَهُ، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وفى رواية عبد الله بن المغيرة عنرجل من بني مدلج، وقيل: عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج، قال البيهتي في "كتاب المعرفة": هذا حديث أودعه مالك بن أنس "كتاب الموطلٍ " ورواه أبو داود . وأصحاب السنن . وجماعة من أثمة الحديث في"كتهم " محتجين به ، وصححه البخارى فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرجه البخارى. ومسلم في "صحيحيهما" لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة. والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي : في إسناده من لاأعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه ، فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم ، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً ، والله أعلم ، انتهى ، وقالَ في " السنن الكبيرة (°) "قد تابع يحيى بن سعيد الانصارى . ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته ، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبى بردة عن رجل من بنى مدلج عنالنبي

⁽۱) روایة محمد بن إسحاق بین بزید بن أبی حبیب عن الجلاح عن عبد الله بن سعید ، الخ (۲) فی ۱۰ باب الوضو من ما م البحر ،، ص ۹۸ (۳)وعمرو بن زرارة عند الحاكم (٤) وهو وهم ، وحمل البرمذي فيه الوهم على هشيم ، فذكر فيه أنه قال للبخارى : إن هشيما يقول عنه المغيرة بن أبى برزة ۲۰ كذا في الهامش على المطبوع بالهند،، يقول المصحح : ولعل الصحيح ، قال البخارى : إن هشيما يقول عن المغيرة بن أبى برزة . (٥) ص ٣ ـ ج ١ .

وقيل عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة أن رجلا من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه ، وقيل عنه عند الله عن أبيه ، وقيل عنه الله عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه بن سعيد المخزومى ، وقيل : سلمة بن سعيد ، وهو الذى أراد الشافعى بقوله : فى "إسناده من الأعرفه "أو المغيرة . أوهما ، إلا أن الذى أقام إسناده ثقة ، وهو "مالك" رحمه الله ، انتهى . ولما روى الحاكم فى "المستدرك (۱)" هذا الحديث ذكر مافيه من المتابعات ، ثم قال : اسم الجهالة مرفوع عند المهذه المتابعات ، وقال ابن منده : اتفاق صفوان . والجلاح يو جب شهرة سعيد بن سلمة ، واتفاق يحي بن سعيد . وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته ، فصار الإسناد مشهوراً ، وبهذا يرتفع جهالة عينها ، انتهى . وفى "كتاب المز"ى " توثيقهها ، فزالت جهالة الحال أيضاً ، ولهذا يرتفع جهالة عينها ، انتهى . وفى "كتاب المز"ى " توثيقهها ، فزالت جهالة الحال أيضاً ، ولهذا يوحجه الترمذى ، وحكى عن البخارى تصحيحه (۱) ، والله أعلم .

وأماً حديث جابر، فرواه ابن ماجه في "سننه (٣) " من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد حدثني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن النبي عليه سئل عن ماء البحر، فقال. وهو الطهور ماؤه الحل ميتنه، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الرابع. والحاكم في "المستدرك" رواه من حديث ابن جريج عن أبسي الزبير عن جابر، وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه". وأحمد في "مسنده" بسند ابن ماجه. وأما حديث على بن أبي طالب، فرواه الحاكم في "المستدرك" والدار قطني في "سننه" من حديث الحسين بن على بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه، سواء، وسكت الحاكم عنه.

وأما حديث أنس، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه "والدار قطبي في "سننه" أخبرنا الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي عليالله مثله، قال الدار قطني: وأبان متروك.

وأماً حديث ابن عباس، فرواه الدار قطني أيضاً من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ثم قال: والصواب موقوف، ورواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه (١)

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الدارقطني أيضاً منجهة عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه، ورواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه.

⁽۱) ص ۱؛۱ (۲) وصححه ابن خزيمة . وغيره ‹‹ الجوهز ،، ص ؛ ـ ج (٣) وإستاده . لابأس به ‹‹الدراية ،، ص ٣٥ (؛) ص ١؛٠ ، قلت : وفي النسخة التي بأيدينا بمد رواية حديث ابن عباس ، قوله : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، إه ·

وأما حديث أبى بكر الصديق ، فرواه الدارقطى أيضاً من حديث عبد العزيز عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق أن رسول الله عن الله عن ما، البحر الحديث ، وفى سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو "ابن أبى ثابت ". قال الذهبى : مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن أبى بكر موقوفا ، قال الذهبى : وهذا سند صحيح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء " من حديث السرى بن عاصم الهمدانى عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسرى ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يجل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبى بكر الصديق، فأسنده، انتهى .

وأما حديث الفراسي، فرواه ابن عبد البرق "التمهيد" حدثنا خالد بن القاسم ثنا أحمد ٤٠٩ ابن الحسن الرازى ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ثنا يحيى بن عبد الله بزبكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدث أن الفراسي، قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ما. ، فاذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بى و بقيت لى ، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت ذلك عليه ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميته ، ، انتهى . قال عبد الحق في " أحكامه " : حديث الفراسي هذا لم يروه . فيما أعلم . إلا مسلم ابن مخشى ، ومسلم بن مخشى لم يرو عنه ـ فيما أعلم ـ إلا بكر بن سوادة . انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": وقد خنى على عبد الحق مافيه من الانقطاع ، فان ابن مخشى لم يسمع من الفراسي ، وإنما يروبه عن ابن الفراسي عن أبيه، ويوضح ذلك ماحكاه الترمذي . في "علله" قال: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ما. البحر، فقال: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي عَيْنَاتُهُ ، والفراسي له صحبة ، قال : فهذا كما تراه يعطى أن الحديث يروى عن ابنالفراسي أيضاً عن النبي ﷺ لايذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشى إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة، انتهى. قلت: حديث ابن الفراسي رواه ابن ماجه في '' سننه '' حدثنا سهل بن أبر سَهـــل ثنا يحيي بن بكير ٤٠٩م حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ، قال:كنت أصيد ، وكانت لى قربة أجعل فيها ماءاً وإنى توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتنه ، ، انتهى .

ماورد في طهورية الماء المستعمل، روى الدارقطني(١) بم البيهتي(٢) من حديث عبدالله ٤١٠

⁽۱) وأبو داود في ۱۰باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، . ص ۱۹ ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ما مكانى في يده . (۲) ص ۲۳۷ ـــ ج ۱

- ٤١١ ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي علي مسح رأسه بماء فضل في يديه، وفي لفظ: ببلل في يديه ، قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به ، انتهى . ونقل النرمذي(١) عن البخاري ، قال : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والحيدي يحتجون بحديثه ، قال البخارى : وهو مقارب الحديث ، قال في "الإمام" : وليس فيه تصريح بأن الما كان ٤١٢ مستعملاً (٢) ، لكن رواه الاثرم في "كتابه" ولفظه أنه عليهالسلام مسح بما. بقيمن ذراعيه ، قال : وهذا أظهر في المقصود، قال البيهق في "سننه": وقدروي معنى هـذا من حديث على . وابن عباس. وابن مسعود. وأبي الدردا. . وعائشة . وأنس بن مالك ، ذكر ناها في " الخلافيات" ولا يصح منها شي. لضعف أسانيدها،أما حديث على فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على مرفوعاً ، قال البيهةي : والعرزى متروك ، وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال النسائي . والدار قطني في سليمان : متروك ، وحديث ابن مسعود من جهة يحي بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ، ويحى بن عنبسة كذبه الدار قطني ، وقال ابن عدى : يروى عن الثقات الموضوعات ، ليس بشي. ، وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وعطا. بن عجلان ، قال النسائي . والرازى: متروك، وحديث أبي الدردا. من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدردا.، وتمام بن نجيح ، قال البيهقي : غير محتج به ، وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس ، وذكر الدارقطني أن المتوكل بن فضيل بصرى ضعيف ، انتهى .
- عكرمة عن ابن عباس أن النبي على الله اعتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الما. ، فقال بجمته ، فبلها عكرمة عن ابن عباس أن النبي على التهيئي اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الما. ، فقال بجمته ، فبلها عليه ، قال إسحاق في حديثه : فعصر شعره عليها ، انتهى . وأبو على الرحبي حسين بن قيس ، يلقب به حنش " قال أحمد . والنسائي . والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .
- داد ماورد فی طهارة الماء المستعمل روی البخاری فی "صیحه (۱) " من حدیث محمد ابن المنکدر عن جابر ، قال : مرضت مرضاً فأتانی النبی مَثَنَالِيَّةِ بعودنی . وأبو بكر ، وهما ماشیان ، فوجدانی قد أغمی علی ، فتوضاً النبی مَثِنَالِيَّةِ ، ثم صب وضوءه علی " ، فأفقت ، فاذا النبی مَثِنَالِيَّةِ ، ثم صب

⁽۱) ونقله البهتى: ص ٥٢ ـ ج ١ (٣) قلت: بل فى البهتى: ص ٢٣٧ ـ ج ١ التصريح بخلافه، ولفظه: وأخذ ما ما جديداً فسح رأسه. (٣) ص ٤٨ (٤) فى ١٠ باب عيادة المغمى عليه،، ص ٨١٤، ومسلم فى ١٠ الغرائض،، ص ٣٤ ـ ج ٢

فقلت: يارسول الله كيف أصنع في مالى ، كيف أقضى في مالى؟ فلم يجبنى بشيء ، حتى نزلت آية الميراث ، انتهى . في " الخلاصة " متفق عليه

حديث آخر روى الترمذى فى "كتابه(۱) "من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله عليه إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، انتهى . وقال: حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد يضعفان فى الحديث ، انتهى . وأخرجه البيهتي (۱) وقال: إسناده ليس بالقوى .

حديث آخر أخرجه الترمذى (٣) أيضاً عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، ٤١٦ قالت : كان لرسول الله وَلَيْكُ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، انتهى . وقال : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح فى هذا الباب شى ، وأبو معاذ يثولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة ٤١٧ عن سلمان الفارسى: أن رسول الله ويُطاقين توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، إنتهى . والوضين بن عطاء و ثقه أحمد ، وقال ابن معين لابأس به .

ماورد فى الماء المشمس ، ورد مرفوعاً من حديث عائشة . ومن حديث أنس ، وموقوفاً على عمر .

⁽۱) س ۹ (۲) ص ۴۳۹ ـ ج ۱ (۳) ص ۹ ، والحاكم س ١٥١ ـ ج ۱ (٤) في ١٠ الطهارة،، س ۱۳۸ (٥) ص ۲۳۸ ـ ج ۱

- أما حديث عائشة ، فله خمس طرق: أحدها: عند الدارقطني (۱) ثم البيه في "سنهما" عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت: أسخنت ماماً لرسول الله عن خالد بن إسماعيل متروك : و ياحيراء لاتفعلي ، فانه يورث البرص » ، انهي . قال الدار قطني : خالد بن إسماعيل متروك : وقال ابن عدى (۲): يضع الحديث على ثقات المسلمين . الثانية : عند ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن أبي البخترى وهب بن وهب عن هشام به ، قال قال ابن عدى : هوشر من خالد . الثالثة : عند الدارقطني عن الهيثم بن عدى عن هشام به ، قال النساني . والرازى: الهيثم بن عدى متروك ، و نقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : كان يكذب . النساني . والرازى: الهيثم بن عدى متروك ، و نقل ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : كان يكذب . النساني . والرازى: الهيثم بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمر الأعسم عن فليح عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله يتطبق أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : و إنه يورث البرص ، انهى . قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، و لا يصح عن قال الدارقطني : عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهرى ، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعسم القول ، وذكر ابن الجوزى هذا الحديث من هذه الطرق الأدربعة في " الموضوعات ".
- الطريق الخامس: رواه الدارقطني في كتاب "غرائب مالك" من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفى عن ابن وهب عن مالك عن هشام به ، ولفظه : قالت : سخنت لرسول الله والله والله ماءاً في الشمس يغتسل به ، فقال : « لا تفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص به ، انتهى ، قال الدارقطني : هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك عن هشام ، انتهى . وإلى هذه الطريق أشار البيهتي في "سننه(۱) " فقال : وروى بارسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن مروان السدّى عن هشام ابن عروة عن أبيه به، وقال: لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان، ولا يروي عن النبي إلا بهذا الإسناد، انتهى. و و م في ذلك.

٤٢٤ وأما حديث أنس، فرواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" من حديث على ن هاشم الكوفى أنا سوادة (٥) عن أنس أنه سمع رسول الله والليجي يقول: « لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس

⁽۱) ص ۱۱؛ والبيهق: ص ٦ ــ ج ۱ ــ (۲) قول ابن عدى هذا رواه البيهق مع قول الدارقطني عنهما فى ١٠ السان ،، ص ٦ ؛ وكذا القول الا تى عن ابن عدى : ص ٧ . ــ (٣) ص ١٤ ، ثم البيهق من طريقه : ص ٧ ــ ج ١ ــ (٤) ص ٧ ــ ج ١ ــ (٥) هو ابن إسهاعيل

فانه يعدى من البرص، ،انتهى. قال العقيلى: وسوادة عن أنس مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى الماء الشمس حديث مسند ، إنما هو شىء يروى من قول عمر ، انتهى . ومن طريق العقيلى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" ونقل كلامه بحروفه ، وأما موقوف عمر ، فرواه الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد الاسلى ، أخبرنى صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن ٢٠٥ عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص ، انتهى . ومن طريق الشافعى ، رواه البيهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطني ، ثم البيهتي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ٢٧٩ عن حسان بن أزهر ، قال : قال عمر : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فانه يورث البرص ، انتهى . وصفوان بن عمرو حمصى ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه لملغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في "كتاب الثقات ، في ترجمة حسان بن أزهر " والله أعلم . وسند الشافعي فيه الأسلى ، قال البيهتي في " المعرفة " : قال الشافعي : كان قدرياً ، لكنه كان ثقة في الحديث ، فلذلك روى عنه ، انتهى . وصدقة بن عبد الله هو " السمين " قال البيهتي في " سننه ، في باب زكاة العسل " ضعفه أحمد . وابن معين . وغيرهما ، انتهى .

مأورد في الماء المسخن روى البيهق في "سننه (۱) " والطبراني في "معجمه" من حديث ٢٧ العلاء بن الفضل بن موسى المنقرى (۲) ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الاسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ وأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الراحلة ، فكرهت أن أرحل ناتبه وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الانصار فرحلها ، ووضعت أحجاراً فأسخنت بها (۳) ماءاً فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله عني وأصحابه ، فقال : «ياأسلع مالي أرى راحلتك تضطرب؟ ، فقلت : يارسول الله لم أرحلها ، ولم الانصار ، قال : «ولم؟ » قلت : أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسى ، فأمرته أن يرحلها ، ووضعت أحجاراً ، فأسخنت ماءاً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ إلى قوله : ﴿ عفواً غفوراً ﴾ ، انتهى . قال الذهبي في "مختصر سنن البهق": تفرد به العلاء بن الفضل ، وليس محجة ، انهي .

حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطني ثم البيهتي في "سنهما" عن على بن غراب ٢٢٨

⁽۱) ص ٥ - ج ١. (٢) قلت: في «البيهقى» علاء بن الفضل بن عبدالله، وفي «التهذيب» علاء بن الفضل بن عبدالملك المنقرى وفي «المعجم الكبير» للطبراني ١: ٢٩٩، و «الجرح والتعديل» ٢: ٣٥٩: «العلاء بن الفضل بن أبي سوية». (٣) وفي نسخة «فيها» (٤) ص ١٤.

عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كان يسخن له ماءً في قمقمة ثم يغتسل به ، قال الدار قطى : إسناده صحيح ، انتهى . وفيه رجلان تكلم فيهما : أحدهما : على بن غراب ، فمن وثقه الدار قطنى . وابن معين ، وممن ضعفه أبو داود . وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه ، فانه كان غالياً فى التشييع . والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى ، وعن ابن حنبل أنه ذكر له ، فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم للحديث .

قوله: في "الكتاب": لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلى فيه السدر، بذلك وردت السنة (۱) قلت: غريب، ولم يحسن شيخنا علاء الدين، إذ استشهد لهذا بحديث الذي السنة (۱) قلت: فريب، ولم يحسن شيخنا علاء وسدر»، والذي قلده الشيخ اعتذر، فقال بعد أن فصته راحلته، وفيه: «فقال: اغسلوه بماء وسدر»، والذي قلده الشيخ اعتذر، فقال بعد أن ذكره: وليس في الحديث أن الماء أغلى بالسدر، فيقال له: فأى فائدة في ذكره؟

قوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أوصافه، لما روينا، قلت: يشير إلى حديث الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه. أو طعمه. أو ريحه» وقد تقدم قريباً (٧). ومما يستدل به على ذلك مالك، حديث المستيقظ، رواه أصحاب الكتب الستة، ووجهه أنه نهى ٤٣٠ أن يغمس يده في الإيناء عند التوهم، فأولى عند التحقيق، وبحديث أبي هريرة ولا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل ؟ قال: يتناوله تناولا، رواه مسلم (٦) هكذا بهذا في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل ؟ قال: يتناوله تناولا، رواه مسلم (١) هكذا بهذا ١٣٠٤ اللفظ، ورواه البيهتي (١) بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الدائم، وأن يعتسل فيه من الجنابة ، انتهى ورواه أبوداود (٥). وابن ماجه (٦) كذلك، ولفظهما: ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة »، انتهى (٧).

الحديث الحامس والثلاثون: قال النبي عَيَالِيَّةِ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ، وهو قلت: رواه أصحاب السنن الاربعة (^) من حديث ابن عمر ، قال سمعت رسول الله عَيَالِيَّةِ ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني منه ، وأعاده في قلتين لم يحمل الحبث » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني منه ، وأعاده في همتدركه(١) " وقال : صحيح على شرط القسم الثالث ، ولفظه : «لم ينجسه شيء » ، ورواه الحاكم في "مستدركه(١) " وقال : صحيح على شرط

⁽۱) ظنی آنه لم یرد بها سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، بل الطریق المتوارث ، والله أعلم . (۲) أی س ۱۹۹ (۵) فی ۱۹ بابابول فی الماء (۲) أی س ۱۹۹ (۵) فی ۱۹ بابابول فی الماء الراکد ،، س ۱۱ (۲) س ۲۹ (۷) ولفظة : ۱۰ ولا یغتسل فیه من الجنابة ،، لیست فی روایة ابن ماجه (۸) النسائی فی ۱۰ باب التوقیت فی الماء ،، س ۱۹ ، وأبو داود فی ۱۰ باب ماینجس الماء ،، ، س ۱۰ والترمذی فی ۱۹۰ بابان الماء لاینجسه شیء،، س ۱۱ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب مقدار الماء الذی لاینجس،، س ۳۹ (۹) س ۱۳۲

الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير، انتهى. وقد أجاد

الشيخ تتى الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام " جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له (١) ، فلذلك أَصْرَبَ عن ذكره في "كتاب الإلمام" مع شدّة احتياجه إليه. وأنا أذكر ماقاله ملخصاً محرراً ، وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى. أما اضطرابه في اللفظ، فن جهة الإسناد . والمتن ، أما إسناده ، فن ثلاث روايات : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة ٤٣٦ عن الوليد عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه سئل الني عليه عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: ﴿ إِذَا كَانَ المَاءُ قَلْتَيْنَ لَمْ يَحْمُلُ الحُبُّثُ ، ، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة : منهم إسحاق بن راهويه . وأحمد بن جعفر الوكيمي . وأبو بكر بن أبي شيبة . وأبو عبيدة بن أبي السفر . و محمد بن عَبادة ''بفتح العين'' و حاجب بن سليمان. و هناد بن السرى. و الحسين بن حريث، وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . قال له أبو مسعود الرازي الحافظ (٢) : وعثمان ابن أبي شيبة من رواية أبي داود ، وعبدالله بن الزبير الحميدي. ومحمد بن حسان الأزرق. ويعيش ابن الجهم . وغيرهم (٣) و تابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني ، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحـٰـرث المخزومي عن الوليد بن كثير ، قال : ورواه موسى بن أبي الجارود عن البوبطي عن الشافعي عن أبي أسامة . وغيره عن الوليد بن كثير ، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحــُــرث ، وهو من الحجازيين. ومنأبي أسامة _وهو كوف_ جميعاً عن الوليد بن كثير ، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد . ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح . فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : هو الصواب (١) وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتاب العلل " عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ،

⁽۱) هذا خلاف ماقال ابرالسبكي في ‹‹ الطبقات ›، ص ٢٠ _ ج ٦ ، صحح الشيع تن الدين بن دقيق العيد حديث الفلتين ، واختار ترك العمل به لالمارض أرجح ، بل لا نه لم يثبت عنده _ بطريق بجب الرجوع إليه شرعاً _ تعيين مقدار القلتين ، اه . (٢) هوأحمد بن فرات (٣) كأحمد بن زكريا ، وعلى بن شعيب ومحمد بن علمان بن كرامة . وأحمد بن عبد الحميد ، ومحمد بن الفضيل البلغي . كل مؤلاء عند الحارقطني : ص ٢ ، و ص ٧ ، والحسن بن على عند أبي داود : ص ١٠ (١) اختلف في نسخ أبي داود همنا ٤ فني بعضها : هذا هو الصواب ، والمشار إليه القريب ، هو محمد بن عباد ٤ وفي بعض النسخ : قوله : الصواب عمد بن جعفر .

والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه ، وقال ان منده : واختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة: عن محمَّد بن جعفر بن الزبير ، و هو الصواب، لأن عيسي بن يونس، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل، فذكره، وأما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين، فقال : ولما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فى ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن مجمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً . عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبوأسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني(١)عن شعب بن أبو ب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره ، ثم رواه عن ابن سعدان عن شعيب بن أيوب (٢) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن الني عَلِيليَّة بمثله، وكذلك فعل البيهق، فأخر ج رواية عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر . وعثمان أبني أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية أبي داو دعن عثمان بن أبي شبية بذكر محمد بن عباد بن جعفر ، و ذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب (٣) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحمد الحارثي ، وفها ذكر محمد بن عباد بن جعفر، و قصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً . قال البهق: وأحبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو على محمد بن على الأسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته حدثنا على ابن عبدالله بن مبشر الواسطى ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء بمثله، ولههنا اختلاف آخر، وهو أن الصواب في الرواية «عبيدالله بن عبد الله

ابن عمر" لا " عبد الله " أو كل واحد منهما صواب، فكان إسحاق بن راهويه ، فيما حكاه عنه البيهق في " المعرفة " يقول : غلط أبوأسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هوعبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسي بن يو نس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبيرعن عبيدالله ابن عبد الله بن عمر ، قال : سئل النبي ﷺ ، فذكره ، إلا أن عيسىبن يونس أرسله ، ورأيت في "كتاب_إسماعيل بنسعيد الكسائي" عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسي بن يونس موصولا، ورواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا ، والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسارعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره " أعنى البيهتي " وذكر ابن منده أن رواية عيسي بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسي بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك. وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبيرعن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر عنأبيه أن النبي ﷺ ، مثل رواية عيسى بن يونس عنالوليد بن كثير ، قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر . ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير قال: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ،ورواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن المنذر (١) فهذا محمد بن إيحاق وافق عيسي بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيدالله بن عبد الله ابن عمر ، وروايتهما ووافق رواية حماد بن سلمة . وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبد الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة . والكوفة . والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، و با تفاق محمد بن إسحاق . والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فعبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باعجماع من الجماعة في" كتبهم"، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في "كتاب مسلم "وأبى داود . والنسائي ، وعاصمُ بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم . وأبو داود . والنسائي ، وعاصم بن المنذر استشهد به البخارى فى مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ، انتهى . قال الشيخ (٢) : وكأن أبا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعلَّ مسلماً تركه لذلك . وحكى البيهق في" كتاب المعرفة "

⁽١) في ١٠ الدارقطني ،، ص ٩ : عن ابن عمرموقوفا ٤ بدل : ابن المنذر (٢) أي تتي الدين بن دقيق العيد

عن شیخه أبی عبدالله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً «أعنی عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله » كلاهما رواه عن أبيه ، قال: وذهب إليه كثير من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبی زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبی حاتم ، قال: سألت أبازرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت: إنه يقول: عن عبيد الله بن عبد الله ١٤٣٧ ابن عمر عن أبيه عن النبي عبد النبي عبد الله إلى عبد الله بن عبر عن أبيه عن النبي عبد النبي عبد الله قال: «إذا كان الماء قلتين لم بنجسه شيء، قال أبو زرعة: ابن عبد الله يس يمكن أن يقضي له ، قلت له : ما حال محمد بن جعفر ؟ فقال: صدوق .

الرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد ^(۱) وأبو داود ^(۲) من حديث حماد بن سلمة . ويزيد بن زريع . وابن ماجه ^(۲) من حديث يزيد بن هارون . وابن المبارك كلهم عنابن إسحاق ، ورواه أحمدبن خالد الوهي. وإبراهيم بنسعد الزهري . وزائدة بن قدامة ، ورواه عبيد الله (١) بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة ، وترده الساع . والكلاب، فقال: ﴿ إِذَا كَانَ المَاءُ قَلْتَيْنَ لَا يَحْمُلُ الْحَبْثُ ، رُواهُ البيهُقِّ ، وقال: كذا قال: السباع والكلاب، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق ـ الكلاب والدواب ـ إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده ، انتهم . وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو أن المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ٤٣٩ ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن الني عَيِياليَّهِ أنه سئل عن القليب يلق فيه الجيَّف، ويشرب منه الكلاب والدواب، قال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء ، رواه الدارقطني ، وروى أيضاً من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي عليالله ، أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله ابن أحمدبن خزيمة عن على بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ان عمر .

الرواية الثالثة : رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسنادها ومتنها، أما عن عليه الله الله عن عامم عن عبيد الله الله عن عليه الله الله عن عليه عن عليه الله عن عليه عن عليه عن عليه الله عن عليه عن عليه الله عن عليه عن علم عليه عن عليه عن عليه عن عليه عن عليه عن عليه

⁽۱) عن عبدة: س ۱۱ (۲) س ۱۰ (۳) س في عند البيه عند البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه البيه الم

ابن عبد الله بن عمر ، قال : حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ ، قال : • إذا كان الماء قلتين ، فانه لا ينجس ، ، وخالف حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً ، ٤٤١ قال الدار قطنى : وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا أيضاً .

وأما الاختلاف في اللفظ، فإن يزيد بن هرون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف فيه على يزيد ، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم ، قال : دخلت مع عبيه الله بن ٤٤٢ عبدالله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء (١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ فيه ، فقلت له: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: ﴿ إِذَا بِلْغَ المَّاءُ قَلْتِينَ أُو ثَلَاثًا لَمْ ينجسه شي. ﴾ أخرجه الدارقطني. وعبد ن حميد. وإسحاق بن راهويه في " مسنديها " ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد ، فلم يقل : أو ثلاثاً ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج. وهدبة بن خالد. وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً ، ورواية إبراهيم بن الحجاج . وهدبة بن خالد عن حماد به عندالحاكم في"مستدركه(٢) " قال : إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شي.، قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم . وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه : أو ثلاثاً ، انتهى ، قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده ، وقال: إذاكان الما. ٤٤٣ قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء، رواه ابن ماجه في"سننه (٣) "، ثم قال الدارقطني ، بعدتخريج ما ذكر من الروايات : ورواه عفان بن مسلم . ويعقوب بن إسحاق الحضرمي . وبشر بن السرى . والعلاء ٤٤٤ ابن عبد الجبار المكي . وموسى بن إسماعيل . وعبيد الله العيشي (١)عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : إذا كان الماء قلتين لم ينجس ، ولم يقولوا : أو ثلاناً ، ثم أخرج هذه الروايات ، ولحديث ابن عمر طريقان آخران : أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ٤٤٥ عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا كَانَ المَاءُ قلتين لم ينجسه شي. ، أخرجه الدارقطني . وإبراهيم بن محمد هو " ابن أبي يحيي الأسلمي " وقد مر" ذكره . والثاني : رواه عبد الله بن الحسين بن جابرعن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة ٤٤٦ عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي مَنْ النبي مَنْ الله ، قال : وإذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ، أخرجه الدارقطنيعن محمد بن إسماعيل الفارسي عنه ، وقال : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا ، وهو الصواب ، ثم خرجه ، والله أعلم .

⁽١) وفي نسخة وو مقر ماء ، 6 (٢) ص ١٣٤ (٣) ص ١٠ (٤) نسبة إل جدته عائشة

وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء ، وروى الدار قطني في "سنه " عبد البه العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : ، إذا بلغ الماء أربعين قلة فانه لايحمل الحنيف ، انتهى . قال الدار قطنى : كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، و وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم . وسفيان الثورى . ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر (۱) موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني عن محمد بن رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : وإذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، ثم أخرج رواية سفيان من جهة وكم عن عبد الله بن عمر ، وقال : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس ، ثم أخرج رواية سفيان من جهة رواية أيوب عن محمد بن المنكدر ، وأخرج وأيوبة أيوب عن محمد بن المنكدر ، قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ، أو كلمة نحوها ، وروى من الدارقطنى أيضاً من جهة بشر بن السرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمان بن سنان رواية أيوب عن محمد بن أبي هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل جبناً ، قال الدارقطنى أين أبي هريرة عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل جبناً ، قال الدارقطنى : كذا قال ، وخالفه غير واحد ، رووه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غرباً ، ومنهم من قال : أربعين دلواً ، وسلمان بن سنان سمع ابن عباس . وأبا هريرة ، قاله البخارى في "تاريخه"

و آما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة _ اسم مشترك _ يطلق على الجرة . وعلى ١٥٥ القربة . وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي (٣) في تفسيرها حديثاً ، فقال في "مسنده" أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله علي الله على الله قربتين ونصفاً ، هجر ، فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعي : فالاحتياط أن يجعل القلة قربتين ونصفاً ، فاذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ربح أو طعم فاذا كان الماء خمس قرب كبار ، كقرب الحجاز لم يحمل نجساً ، إلا أن يظهر في الماء ربح أو طعم أو لون ، انتهى . وهذا فيه أمران : أحدهما : أن سنده منقطع ، ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده . والثاني : أن قوله : وقال في الحديث : "بقلال هجر " يو هم أن هذا من قول بهذا الحجة عنده . والثاني : أن قوله : وقال في الحديث : "بقلال هجر " يو هم أن هذا من قول

⁽۱) كل من لخص كلام "الامام"، كالزيلعي. وابن الهمام في "الفتح" ص ٥٢ ـ ج ١. والحلبي الكبير في «دثر ح المنية»، ص ٩٦ : عبد الله بن عمر و، هو «دثر ح المنية»، ص ٩٦ : عبد الله بن عمر و، هو ابن العاس و فهذا الخطأ إماس الامام و و و و و به عليه من تبعه و أومن نساخ دد الزيلمي و الفتح . والحلي الكبير ،، فاعله . (٢) أي عن غير واحد عن عبد الرزاق و لاعن غير واحد عن معمر و والله أعلم (٣) رواه البيه عنه : ص ١٦٣

النبي عَيِّكَ إِنَّةٍ ، وليس كذلك ، فروى الدارقطني من حديث أبي بكرعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى، فذكره، قال محمد بن يحيى:(١) قلت ليحيى بن عقيل: أَي ْقلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد: فرأيت قلال هجر ، فأظن كل قلة تسع فرقين، قال: وإسناد الأول أحفظ ^(٢)، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى الني أَحْفَظ يقول فيها : فأظن أن كل قلة تحمل فرقين،والفـرق ستة عشر رطلا . فيكون بحموع الفلتين أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به ، والرواية الأخرى -كل قلة قربتين ـ يقتضي أن القلتين أربع قرب ، وقد روى ابن عدى فى " الكامل " من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق ٤٥٣ عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عَيُطَالِيَّهِ : • إذا كان الما. قلَّتين لم ينجسه شي. » والقلة : أربع آصع ، قال: والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه ، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، ثم روى ابن عدى من طريق المغيرة أيضاً عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال ٤٥٤ رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا كَانَ المَاءَ قَلْتَيْنَ مِنْ قَلَالَ هِجْرِ لَمْ يَنْجُسُهُ شَيْءٍ ﴾ ويذكر أنهما فرقان ، قال ابن عدى: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ، لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمدبن إسحاق ، قال : ومغيرة بن سقلاب يكني " أبا بشر "منكر الحديث ، ثمم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل، قال: المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤ تمناً على حديث رسول الله عَيَالِيُّهُ ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، وذكر أنهما فرقان . وهذا لا يقول به من حددهما بخمسهائة رطل أو أكثر ، وأخرج الدار قطني (٣) من حديث عبد العزيز بن أبي رَزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر ، قال : القلال : الخوابي العظام ، وأخرج أيضاً (٤) من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشما ، يقول : القلتان : هما الجرتان الكبيرتان ، وقال ابن منده :

⁽۱) يحتاج إلى كشف حاله. (۲) لم يفرق المخرج كلام الدارقطني من غيره، والظاهر أن هذا القول والذي بعده «فهذان الوجهان» وكذا «ثم الطريق التي ذكر البيهقي أن إسنادها أحفظ» لا يرتبط بعضها مع بعض، بل وقع الخرم والقطع في العبارة، وأن قائل هذا القول البيهقي في «سننه» ص ٢٦٢، فإنه روى حديث النيسابوري من طريق ابن الحارث عن الدارقطني. وأبي حامد أحمد بن على عن زاهر بن أحمد عنه بنحو ما ذكره الزيلعي، إلا أن فيه: «فأظن كل قلة تأخذ الفرقين» كما في «الدارقطني» أيضاً، ثم قال البيهقي: زاد أحمد بن على في روايته: «والفرق ستة عشر رطلاً»، اهد. ثم روى الحديث من طريق آخر، وفيها قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أيّ قلال؟ قال: قلال هجر، قال عمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين، قال: والإسناد الأول أحفظ، اهد. قلت: هذا الكلام مرتبط بعضه ببعض. (٣) ص ٩. (٤) ص ٧، والبيهقي: ص ٢٦٤.

قال الأوزاعي. وأصحابه: القلة ما تقله اليد " أي ترفعه " وأخرج البيهتي (١) من جهة عبد الرحيم ابن سلمان ،سألنا محمد بن إسحاق عن القلتين ، فقال : هي الجرار التي يستقي فيها الماء. والدواريق ، وأخرج عن وكيع، قال: هي الجرة، وقال البيهتي في "كتاب المعرفة": وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى ٥٥٥ بقلال هجر ، فقال في حديث مالك بن صعصعة : « رفعت إلى سدرة المنتهى ، فاذا ورقها مثل أذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال : واعتذار الطحاوى(٢) فى ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لايكون عذراً عند من علمه . وكذلك ترك القوَّل ببعض الحديث بالاجماع لايوجبُ تركه فيها لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجارى على أصله ، انتهى كلامه (٢) الحديث السادس والثلاثون: حديث المستيقظ، تقدم أول الكتاب، رواه أصحاب الكتب الستة ، ووجهه أنه منع من الغمس في الإناء عند التوهم، فأولى أن يمنع عند التحقق . الحديث السابع والثلاثون: قال النبي ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا ٤٥٦ م يغتسلن فيهمن الجنابة » ، قلت : رواه بهذا اللفظ أبو داود (١). وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٠٠ لا يبولن أحدكم في الما. الدائم ٤٥٧ ولا يغتسل فيه من الجنابة ، ، انتهى . وهو في "الصحيحين (٥) "من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » ، ٨٥٤ وفى لفظ «ثم يغتسل منه»، وفى لفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، وروى مسلم من حديث أبي السائب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي

⁽۱) س ۲٦٤ (۲) إشارة إلى قول الطحاوى ، فان كان الحبر على ظاهره ، كا دكرتم ، فانه ينبغى أن يكون الما إذا بلغ ذلك المقدار لايفره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لا ن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في الحديث ، فالحديث على ظاهره ، اه ص ٩ (٣) قال أبو عمر في ١٠ التهيد ، ، : ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير تابت في الا تر ، لا أنه حديث تكلم فيه جاعة من أهل العلم ، ولا ن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجاع ، وذكر ابن جرير الطبرى في ١٠ التهذيب ، ، معنى هذا الكلام ١٠ الجوهر النبي ،، ص ٢٦٥ ـ ج ١ ، وقال ابن حرم في ١٠ الحيل ،، ص ١٥١ ـ ج ١ : أما الشافعي فايس حده في الفلتين بأولى من حد غيره ، فن فسر القلتين بغير تفسيره ، فان قيل : إنه عليه السلام ذكر قلال هجر في حديث الاسراء ? قلنا : نهم ، وليس ذلك يوجب أنه عليه السلام متى ذكر قلة الما ، أراد قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج بأولى من تفسير مجاهد الذي قال : هما جرتان ، وتفسير الحسن كذلك : إنها أي جرة كانت . (٤) في ١٠ بأب البول في الما الراكد ،، ص ١٩ ، من ١٩ من طريق ابن مجلان : ص ١٩ ، ولم طريق ابن مجلان ، وليس فيه ١٠ ولا يغتد ن فيه من الجنابية ،، ورواه الطحاوى من طريق ابن مجلان : ص ٨ ، ولم يذكر التوكيد . ولا الجنابة (٥) البخارى : ص ٣ ، ومسلم : ص ١٣٨

لا يجرى (١) وهو جنب ، و فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، وروى أيضاً ٥٩٤ من حديث أبى الزبير عن جابر مرفوعاً ، و لا يبولن (٢) أحدكم فى الماء الراكد ، ، انتهى . وروى البيهق من حديث ابن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبي عيرات أنه نهى ٢٤٠ أن يبال فى الماء الراكد ، وأن يعتسل فيه من الجنابة ، انتهى . وَوَهَم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فى عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة ، وإنما رواه مسلم عن أبى هريرة ، وروى بعضه عن جابر، ولم يخرج مسلم لطلحة فى "كتابه" إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها : فأولها حديث "جاء رجل ٢٦١ من أهل نجد ثائر الرأس " أخرجه فى "كتاب الإيمان " وشاركه فيه البخارى ، ثم حديث "الصلاة إلى مؤخرة الرحل " أخرجه فى "الصلاة " ثم حديث "أهدى لناطير ونحن حرم " ٢٦٤ أخرجه فى " الصلاة إلى مؤخرة الرحل " أخرجه فى "الصلاة " شم حديث " أهدى لناطير ونحن حرم " ٢٦٤ أخرجه فى " الفضائل " فالمقالد ذهل ، والمقالد على ربوس النخل " أخرجهما فى " الفضائل " فالمقالد ذهل ، والمقالد على مع رسول الله وتياسي مع رسول الله وتياسية بقوم على ربوس النخل " أخرجهما فى " الفضائل " فالمقالد ذهل ، والمقالد على م

جهل. وما رواه مالك، ورد في بئر بضاعة، وماءُها كان جارياً بين البساتين قلت: يريد بما رواه مالك حديث و الماء طهور لا ينجسه شي. ، وقد تقدم أول الباب، ووروده في بئر بضاعة ٢٦٥ أخرجه أبو داود. والترمذي. والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد ٢٦٦ الخدري، قال : قيل : يارسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة ، وهي تلتي فيها الحيض . ولحوم الكلاب . والنتن ؟ فقال عليه السلام : وإن الماء طهور لا ينجسه شي. ،، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى . وضعف ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام " هذا الحديث ، وقال : إن في إسناده اختلافاً ، فقوم يقولون (١٠) : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقوم يقولون (١٠) : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وقوم من عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول (١٠) : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول (١٠) : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول (١٠) : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فتحصل فيه خسة أقوال ، يقول : عبد الله ، ومنهم من يقول (١٠) : عن عبد الرحمن بن رافع ، قال : فتحصل فيه خسة أقوال ، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ، ولا عين ، وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد ، قال قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها

⁽۱) لفظة ‹‹ لایجری ›، لم أجده فی ‹ مسلم ›، (۲) لیس بهذا اللفظ 6 بل بلفظ ‹ نهـی أن یبال فی الما الراكد ،، (۳) أخرجه : ص ۲۶۹ ـ ج ۲ 6 فی ‹ باب وجوب امتثال ماقاله شرعا ،، (٤) هو عند أبی داود . والترمذی (٥) عند الدارقطنی (٦) عند الدارقطنی (٨) قاسم بن أصبغ الحافظ محدث أندلس ، من رجال اللسان : ص ۱۶ ـ ج ٥ 6 قال الحافظ : صدوق فی نفسه ، ‹ د و عبد الصدد ،، هذا لم أجد من ذكره ، و بقیة رجاله معروفون .

وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً بين البساتين، هذا رواه الطحاوى في «شرح الآثار» عن الواقدى، فقال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبى عمران عن أبى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى، قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، انتهى. وهذا سند ضعيف. ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقى في «المعرفة»: وزعم الطحاوى (٤) أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدى، والواقدى لا يحتج بما يسنده، فضلاً عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز، بخلاف ما حكاه، انتهى.

وقول صاحب الكتاب: وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، هذا غير صحيح، فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه، فقال: قال قتيبة بن سعيد: سألت: _ قيم بئر بضاعة _ عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. فاذا نقص كان إلى العورة، قال أبو داود: ومددت ردائي عليها، ثم ذرعته، فاذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءاً متغير اللون، انتهى. وجهل من عزا حديث بئر بضاعة لابن ماجه.

٤٦٩ الحديث الثامن و الثلاثون: قال النبي وَيَطْلِنَهُ: « هو الحلال أكله وشربه و الوضوء منه »،

⁽۱) ص ۲۰۷ (۲) ص ۲۰۹ (۲) ص ۲۰۹ (۳) كذا في در الجوهر ،، _ عن أمه _ قال : ولم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام ، اه . وأخرج الطحاوى في ص ۲۱ من حديث حام أيضا : وفيه در عن أمه ، . والدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن أبي يحبي بسنده ، وفيه در عن أبيه ،، . وكتب علي هامشه ، وفيه در عن أمه ،، . وفي در البيهي ، عن أبيه فقط . (١) قال الطحاوى في در شرح معاني الآثار ،، ص ۲ : فقال قوم : كانت طريقاً للما ؛ إلى البساتين ، فكان الما الايستفرفها ، فكان حكم ما نها كحكم ما الآثهار ، الخ . ورد البيهي على هذا بنا ، أعلى فهمه أنه كان سيحاً جارياً ، ويأباه كلام الطحاوى : درفكان حكم الما الجاري، إذ لو أراد سيحاً أو قناة لكان ماؤها جارياً حقيقة لاحكماً ، وكان قوله : إلى البساتين طرداً بلا فائدة ، بل الظاهر أنه أراد ما قتل ابن الهمام في در الفتح ،، ص ۲۸ ـ ح را عن محمد أنه قال : اجتمع رأ بي ورأى أبي يوسف على أن ما ، البئر في حكم الما الجارى ، فقوله : فكانت طريقاً للما ، أن الما ، كان ينقل فيها ـ بالسانية ـ إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي ، نقوله : فكانت طريقاً للما ، أن الما ، كان ينقل فيها ـ بالسانية ـ إلى البساتين ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي ، كافي در وفاء الوفا ، ص ۱۳۱ ـ ج ، وفي هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، هذا هو المراد بقول الاسماعيلي ، كافي در وفاء الوفا ، ص ۱۳۱ ـ ج ، وفي هذا بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، اه .

قلت: "يعنى فيها وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه "والحديث رواه الدارقطنى فى ٤٧٠ "سننه (۱) "من حديث بقية ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبى وَ الله الذبي وَ وَ الله الذبي وَ الله وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوه ، ، انتهى قال الدارقطنى: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف (۲) ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل" وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

أحاديث الباب، روى البخارى فى "صحيحه (٣) "من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، ٤٧١ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن فى إحدى جناحيه داء، وفى الآخر شفاء انتهى. قال البيهقى: قال الشافعى: ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه، لأن ذلك عمد إفساده. انتهى. وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن: وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء، انتهى.

حديث آخر ، روى النسائى . وابن ماجه فى "سننهما (۱) " من حديث سعيد بن حالد ٢٧٢ القارظى (٥) عن أبى سلمة حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول علين قال : . فى أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء ، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ، و يؤخر الشفاء ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" وأحمد فى "مسنده" وسعيد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدار قطنى : مدنى محتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » تقدم قريباً .

الحديث التاسع والثلاثون: قال عليه السلام: وأيما إهاب دبغ فقد طهر» قلت: ٣٧٤ روى من حديث ابن عباس، فرواه النسائى فى "سننه (٦) فى كتاب الفرع والعتيرة "، والترمذى. وابن ماجه فى "كتاب اللباس" من حديث زيد ٤٧٣ م ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله علي التها إهاب دبغ فقد طهر »، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: "إهاب" لجلد ما يؤكل لحمه، انتهى (٧). ورواه مالك فى "الموطاع" عن زيد بن أسلم عن ابن

⁽١) ص ٤ والبيهتي في ‹‹ سننه ،،ص٣٥٣ ـ ج ٢ ، وضعفه (٢) أي بنية ،كذا في ‹‹ الجوهر .، ص ٣٥٣

⁽٣) ص ٤٦٧ ً (١) النسائي في ٢٠كتاب اللَّمر ع والعتيرة ،، ص ١٩٢ ، وابن ماجه في ١٠الطب.، ص ٢٠٨ ،

⁽۰) صدوق (تقریب ،، (۲) ص ۱۹ ـ ج ۲ ، والطحاوی : ص ۲۷۱ ، وان جرود : ص ۳۹۳

⁽٧) الجواب: أن هذا خلاف لغة العرب ، قال الأزهرى : جعلت العرب جلد الانسان إها باً ، وأُنشد فيه قُول عنترة: — * فشككت بالرمح الأصم إهابه *

وأنشه الخطابي . وغيره فيه أبياناً كشيرة ،وعن عائشة في ‹ ووصفها إياها ، ، قالت : وحفن الدماء في أهبها _ تربد دماء الناس _

وعلة (۱) سواء . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والمائة ، من القسم الثانى ، ورواه أحمد (۲) . والشافعى . وإسحاق بن راهويه . والبزار فى "مسانيدهم" ، ورواه البزار من حديث يحيى ابن سعيد عن ابن وعلة ، ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ، ثم قال : وإنما رويناه كذلك ، لئلا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول ، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ، انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في "كتبهم" إلى مسلم ، وهو وهم ، وعمن فعل ذلك البيهتي في "سننه" وإنما رواه مسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، واعتذر عنه الشيخ تقى الدين في «كتاب الإمام (٣)» فقال: والبيهقي وقع له مثله في «كتابه» كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب اللفوا كتب الأطراف ، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين ، إلا إذا كانت اللفظة فيه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن الله عن أيوب عن الله عن

أحاديث الباب، روى البخارى. ومسلم من حديث ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله والمنتج ، فقال: «هلا" أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة ، قال: إنما حرم أكلها ، انتهى . أخرجه البخارى (١) في "الذبائح" ومسلم في "الطهارة" ورواه الدارقطني، وزادا: وليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، وفي لفظ قال: إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص

⁽١) قلت : هذا وهم ، فإن مالكا رواه في الصيد _ ق ، وباب جاود الميتة ،، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة ، بلفظ مسلم : إذا دين الاهاب فقد طهر ، اه . (٢) ص ٢٧٠ ، و٣٤٣ (٣) قلت : اعتدار الشيخ صحيح ، فإن البيهق إذا لم يقل : بهذا اللفظ يريد به أصل الحديث ، وإذا شخص لفظاً ليستدل به أو راويا ينظر إلى ذلك اللفظ والراوى ، وأنه أورد الحديث في ص ١٦ بلفظ : «أيما إهاب دين فقد طهر » ، وقال : رواه مسلم ، وكان نظره إذ ذاك إلى لفظ الدباغة حيث قال بعده : ‹ وقد انفق الكل في هذا الحديث على لفظ الدباغ فيه ، . ثم أخرجه في ص ٢٠ بلفظ : ‹ إذا دين الأهاب فقد طهر ، ، وقال : أخرجه ملم بن الحجاج في ‹ والصحيح ، ، بهذا اللفظ ، وكذلك بلفظ : ‹ إذا دين الأهاب فقد طهر ، ، وقال : أخرجه ملم بن الحجاج في ‹ والصحيح ، ، بهذا اللفظ ، وق الثانى رواه مالك بن أنس عن زيد وو إذا دين ، ، وقال : أن عرضه كان في الأول : إلى لفظ الدباغ ، وق الثانى المنظ ، وأنس عن زيد وو أن أن مالكا رواه عن زيد بلفظ : ‹ وإذا دين ، ، دون ‹ وأيما إهاب ، ، ف فلم من هذا أن المخرج وهم فيا عزاه إلى مالك ، إن لم يكن له تسختان ، أو أورده في موضع آخر . () أشرجه البخارى في مواضع : في ‹ والزكاة ، ، ص ٢٠٢ ، وفي و والذباغ ، وفي وو الذباغ ، هن مها لفظ : الدباغ ، ولا هذا السياق ، واقه أعلم .

لكم فى مسكها ، وفى لفظ : قال : إن دباغه طهوره ، أخرج هذه الألفاظ فى حديث ميمونة ، ثم ٤٧٨ قال : وهذه الأسانيدكلها صحاح ، انتهى .

حديث آخر ، روى البخارى^(۱) فى" الايمان والنذور" من حديث سودة زوج النبي النهي ، ٤٧٩ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، انتهى .

حديث آخر، روى مسلم من حديث أبى الحير، قال: رأيت على ابن وعلة فرواً فمسسته، ٤٨٠ فقال: مالك تمسه؟ قد سألت ابن عباس، فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الماء والودك، فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ميتالية عن ذلك، فقال: « دباغه طهوره،، أنتهى.

حديث آخر ، روى ابن خزيمة فى "صحيحه " والبيهتى فى "سننه (٢) " من حديث عمرو ٤٨١ ابن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أخيه عن ابن عباس، قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة ، فقال: و دباغه يزيل خبثه . أو نجسه . أو رجسه ، انتهى . قال البيهتى: إسناده صحيح، ورواه الحاكم (٣) ، وقال: هو صحيح .

حديث آخر ، روى ابن حبان فى " صحيحه (١) " فى النوع الثالث و الأربعين ، من القسم ٤٨٢ الثالث ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله ﷺ : « دباغ جلود الميتة طهورها ، ، انتهى .

حديث آخر أخرج أبو داود (°). والنسائى (٢). وابن ماجه (٧) وابن حبان فى "صحيحه" ٤٨٣ من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه (٨) عن عائشة أن رسول الله وَيَوْلِيْهِ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، انتهى . قال : فى " الإمام": وأعله الأثرم بأن أم محمد (١) غير معروفة ، و لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هي أمه ١٤ كأنه أنكره من أجل أمّه .

⁽۱) والطحاوى: ۲۷۲ ، والنسائى: ۱۹۰ ، والبيهتى: ۱۷ (۲) فى د الطهارة،، ص ۱۷ (۲) و (۲) فى د الطهارة،، ص ۱۷ (۳) مى ۱۹۱ ـ ج ۲ (۵) مى ۲۱۹ ـ ج ۲ (۵) مى ۲۱۹ ـ ج ۲ (۵) مى ۲۹۱ ـ ج ۲ (۵) مى ۲۹۱ ـ ج ۲ (۲) مى ۲۹۲ ، وفي النسائى (٦) مى ۱۹۱ ـ ج ۲ (۷) مى ۲۹۲ (۸) كذا فى ـ ابن ماجه ـ فى دد اللياس، مى ۲۹۲ ، وفي النسائى النم ع مى ۱۹۰ في الحوض دوعن أبيه،، ، ونسخة أخرى على الهامش دوعن أمه،، ، ، وأخرجه أبو داود فى وو اللياس، ، ، ، ، (۹) ذكرها ابن حيان في النقات.

فى "مسنده (۱)"، قال: فى " الإمام": وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أبه قال: لا أدرى من هو الجون بن قتادة (۲) ، انتهى . ورواه الترمذي فى "علله الكبرى" وقال: لا أعرف لجون ابن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدرى من هو ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطى (٣) عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة ، قالت : قال رسول عَلَيْكُنْ : « استمتعوا بحلود الميتة إذا هى دبغت ، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ماكان ،بعد أن تريد صلاحه » ،انتهى . ومعروف بن حسان ، قال أبوحاتم : مجهول ، وقال ابن عدى : منكر الحديث .

عبد الله عن ابن عباس. قال : إنما حرم رسول الله عليه من الميتة لجمها، فأما الجلد. والشعر. والصوف، فلا بأس به، انتهى. قال الدارقطنى : عبد الجبار ضعيف، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات مذا الحديث.

همه حديث آخر أخرجه الدارقطى (°) عنيوسف بن السفر ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى كثير عن أبى سلة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلة زوج النبي عن النبي عن أبى سلة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلة زوج النبي عن النبي تقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، و لا بأس بصوفها و شعرها و قرونها إذا غسل بالماء ، انتهى . قال : ويوسف متروك ، ولم يأت به غيره .

عد الله عن ابرعباس، قال: سمعت رسول الله عَلَيْكَ أَيْضاً عن أَبِي بَكُر الهَذَلَى ثَنَا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابرعباس، قال: سمعت رسول الله عَلَيْكَ ، قال: ﴿ قَلَ لَا أَجَدُ فَيْما أُوحَى إِلَى مُحْرِما عَلَى طاعم يطعمه ﴾ ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد. والقرن. والشعر. والصوف. والسن. والعظم، فكله حلال لأنه لايذكي »، انتهى. قال: وأبوبكر الهذلي متروك.

⁽۱) ص ۴۶۶ ـ ج ۳، و ص ۲ ـ ج ٥ (۲) قال النووى فى ‹‹ شر ح المهذب،، ص ۲۱۸ ـ ج ۱ : ‹‹ إسناده صحيح ›› إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : هو مجهول ؛ وقال على بن المدينى : هو معروف ، اه . قات : قال الحافظ فى ‹‹ التقريب ،، : هو مقبول ، اه . . : (٣) ص ۱۸ ، والبيهق : ص ۲٠ (١) ص ۱۸ ، والبيهق من طريقه : ص ۲۲ (٢) ص ۱۸ ، والبيهق من طريقه : ص ۲۲ (١) ص ۱۸ ، وبسياق آخر فى ص ۱۲ (١) والبيهق مى ۲۲ ،

حديث آخر أخرجه البيهق (۱) عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٩٠ أن النبي عَلَيْتُ مر على شاة ، فقال د : ما هذه ؟ قالوا : ميتة ، قال : ادبغوا إهابها ، فان دباغه طهوره» ، انتهى .وقال : القاسم ضعيف .

حديث آخر أخرجه البيهتي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي عُوَيِّتُكُوْ، قال : ٤٩١ «دباغ جلود الميتة طهورها » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه " (٢) والبزار في "مسنده " عن يعقوب بن ٤٩٢ عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي عَلَيْكِيْمَ : « هَـَلا استمتعتم بإهابها؟ فان دباغ الاديم طهوره »، انتهى . ويعقوب هذا هو" ابن عطاء بن أبي رباح " فيه مقال: قال أحمد: منكر الحديث ، وقال ابن معين . وأبو زرعة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في النقات .

حديث آخر (٣) أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن ٤٩٣ أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم با ِهابها ؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: إن دباغها يحل كا يحل خل الحمر »، انتهى. وقال: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

حديث آخر في العظم، أخرجه أبوداود (۱) . وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامى عن 191 سليمان المنبهى عن ثوبان أن رسول الله عليهانية ، قال : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وحميد . وسليمان غير معروفين ، والعاج قال ابن قتيبة : ليس الذى تعرفه العامة ، ذاك ميتة ، وإنما العاج الذبل ، قاله الاصمعى ، قال فى "التنقيح " وحميد بن أبى حميد ذكره ابن عدى ، وقال : إنما أنكر عليه هذا الحديث، ولا أعلم له غيره ، وروى عن حميد سالم المرادى ، وصالح بن صائح بن حى ، وغيلان بن جامع ، ومحمد بن جحادة ، وأما سليمان المنبهى ، فيقال : إنه سليمان بن عبد الله ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى .

حديث آخر فيه أخرجه البيهقي في " سننه (٥) "عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن ٩٥٥ أنس أن النبي وكالته كان يمتشط بمشط من عاج، انتهى . قال: ورواية بقية عن شيوخه المجهولين

⁽۱) والدارقطني : ص ٥ (٢) والدارقطني ص : ١٦ عن ابن جربج عن عطاء عن ابن عباس بممناه (٣) حديث آخر أخرجه الطحاوى : ص ٢٧٣ ـ ج ١ عن جابر ، قال : كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منائمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها ، وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، اه . (١) والبهبق : ص ١٦ في ١٠ الطهارة ،، (٥) في ١٠ الطهارة ،، ص ٢٦

ضعيفة . وقال الخطابي: قال الإصمعي: العاج الذبل، وهوظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي يعرفه

العامة عظم أنياب الفيلة ، فهو ميتة لايجوز استعاله ، انتهى كلامه . وفيه أمران : أحدَّهما : أنه أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين : أن الواسطى مجهول ، وليسكذلك . و الثانى : أنه أوهم بقوله : الذى يعرفه العامة أنه ليس من لغة العرب، وليس كذلك،قال ابن سيده في " المحكم": العاج أنياب الفيلة ، ولايسمى غير الناب عاجاً ، وقال الجوهرى : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة. انتهى. الحديث الأربعون: حديث النهى الوارد عن الانتفاع منالميتة بإهاب، قلت: رواه أصحاب السنن الاربعة (١) من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم عن النبي مُنْسَلِينَةِ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب، والاعصب، انتهىٰ . أخرجهُ النسائي في الذبائح، والباقون في اللباس، قال الترمذي: حديث حُسن، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث (٢) قبل وَفَاته بشهرين ويقول:كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن ٤٩٦ م حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه" في النوع السادس والمائة، من القسم الثاني، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال : قرى. علينا كتاب رسول الله عيالية ، ونحن بأرض جهينة "أن لاتنتفعو امن الميتة باع هاب و لاعصب"، ٤٩٧ انتهى . ثم رواه عن ابن أبي لميلي أيضاً عن عبد الله بن عكيم (٢) ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي مَيِّكَالِيَّةِ كَتَبِ إليهم "أن لاتستمتعوا من الميتة بشيء " ، انتهى . قال : وهذا ربما أوهم عالماً أن الخبــر ليس بمتصل (١) وليس كذلك، فإن الصحابي قد يسمع من الني مَيَكَالِيَّةِ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر ، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابي ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبر ثيل _ عن الإيمان _ رسول الله ﷺ ، وسمعه من عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ماسمع ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون فى الخبرانقطاع ، قال : والمراد بقوله: و لاتنتفعوا من الميتة بإهاب، أى قبل الدباغ، انتهى كلامه. ورواه أحمد في

⁽۱) أخرجه أبو داود في ‹‹ اللباس ،، ص ۲۱٦ ـ ج ۲ والنسائي في ‹‹ انفرع والمتيرة ،، ص ۱۹۱ ـ ج ۲ و وهذا اللفظ له ، وابن ماجه في ‹‹اللباس،، ص ۲۰٦ ج ۱ وابن حزم في ‹‹ اللباس،، ص ۲۰۲ ج ۱ وابن حزم في ‹‹ المحلى ،، ص ۱۲۱ ـ ج ۱ من طريق النسائي ، وصححه (۲) وفررواية الترمذي ‹‹ لما ذكرفيه قبل وفاقه،، الح . (٣) قلت : هو عند الطحاوى : ص ۲۷۱ ـ ج ۱ من حديث القاسم بن مخيسرة عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثي أشياخ جهينة ، قالوا : أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث وكذا عند البهبيق في ‹‹ سننه ،، ص ۲ ـ ج ۱ (٤) قال ابن أبي حاتم في ‹‹ العلل ،، ص ۲ ٥ ـ ج ۱ : قال أبي : لم يسم عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو كتابه ، اه .

«مسنده (۱)» والطبراني في «معجمه» والبيهقي في «سننه (۲)» وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين، قال البيهقي : وجاء في لفظ آخر : قبل موته بأربعين يوماً ، وجاء عن ابن عكيم : ثنا مشيخة لنا من جهينة ، ثم أسند إلى ابن معين أنه قال في حديث ثقات الناس عن ابن عكميم: أنه قال: حدثنا أصحابنا أن النبي عِيَالِيَّةِ كتب إليهم ، يريد تعليل الحديث بذلك ، قال البيهقي : وهو محمول عندماعلى ماقبل الدبغ بدليل ماهو أصحمته ، فذكر حديث شاة ميمونة ، انتهى . ورواهالطبراني في "معجمه الوسط " ٤٩٨ ولفظه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة '' إني كنت رخصت لكم في جلو دالميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد و لاعصب "و في سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبوحاتم (٣): لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين في « الإِمام » : والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم الاختلاف ، فروى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي ، عن عبدالله بن عكيم، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن(١) ١٩٩ أنه انطلق هو و ناس إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا و قعدت على الباب ، فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله عِلَيْنَا كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، الحديث ، قال : فني هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، انتهى. قالأبو داود: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ. فاذا دبغ سمى شناً وقربة، انتهى. وقال النووى في " الخلاصة ": وحديث ابن عكيم معَلّ بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطرب في سنده ، كما تقدم . والثانى : الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .والثالث: الاختلاف في صحبته ، قال البيهق . وغيره : لاصحبة له ، فهو مرسل ، انتهى . قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (٥) " : وحكى الخلال في "كتابه " : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ (٦) ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عُكيم كتاب والكتاب. والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات

⁽۱) ص ۳۱ (۲) ص ۱۰ (۳) ص ۱۰ (۳) وقال العقبلي في حديثه نظر ، وقيل : كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد ، وقال أبوحام أيضاً : سألت عنه سعيد بن عيدى بن تليد فتبطني عنه ، وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا ، فلت : كان على الشرطة بمصر ، وذكره ابن أبي حام في الثقات ص ۱۲ (۱ لسان الميزان ،، (١) لم أجد زيادة ، (١ عن عبد الرحن ،، في نسخ أبي داود المطبوعة التي عندى ، ورواه البيهق : ص ۱۰ - ج ١ من طريق أبي داود ، وفيه عن عبد الرحن أنه ، الح . فلمل نسخ أبي داود فيها مختلفة ، والله أعلم (١) ص ٣٩ ، ولكن ليس فيه ، وحديث ابن عباس سماع ،، من النسخ المطبوعة (٦) ، (١ وسح ،، كذا في ١٠ الحازي ،،

لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة . ولوصح فهو لايقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، على ماقررناه فى "مقدمة الكتاب" وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لايوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى كلامه .

- ••• أحاديث الباب، روى أبو داود . (۱) والترمذى . والنسائى من حديث سعيد عن قتادة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله عليه الله عن المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله عليه الله عن المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله عليه عن جلود السباع ، زاد الترمذى : أن تفتر ش ، انتهى . ورواه الحاكم وصححه .
- حدیث آخر رواه ابن و هب فی "مسنده (۲) "عن زمعة بن صالح عن أبی الزبیر عن جابر أن رسول الله میتیانی قال : د لا تنتفعوا من المیتة بشیء » ، انتهی . و زمعة فیه مقال .
- ٥٠٠ حديث آخر فى الشعر و الظفر ، روى البيهتى فى "سننه" من حديث عبد الله بن أبى رواد حدثنى أبى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله علي الشعر . والدم . والأظفار ، فانها ميتة ، ، انتهى ، ورواه ابن عدى فى " الكامل" وأعله بعبد الله بن عبد العزيز ، وقال : له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال البيهتى فى "شعب الإيمان """ وقد روى حديث دفن الشعر . والأظفار من أوجه كلها ضعيفة ، انتهى .

فصل في البئر

الحديث الحادى والاربعون: حديث الامر بتطهير المساجد، قلت: فيه عن عائشة. وسمرة بن جندب، أما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود. والترمذى. وابن ماجه في "كتاب الصلاة" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: أمر رسول الله عليه ببناء المساجد في الدور (١)، وأن تنظف و تطيب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" وأخرجه أبو داود. وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به، وأخرجه الترمذى. وأحمد عن عامر بن صالح

⁽۱) أبو داود في ۱۰ اللباس ، ص ۲۱۷ _ ج ۲ 6 والنسائي في ۱۰ الفرع والمتيرة ، م ۱۹۱ _ ج ۲ 6 والترمذي في ۱۰ اللبيح عن أبيه ٤ غير سعيد بن أبي عروبة ٤ والترمذي في ۱۰ اللباس ، ص ۲۰۹ وقال : لأنعلم أحداً قال : عن أبي الملبيح عن أبيه ٤ غير سعيد بن أبي عروبة ٤ ثم رواه من طريق يزيد أللبيح عن النبي وسلم ٤ وقال : هذا أصح ٤ قلت : حديث يزيد هذا أخرجه البهبي في ص ۲۱ _ ج ۱ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عنه موصولة ٤ وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي الملبيخ مرسلا ٤ دون ذكر _ أبيه _ ٤ اه . (٢) قلت : رواه الطحاوي في ص ۲۷۱ من هذا الطريق أبداً (٣) وكذا في ۱۰ السن ،، ص ٣٣ (٤) في ۱۰ الدور ،، قال سفيان : يعني القبائل ١٠ ترمذي ،،

الزهرى عن هشام به ، ثمم أخرجه النرهذى عن عبدة . ووكيع . وسفيان ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبي _ مرسلا _ قال : وهذا أصح من الأول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن مالك ابن مُسعتير عن هشام به مسندا ، وأخرجه البزار فى "مسنده" عن يونس بن بكير عن هشام به مسندا ، وعن عامر بن صالح عن هشام به ، وعن زائدة عن هشام به كذلك ، ثم قال : ولا يعلم أسنده غير هؤلا ، وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : فاته حديث مالك بن شعير _ كما تقدم _ عند ابن ماجه ، وله عذره ، وأما حديث سمرة ، فأخرجه أبو داود عن حبيب عن ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ، فان رسول الله عين أبيه سمرة أن يأمرنا أن نصنع المساجد فى دورنا و نصلح صنعتها و نطهرها ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

حديث في اقتناء الحمام في المساجد ، رواه الطبراني في "معجمه" والبيهق في "دلائل النبوة" ٥٠٠ والبزار في "مسنده (١)" من حديث عوين بن عمرو القيسي ، قال : سمعت أبا مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك . وزيد بن أرقم . والمغيرة بن شعبة ، فسمعتهم يتحدثون أن النبي ويتليق قال : «أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي ، وأمرالله العنكبوت فنسجت فسترتني، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار » ، وأقبل فتيان من قريش بعصية م وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ويتليق قدر أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار ، فرأى حمامتين بفم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت بفمه حمامتين فعرفت أنه ليس فيه أحد، فسمع النبي ويتكلين ماقال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما ، وسمت عليهن ، وأقررن في الحرم ، وفرض جزاءهن ، انتهى . قال البزار : لا يعلم رواه إلا عوين بن عمرو ، وهو بصرى مشهور ، انتهى . ورواه العقيلي في "ضعفاءه" فأعالته بعوين ، ويقال : عون (٢) ، قال : و لا يتابع عليه ، وأبوم صعب مجهول ، انتهى .

الحديث الثاني و الأربعون: عن النبي مُتَطِيِّةِ أنه أمر العربين بشرب أبو ال الإبل و ألبانها، ٥٠٦

قلت : رواه الأنمة الستة فى "كتهم" من حديث أنس أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة ، ٧٠٥ فرحص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعى واستاقوا الذود، فأرسلرسول الله ﷺ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم

⁽۱) وابن عداكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن على ثنا عون بن عمرو القيسى ــ يلقب عوبن ــ حدثنى أبو مصمب المسكى ، قال : أدركت زيد بن أرقم ، فذكر الحديث . (۲) ذكره فى ۱۰ اللسان ،، ، وقال ابن كثير فى ۱۰ البداية والنهاية ،، ص ۱۸۲ ــ ج ۳ : عون بن عمرو ، وهو الملقب ــ بعوبن ــ

بالحرة يعضون الحجارة ، انتهى . أخرحه البخارى . ومسلم فى "الصلاة " (۱) عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وعجب من الشيخ زكى الدين المنذرى ، كيف قال فى "محتصره " : وأخرجه البخارى ، تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، والبحارى رواه متصلا ، وأخرجه أبوداود . وابن ماجه فى معليقاً من حديث والترمذى فى "الطهارة (۱) "والنسائى فى "تحريم الدم "ولفظ أبى داود . والترمذى . ٥٠٥ والنسائى : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ورواه البخارى . ومسلم أيضاً من حديث أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن أنس ، البخارى فى "الطهارة " ولفظه : فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى "الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى "الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى "الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، ومسلم فى " الحدود " ، وقال فيه : وأمرهم أن يشربوا من أبوالها .

۱۱ه أحاديث الباب _ حديث آخر أخرجه البخارى (۳) . ومسلم (۱) عن ابن مسعود فى حديث أبى جهل حين وضع على ظهره وَيَطْقِينُهُ سلا جزور، وهو ساجد ، واستمر ساجداً حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فطرحته عنه .

الخطاب، قال: خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطششديد، حتى إن كان الخطاب، قال: خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطششديد، حتى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل مابتي على كبده، فقال أبو بكرالصديق: يارسول الله إن الله عودك فى الدعاء خيراً، فادع الله لنا، قال: وأتحب ذلك؟، قال: نعم، فرفع رسول الله عليه يديه، ودعا، فلم يرجعهما حتى قالت السهاء فأظلت، ثم سكبت فلم وا مامعهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها على ما الله على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال صاحب جاوزت العسكر، انتهى. قال الحاكم: صحيح (٢) على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال صاحب "التنقيح": رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" وقال: فلو كانماء الفرث نجساً لم يجز لاحد أن يجعله على كبده، فينجس يديه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به، هذا لا يسع أحداً أن يفعله، وأما شربه فأبيح اصطراراً لإحياء النفس، انتهى.

١٥٥ حديث آخر أخرجه البخارى. ومسلم عن أنسأن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم.

⁽۱) قلت: هذا وهم ، والصوابأن يقول: في ‹ الزكاة ،، أخرجه البخارى في ‹ و باب استمال إبل الصدقة وألبائها لأ بناء السبيل ،، س ٢٠٣ ـــ ج ١١ و و ١١ ــ ج ١١ و و لا بناء السبيل ،، س ٢٠٣ ـــ ج ١١ و و ١١ ــ ج ١١ و و ١١ طمعة ،، ص ٢٠٨ ــ ج ٢ و و ١١ طمعة ،، ص ٣٧ ــ ج ٢ و و ١١ طمعة ،، ص ٣٧ ــ ج ٢ و الطهارة ،، ص ٣٧ ــ ج ٢ بسند واحد . (٣) في ‹ و الطهارة ،، ص ٣٧ ـ (٤) في ‹ و الطهارة ،، ص ١٥٩ ــ ج ١ (٤) في ‹ و الطهارة ،، ص ١٥٩ ــ و ١٠١ ــ ج ١ و النسأتي في ‹ و الطهارة ،، ص ١٥٨ ــ (٥) ص ١٥٩ ــ ج ١ (٤) في ‹ و الطهارة ،، ص ١٥٩ ــ و ١٠٤ ــ ج ١ الطهارة ،، ص ١٥٨ ــ و النسأتي في ‹ و الطهارة ،، ص ١٥٨ ــ و ١٠٩ ــ ج ١ على خواطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لوكان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أن يحمله على كبده حتى ينجس يديه ، اه .

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن (١) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ , صلوا فى مرابض ١٤٥ الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحيي بن العلاء عن مطرف عن ١٥٥ عارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث .

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبى الجهم ١٦٥ عن البراء (٢) ، قال : قال رسول الله عليه : « لا بأس ببول ما أكل لحمه ، انتهى . قال البراء الجوزى : قال أحمد . والنسائى . وابن معين : سوار بن مصعب متروك الحديث .

الحديث السادس (٣): روى عن النبي وَتَطَلِيْهُ أنه رمى بالروثة ، وقال: «هذا رجس أو ١٥٥ ركس ، ، قلت: رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ١٥٨ ابن مسعود أن النبي وَتَطِلْهُ أَنَّى الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألتى الروثة ، وقال : «هذا ركس » ، انتهى ورواه ابن ماجه ، وقال فيه : هذا رجس " بالجيم" ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتى فزاد فيه (١) «اثتنى بحجر» محتجين بذلك على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وسيأتى قريباً ، والكلام عليه فى " الاستنجاء".

الحديث السابع: حديث المستيقظ من منامه ، تقدم أول الكتاب.

الا حاديث الواردة في بول الصبي، روى الائمة الستة في "كتبهم " (٥) عن أم قيس ١٩٥

⁽۱) الترمذي في وو الصلاة ،، ص ٤٦ ، وابن ماجه : ص ٢٥ ، ولعظه : «إن لم تجدوا إلا مرابس الغم وأعطان الابل ، فصلوا في مرابس الغم ، ولا تصلوا في أعطان الابل » وبهذا اللفظ أخرجه الداري : ص ١٦٨ (٢) حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود ص ٧٧ ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال : « صلوا فيها فقال : « صلوا فيها فأنها بركة » ، اه ، وفي ابن ماجه : ص ٥٠ تحوه من حديث عبد الله بن منفل ، وسبرة بن معبد الجهني ، وفي وو الطحاوي ،، ص ٢٠ تحوه من حديث عبد الله بن منفل ، وسبرة بن معبد الجهني ، وفي وو الطحاوي ،، ص ٢٠ تعلم ، وعن أسيد بن حضير ، وجابر بن سمرة ، وأخرج النسائي : ص ١٠٠ حديث ابن منفل مختصراً ، ومسلم في : ص ١٥ اسبح ١ عن جابر بن سمرة . (٣) كأن المؤلف المخرج أمل حديث أبن ينقل في أحديث الباب من أحديث وو باب الأنجاس ،، ما يناسب هذا الباب ، فنقل ههنا هذا الحديث بين علقمة ، وقال البيه ، في وو ود كتاب القراءة ،، ص ١٩ الله إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً . (ه) البخاري في عن علقمة ، وقال البيه ، في وكتاب القراءة ،، ص ١٩ الوارة ، وفي الطهارة ، وس ٢٥ ومسلم أيضاً : ص ١٣٩ ـ ج ١ في ود الطهارة ، وفي الطب ، ص ٢٠ وكذا في ود العماري ، ص ٢٠ بافيظ البخاري ، وبافظه أبو داود في وو الطهارة ،، ص ٢٠ وكذا في والترمذي ، ص ١٥ وكذا في وو الترمذي ، ص ٢٠ بافيظ البخاري ، وبافظه أبو داود في وو الطهارة ، ص ٢٠ وكذا في وو الترمذي ، ص ١٥ بافيظ البخاري ، وبافظه أبو داود في وو الطهارة ،، ص ٢٠ وكذا

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه يؤالي ، فأجلسه عليه في حجره، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، انتهى (١) وفى لفظ لمسلم فرشه (٦) ، ذكره فى "الطب" وهو لفظ ابن حبان فى "صحيحه " وزاد ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لايغسل من بول الصبى حتى يأكل الطعام، فاذا أكل غسل ، انتهى . قال الطحاوى فى "شرح الآثار": السنة قد من بول النبي علي النبي ، وقد يراد بها سنة غيره (٣) قال عليه السلام : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ، ، انتهى .

- حدیث آخر، أخرجه البخاری و مسلم (۱)، و اللفظ له، عن عائشة ، قالت : کان رسول الله علیه یونی بالصبیان فیبرك علیهم و یحنکهم ، فأتی بصبی فبال علیه فدعا بما ه فأتبعه بوله ، و لم یغسله ، انتهی .
 حدیث آخر ، أخرجه أبو داود (۱۰) . و الترمذي (۱۰) . و ابن ماجه (۱۷) . عن علی (۱۸) بن أبی طالب عن النبی علی شرف الرضیع "، قال : و ینضح بول الغلام ، و یغسل بول الجاریة ، ، انتهی . و رواه ابن حیان فی " صحیحه " و الحاکم فی " المستدرك (۱۱) " و قال : علی شرط الشیخین ، و لم یخرجاه ،
- وله شاهدان صحيحان ، ثم أخرجه من حديث لبابة . وأبي السمح .

 ٢٥ حديث آخر ، أخرجه أبو داود . والنسائي . وابن ماجه (١٠)عن أبي السمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فأتى بحسن أوحسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام ، ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : إنه شاهد صحيح .
- ٥٢٥ حديث آخر ، أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن أم الفضل لبابة بنت الحيرث، قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله عليه إنه فقالت : البس ثوباً ، واعطى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأثنى ، وينضح من بول الذكر ، ، انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ، وقال : إنه شاهد صحيح .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه في " سننه " حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة ٢٠٥ ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله عِيكَاللهُ ، قال: « ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل ، ، انتهى . ثم قال ابن ماجه : قال أبو الحسن بنُّ سلمة : حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل ثنا أبو اليمان المصرى ، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي عَلَيْتُهُمْ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ، والماءان و احد ، فقال : ﴿ لأن بول الغلام من الماء والطين و بول الجارية من اللحم والدم ، قال لى · فهمت ، أوقال لقنت ؟ قلت : لا ، قال : إن الله لما خلق آدم خلق حوا. من ضلعهٰ ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم » ، انتهى حديث آخر ، رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث(١)عن أبي القاسم مولى زينب عن بنت جُحشأن النبي ﷺ كان نائماً عندها ، وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه ، فحبا حتى صعد على صدر النبي ﷺ ، فبأل ، واستيقظ عليه السلام ، فقمت ، فأخذته عنه ، فقال : «دعى ابني ، فلما قضى بوله أخذكوزاً ٢٦٥ من ما. فصبه عليه ، وقال: إنه يصب من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية » ، انتهى. وأجاب الطحاوى في "شرح الآثار " (٢) عن هذه الأحاديث ، وقال : إن المراد بالنضح فيها الصب ، قال : وقد ورد مايدل على صحة ذلك، ثم أخرج عن أبى معاوية (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه ٧٧٥ عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبى، فبال عليه ، فقال: « صبوا عليه الما. صباً ، ، ثم أخر ج ٢٨٠ من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي عَلَيْنَةٍ أنَّى بصى فبال عليه ، فأتبعه المام، انتهى. قال: ورواهزائدة عن هشام، فقال فيه: فدعا بما. فنضحه عليه، قال: فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب . ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فجي. ٢٩ه بالحسن ، قبال عليه ، فلما فرغ صب عليه (١) الماء ثم أخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن ٣٠٠ أم الفضل (°) أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره ، فبال عليه ، فقلت : يارسول الله اعطني إزارك أغسله ، فقال : ﴿ إَمَّا يُصِبُ عَلَى بُولُ الغَلامِ ، ويغسل بُولُ الجَارِيةِ » ، قال . وهو في غير هذه الرواية : ﴿ إَمَا يَنضِح بُولَ الغَلَامِ ﴾ فثبت أن المراد فيه بالنضح الصب ، ليتفقالأثران. فثبت بهذه ٣١٥

⁽۱) (البيت بن أبي سليم المنطق (۲) ص ٥٥ (٣) أخرج هو . وأحمد بن حنبل أيصا في (استده ، ، مسلم الله الله الله الطعاوى الله وفي مسلم ص ١٣٩ من طريق جرير عن هشام بلفظ : فدعا عاء فضيه عليه . (١) وأحمد بهذا اللغظ من حديث زهير بن معاوية بسنده ص ١٣٩ - ج ١ (٥) وأحمد في مسنده ،، ص ٣٣٩ - ج ١ من حديث عطاء الحراساني عن أم الفضل اوفى : ص ٣٤٠ - ج ٢ عن عبدالله النه الحارث عنها الوفيما : أن بول الفلام يصب عليه الماء الوفي رواية : إنما يصب على بول الفلام الوفى : ص ٣٣٩ من حديث بها للفلام الفلام .

الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزى منه الصب، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً. إلا أن الصب لايكنى فيه ، لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى بول الغلام بالنضح "يريد صب الماء فى موضع واحد" وفى بول الجارية بالغسل لانه يقع فى مواضع متفرقة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

٥٣١ الحديث الثالث و الازبعون: قال عليه السلام: « استنزهوا من البول. فان عامة عذاب القبر منه». قلت: روى من حديث أنس. ومن حديث أبي هريرة. ومن حديث ابن عباس.

وأما حديث أنس، فرواه الدارقطى فى "سننه" حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أحمد بن على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله على الأبار ثنا على بن الجعد عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس، قال: المحفوظ مرسل، انتهى. وتنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه، انتهى. ثم قال: المحفوظ مرسل، انتهى. وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المدينى: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوى، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً.

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليات أبي الله والمستخدم الله عن البي عن أبي هريرة عن النبي عليات الله والله عن المستخدم الله عن المستخدم الله عن المستخدم الله عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه الله عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لا أعرف له علة ، ولم يخرجاه .

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبراني في "معجمه" والدار قطني (٢) ثم البيهتي في "سننها" والحاكم في "مستدركه (٣) "وسكت عنه، كلهم عن أبي يحيي القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ويتعلقه ، قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه ، انتهى. قلمت: قال الدارى عن ابن معين: أبو يحيي القتات ثقة ، وقال أحمد بن سنان القطان عنه: أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين ، وقال عباس عنه: في حديثه ضعف ، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائي: ليس بالقوى ، وقال ان عدى : يكتب حديثه السرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ان عدى : يكتب حديثه المنافي المؤون دلواً ، قوله : وروى عن أبي سعيد الخدرى أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر:

⁽١) ص ١٨٣ ـ ج ١ ، والدارقطي في ١٠ سننه ،، ص ١٧ من طريق أبي عوالة ، الح ، وهال : صحيح

⁽٢) ص ٤٧، وقال: لابأس به . (٣) ص ١٨٣

ينزح منها أربعون دلوآ ، قلمت : قال شيخنا علاء الدين : رواهما الطحاوى من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما في "شرح الآثار_للطحاوي"، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بنسلة عن حماد ابن أبي سلمان أنه قال في دجاجة و قعت في البئر فما تت: قال: ينز حمنها قدر أربعين دلو آ أو خمسين، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره فى ذلك، قوله: روى عن ابن عباس. وابن الزبير رضى الله عنهما ، أفتيا ٣٩٥ بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم ، قلت : هذه القصة رواها ابن سيرين . و عطاء . وعمرو ابن دينار . وقتادة . وأبوالطفيل ، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في '' سننه (١) '' حدثنا ٤٠ عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن محمد ابن سيرينأن زنجياً وقع ى زمزم " يعني فمات " فأمر به ابن عباس ، فأخر ج ، وأمر بها أن تنز ح ، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن ، قال: فأمر بها وَـُدسِّت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم، انتهي . قال البيهتي في "المعرفة". وابنسيرين عن ابن عباس : مرسل(٣)، لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى ، وأما رواية عطاء ، فرواها ابن أبي شيبة في "مصنفه (۲) " والطحاوى في " شرح الآثار (١) " حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً ٤١٥ وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فاذا عين تجرى من قبلَ الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، انتهى . وأما رواية عمرو بن دينار ، فأخرجها ٤٢٠ البيهتي في "كتاب المعرفة " من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخر ج وسدت عيونها ثم نزحت ، انتهى . قال : وابن لهيعة (٥) لا يحتج به ، وأما رواية قتادة ، فرواها ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة ٤٣٠ عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم ، فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من مام، انتهى. وقال البيهتى: في " المعرفة " : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه و لا سمع منه . وإنما هو بلاغ بلغه ، انتهى . وأما رواية أبى الطفيل ، فرواها البيهق من طريق جابر الجعني عن أبي الطفيل عن ابن عباس، فذكره، قال: ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه

⁽۱) ص ۱۰ ، والبيهق: ص ۲٦٦ . (۲) محمد بن سيربن من أورع الناس في منطقه ، ومراسيله من أصبح المراسيل ،كذا في دومناج السنة ،، ص ١٨٦ _ ج ٣ و في دالتمهيد لا بن عبد البر ،، مراسيل ابنسير بن صحاح ،كذا في در الجوهر ،، ص ٢٦٦ ، قال شعبة : عن خالد الحداء ،كل شيء قال محمد : نبثت عن ابن عباس إنما سممه عن عكرمة ، لغيه أيام المختار ، كذا في در التهذيب ،، قلت بعد أن عرفت الواسطة : وهو ثقة ، فلا ضير كان الحديث محتجاً به . (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٠٨ (١) من السابقة ، خلط بعد احتراق كتبه ، وروايه ابن المبارك وابن وَهْب عنه أعدل من غيرها ، وله في در مسلم ،، بعض شيء مقرون ، اه در تقريب ،،

أن غلاماً وقع في زمزم ، فنزحت ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وهذه الرواية عند الدارقطني (۱) ، قال البيهق : وجابر الجعني لا يحتج به (۲) ، واعتمد البيهق في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان ابن عيينة ، فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شيرويه ، قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا : إنه وقع في زمرم ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمرم ، أسند عن الشافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى (۱) ابن عباس عن النبي عبد ويتاليه المنافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروى (۱) ابن عباس عن النبي المنظيف لا للنجاسة ، مان زمزم للشرب ، انتهى : وأجاب بعض الأصحاب : بأن عدم عليهما لا يصلح دليلا ، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما و بينه قريب من مائة و حمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأئبتها أولى من قولها ، وقول النووي أيضاً : كيف يصل (٥) هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ، وسفيان بن عيبنة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لاحمد : أنتم أعلم بالاخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلو في حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ، وبجهله أهل الحرمين ؟ .

فصل في الأسآر وغيرها

ه و ه الحديث الرابع و الأربعون: قال الني عَيَالِيَّةِ: ، يغسل الإيناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، ه و ه م قلت : روى عن أبي هريرة من طريقين: الأول: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الوهاب

⁽۱) ص ۱۰، والطحاوى: ص ۱۰ (۲) و ثقه سفيان . و شعبة ، قال ابن عدى : حسن الجديث ، راجع له در الجوهر ،، ص ٢٦٦ ـ ج ١ (٣) هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ، ويبعد عن مثل هذا الامام أن يقول به ، كيف ، وحديث « الماء لاينجسه شيء » إن بلغه بطريق لا يقوم به الحجة عليه ، كان لا يسوغ له أن يحكم على ابن عباس أنه رواه وسمه من الذي صلى الله عليه وسلم ، وإن بلغه بطريق يقوم به الحجة عيله ، فاذن لا فرق بينه و بين ابن عباس في وجوب العمل ، ثم الشافعي يحكم بنجاسة كثير من المياه ، فحديث لم يمنع الشافعي أن يحكم بنجاسة الماء إذا وقعت فيه غياسة ، كيف يمنع ابن عباس عن مثله ? والمحب أن حديث « الماء » رواه أبي رحم الله ، ثم أفتى بخلافه ، فاستدل الشافعي بفتواه على نسخ الحديث ، حيث قال : ثم لا أحسبه تركه ابن عباس أيضاً ، مع أن تحوم حديث الماء لا ينجسه شيء منسوخ عند الشافعي أيضاً (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم في ١٠ المستدرك ،، كما أن خبر _ جهر التأمين ، ووضع اليدين على الصدر _ اللذين يعمل بهما مراراً في يوم وليلة بمرأى من الناس ومثهد وصل إلى أهل مكا من طريق سفيان ، وهو من أهل الكوفة ، وجهله أهل كوفة ، وأهل المدينة ، ومالك كبيرهم ، وأحديث _ فنح مكا عنوة ـ وقتاله عليه السلام ، ثم أماه إلا نفراً _ وخطبته رخصة القتال له خاصة في ساعة من النهار وصلت إلى البلاد ، وخفيت على بعض أهل ك. وهو كبيرهم ، وأمال هذا كثيرة .

ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عَيَّالِيَّةِ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً » ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد ، فاغسلوه سبعاً ، وهو الصواب ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضاً عن ٤٦٠ عبد الملك (١) بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبى هريرة ، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء ١٤٥ أهراقه وغسله ثلاث مرات ، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبى هريرة ، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء ١٤٥ أهراقه وغسله ثلاث مرات ، انتهى ، قال الشيخ تق الدين في "الإمام": وهذا سند صحيح ، انتهى (٦)

الطريق الثانى: أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الحسين بن على الكرابيسى ثنا إسحاق ١٤٥ الآزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله على الله على على الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، انهى ، ثم أخرجه عن عمر بن شبه ثنا إسحاق الازرق به موقوفا ، قال : ولم يرفعه غير الكرابيسى ، والكرابيسى لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا . وإنما حمل عليه أحمد بن حبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما فى الحديث فلم أرَ به بأساً ، انتهى كلامه . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية "من طريق ابن عدى ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه غير الكرابيسى ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، انتهى . وقال البيهى فى "كتاب المعرفة" : حديث عبد الملك بن أبى سلمان عن عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة ، والحفاظ الثقات من تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبى هريرة ، والحفاظ الثقات من أسحاب عطاء ، وأصحاب علم من يرويه عنه من يرويه عنه مرفوعا ، ومنهم من يرويه عنه من يرويه عنه مرفوعا ، ومنهم من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على

⁽۱) عبد الملك بن أبي سليمان ثقة حجة ثبت ، كذا ف « هامش المحلي ، س س س ۱۰ - ج ۱ (۲) قلت : أما عطاء : فعطاء بن أبي رباح ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فروى له مسلم ، وأصحاب السنن ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً ، وقال ابن عمار الموصلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال النورى : ثقة متةن فتيه ، وقال الترمذى : ثقة مأمون ، وثقه أحمد . ويحيى . والمنسأ في . وآخرون ، وإنما أنكر عليه شعبة حديث الشفعة ، قال الحطيب : أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك عبد الملك بن أبي سليمان ، لأن محمد بن عبيد الله المختلف الأثمة من أهل الأثر في سقوط رواية ، وذهاب حديثه ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان ، فثناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور ، اه . أما من دونه فعند الطحاوى : عبد السلام ، وهو ثقة ، روى له الشيخان ، وروى الدارقطي من طريق إسحاق الأزرق . وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام من التفرد به .

الرواية الموقوفة فى نسخ حديث "السبع" وأن أبا هريرة لا يخالف النبى عَلَيْتِيْقِ فيها يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الاثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه ، انتهى . وهذا الذى نقله عن الطحاوي ذكره فى "شرح الآثار" فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : إذا ولغ الكلب ، الخ ، ثم قال : فتبت بذلك نسخ السبع لإنا نحسن الظن بأبي هريرة ، ولا يجوز عليه أنه يترك ما سمعه (۱) من النبي عِيَنِينَيْق ، وإلا سقطت عدالته ، ولم تقبل روايته ، بل كان يجب على الحصم المخالف أن يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي عِيَنِينَيْق ، رواه مسلم أنه يغسل سبعاً ، ويعفر الثامنة بالتراب ، لانه قد زاد على السبع ، والاخذ بالزائد أوجب، عملا بالحديثين ، وهم لا يقولون به ، فتبت أنه منسوخ ، انتهي .

الحديث الحامس و الا ربعون: حديث الام الوارد بالسبع، قلت: رواه الائمة السبة في "كتبم (٢) " من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال و: يغسل الإنا. إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أو لاهن أو أخراهن بالتراب ، أنتهى . وفي لفظ لمسلم و أبي داود مهور إنا. أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، انتهى . وهو أولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب ، وكذلك الأمر بإراقته ، ورواه مالك في " الموطإ (٣) " وقال فيه: إذا شرب ، عوض: إذا ولغ ، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك . وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة ، كلهم يقولون : إذا ولغ ، وهو الذي يعرفه أهل اللغة ، وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه " مامعناه: إن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظه ، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده : قال : فرواه هشام بن عروة . وموسى بن عقبة . وابن عيينة . وشعيب بن أبي حمزة . وغيره عن أبي الزناد ، وقالوا : إذا ولغ الكلب ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة . وغيره عن عبد الرحن الاعرج ، ورواه عبد بن حنين . وثابت الاعرج ، وعبد الرحن بن أبي عمرة . وأبو يونس سليم بن جبير . ومحمد بن سيرين . وأبو صالح . وأبو رزين ، كلهم عن أبي الزناد من غير وائه قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير وائه قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير وائه قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير وائه وائه قوله : إذا ولغ ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير وائه وائه قوله : إذا ولغ ، قال الشيخ في "الإمام" : وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير

⁽۱) هذا كا استدل الشافمي رحمه الله على نسخ حديث « الماء من الماء »قال الحازمي من ۲۲ : قال الشافعي رحمه الله تمالى : إنما بدأت تحديث أبى بن كعب ، في قوله : « الماء من الماء»ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء»من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع خلافه ، فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد مانسخه ، اله. (۲) . و البخارى ،، ص ۲۹ و مسلم : ص ۱۳۷ في در الطهارة ،، ودر الترمذي ،، ص ۱۴ و الله عليه من ۱۴ و والله عليه الله عليه المنظ له (۳) و من طريق البخارى

رواية مالك، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في " الجزء الثالث من العوالي" فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة ١٥٥ ابن عبد الرحن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هربرة مرفوعاً وإذا شرب الكلب، الحديث، وكذلك وقعت في "كتاب الحافظ أبي بكر الجوزق" من رواية ورقاء عن أبي الزناد، قال الشيخ: وهم هنا شيء آخر، وهو أن قول أبي عمر: «وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة: يقول: وإذا ولغ، ظاهره يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه ٥٠١ عن محمد بن يحيى بن سلمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر عن مالك ابن أنس بإسناده، سواء، قال: قال رسول الله عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم (١٠).

الحديث السادس و الأربعون: روى عن النبي عَيِّلْيَةٍ أنه كان يصغى المهرة الإناء ٥٠٠ فتشرب منه ،ثم يتوضأ به ، قلت : رواه الدارقطني في "سننه" من طريقين عن عائشة : أحدهما : عن يعقوب بن إبراهيم الانصارى عن عبدربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها ٥٠٠ قالت : كان رسول الله عَيِّلْيَةٍ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء فنشرب ، ثم يتوضأ بفضلها ، انتهى . قال : ويعقوب هذا ، هو "أبويوسف القاضى" وعبد ربه هو "عبدالله بن سعيد المقبرى" وهو ضعيف ، انتهى . اللهريق الثالى: عن محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الحميد بن عمر ان بن أبى أنس ٥٠٠ عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي عَيِّلَيَّةٍ أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، انتهى . والواقدى فيه مقال ، وله طريق آخر عند الطحاوى فى "شرح الآثار" عن حدثنا على بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراسانى ثنا صالح بن حسان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ، فذكره ، ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه : أن مولاتها وعن أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى ، فقالت : إن رسول الله عَيَّلِيَّةٍ ، قال : • إنها ليست بنجس انصرفت أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله عَيَّلِيَّةٍ ، قال : • إنها ليست بنجس انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله عَيَّلِيَّةٍ ، قال : • إنها ليست بنجس وقال : تفرد به (٢) عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ ، انتهى . وقال : تفرد به (٢) عبد العزيز الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ ، انتهى . وروى ابن ماجه . والدارقطنى من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا ٥٠٠ وروى ابن ماجه . والدارقطنى من حديث حارثة عن عرة عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأ أنا ٥٠٠

⁽۱) ص ۱۳۷، وأبو داود، ص ۱۲، والطحاوى: ص ۱۳. (۲) قلت: فى الدارقطنى رفعه الدراوردى عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام موقوفاً على عائشة.

ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، انتهى · قال الدارقطنى: وحارثة لا بأس به (۱) ، انتهى .

ومن أحاديث الباب ، ما رواد الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا عبدالله بن محمد ابن الحسن بن أسيد الأصهابي ثنا جعفر بن عنبسة (٢) الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله عليه إلى أرض بالمدينة ، يقال لها : بطحان ، فقال : « يا أنس اسكب لى وضوءاً ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله عليه عاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له رسول الله عليه وقفة حتى شرب الهر ، ثم سألته فقال : « يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذ رشيناً ، ولن ينجسه ، ، انتهى (٢) .

حديث آخر ، وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وسيأتى قريباً .

وقال: على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سيمان" والحجي ، ورواه الحاكم في المستدرك" وقال: على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه : هي كعض متاع الديت ، " يعلى الهرة " ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في "سننه" ولفظه فيه : هي كعض متاع الديت ، قال في "الإمام" : والحجي " بحاء مهملة . وجيم مفتوحتين " نسبة إلى حجابة البيت .

۱۰۰ الحديث السابع و الأربعون: قال الذي على المرة سبع » قلت: رواه الحاكم (٠) و "المستدرك" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله على "المستدرك" من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله على السنور سبع » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفر دعن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ، ولم يحرح قط ، انتهى . وتغقبه الذهبي فى "مختصره" وقال : ضعفه أبو نعيم ، أبو داود . وأبو حاتم ، انتهى ، وقال ابن أبي حاتم فى "علله" : قال : أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الدارقطني فى "سننه" بقصة فيه عن أبي النضر

⁽۱) ليس «هذا اللفظ والنسخة المطبوعة ، و حارثة بن محمد ، هو ، حارثة بن أبى الرجال ، ، ضعفه أحمد . و ابن معين ، وقال النسائى : متروك وقال البخارى : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، قال ابن عدى عامة ما يرويه منكر ، قاله الذهبى فى و الميزان ، ، (۲) قلت : جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي أبو محمد مجمول ، وشيخه عمر بن حفص المكى أيضاً مجمول و سيخه عمر بن صفافع الحجي عن منصور بن و لسان ، ، (۳) وقال : لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص ، اه . (۱) وسليمان بن مسافع الحجي عن منصور بن صفية ، قال الذهبى : لا يعرف وأتى بخبر منكر ، اه . (٥) وأحمد فى «مسنده ،، من ٤٤٢ ـ ج ٢ ، والدارقطنى س ٢٢٣ و والطحاوى فى «و مشكله ،، ص ٢٧٢ ـ ج ٣ ، والحاكم فى «د المستدرك ،، ص ١٨٣ ـ ج ٢ ،

عن عيسى بن المسيب، قال: حدثنى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله عَيْنَاتِي يأتى دار قوم من الانصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا : يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «لأن فى داركم كلباً »، قالوا : فان فى دارهم سنوراً فقال عليه السلام : السنور سبع »، انتهى . ثم أخرجه مختصراً من جهة وكيع . ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن ٣٠٥ عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عيراته السنور سبع »، وقال وكيع : الهرسبع ، انتهى . ورواه أحمد . وان أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ٤٠٥ عن وكيع به ، بلفظ : الهرسبع ، وأخرجه العقيلي فى "كتاب الضعفاء" عن عيسى بن المسيب به ، وضعف عيسى عن يحيى بن معين ، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ، انتهى :

أحاديث الباب، روى الطحاوى في "شرح الآثار (۱) "من حديث قرة بن خالد شنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي علي المنازية و قال: ويغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين (۱) و والته و قال: إسناده صحيح متصل (۱) أثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ٢٦ موقوفا، قال: وهذا لا يقدح في رفعه، لأن قرة أضبط وأثبت، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن محدث عن نفسه، ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة ، فقيل له: أهذا عن النبي علي التي وي التي الله وي عنه موقوفا و والتبي علي التي التي التي الله وي عنه موقوفا و والتبي التي التي الله وي التي التي التي التي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، قال: يغسل الإناء من سؤر الهر، ٢٧ كا يغسل من سؤر الكلب، انتهى . وهذا رواه الدارقطني في "سننه" مرفوعاً وموقوفاً: قال، صاحب "التنقيح": وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً، والصحيح وقفه على أبي هريرة ، انتهى .

حديث آخر، رواه الترهذي في "كتابه(۱) "حدثنا سواربن عبد الله العنبري ثنا المعتمربن ٢٥٥ سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي علي الله الله والله والله

⁽۱) الطعاوى في ‹ شرح الآثار،، ص ۱۱، وفي ‹ المشكل،، ص ۲۲۷ ـ ج ۳ ، والحاكم ص ۱۲۰ ـ ج ۴ و الحاوى ،، والحاوى ،، والدارقطنى ص ۲۰ (۲) شك قرة ص ۱۲ ، وطعاوى ،، (۳) هذه السكامة ليست إلا في ن الطعاوى ،، لطعاوى ،، لكن قوله : هذا حديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصانا هذا الحديث لصعة إسناده (٤) الترمذي في ‹ و باب مابا ، في سؤر السكلب ،، ص ۱۶ ، والطعاوى في ‹ د مشكل الآثار ،، ص ۲۲۸ ـ ج ۳

مات سنة خمس وأربعين وماتتين، وروى عنه أبوداود. والنسائى. وخلق، وقال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وسوار الذى جرحه سفيان، هو "سوار بن عبد الله بن قدامة "متقدم الطبقه، انتهى. وأخذ صاحب " التنقيح " هذا الكلام برمته، فنقله فى "كتابه " متعقباً على ابن الجوزى من غير أن يعزوه لقائله، والله أعلم، قال فى "التنقيح ": وعلة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر، فوقفه، رواه عنه أبوداود، قال فى "الإمام": والذى تلخص أنه مختلف فى رفعه، واعتمد النرمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه، والله أعلم.

أحاديث طهارة سؤر السباع، واستدل ابن الجوزى للشافعية على ذلك بحديثين: وحدهما: أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله عليه الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع تردعلها، فقال: ولها ما أخذت في بطونها ولنا مابتي شراب وطهور، انتهى. وهو معلول بعبد الرحمن (۱) ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً. الحديث الثانى: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، قيل: يارسول الله أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: و نعم، وبما أفضلت السباع، وداود بن الحصين وإن كان أخرجا له في "الصحيحين"، وروى عنه مالك فقد ضعفه ابن حان (۲).

الحديث الثامن والأربعون: حديث الطلوف المعلل به طهارة الهر، قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة (٦) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة (١) هكذا "في الموطال (٥) "عن خالتها كبشة ابنة كعب بنمالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هر"ة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله عليها في من الطوافين عليكم، أو الطوافات، ، انتهى . قال الترمذي: عليها حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء في الباب، وقد جوده مالك، ولم يأت به أحد أتم منه،

⁽۱) ضعیف ۱۰ تقریب ،، (۲) ضعفه غیر واحد ، وعابوا علی مالك الروایة عنه ، لكن المعلوم من ۱۰ التهذیب ،، توثیق ابن حبان له (۳) أبو داود فی ۱۰ الطهارة ،، ص ۱۲ ، وابن ماجه ص ۳۱ ، والنسائلی ص ۲۲ ، والترمذی فی ۱۰ الطهارة ،، ص۱۲ (۱) وفی سان ابن ماجه ۱۰ عبید بن رافع ،، (۵) قلت : هكذا ۱۰ فی موطأ محد،، ص۱۸ ، والسان ، والطحاوی ، وغیرها ، لسكن فی ۱۰ موطأ محبی ،، : حیدة بنت أبی عبیدة بن فردة ، وكذا تقل شیخ المخرج فی ۱۰ الجوهر التتی ،، ص ۲۱۵ ـ ج ۱ ، فلمل لهذا قال المخرج ، هكذا ـ فی الموطأ ـ ۱۰ یعنی فی النسخة التی تقل عنها ،،

اتهى. ورواه مالك، فى "الموطاي" كما تراه، سواء، ورواه ابن حبان فى "صيحه" فى النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به فى "موطئه "وقد شهد البخارى. ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهر، انتهى. قال الشيخ تنى الدين فى "الإمام": ورواه ابن خزيمة. وابن منده فى "صحيحهما" ولكن ابن منده، قال: وحميدة. وخالنها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث، وعلهما على الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، قال الشيخ: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا فى هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت، انتهى. قال المنذرى فى "مختصره": يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت، انتهى. قال المنذرى فى "مختصره": وروى أوالطو"افات" بأو" وروى: بالواو، كلاهما عن مالك، انتهى.

قوله: وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة فى طهاته ونجاسته، قلت: كلام المصنف فى "سؤر البغل والحمار" والذى يظهر عَوْد الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث فى ذلك غريبة، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم، فحرمة لحم الحمار فى "الصحيحين(۱)" عن جابر أن النبى على المنهاء عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وإباحته فى ٧٧٥ "سنن أبى داود(٢)" من حديث غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شىء ٧٧٥ أطعم أهلى إلا شيئاً من مُحر، وقد كان النبى على حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبى الله فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالُ القرية»، انتهى. وفى إسناده اختلاف كثير واضطراب، وسوف يأتى فى "الذبائح" مستوفى إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع والأربعون: حديث التوضؤ بنبيذ التمر، قلت: روى من حديث ابن مسعود. ومن حديث ابن مسعود. ومن حديث ابن عباس، أما حديث ابن مسعود (٦) فرواه أبوداود. والترمذى. ٧٤ وابن ماجه من حديث أبى فزارة (١) عن أبى زيد مولى عرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود أن النبى عملية قال له ليلة الجن: وعندك طهور؟ قال: لا، إلا شى من نبيذ فى إداوة، قال: تمرة

⁽۱) البخارى في ۱۰ المنازى ،، ص ۲۰۰ ، ومسلم في ۱۰الصيد والذبائح ،، ص ۱۵۰ ـ ج ۲ (۲) أبوداود في ۱۰ الطهور ،، في ۱۰ الاطمعة ،، ص ۱۲۰ ـ ج ۲ والطحاوى : ص ۱۲۷ ـ ج ۲ (۳) رواه أبوداود في ۱۰ الطهور ،، ص ۱۳ ، والترمذى في ۱۰ الطهور ،، والنفظ أنه ص ۱۳ (٤) عند ابن ماجه أبو قرارة العبسى ، وكذا عند أحمد : ص ۱۱۹ ج ـ ۱

طيبة وماء طهور ، انتهى . زاد الترمذى ، قال : فتوضأ منه ، قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لايعرف له غير هذا الحديث انتهى . وو هم شيخنا علاء الدين ، فعزاه للا ربعة ، والنسائى لم يروه أصلا ، والله أعلم . ورواه أحمد في "مسنده " وزاد فى لفظ : فنوضا منه وصلى (۱) ، وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبى زيد . والنانى : التردد فى أبى فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع الني ويسائل ليلة الجن ، أما الأولى : فقد قال الترمذى : أو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء " : أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ، ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان استحق بحانبة مارواه ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "كتابه العلل (۱) " سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى فزارة فى " الوضوء بالنبيذ " ليس بصحيح ، وأبوزيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى " الوضوء بالنبيذ " مجمول لا يعرف البخارى ، قال : أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى " الوضوء بالنبيذ " محمود كان الموضوء بالنبيذ " عن النبي و النبيد " وهو خلاف القرآن ، انتهى .

العلة الثانية : وهى النردد فى أبى فزارة ، فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : أبو فزارة _ فى حديث ابن مسعود _ رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى ، فجعلهما اثنين ، وفى كل هذا نظر ، فانه قد روى هذا الحديث عن أبى فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود . والترمذى ، ورواه عنه سفيان (٣) والجراح بن مليح ، كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل (١) كما أخرجه البيهق . وعبد الرزاق فى "مصنفه" ورواه عنه قيس بن الربيع (٥) كما أخرجهما عبد الرزاق (١) . والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال .

هذا ، وقد صرح (٧٠) ابن عدى بأنه راشد بن كيسان ، فقال : مدار هذا الجديث على أبي فزارة

⁽۱) أخرجه أحمد في ص ٥٠٠ ج ١٠ وفيه: فتوضأ منها وصلي، وفي: ص ٢٠٢ ج - ١: فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا في ص ٢٠٨ ج - ١: فتوضأ منها ثم صلى بنا ، وكذا في ص ٢٠٨ ـ ج ١ (٢) ص ٤٤ ـ (٣) به النورى ،، عند أحمد: ص ٤٠١ ـ ج ١ (٤) كنا أخرجه أحمد : ص ٢٠٠ ـ ج ١ (٥) ورواه عنه أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسمود ، كنا أخرجه أحمد في : ص ٢٥١ ـ ج ١ (٦) والبيهتي : ص ٩٠ ـ ج ١ (٢) والبيهتي : ص ٩٠ ـ (٧) كذا قال البيهتي في ‹‹سننه،، ص ١٠ ـ ج ١، أيضا، وكذا في ‹‹ التهذيب،،

عن أبى زيد ، وأبو فزارة اسمه: "راشد بن كيسان وهو مشهور، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، وحكى عن الدار قطنى أنه قال : أبو فزارة _ فى حديث النبيذ _ اسمه "راشد بن كيسان " وقال ابن عبد البر فى "كتاب الاستغنا ": أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من روى عنه ، ومن روى هو عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود فى "الوضوء بالنبيذ "منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، انتهى .

العلة الثالثة : وهي إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن ، فقد اختلف في ذلك لاختلاف ماورد فىذلك فمها ورد أنه لم يشهد مارواه مسلم (١) من حديث الشعبي عن علقمة ، قال : سألت ٥٧٥ ابن مسعود ، هل شهد منكم أحد مع رسول الله عِيَالِيَّةِ ؟ قال : لا ، ولكناكنا مع رسول الله عِيَالِيَّةِ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنابشرٍّ ليلة (٦) بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جائى من قِبل حراء ، فقلت : يارسول الله فقدناك ، فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر " ليلة ، فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معهم ، فقرأت عليهم القرآن ، وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : ﴿ لَكُمْ كُلُّ عَظْمُ ، وَلَكُمْ كُلُّ بعرة علفاً لدوابكم ، ثم قال : ﴿ لاتستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم ، انتهى . وفي لفظ له قال : ٥٧٦ لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ووددت أنى كنت معه ، وفي لفظ : وكانوا من جن الجزيرة ، ورواه أبو داو دمختصراً (٣)، لم يذكر القصة ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ ؟ قال: ما كان معه منا أحد، انتهى. ورواه الترمذي بتهامه في " الجامع " في تفسير"سورة الأحقاف"، وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الاخبار الدالة على أنه شهد، وأنه لم يشهد بأنه كان معه وأجلسه في الحلقة ، وعند مخاطبته للجن لم يكن معه ، قال البيهقي في " دلائل النبوة " وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وإنماكان معه حين انطلقيه وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانيهم ، قال : وقد روى أنه كان معه ليلتئذ، ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فقال: «إني آمرت أن ٧٧٥ أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، قال: فقمت معه، ومعى أداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولى خطة، ثم قال: لا تخرجن منها،

⁽۱) في ‹‹ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ،، ص ١٨٤ ـ ج ١ (٢) ليست في المطوعية ، من تسخة ‹‹سلم،، (٣) في ‹‹ الطهارة ،، ص ١٣ والدارقطني : ص ٢٨ نحوه .

فانك إن خرجت منها لمترنى ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟ قلت : لا ، قال : فما في أداوتك؟ قلت: نبيذ، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة، فلما قضي الصلاة، قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع ، قال : ألم آمراكها ولقومكما بما يصلحكما ؟ قالا: بلي ،ولكنا أحببنا أن يحضر بعضنا معك: قال . بمن أنتها ؟ قالا : من أهل نصيبين ، قال : قد أفلح هـٰذان وقومهما ، وأمرلها بالطعام والرجيع، ونهانا أن نستنجي بعظم أوروث، انتهى. وهذارواه أحمد في "مسنده (١) " وابن أبي شيبة في "مصنفه" وألفاظهم متقاربة ، قال البيهتي : وهذا يخالف مافي الصحيح من فقدهم إياه، حتى قيل: اغتيل أو استطير، إلا أن يكون الراد من فقده غير الذي علم بخروجه، ثم أسند ٧٨ البيهق (٢) إلى موسى بن عُلَى بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : استتبعني رسول الله ﷺ ، فقال : إن نفراً من الجن ، خمسة عشر : بني إخوة . وبني عم يأتوني الليلة ، فأقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد ، فحط لى خطأ وأجلسني فيه ، وقال لى : ﴿ لَا تَخْرُجُ مِنْ هَذَا ﴾ فبت فيه حتى أتانى رسول الله وَيُطَالِنَهُ مع السحر، وفي يده عظم حائل. وروثة. ومحمَـــَـــة، فقال لى : إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء ، قال : فلما أصبحت قلت : لاعلمن على ، حيث ٧٩ كان رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً ، انتهى . ثم أسند البيهتي إلى أبي عثمان النهدى أنَّ ابن مسعود أبصر زطئًا في بعض الطريق ، فقال : ماهؤلاً ، فقالوا : هؤلاً . الزط، قال: مارأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن، وكانوا مستثفرين يتبع بعضهم بعضاً ،، انتهى. وذكر النرمذي في " جامعه " أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقاً ، فروى في "باب كراهية ٨٠ مايستنجي به " من حديث حفص بن غياث عن داو د بنأبي هندعن الشعبي عن علقمة عن عبدالله اب مسعود، قال. قال رسول الله ﷺ : ﴿ لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام، فانه زاد إخوانكم من الجن، انتهى . ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم . وغيره عن داود بن

⁽۱) رواه أحمد فی ۱۰ مسنده ، م ۱۹۵ ع - ج ۱ نما يعقوب ثنا أبی عن أبی إسحاق ، قال حدثی أبوعميس عتبة بن عبد الملك بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبی فرارة الحدیث بطوله (۲) قال : أخبرنا أبو عبد الرحن السلمی ، وأبونصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد يحي بن منصور القاضي حدثنا أبو عبد الملك محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا روح بن صلاح حدثنا موسي بن على بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن الصلاح الاسناد : على بن رباح الراوي عن ابن مسعود ثقة ، وابنه موسي بن على بن رباح صدوق ، ربما أخطأ ، وروح بن الصلاح المصرى من رجال المسان . ذكره ابن حباز في الثقات، وقال الحاكم : ثقة مأمون، وضعنه ابن عدى ، وقال : له أحادیث كثیرة في بعضها نكرة ، وقال الدار قطنی : ضعیف الحدیث ، و محمد بن إبراه يم بن سعید البوشنجي ثقة حافظ فقیه شافعي من رجال البنوي ، وأحمد التذكرة والثهذیب وأبو محمد بحبي بن منصور القاضي النیسابوري روی عن علی بن عبد العزیز البنوي ، وأحمد ابن السبكي التذكرة والبان السبكي في ۱۰ حب ۱۳ وأبو عبد الرحن محمد بن موسي النیسابوري الصوفي من رجال اللسان والتذكرة صیف ، وقال السبكي في ۱۰ حب ۲۲ مواله السان والتذكرة صیف ، وقال السبكي في ۱۰ طبعته الرحن محمد بن الحسين بن محمد بن موسي النیسابوري الصوفي من رجال اللسان والتذكرة صیف ، وقال السبكي في ۱۶ مبواته ، من ۱۸ م ح ۳ تا أبو عبد الرحن ثقة .

أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، قال: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، انتهى . لكنه رواه متصلا فى " أبواب الامثال(١) " عن أبي عثمانالنهدى عن ابن مسعود ، قال : صلى رسول الله ﷺ العشاء ،ثم انصرف ٨١٥ فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ، ثم خط عليه خطاً ، ثم قال : ولا تبرحن خطك، فانه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم، فانهم لا يكلمونك، قال: فمضي رسول الله ﷺ حيث أراد فبينا أناجالس في خطى إذ أتانى رجال كأنهم الزط، فذكر حديثاً طويلا ،ثم قال: حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، انتهى . وروى أحمد في "مسنّده (٢) "حدثنا عارم . وعفان (٣) قالا: ٨٨٠ ثنا معتمر ، قال : قال أبي : حدثني أبوتميمة عن عمر والبكالي عن عبد الله بن مسمود ، قال استبعثني (١) رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا ، فحط لى خطة ، وقال لى : «كن بين ظهرى هذه ، لا تخرج منها ، فانك إن خرجت هلكت ، ثم ذكرحديثاً طويلا ، وأخرج الطحاوى هذا الحديث في كتابه المسمى: "بالرد على الكرابيسي" ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلاأبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلى بصرى ليس بالمعروف، انتهى . طريق آخر لحديث ابن مسعود ، رواه أحدفي "مسنده (٠) "والدار قطني في "سننه" عن أبي سعيد ٥٨٣ مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي على قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال لا: قال: أمعك نبيذ؟» قال أحسبه قال: نعم فتوضأ به ، انتهى . قال الدارقطني : على بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، انتهى . قال الشيخ تتى الدين في" الإمام": وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة ، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فان على بن زيد _ وإن ضعف(١) _ فقد ذكر بالصدق ، قال : وقول الدارقطني . وأبورافع لم يثبت

⁽۱) ص ۱۰۹ - ۲ - ۲ (۲) ص ۲۹۹ - ۲ (۳) رواة الحديث : عفان بن مسلم ، ومعتمر بن سلمان التيمى ، وأبوه ، كلهم تخات ، وعمر و البكالى صحابى ، وأبو تعبية الراوى عنه ، قال الطحاوى : فير الهجيمى ، لمكن الحديث حديث مسند أحمد ، ولم يذكر الحافظ في ۱۰ التهذيب ، ولا في تسجيل المنفمة ،، غير الهجيمى ، فعنده : هو المهجيمى ، قال في ۱۰ التمجيل ،، ص ۲۹۷ : روى حاد عن الجريرى عن أبي تعبية الهجيمى سمم عمراً البكالى بالشام ، وقال : كان له صحبة ، والهجيمى : ۱۰ طريف بن مجالا ،، تهة ثبت ، وروى سلمان عنه ، كما في ۱۰ التهذيب ،، وقال : كان له صحبة ، والهجيمى : ۱۰ طريف بن مجالا ، ته تقبت ، وروى سلمان عنه ، كما في ۱۰ التهذيب ، والدارقطنى : ص ۲۸ - ۲ (۲) ضعفه غير واحد ، وروى له مسلم مقرو تأبغيره ، وقال الساجى : كان من أهل والدارقطنى : ص ۲۸ - ۲ (۲) ضعفه غير واحد ، وروى له مسلم مقرو تأبغيره ، وقال الساجى : كان من أهل وقال مرة : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال يعقوب بن شيبة : تقة صالح الحديث ، وإلى اللبن ما هو ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال يعقوب بن شيبة : تقة صالح الحديث ، وإلى اللبن ما هو ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولي الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره ، قال ابن عدى : لم أر احداً من البصريين امتنع من الرواية عنه ، وكان ينلو في التشيم ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ما اختلط على بن زيد قط .

سماعه من ابن مسعود لا ينبغى أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فان أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر بن عبد البر" في "الاستيعاب" : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في "الاستغنا": لم ير النبي عَنَيْنِيَّة ، فهو من كبار التابعين ، اسمه "نفيع" كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعبد الله بن مسعود . وروى عنه خلاس بن عمرو الهجرى . والحسن البصرى . وقتادة . وثابت البناني . وعلى بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في "الاستيعاب" : عظم روايته عن عمر . وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه (۱) من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب، انتهى كلامه .

مه طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ان غيلان الثقني أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله على لله الجن بوضو. فحته بإداوة، فاذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله على الله على الله الله على الله الله على الله على

مه طريق آخر أخرجه الدراقطني أيضاً عن الحسين بن عبيد الله العجلى ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبى واثل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبي عَيَّظِيَّةٍ ليلة الجن فأتاهم فقر أعليهم القرآن ، فقال لى رسول الله وَيَطْلِيَّةٍ في بمض الليل : وأمعك ما يا ابن مسعود؟ ، قلت : لا والله يا رسول الله إلا أداوة فيها نبيذ ، فقال عليه السلام : « تمرة طيبة وما طهور » فتوضأ به ، قال الدارقطني :

⁽۱) قال ابن التركماني: في ۱۰ الجوهر،، ص ۹ _ ج ۱ على أن صاحب ۱۰ الكمال ،، صرح بأنه صمع منه ، وكذا ذكر الصريفيي فيما قرأت بخطه ، اه ، قلت : وفي ۱۰ التهذيب ،، روى عن عبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت (۲) وفي ۱۶ الميزان . والسان ،، حبان ۱۰ بالباء ،، (۳) وقال أبو حام في ۱۰ العلل ،، ص ۱۷ _ ج ۱ : وابن غيلان : مجهول .

والحسين بن عبيد الله العجلى(١) يضع الحديث على الثقات .

طريق آخر ، رواه الطحاوى فى "كتابه (٢) " حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج. ٨٥ وموسى بن هارون البردى ، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود ، قال : انطاق رسول الله على البراز فخط خطاً وأدخلنى فيه ، وقال لى : « لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الاصوات ، ، ثم جاء ، فقلت : أين كنت يارسول الله ؟ فقال : « أرسلت إلى الجن ، فقلت : ماهذه الاصوات التي سمعت ؟ قال : هى أصواتهم حين و دعونى وسلموا على » ، انتهى . قال الطحاوى : ماعلمنا لاهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي والمسلمة إلى الجن ، عما يقبل مثله إلا هذا ، انتهى .

⁽۱) قال الحطيب: غير ثقة . (۲) هذا الحديث ليس في ‹‹شرح الا تار ،،، ورجاله _ أما يحيى بن عمان ابن صالح المهمى وولاهم المصرى فصدوق ، ري بالتشيع وبكونه يحدث من غير أصله ، وأما أصبغ بن الغرج بن سعيد الأموى ، فروى عنه البخارى . وأبو داود . والترمذى . والنسائي بواسطة ثقة ، وأما موسى بن هارون العبسى البردى الكوفى فصدوق ، ربما أخطأ ، وأما جرير بن عبد الحميد ، فهو ثقة صحيح الكتاب ، وأما قابوس بن أبى ظبيان فغيه لين ، وثقه قوم ، وضعة آخرون ، وأما أبو ظبيان حصين بن جندب ، فهو أبو قابوس ثقة ، وقال الحافظ ابن كثير في ‹‹ تفسيره ، ، ص ١٧٩ ـ ج ٧ فى تفسير _ سورة الأحقاف _ : قد روى إسحاق بن راهويه عن جرير عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبي عمان عن ابن مسعود فى ‹ وحضور أمر الجن ، ، . (۴) هو سلمة بن تمام الشقرى الكوفي صدوق ، وشريك القاضى صدوق المخروى ، الذى روى عنه أبو فرارة (٤) وطريق آخر من الجمع ، وهو أن حديث النبي قد أسقط الرواة منه حرفا ، فاختل بسببه المنى يا حرفا ، قال ابن قتيبة فى ‹ و مختلف الحديث ، ص ١٩ الم بعد ماذكر حديثاً أسقط الرواة منه حرفا ، فاختل بسببه المنى يا وهذا مثل قول ابن مسعود فى ليلة لمن : ‹ الماشهدها أحدغيرى ، ، ، فأسقط الرواه منه حرفا ، فاختل بسببه المنى يا أبو إلى المناول ابن مسعود فى ليلة الجن : ‹ الماشهدها أحدغيرى ، ، ، فاسقط الرواه منه عرفا ، فاختل بسببه المنى يا أبو إلى المناعل كد بن إسهاعيل السلمى ثنا أبو صالح عبد الله بن عبيد الله بن محد دائى يونس بن يزيد أبو إسهاعيل السلمى ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثها الله بن سعد حدثى يونس بن يزيد

منه، ومن الناس من جمع بينها، بأن ليلة الجن كانت مرتين: فني أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ويتلاق ابن مسعود ولاغيره، كاهوظاهر حديث مسلم. ثم بعدذلك خرج معه ليلة أخرى، كا روى ابن أبي حاتم في "تفسيره" في أول "سورة الجن" من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين ، و تأول البيهق حديث مسلم ، على أنه يقول : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، على غير ابن مسعود عن لم يعلم البيهق حديث مسلم ، على أنه يقول : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، على غير ابن مسعود عن لم يعلم مخروجه عليه السلام إلى الجن، قال : وهو محتمل على بعد ، قال : وقد أخرج البخارى (۱) عن سعيد بن عمرو، قال : كان أبو هريرة يتبع رسول الله ويتلاق بأداوة لوضوئه وحاجته ، فأدركه يوماً ، فقال : • من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : اثنني بأحجار أستنجى بها ، ولا تأتني بعظم ولا روثة ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام انبعته ، فقلت : يارسول الله ما بال العظم والروثة ، قال : أناني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمر والم ولا عظم إلا وجدوا طعاماً ، انهى . قال : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك ، قال : وما يدل على وفادتهم إلى النبي وتقييلي بعد ماهاجر إلى المدينة مارواه أبو نعيم في "كتاب دلائل وما يدل على وفادتهم إلى النبي وتقييل نا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية النبوة " حدثنا سليان بن أحد (۱)" ثنا محد بن عبد المصيصي ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية النبوة "

عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبوعثهان بن سنة الخزاعي _ وكان رجلا من أهل الشام _ أنه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه، وهو بمكة: « من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليغمل » ، فلم يحضر منهم أحد غيرى ، الحديث ، قلت : هذا الحديث ، وإن لم يصححه الحاكم _ لا جل أبى عثمان ابن سنة ، وزعم أنه مجمول _ لكن صححه الذهبي ، وقال : قلت : هو صحيح عند جاعة ، اه . وقال الحافظ في در التقريب ،، أبو عثمان بن سنة مقبول ، من الثانية .

⁽۱) هذا الحديث أخرجه البهتى في دسنته الكبرى،، ص ۱۰۷ج ۱ من طريق سويد بن سعيد عن عمروبي يحيي بن سعيد بن عمرو عن جده بهذا السياق ، مع سؤال أبي هربرة ، وذكر الجن ، وأخرجه البغارى في د الطهارة ،، من ۲۷ج ۱ مختصراً من طريق أحمد بن محمد المسكى عن عمرو بن يحبي مختصراً ، دون سؤال من ۱۰۸ج ۱ ، رواه البغارى في ،، سحيحه ،، عن أحمد بن محمد المسكى عن عمرو بن يحبي مختصراً ، دون سؤال أبي هريرة ، ودون ذكر الجن ، اه . وأخرجه البغارى في ــ البعث ــ في د ، باب ذكر الجن د س ۱۶ ه عن موسى ابن إسهاعيل بعاوله ، وفيه سؤال أبي هريرة ، وذكر الجن أيضاً ، والظاهر من كلام البهتي المتقدم ذكره : أنه غافل عن طريق ، وسى ، وسياقه في د و الصحيح ، ، و إلا لا شار إليه ، كا هو دأبه في غير المواضع في د السان ، ، فقول المخرج : قال د أى البيهتى ، وقد أخرج البغارى عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا الخرج : قال د أى البيتى ، وقد أخرج البغارى عن سعيد بن عمرو ، ثم ذكره السياق الطويل إن كان يريد بهذا من مواضع : أنا أذكر كل اسم على صحته ، مع توثيتى من وقعت عليه ، أما سليان بن أحمد ، فهو د د سليان بن أحمد ابن أبوب الطبراني ، ، الامام صاحب الماجم ، وهذا الحديث إنجاز وعدوعده المخرج ، في د الصفحة الماضية ، ، وأما أبو مماوية الربيع بن نافع ، فالصواب د أبوتوبة الربيع بن نافع ، ثقة حجة عابد من عليه بأزيد من هذا ، وأما أبو مماوية الربيع بن نافع ، فالصواب د أبوتوبة الربيع بن نافع ، ثقة حجة عابد من وطال التهذيب ، ومعاوية بن سلام ، ثقة من رجال التهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب د زيد بن سلام ، أخو مماوية ما وهذا المهذيب ، وأسام ، فالصواب د ويد بن أسلم ، فالصواب د ويد بن سلام ، أخو مماوية ما وهذا المهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب د ويد بن نافع ، ثقة حجة عابد من وحول والماله بن بالمام ، أخو مماوية بن سلام ثقة من رجال النهذيب ، وأما زيد بن أسلم ، فالصواب د ويد بن سلام ، أخو مماوية مماوية بن سلام ثقة من رجال النهذيب ، وأسلم ، فالصواب د ين أسلم ، فالصواب د ين أسلم ، فالصواب د ين بالمام بن المام ماحب المام سلم بن نافع ، وأسلم المام سلم ، أسلم ، أسلم ، أسلم ، أسلم ، أسلم المام سلم ، أسلم المام سلم بن نافع ، وأسلم بن المام سلم ، أسلم المام سلم بن المام سلم بن المام سلم بن نافع ، وهذا المد بن المام ب

ابن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عمرو بن غيلان الثقفي، قال: أتيت عبدالله ابن مسعود ، فقلتله : حدثت أنك كنت مع رسول الله عَيْنَالِيُّهِ ليلة وفد الجن ؟ قال : أجل ، قلت : حدثني كيف كان؟ قال: إن أهل الصفة أخذكل رجل منهم رجلا يعشيه، إلا أنا فانه لم يأخذني أحد، فر بى رسول الله ﷺ ، فقال : منهذا ؟ فقلت : أنا ابن مسعود ، فقال : , ما أخذك أحد يعشيك ؟ قلت : لايارسول الله ، قال : فانطلق لعلى أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فتركني ودخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يحد لك عشاءاً ، فارجع إلىمضجعك ، فرجعت إلى المسجد، فجمعت حصباء المسجد فتوسدته ، والتففت بثوبي ، فلم ألبث إلا قليلا حتى جاءت الجارية، فقالت : أجب رسول الله ﷺ ، فاتبعتها حتى بلغت مقامى ، فخر ج رسول الله ﷺ وفي يده عسيب نخل ، فعرض به علىصدرى ، فقال : انطلق أنت معى حيث انطلقت ، قال : فانطلقنا حتى أتينا بقيع الغرقد ، فحط بعصاه خطة ، ثم قال : اجلس فيها و لا تبر ح حتى آتيك ، ثم انطلق يمشى ، وأنا أنظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء، ففزعت ، وقلت في نفسي : هذه هوازن مكروا برسول الله ﷺ ليقتلوه ، فهممت أن أسعى إلى البيوت، فأستغيث الناس، فذكرت أن رسول الله ﷺ أوصانى أن لا أبرح، وسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بعصاه ، ويقول : اجلسوا ، فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ، ثم ثاروا وذهبوا ، فأتانى رسول الله ﷺ ، فقال : أنمت ؟ فقلت : لا ، والله ، ولقد فزعت الفزعة الأولى حتى هممت أن آتى البيوت فأستغيث الناس ، حتى سمعتك تقرعهم بعصاك ، فقال : لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن أن تختطف، فهل رأيت شيئاً منهم؟ قلت: رأيت رجالاً سوداً مستثفرين بثياب بيض ، قال : أو لئك و فد جن نصيبين ، فسألونى الزاد والمتاع ، فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة ، قلت : وما يغنى ذلك عنهم ؟ قال : إنهم لا يجدون عَظها إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ، و لا روثة إلا وجدرًا فيها حبَّها الذي كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنقى أحد منكم بعظم ولا بعرة ، ، انتهى . وفي سنده رجل لم يسم (١) ، ثم أخرج أبونعيم عن بقية بن ٩١٠ الوليد حدثني تمير بن يزيد (٢) القيني ثنا أبي ثنا قحافة بن ربيعة (٣) حدثني الزبير بن العوام . قال :

ابن سلام ، وأبوسلام جدما هو در بمطور الأسود الحبشى ،، كامم ثقات ، وأما عمر بن غيلان ، فالصواب در عمرو بن غيلان ، من رجال التهذيب أيضاً ، روى عن الذي سلى الله عليه وسلم . وابن مسعود ، واختلف في صحبته ، وهوالذي قال فيه الدارقطنى : مجهول ، والحديث رواه الدارقطنى ص ٢٩ من طريق معاوية بن سلام مختصراً غاية الاختصار ، وتعاق بابن غيلان ، كما سبق في الصفحة الماضية . (١) يربد به در عمرو بن غيلان الثقني ،، ، فقوله : رجل لم يسم بمد ما هو مسمى في حديث أبي نعيم ، ليس كما ينبغي (٢) مجهول : ذكره ابن حبان في الثقات (٣) مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات (٣) مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات .

صلى بنا رسول الله وَيُعْلِينِهُ صلاة الصبح في مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال: ﴿ أَيْكُمْ يَتَبَعَى إلى وفد الجن الليلة ؟ ، فأسكت القوم ثلاثاً ، فر" بي ، فأخذ بيدي ، فجعلت أمشي معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها، وأفضينا إلى أرض براز، فاذا رجال طوال كأنهم الرماح مستثفرين، ثيابهممن بين أرجلهم، فلما رأيتهم غشيتني رعدة شديدة . ثم ذكر نحو حديث ابن مسعود ، وضعف البيهق في "سننه" حديث ابن مسمود ، بأن ابن مسعود أنكر شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وأنكره ابنه أبوعبيدة ، ٩٢٥ وأنكره إبراهيم النخعي، ثم أسند إلى ابن مسعود أنه قال : لم أكن مع الني ﷺ ليلة الجن ووددت أبى كنت معه ، ثم أسند إلى الشعبي ، قال : سألت علقمة ، هلكان ابن مسعود شهد مع رسول الله ٩٣٠ وَيُطْلِبُهُ لِيلَةَ الْجِن؟ فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ، ثم أسند إلى عمرو بن مرة ، قال: سألت أباعبيدة ابن عبد الله أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، وسألت إبراهيم، فقال: ليت صاحبنا كان ذاك ، انتهى . وهذا منقطع ، فان البيهتي قال في "باب من كبر بالطائفةين" : أبوعبيدة لم يدرك أباه ، انتهى . وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود ، ثم ذكر البيهتي صفة أنبذتهم التي ٩٤٥ كانت، فساق بسنده إلى عائشة، قالت: كناننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، ننبذه غدوة فيشربه عشاءاً، هه و ننبذه عشاءاً فيشربه غدوة ، وهذا رواه مسلم^(۱) ، ثم أسند البيهتي إلى أبىالعالية ، قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً؟ ، انتهى . ومقتضى كلامه ، أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ، ومذهب الشافعية : أن ألتمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء ، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به ، والظاهر أن ما ينبذ من غدرة إلى العشاء ، وصار حلواً صار كذلك ، ولأنه عليه السلام ، قال : ﴿ هِلْ مَعْكُ مَاءً ؟ قال : لا ، فدلٌّ أن الماء استحال في التمر حتى ساب عنه اسم الماءً، وإلا لما صح نفيه عنه، والله أعلم، وضعف الطحاوي أيضاً حديث ابن مسعود، واختار أنه لا بجوز به الوضوء لا في سفر و لا في حضر ، وقال : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لاتقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إنى لم أكن ليلة الجن مع النبي عَبَيْنَا ، ووددت أنى كنت معه ، وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، مع أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ، ولكما احتججنا بكلام أبي عبيدة ، لأن مثله في تقدمه في العلم ، ومكانه من أمره وخلطته بخاصته من بعده لايخني عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة فيه ، قال : وقد أجمع الناس على أنه لايجوز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء، والمروى في حديث ابن مسعود أنه توضابه إنما هو

⁽١) في ١٠ الأشربة ،، ص ١٦٨ ـ ج ٢

ـ وهو عليه السلام ـ غير مسافر لآنه خرج من مكة يريدهم، فهو فى حكم استعماله له بمكة، فلوثبت ذلك جاز الوضو. به فى حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهؤالنظر عندنا انتهى كلامه ملخصاً من "شرح الآثار".

قوله فى الكتاب: إن فى الحديث اضطراباً ، وفى التاريخ جهالة ، وليلة الجنكانت غير واحدة ، والحديث مشهور عملت به الصحابة ، ونقل عن الشافعى أنه منسوخ " بآية التيمم " لانها مدنية ، وليلة الجنكانت بمكة ، انتهى . أما الاضطراب ، فقد روى أن ابن مسعود شهد ليلة الجن ، وروى أنه لم يشهد ، وأما جهالة التاريخ ، ففيه نظر ، لأن أهل السيّسير ذكروا أن قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، قال السروجى : وقوله : ليلة الجن يوهم أنها كانت بالمدينة ، ولم ينقل فى كتب الحديث ، وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم (') فى حديث ابن مسعود ، فلسّا ينقل فى كتب الحديث ، وهذا فيه نظر فقد تقدم عند مسلم (') فى حديث ابن مسعود ، فلسّا أصبحنا إذا هوجاء من قبل حراء ، وأما كونه مشهوراً ، فليس يريد المشهور الاصطلاحى ، وأما عمل الصحابة ، فنى "سنن الدارقطنى (') "عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : النبيذ ٩٠ وضوء من لم يحد الماء ، وأخر ج أيضاً عن الحيرث عن على أنه كان لايرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، ٩٠ وأخر ج أيضاً عن مزيدة بن جابر عن على "، قال : لابأس بالوضوء بالنبيذ .

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن ماجه في "سننه "" من طريق ابن لهيعة ثنا قيس بن ٥٩٩ الحجّاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله عليه و قال لابن مسعود ليلة الجن : «معك ماء؟ قال : لا، إلا نبيذ في سطيحة ، فقال رسول الله عليه و عليه وماء طهور صبّ على فصببت عليه فتوضا به»، انتهى . وظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه من مسند ابن عباس، لكن الطبراني في "معجمه (أ) " جعله من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار في "مسنده" ولفظهما بالإسناد المذكور عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضاً النبي على الله الجن بنبيذ ، فتوضأ ، وقال : ١٠٠ ماء طهور ، ، انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" وقال : تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وينظر لفظه . انتهى .

ومن أحاديث الباب. ما رواه الدارقطني في "سننه" من حديث مجمّاعة عن أبان عن عكرمةعن ابن عباس ، قال: قالرسول الله ﷺ: « إذا لم يجد أحدكم ماءاً ووجد النبيذ فليتوضأ به ، ، ٦٠١

⁽١) «باب الجهر في القراءة في الصبح» ص ١٨٤ _ج ١. (٢) ص ٢٨، والبيهقي: ص ١٢، وتكلما على الأسانيد. (٣) أخرجه أبرجه أحمد في «مسنده» ص ٣٧، والطحاوى: في ص ٥٧. (٤) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» ص ٣٩٨ عن ابن عباس عن ابن مسعود.

انتهى، قال الدارقطنى: أبان: " هو أبان بن أبى عياش " متروك، ومجاعة: ضعيف: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع.

طريق آخر ، أخرجه الدارقطنى . ثم البيهتي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، سواء ، قال الدارقطنى و هم فيه المسيب بن واضح ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي و النبي و الله ابن عباس ، ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله : وقال البيهتى : و هم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس . وفي ذكره النبي و المحفوظ فيه من قول عكرمة ، كا رواه هقل بن زياد . و الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، وكذلك رواه شيبان النحوى . وعلى بن المبارك عن يحيى بن والوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، وكذلك رواه شيبان النحوى . وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، وكان المسيب رخمه الله كثير الوهم ، والله أعلم ، انتهى .

باب التيمم

الحديث الأول: قال النبي عَيَّلِيَّةِ: التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يحد الماء، ولم تلت: روى من حديث أبى ذر . ومن حديث أبى هريرة ، فحديث أبى ذر ، والنبائى من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان (٢) عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله والترمذي . والنسائى من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان (٢) عن أبى ذر ، قال الحد الماء فليمسه وسياليّة : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنينٌ مالم بجد الماء ، فاذا وجد الماء فليمسه بشريّه ، فان ذلك خير ، ، انهى . وطوّله أبو داود ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٣) و فى بشريّه ، فان ذلك خير ، ، انهى . وطوّله أبو داود ، قال الترمذى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، أخرجه أبو داود . والترمذى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة به بالطريقين ، رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثلاثين ، من القسم الأوّل ، ورواه الحاكم (١) فى " المستدرك "وقال : حديث صحيح ، فى النوع الثلاثين ، من القسم الأوّل ، ورواه الحاكم (١) فى " المستدرك "وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبى قلابة به ، وضعف ابن القطان فى «كتابه الوهم والإيهام» وسننه ، ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبى قلابة به ، وضعف ابن القطان فى «كتابه الوهم والإيهام» «سننه» ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبى قلابة به ، وضعف ابن القطان فى «كتابه الوهم والإيهام» «سننه» ورواه أيضاً من حديث قتادة عن أبى قلابة به ، وضعف ابن القطان فى «كتابه الوهم والإيهام»

⁽۱) ف ۱۰ الطهور ،، ص ۱۳ ، والترمذي في ۱۰ الطهور ،، ص ۱۷ ، والنسائي في ۱۰ الطهور ،، ص ۱۸ والبيهق : ص ۲۱۷ – ج ۱ ، وص ۲۱۲ – ج ۱ ، وص ۲۳۰ (۲) قال الحافظ في ۱۰ التهذيب ،، : ذكره ابن حبان والتهات وقال العجل : بصرى تابعي ثقة ، وقال في ۱۰ التلخيس ،، ص ۱۷ : وغفل ابرالقطان ، فقال : إنه مجهول ، اه . وقال : هو في ۱۰ التقريب ،، - لايعرف حاله - (۳) لا يوجد - التصحيح - في النسخة المطبوعة ، بل - التحسين - فقط، وذكر تصحيح الترمذي ، كالزيلعي : والمنذري وابن تيمية في ۱۰ المنتق، أيضاً ، وقال ابن حجر في ۱۱ التلخيس ، ، : وصحح الحديث أيضاً أبو حاتم (١٤) ص ۱۷۲ - ج ۱

هذا الحديث، فقال: وهذاحديث ضعيف بلاشك، إذلابد فيه من عمروبن بجدان، وعمروبن بجدان: لايمرفله حال ، وإنماروي عنهأبوقلابة ، واختلف عنه ، فقال : خالد الحذاءعنه عن عمروبن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب ، فانه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول (١٠) : عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة (٢) ، ومنهممن يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول(٢) : عن أبي المهلب ، ومنهم من لايجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول ؛ عن أبي قلابة أن رجلًا من بني قشير قال : يانيّ الله.هذاكله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في "سنن الدارقطني" وعلله، انتهى. قال الشيخ تقى الدين في "الإمام": ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح، وأيّ فرق بين أن يقول: هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟ وإن كان تو قف عنذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبوقلابة ، فليس هـذا بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نغي جهالة الحال ، فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود مايقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من "كتاب الدارقطني" فينبغي على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لاتعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلافهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لايقيناً ، وأما من قال ؛ إن رجلا من بني قشير قال : يانبي الله . فهي عنالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فان لم يكن ثابتاً لم يعلل بها ، انتهى كلامه ·

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا مقدم بن محمد المقدى حدثنى ٥٠٥ القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه عليه وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مقدم ، وكان ثقة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد بن ٢٠٦ صدقة ثنا مقدم بن محمد المغيمة بالمدينة ،

⁽۱) كابن علية . (۲) قلت : في ‹‹ الدارتطني ،، ص ٦٨ : عن أبى قلابة عن رجل من بني عامر ، وكذا في "مصنف ابن أبي شيبة" ص ١٠٥ ـ ج ١ . (٣) هو "موسى العمى" .

فلما جاء قال له الذي وَيُتَلِيْهِ : « يا أبا ذر ، فسكت ، فرددها عليه ، فسكت ، فقال : ياأبا ذر نكاتك أشك ، قال : إنى جنب ، فدعا له الجارية بماء ، فجاءته به ، فاستتر براحلته ، ثم اغتسل ، فقال له الذي وَيَتَلِيْهِ : يجزئك الصعيد ، ولو لم تجد الماء عشرينسنة ، فاذا وجدته فأمسته جلدك ، انتهى . وذكره وقال : لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ، ولا عن هشام إلا القاسم ، تفردبه مقدم ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه "من جهة البزار ، وقال : إسناده صحيح ، وهو غريب من حديث أبى هريرة ، وله علة ، والمشهور حديث أبى ذر الذي صححه الترمذي . وغيره ، قال : والقاسم بن يحيى بن عطاء ابن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطي يروى عن عبيد الله بن عمر . وعد الله بن عثمان بن خثيم ، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطى . وأحمد بن حنبل ، وأخر ج له البخارى في ـ التفسير . والتوحيد . وغيرهما ـ من " صحيحه " معتمداً ما يرويه ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى: قال النبي عَلَيْكَاتُهُ: • التيمة ضربتان : ضربة للوجه. وضربة لليدن إلى المرفقين ، ، قلت : روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر . ومن حديث عائشة .

ابن ظبیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله علیه: «التیمّم ضربتان: ابن ظبیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله علیه: «التیمّم ضربتان: ضربة لاوجه، وضربة للیدین إلی المرفقین، ، انتهی . سکت عنه الحاکم ، وقال : لاأعلم أحدا أسنده عن عبید الله غیر علی بن ظبیان ، وهو صدرق ، وقد وقفه یحیی بن سعید . وهشیم . وغیرهما ، ومالك عن نافع ، وقال الدار قطنی : هكذا رفعه علی بن ظبیان ، وقد وقفه یحیی القطان . وهشیم و عال عن نافع ، وقال الدار قطنی : هكذا رفعه علی بن ظبیان ، وقد وقفه یحیی بن معین . وأبو داود: لیس قال فی "الإمام" قال ابن نمیر: یخطیء فی حدیثه کله ، وقال یحیی بن معین . وأبو داود: لیس بشی ، وقال النسائی . وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهی الحدیث ، وقال ابن حبان ؛ یستمط الاحتجاج بأخباره ، انتهی . و کذلك رواه ابن عدی ، وقال : رفعه علی بن ظبیان ، والثقات ، کالثوری . و یحی القطان و قفوه ، وضعف علی بن ظبیان عن النسائی . وابن معین ، ووافقهما علیه . کالثوری . و یحی القطان و قفوه ، وضعف علی بن ظبیان عن النسائی . وابن معین ، ووافقهما علیه . طریق آخر أخر جه الحاکم . و الداوقطنی أیضاً عن سلمان بن أبی داود الحر"انی عن سالم . و نافع عن ابن عمر عن النبی میتوانیم نیسائی . و الداوقطنی أیضاً عن سلمان بن أبی داود الحر"انی عن سالم . و نافع عن ابن عمر عن النبی میتوانیته کوه ، سواه .

طريق آخر أخرجه الحاكم. والدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم به، قال الدارقطني : سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ضعيفان، وقال الحاكم : سليمان بن أرقم. وسليمان بن أبي داود ليسا من شرط هذا الكتاب، ولكن ذكر ناهما في الشواهد، انتهى.

وأما حديث عبمان بن محمد الأبماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر من حديث عبمان بن محمد الأبماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي علي الله علي الله عنهان بن محمد الأبماطي ثنا دراعين إلى المرفقين ، انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد (٢) ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني (١): رجاله كلهم ثقات ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق " : وعثمان بن محمد (٥) متكلم فيه ، وتعقبه صاحب "التنقيح " تابعاً للشيخ تني الدين في "الإمام" وقال مامعناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ، لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود . وأبو بكر بن أبي عاصم . وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في "كتابه" ولم يذكر فيه جرحا ، والله أعلم

وأما حديث عائشة ، فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا يحيى بن حكيم . ومحمد بن معمر ، ٢٠٩ قالا: ثنا حرمى بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنه على قال: «فى التيمُسم ضربتان : ضربة للوجه . وضربة لليدين ، إلى المرفقين " ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ، والحريش (٦) رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" وأسند عن البخارى أنه قال : حريش بن الخريت فيه نظر ، قال (٧) : وأنا لا أعرف حاله ، فانى لم أعتبر حديثه ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب أخرج أبو داود (١) عن محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع قال: انطلقت مع ١٦٠ ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يو مئذ أن قال: مر رجل على رسول الله على الله على الله من من السكك، وقد خرج، من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يردعليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه، ضرب بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: وإنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم

⁽۱) س ۱۸۰ ، والبهق : س ۲۰۷ ، (۲) س ۲۰ (۳) وقال الذهي أيضا : إسناده صحيح . (۱) قلت : وفي الدارقطني س ۲۰ ، بعد قوله : ورجله ثقات زيادة ، وهو قوله : والصواب موقوف ، لكن ف و به تلخيص الحبير ،، ص ۵ و ج ۱ . و ۱ و السان ، في ۱۰ ترجه عنمان بن محد ، قال الدارقطني في ۱۰ حاشية السن ،، عقيب حديث عنمان بن محمد : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، اه (٥) قال الحافظ في ۱۰ التلخيص ،، : وأخطأ ابن الجوزي في ذلك . (٦) قال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حائم : لا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال الساجي فيه : ضعيف ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخاري في ۱۰ تاريخه ،، : أرجو أن يكون صالحاً ، اه ۱۰ تربب التيمم في الحضر ،، ص ۵ ، ما الطحاوي في ۱۰ باب التيمم في الحضر ،، ص ۵ ، والطحاوي في ۱۰ باب ذكر الجنب ،، ص ۱۵ ، والدارقطني : ص ۱۵ ، والطيالي : ص ۲۰۳ ، والطيالي : ص ۲۰۳ ،

أكن على طهر ، ، انتهى . قال الشيخ تتى الدين في " الايمام ": ورُدَّت هذه الرواية (١) بالكلام في محمد بن ثابت ، فعن يحيي بن معين ليس بشيء ، وقال أبوحاتم : ليس بالمتين ، وقال البخاري : خولف في حِديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في" التيمم "وخالفه أيوب. وعبيد الله. وغيرهم، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال النسائي : محمد بن ثابت يروى عن نافع ، ليس بالقوى ، وقال ابن عدى: عامة حديثه لايتابع عليه ، قال : وذكر البيهتي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ، ونحن نذكر مايمكن أن يقوله مخالفوه ، مع الاستعاذة بالله من تقوية باطل أو تضعيف حق ، قال البيهتي : وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فاتما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم، الحارث بن الصمة. وغيره، قال الشيخ (٢): وينبغيأن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هوأصل القصة أو روايتهامن حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للسح إلى المرفقين ، وفي كلام البيهتي إشارة إلى أن المذكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة و لا روايتهامن حديث ابن عمر، لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمــّم فقط، وكيف يمكنأن يتأتى رواية هذه القصة علىهذا الوجه موقوفة على ابن عمر ، فيتمين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة ، فإنه إذاكان المشهور أصل القصة من رَّواية أبي الجهم . وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عدَّه خصومه سبباً للتضعيف، وأن الذي في" الصحيح ـ في قصة أبي جهم" : ويديه ، وليس فيه : وذراعيه ، والله أعلم ، انتهى .

⁽۱) أى حديث ابن عمر ، وظن الطعاوى ـ ص ۱۷ ـ أن الحديث من مسانيد ابن عباس ، والله أعلم (۲) حديث عمد بن تابت هذا ، رواه الطعاوى : ص ۱٥ من طريق أسد . ويجهي بن حسان عن محد بن ثابت ، والدارقطني : ص ۱۵ عن أبى الربيع الزهر ني عنه ، وأبوداود : ص ۵ عن أبي على أحد بن إبراهيم عنه ، والبيهتي في : ص ۲۱ ـ ب ٢٠ م و كاهم ذكروا الذراعين . عن يجمي بن يجمي عنه ، وعن مسلم بن إبراهيم الأزدى عنه : ص ۲۰۱ ، وكاهم ذكروا الذراعين . والفر بنين ، ورفعوا ، ولم يذكر إلى المرفقين إلا مسلم بن إبراهيم ، وقال ابن حزم : محد بن إبراهيم ، ورواه الطيالسي : ص ۲۰۲ عن محد بن ثابت ، ولفظه : ثم مسج وجهه ويديه ، ثم عاد الثانية ، ومسح ذراعيه ، اه . فالمنكر من محد ابن ثابت ، أما الضربتان عن الذي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أبو داود : قال : سمت أحمد بن ثابت في هذه الشهة على ضربتين ، عن الذي صلى الله عليه وسلم ، ورووه مفسل ابن عمر ، اه . أو ذكر الذراعين ، كذلك ، كما هو المفهوم من عبارة البيهتي : ص ٢٠٦ ـ ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثنها من عبارة البيهتي : ص ٢٠٦ ـ ج ١ ، فهذه الرواية شاهد لرواية محمد بن ثابت ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبها غيره ، اه . قلت : فالا ولى أن يقول : في كلام البيهتي إشارة إلى أن المنكر رفع ـ مسح الذراعين ـ بدل عبره المدين إلى المرفقين ـ واقة أعلم .

قلت: قال البيهتى فى "المعرفة": وقد أنكر البخارى رحمه الله، على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر، فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم (۱) ورواه (۲) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه، والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولنواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، ولكن تيمتم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت، لأنه لا يخالف النبي عليه فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي عليه وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، والله أعلم، انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه الحاكم فى "المستدرك (٢) " من طريق إبراهيم الحربى ثنا أبو نعيم ٦١١ ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ، قال: جاء رجل ، فقال : أصابتنى جنابة ، وإلى تمعكت فى التراب ، فقال : واضرب يديه الأرض ، فسح وجهه ، ثم ضرب بيديه ، فسح بها إلى المرفقين ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبراني في "معجمه " والدارقطني () ، ثم البيهتي في "سننها "عن ١٦٢ الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع ، قال : أراني رسول الله على أمسح ، فضرب بكفيه الأرض رفعها لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فسح ذراعيه باطنها وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين ، زاد الطبراني ، قال الربيع : فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع : ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين ، انتهى . قال البيهتي : الربيع بن بدر ضعيف ، إلا أنه لم يتفر د به ، قال الشيخ في " الإمام " : والربيع بن بدر ، قال فيه أبوحاتم : لا يشتغل به ، وقال النسائي . والدارقطني : متروك ، وقول البيهتي : إنه لم يتفرد به ، لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته .

ومرتبة مشاركه، فليسكل من يوافق مع غيره فى الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

⁽۱) قلت : كذلك عند مسلم : ص ۱۹۱ ، والنسائى : ص ۱۰ ، وابن ماجة : ص ۴۰ وابن جارود : ص ۲۸ وابن جارود : ص ۲۸ والترمذى : ص ۴۰ وأبو داود : ص ۴ ، وأما عند الطحاوى : ص ۱۰ ، فذكر التيم أيضاً ، وذكره الحاكم : ص ۲۱ : تعليقاً ، وفيه الوضوء (۲) هي عند أبي داود ، ص ۳۰ ، والدارقطنى : ص ۲۰ (۳) ص ۱۸۰ ، والبهتى من طريقه في ۱۹۰ السنن الكبرى ،، ص ۲۰۷ _ ج ۱ بلفظه 6 والدارقطنى : ص ۲۷ من طريق إبراهيم أيضاً ، والطحاوى : ص ۲۸ عن فهد عن أبي نعيم به ، قال البيهتى : إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأثمر له بذلك 6 وقال العينى : أناه رجل ۱۰ أى النبي صلى الله عليه وسلم ،، فالحديث مرفوع (٤) في ص ۲۲ ، والبيهتى : ص ۲۰۸ والطحاوى : ص ۲۰۸ ،

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ، قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء ، فأمرنا فضر بنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث جماعة (۱) عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار ، فتابعوا ابن إسحاق ، ورواه غير واحد عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار ، ولم يقل : عن ابن عباس عن عمار ، ابنهى .

حديث آخر، رواه الدارقطى من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ويتطالقه من بئر جمل إما من غائط وإما من بول، فسلمت عليه فلم يرد على وضرب الحائط بيده ضربة فسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام، وأبو عصمة إن كان هونوح بن أبي مربم، فهو متروك.

مديث آخر ، رواه البيهق في "سنه " من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ويَكُلِلْهُ ، فقالوا : يارسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر : الثلاثة . والأربعة ، ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال : "عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح بها يديه إلى المرفقين (٣) ، انتهى . والمثنى بن الصباح ضعيف ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في "الحديث الثالث " إن شاء الله تعالى .

ابن أبرى أن رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لاتصل، فقال عمار: أما تذكر ابن أبرى أن رجلا أتى عمر، فقال: إنى أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لاتصل، فقال عمار: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا. وأنت فى سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءاً، فأتما أنت فلم تصل وأتما أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فقال النبي ويتالين : وإنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض، ثم تنفخ، ثم تسح بها وجهك وكفيك، ؟ فقال عمر: نوليك من ذلك ما توليت، أخر جوه مختصراً ومطولا. حديث آلاعش عن شقيق، قال: كنت جالساً

⁽۱) قال الجافظ في دو الدراية ،، : من ٣٦ ـ باستاد حسن ـ لكن الحديث أخرجه الطحاوى : ص ٦٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهرى بهذا الاستاد ، وهو من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذا أبو داود . والنسأتى ، وغيرهم ، وممن سواهما عن الزهرى دو بلفظ ضربة لليدين إلى المشكبين ،، (٢) منهم صالح عند أبى داود ـ والطحاوى ـ (٣) لم أجد دو إلى المرفقين ،، في المطبوعة . (٤) مسلم في : ص ١٦١ ، واللفظ له ، والبخارى : ص ٨٤ وما لبخارى في دو باب التيمم ضربة ،، : ص ٥٠، ومسلم : ص ١٦١ ـ ج ١

مع عبدالله . وأبي موسى : فقال أبو موسى : ياأ با عبد الرحمن أرأيت لوأن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لا يتيم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية من "سورة المائدة " ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيم موا صعيداً طيباً ﴾ ؟ فقال عبد الله : لورخص له في هذه الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيم موا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع إلى قول عمار : بعثني رسول الله وسيالية في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت الذي وسيالية فذكرت ذلك له ، فقال : ﴿ إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الارض ضربة و احدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه و وجهه ، فقال عبد الله : أو كم ترعم لم يقنع بقول عمار ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أحمد في "مسنده (۱)" من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ١٦٨ عن أبيه عن عمار بن ياسر أن نبي الله عن الله عن عمار بن ياسر أن نبي الله عن الله عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله المناكب ، أخرج أبو داو دعن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله ابن عبد الله بن عبد الله عن عمار موصولا، أخرجه النسائي (۱) . وابن ماجه من حديث الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله عن عمار موصولا، أخرجه النسائي (۱) . وابن ماجه من حديث الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ورواه أبو داو د (۱) أيضاً من حديث الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقال امن أبيه عن عمار ، وشك فيه ابن عبينة ، فقال مرة : عن عبيد الله عن أبيه عن أبيه وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح وقال مرة : عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحن (۱) بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي . وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان . وعبد الرحن (۱) بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عالى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عبد الله بن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عالى عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الله عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس ، عبد الله عبد الله عن ابن عباس ، وقال ابن أبي عالى عن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس ، عبد الله عبد الله عن ابن عباس ابن عبد الله عن ابن عباس ابن عبد الله عن ابن عباس ابت الله عن ابن عبد الله عن الله عن ابن عبد الله عن الله عن الله

⁽۱) س ۲۹-ج ؛ وأبوداود: ص ۵، ولفظه : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين ، اه . ولفظ المخرج عند ابنجارود في ۱۰ المنتق ،، س ۲۷ (۲) ۱۰ في با الاختلاف في كيفية ،، التيمم ص - ۲۰ - ج ۱ ، والطحاوى : ص ۲۲ - ج ۱ (۳) في ۱۰ التيمم ،، ص ۱۰ ، والنسائي أيضاً في ۱۰ باب التيمم في السفر ،، ص ۲۰ بسنه واحد من حديث يعتوب بن إبراهيم ، وأحد أيضاً : ص ۲۶۳ - ج ؛ عنه به ، والطحاوى : ص ۲۲ عن الأويسي عن إبراهيم به ، والبيق : ص ۲۰۸ ج ۱ من طريق أحمد عن يعقوب به (٤) كذا في ۱۰ العلل ،، لكن مجب المراجعة ، بل هو ۱۰ محمد بن إسحاق ،، أو ۱۰ عبد الرحن ،،

عن الذي عَيِّلِيَّةٍ في "التيمم" فقالا: هذا خطأ ، رواه مالك . وابن عينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار ، وهو الصحيح ، وهما أحفظ ، فقلت : قد رواه يونس . وعقيل . وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار ، وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ ، وقال الأثرم في هذا الحديث : إنما حكى فيه فعلهم دون النبي عَيِّلِيَّتِهِ ، كما حكى في الآخر : أنه أجنب ، فعلمه عليه السلام .

الرّ مال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب. والحائض . والنفساء ، فقالوا: • إنا قوم نسكن الرّ مال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب. والحائض . والنفساء ، فقال عليه السلام : وعليكم بأرضكم ، قلت: رواه أحمد في "مسنده" والبيهتي في "سننه" وكذلك إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ناساً من أهل البادية أتو ارسول الله والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : «عليكم بالأرض ويكون فينا الجنب . والنفساء . والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : «عليكم بالأرض ثم ضرب بيده علي الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فسح بها علي يديه ألى المرفقين » انتهى . قال في "الإمام": قال أحمد . والرازى (۱) : المثنى بن الصباح لايساوى شيئاً ، وقال النساقي : متروك الحديث ، انتهى . ورواه أبو يعلي الموصلي في "مسنده" من حديث ابن ألميعة عن عمرو بن شعيب به ، وابن لهيعة أيضاً : ضعيف ، وله طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرى ثنا وكيع أبن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، وقال : الانعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، انتهى .

أحاديث الباب، روى البخارى^(۱). ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله على الله على الله على الله على القوم؟ فقال: وما منعك يافلان أن تصلى فى القوم؟ فقال: يأرسول الله أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، فقال: عليك بالصعيد فانه يكفيك ، ، انتهى . أخرجاه مختصراً ومطولا.

٦٢٣ حديث آخر ، أخرجه أبو داو د ^(٢) عن عمرو بن العاص ، قال : احتلت في ليلة باردة ،

⁽۱) في آخر (أبواب التيمم؛ ص ٥٠، ومسلم قبيل (صلاة المسافرين؛ ص ٢٤٠ في حديث طويل، والنسائي: ص ٢١، والدارقطني ص ٧٣. (٢) في (باب إذا خاف الجنب البرد تيمم؛ ص ٥٥، وعلقه البخاري: ص ٤٩.

وأنا فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمسّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، ثم أخبرت النبي ويُطلِق فضحك ولم يقل شبئاً، ورواه الحاكم (۱)، وقال: على شرط الشيخين، وفيه كلام طويل ذكر ناه فى أحاديث الكشاف، وفى رواية أن عمراً احتلم فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم الحديث، رواها الحاكم (۲). ثم البيهق، وقال الحاكم أيضاً: على شرط الشيخين، قال: وعندى أنهما عللاه بالرواية الأولى "يعنى لاختلافهما (۲)" وهى قصة واحدة، قال: ولا تعلل رواية التيمسم رواية الوضوء، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة "يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى"، قال البيهق: ويحتمل أن التيمسم. والوضوء يرويها مصرى عن مصرى، والتيمسم بصرى عن مصرى"، قال البيهق: ويحتمل أن التيمسم. والوضوء وقعا، فغسل ما أمكنه، وتوضأ. وتيمسم للباقى، قال النووى فى "الخلاصة": وهذا الذى قاله البيهق، متعين والحاصل أن الحديث حسن، أو صحيح، انتهى.

أحاديث التيمم للجنازة ، روى ابن عدى فى "الكامل" من حديث اليمان بن سعيد عن ١٧٤ وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه قال : وإذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمه ، ، انتهى . قال ابن عدى : هذا مرفوعاً غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" قال أحمد : مغيرة بن زياد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه ، فهو منكر ، انتهى . وقال البهتى فى "المعرفة (١) " : المغيرة بن زياد ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء الايسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليمان بن سعيد عن

⁽۱) فی ۱۰ باب عدم النسل للجنابة فی شدة البرد ، ، : س ۱۷۷ ، و قوله : ۱۰ علی شرط الشیخین ، لیس والنسخة المطبوعة ، وهذه الرو ایه ۱۷۷ می ۱۷۷ می ۱۷۷ می و السخة المطبوعة الهندیة می در وایة ۱۰ علی المغابر والوضو ، ، و در و اه الدار قطنی : س ۲۰ ، و أبو داود : س ، ه (۳) أی فی زیادة أبی قیس بین عبد الرحن بن جبیر . و عرو بن العاس ، كما هی فی روایة ۱۰ غسل المغابن و الوضو ، ، و عدم ذكر ه ، كما فی و روایة ۱۰ غسل المغابن و الوضو ، ، و عدم در م مكا فی و روایة آخری ، قلت : قال الشیخ علاء الدین فی ۱۰ الجوهر ، ، س ۲۲۰ می ب تقد ذكر البیهی فی ۱۲ الحلافیات ، ، أن عبد الرحمن بن جبیر لم یسم الحدیث من عمرو بن العاس ، اه . و قال السیوطی ۱۰ فی التدریب ، هی الدینت المخابات ، المنابر المنا

وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتق درجة أخرى ، فبلغ به النبي واليمان بن سعيد :

170 ضعيف ، ورفعه خطأ فاحش ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عمر بن أيوب (١) الموصلى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوه ، فتيدم وصل ، انتهى . ورواه الطحاوى (٢) فى "شرح الآثار " ورواه النسائى على غير وضوه ، فتيدم وصل ، انتهى . وعن المعلى بن عمران عن معيرة به موقوفا ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عكر مة . وعن إبراهيم النخعى . وعن الحمين ، وأخرج عن الشعبي "فصل عليها على غير وضوه ." . ١٢٧ عكر مة . وعن إبراهيم النخعى . وعن الحمين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمروبين أبي مذعور ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بحنازه ، وهو على غير وضوه ، فتيمدم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهق : وهذا الأعلمه إلا من هذا الوجه ، وهم على غير وضوه ، فتيمدم وصلى عليها ، انتهى . قال البيهق : وهذا الأعلمه إلا من هذا الوجه ، والله أعلى ما نافع كلامه .

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض ، تعلق من أجازه بجميع أجزاء الارض بحديث (۱): 170-170 ، جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ، وبحديث (۱) ، عليكم بأرضكم ، وتعلق (۱) من انتصر 171 فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي والله الله الله من على الناس بثلاث ، وفيه : ، وجعلت لنا الارض مسجداً ، وجعلت ترتبها لنا طهوراً إذا 177 لم نجد الماء ، وفي لفظ الدارقطني : «جعلت لنا الارض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً » ، وكذلك 177 عند البهتي ، ترابها » وروى أحمد ، والبهتي ، واللفظ له من حديث عبد الله بن مجمد بن عقيل عن

⁽۱) وعن عمر بن أيوب عن ابن جربج عن عطاء موقوقا ص ۱۰۷ ـ ج ۱ (۲) في ۱۰ باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن ،، ص ۱۰۶ ج ۱ ولفظه عن ابن عباس : في الرجل تعجأه الجنازة ، الحديث . وأخرج الطعاوى عن الزهرى . والشعبي . وابراهيم . والحسن . وعطاء ، والليث والحيم مثله (۳) في ۱۰ كتاب المعرفة ،، والحديث الزهرى . والشعبي . وابراهيم . والحسن . وعطاء . والليث والحيم مثله (۳) في ۱۰ كتاب المعرفة ،، ص ۱۹۹ ج ۱ ، وبحديث أبي هريرة عند مسلم : ص ۱۹۹ في ۱۹۰ المساجد ،، وبحديث أنس عند ابن جارود : ص ۱۹ ، ولفظه : ۱۹ معلت لى كل الأرض طبية مسجداً وطهوراً ،، اه . (۵) أي بحديث أبي هريرة عند البيهي : ص ۱۹۷ ـ ج ۱ ، وعليكم بالأرض ، ، وفي بعض الروايات ۱۰ عليكم بالتراب ، (۲) قال ابن دقيق الميد في ۱۹ شرح عمدة الاحكام ،، من ۱۱۵ ـ ج ۱ : والذين خصوا الديمم بالتراب استدلوا عاسباء في الحديث الآخر ۲۰ وجعلت تربتها لنا طهوراً ،، وهذا لاتراب ، واعترض على هذا بوجود : مها منع كون التربة مرادفة عاص ينبغي أن يجمل عليه العام ، وتختم الطهورية بالتراب ، واعترض على هذا بوجود : مها منع كون التربة بمادفة بالتراب ، وادعى أن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره بما يقاربه ،، ومها أنه مفهوم الله و ۱۰ أبي تعليق الحكم المفهوم مدول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه بدل على طهوريته بقية أجزاء الأرص ، ودلالة المنطوق مقدم على المفهوم ، راجم له ۲۰ بدائم الفوائد ، من ۲۹۲ ، و دو ونيل الأوطار ،، ص۲۷ ، ـ ج ۱

محمد بن على أنه سمع على بن أبى طالب يقول: قال رسول الله على الأرض ، أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء ، فقلنا : ماهو يارسول الله ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الارض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهوراً ، ، وفى الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل خلاف ، وروى البيهتي من جهة قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، قال بالصعيد الحرث ، حرث ١٣٥ الارض ، ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أطيب الصعيد حرث ١٣٥ الارض ، وأجابوا عن حديث حذيفة . وغيره : بأن هذه الأشياء التي هي : الرّمل ، والجس . والكحل . والنورة . وغيرها في الارض لامن الارض ، فكأنه قال : عليكم بالتراب من أرضكم ، ويكشفه أن الحديث نفسه في "مسند أحمد "قال : عليكم بالتراب ، هذا مع ضعفه ، فان فيه المشي بن ١٣٦ الصباح ، قال أحمد وأبو حاتم : لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك ، ولهم فيه جواب آخر ، قالوا : إن رمالهم مخلوطة بالزاب ، وإلالما نبت فيها زرع ولائمر ، وهم يجوزون التيم بالتراب المخلوط .

أحاديث التيمم لكل صلاة ، روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم ١٩٣٧ عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من السّنة أن لا يصلى بالتيمتم أكثر من صلاة واحدة ، والحسن ابن عمارة تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وذكره مسلم فى "مقدمة كتابه" في جلة من تكلم فيه ، والله أعلم ، وروى البيهتي من حديث نافع عن ابن عمر ، قال : يتيمتم لكل صلاة ، وإن لم ١٣٨ يحدث ، وقال : إسناده صحيح ، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث (١١ ١٣٩ عن على "، قال : يتيمتم لكل صلاة ، وقال : إسناده ضعيف ، وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن ١٤٠ معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمتماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به ، انتهى . وقال : هذا مرسل ، و لا صحابنا حديث « التيمتم وضوء المسلم ما لم يجد الماء» .

أحاديث من لم يجد مطهراً ، تعلق من قال : يصلى بغير طهارة ، بما روى البخارى . ١٤٢ ومسلم (٦) من حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ويُطالِقه ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا الذي ويُطالِقه شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التبمتم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للسلمين فيه بركة ، واستدل أيضاً بما رواه البخاري . ومسلم (١٣) ١٤٣

⁽۱) وقال البيهق في ص ۲۳۳: الحارث لايحتج به (۲) البخاري في ۱۰ باب استمادة النياب للمرس،، ص ۲۵، ومسلم في ۱۶، التيم،، ص ۱۹۰ _ ج ۱ والنسائي : ص ۲۱، والطحاوي : ص ۲۹ _ (۳) البخاري في ۱۷ الاعتصام،، ص ۱۸۲ ، ومسلم في الفضائل _ في ۱۹ باب وقير النبي صلى الله عليه وسلم،، ص ۲۹۲ ـ ج ۲

من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عليه الله عليه عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم الشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (۱) فيمن وجد من الماء مالا يكفيه بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وبهذا الحديث تعلق من العلماء (۱) « لايقبل الله صلاة بغير صهور » عديث (۱) « لايقبل الله صلاة بغير صهور » وبحديث (۱) « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضاً ، ، وهم يقولون : إن ذلك محمول على القادر على الطهور .

أحاديث التيمم من غير طلب الماء ، قد يستدل لذلك بحديث رواه أبوداود في "سنه (۱)" من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدرى ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فيهما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ويتلايق فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ فأعاد : لك الآجر مرتين » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أبوداود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا ، وذكر أبوسعيد فيه وهم ليس بمحفوظ ، انتهى . عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلا ، وذكر أبوسعيد فيه أوهم ليس بمحفوظ ، انتهى . منقطعاً ، والذي يرسله فيه مع الإيرسال عميرة ، وهو بجهول الحال ، قال : لكن رواه أبوعلي بن منقطعاً ، والذي يرسله فيه مع الإيرسال عميرة ، وهو بجهول الحال ، قال : لكن رواه أبوعلي بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطى ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث النبي سعد عن عمرو بن الحارث . وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر ، الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث . وبكر بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرئه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد .

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا زيد بن أبى الزرقاء الموصلى ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن ابن عباس أن رسول الله على بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء منك قريب، قال: «فلعلى لا أبلغه». انتهى.

٦٤٨ * فأن التيم رافع أومبيح. ومما استدل به على أن التيم رافع للحدث، حديث" الصحيحين(٥) "

⁽۱) تعلق به ابن حزم فی ۱۰ المحلی ،، ص ۱۳۷ – ج ۲ (۲) أخرجه: مسلم فی ۱۰ الطهارة ،، ص ۱۱۹ و المحدیث و استان من حدیث ابن عمر (۳) أخرجه البخاری فی ۱۰ الطهارة ،، ص ۲۰ ، و مسلم: ص ۱۱۹ من حدیث أبی هر ردة (٤) فی ۱۰ باب المتیمم یجد الماء بعد ماصلی فی الوقت ،، ص ۵۰ – ج ۱ ، و أخرجه النسائی فی ۱۲ منداً و مرسلا . (۵) عن جابر ، تقدم تخریجه به فی أحادیث التیمم بأجزاء الا رض

و برجعلت لى الارض مسجداً و طهوراً ، وحديث السنن (۱) و الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى ١٤٩ عشر حجج ، و تكلف القائل بأنه مبيح لا رافع ، و أجاب عن الحديثين : بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور فى إباحة الصلاة ، قالوا : ولو كان طهوراً حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيم أن يغتسل ، ثم استدلوا على ذلك بحديث عمر ان بن حصين (۲) أخرجاه فى " الصحيحين " قال : كنا فى سفر مع رسول الله ١٥٠ و المناتج فصلى بالناس ، فاذا هو برجل معتزل ، فقال : و ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتى جنابة و المناتج ، فقال : الصعيد ، و اشتكى إليه الناس العطش فدعا علياً . و آخر ، فقال : "ابغيانا الماء ، فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان ، فأفرغ من أفواه المزادتين ، ونودى فى الناس ، فستى واستقى ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إنا من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك ، انتهى . وقد يقال : إن النبي عيم عليك ، أو انتهى . وقد يقال : إن النبي عيم عليك ، أو انتهى . وقد يقال : إن النبي عيم المنال استحباباً لا وجوبا ، وقد روى أبو داود (۱) من حديث ١٥٦ عمرو بن العاص ، قال : احتلت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبي يميم فضحك ، ولم يقل شيئا ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به والله أعلم . ورواه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، فلو كان الاغتسال بعد التيمم واجباً لأمره به والله أعلم .

فائدة فى ذكر و هم ، وقع لعبد الحق فى "أحكامه " ذكر فى "باب التيمم ، من كتاب الطهارة " من طريق العقبلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليان بن على بن عبد الله بن عباس عن ١٥٢ أبيه عن جده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليه التيم هكذا ، ، ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، قال ابن القطان فى "كتابه": هذا خطأ ، و تصحيف حققه عليه إدخاله إياه فى "التيم "إذ لم يسمع فى رواية و لا فى رأى بمسح الرأس فى التيم ، وإنما هو مسح اليتم، ولو قرأ آخر الحديث لتبين له سوء نقله ، قال العقيلي فى "كتابه " فى " ترجمة محمد بن سليان بن على أمير البصرة " : عن أبيه عن جده عن ابن عباس مرفوعاً : «أيمسح اليتيم هكذا ، ووصف ١٥٣ صالح من وسط رأسه إلى جبهته ، ومن كان له أب فهكذا ، ووصف صالح من جبهته إلى وسط

⁽۱) من حديث أبى ذر تقدم تخريجه في أول (كتاب التيمم ، () حديث عمران هذا أخرجه البخارى : من ٩٩ ، ومسلم : ص ٧٤ ، تقدم تخريجه () فيه مافي البخارى في (علامات النبوة ، ، ص ٤٠٠ ، فأمره أن يتيمم بالصميد ، ثم صلى ، وأصرح منه ماعند مسلم : ص ٤٠٠ قبل صلاة المسافرين ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصميد ، فصلى ، وما في (الدارقطني ، ، ص ٤٧ ، « فتيمم الصميد ، فصلى ، وإذا قدرت على الماء فاغتسل » ، أه ، وفي (الطبراني الصغير ، ، ص ١٥١ في حديث قوله عليه السلام : « تيمم بالصميد ، ثم صل ، فاذا أثبت الماء فاغتسل » (٤) في (وباب الجنب إذا خاف البرد ، ، ص ٤٥ ، تقدم تخريجه .

رأسه ، قال : ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وقد ذكره غير العقيلي كذلك ، ومهم البزار في "مسنده" وليس لقائل أن يقول : لعل التصحيف من العقيلي ، فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال . وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في "كتاب الطهارة " بين أحاديث التيم ، وإنما هو اليتم ، فقال البزار لما رواه : هذا حديث لانعله يروى إلا من هذا الوجه ، فلذلك كتبناه ، إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد ، وكذلك رواه الخطيب (١) في " ترجمة محمد بن سليمان " وقال : لا يحفظ له غيره ، ولم يذكره بحر ح ، ولا تعديل ، والله أعلم .

باب المسح على الحفين

قوله: المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار مستفيضة ، قلت : قال أبوعمر بن عبد البر في "كتاب الاستذكار" : روى عن الني عليه المسح على الحفين نحو اربعين من الصحابة ، وفى رسول الله ميتيانية مسح على الحفين ، انهى . وأنا أذكر من هذه الاحاديث ماتيسر لى وجوده ، ومستعيناً بالله ، وأبدأ بالاصح فالاصح ، فأقول : منها حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الانمة وسح على خفيه ، فقيل له : أنفعل هذا ؟ فقال : نع ، رأيت رسول الله ميتيانية بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أنفعل هذا ؟ فقال : نع ، رأيت رسول الله ميتيانية بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال الاعش : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، انتهى . وفي لفظ للبخارى (٣) في "الصلاة " لأن جريراً كان من آخر من أسلم ، انتهى . المائدة أخر جوه مهذا الإسناد ، إلا أباداود ، فانه أخر جه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير ، أن جريراً ، بال ثم توضأ فسح على الحفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح ؟ وقد رأيت رسول الله ميتيانية يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول " المائدة " قال : ما أسلمت إلا بعد نزول وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا الله ظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الاعمش عن إبراهيم وقال : صحيح ، ولم يخرجاه بهذا الله ظ المحتاج إليه ، إنما أخرجاه من حديث الاعمش عن إبراهيم عن هما عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لانه أسلم بعد نزول عن همام عن جرير ، وفيه قال إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ، لانه أسلم بعد نزول

⁽۱) ص ۲۹۱ لفظه: امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن كان له أب هكذا إلى مؤخر رأسه ، اه . (۲) أخرجه مسلم في ‹ الطهارة: ص ۱۳۲ ، والنسأئي: ص ۳۱ ، والترمذي : ص ۱۴ ، وأبو داود: ص ۳۳ ، وابن ماجه ص ۴۱ ، (۳) قوله: في لفظ البخاري ، أقول : لو قال : في لفظ البخاري ، لكان أحسن ، لا أن الحديث ليس فيه إلا في ١٠ باب الصلاة في الحفاف ،، ص ٥٠ ، في موضع واحد

"المائدة" ، انتهى . قال فى " الإمام " : وقدورد مؤرخا بحجة الوداع ، رواه الطبرانى فى ٦٥٧ " معجمه الوسط " عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ (١) عن حرب بن شريح (٦) عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي أنه كان مع رسول الله عَيْسَاتُهُ في حجة الوداع، فذهب عليه السلام يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه، التهيى. وسكت عنه، ومنها حديث المغيرة بن شعبة ، رواه الأئمة الستة (٣) أيضاً من حديثه أن النبي عَلَيْنَةٍ حرج لحاجته ، ٦٥٨ فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ و مسَّح على الخفين ، انتهى . وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ، وزواه الحاكم في "المستدرك" وزاد فيه فقال المغيرة : يارسول الله أنسيت؟ قال : « لا بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربي عز وجل » ، انتهى ـ وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" فزاد فيه 'اتوقيت ، فقال : ٦٥٩ حدثنا الحسن بن على الفسوى عن إبراهيم بن مهدى عن عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبى بردة عن المغيرة ، قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن تمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة ، مالم نخلع، انتهى . ومنها حديث سعد بن أبى وقاص، رواه البخاري (١)من حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ مسح على الحفين ، وأن عبد الله بن عمر ٦٦٠ سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عنَّ النبي ﷺ شيئاً، فلا تسأل غيره، انتهى. ومنها حديث عمرو بن أميّـة الضمري، أخرجه البخاري(٥) عن حعفر بن عمرو بن أميّـة الضمري ٦٦١ أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث حذيفة (٦) ٦٦٢. أخرجه مسلم عنه قال : كنت مع النبي عَلَيْكُ فَانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً فتنحيت ، فقال : « ادنه » ، فدنوت حتى قت عندعقبيه ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ورواه البخارى لم يذكر فيه المسح على الخفين ، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه" . وأبو نميم في "مستخرجه" وفيه : فتوضأ ٦٦٣ ومسح على خفيه ، ومنها حديث بلال ، أخرجه مسلم ^(٧) عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ٦٦٤

⁽۱) فی ۱۰ التقریب ، والمیزان ، شیبان بن فروخ ، صدوق یهم (۲) فی ۱۰ المیزان ، حرب بن شریح ، و فی ۱ التقریب ، حرب بن سریج _ بالسین المهملة ، والجیم _ فی آخره ، وقال : صبوق (۳) البخاری فی _ الطهارة _ فی ۱ د باب المسیح علی الحفین ، ، ص ۱۳۳ ، و مسلم فی ۱۰ باب المسیح علی الحفین ، ، ص ۱۳۳ ، و لفظه : توضأ علی غفیه ، والنسأئی : ص ۱۳ ، والترمذی : ص ۱۱ ، و ص ۱۱۹ ، و ص ۱۲۳ ، مع الزیادة التی فی ۱۰ المستدرك ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و ابن آبی شیبة : ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۲ (۵) فی ۱۰ باب المسیح علی الحفین ، ، ص ۳۳ ، والنسأئی : ص ۱۳ ، وابن ماجه : ص ۲۲ ، وابن آبی شیبة : ص ۱۲ ، المسیح علی الحفین ، ص ۳۳ ، وابن ماجه : ص ۲۱ ، وابن آبی شیبة : ص ۱۲ ، و ۱۲ کی ۱۲ می ۱۲ ، و ۱۲ کی ۱۲ می ۱۲ ، و ۱۲ می ۱۲ ، و ۱۲ می ۱۲ ، و ۱۲ کی ۱۲ می ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و النسائی : ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و النسائی : ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و النسائی : ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و النسائی : ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۱۲ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن ماجه : ص ۲۲ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۲ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن ماجه : و س ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن آبی شیبة ص ۱۲ ، و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن ماجه : و ابن ماجه : ص ۲۱ ، و ابن ماجه : و ابن ماجه نوی ابن مابن ماجه : و ابن ماجه : و ابن ماجه : و ابن ماجه : و ابن ماجه : و ا

مه على الخفين والخمار ، انتهى . ورواه النسائى بقصة فيها فائدة حسنة (۱)، وسيأتى قريباً ، ومنها حديث بريدة ، رواه الجماعة (۲) إلا البخارى عنه أن النبي ويتالين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عمداً صنعته ياعمر ، ، انتهى . قال الشيخ تتى الدين فى " الإمام " : وأخرجه ابن منده ، وقال : إسناده صحيح ، على رسم الجماعة ، إلا البخارى فى " سلمان بن بريدة " ، انتهى .

وأخرج أبو داود . والترمذي . وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشيّ أهدى لرسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما ، انتهى . واللفظ لأبى داود ، ثمّ قال : هذا مما تفرّ دبه أهل البصرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن إيما نعرفه من حديث دلهم ، وقال الدارقطني : تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة ، ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح ، وذكره في " ترجمة عبد الله بن بريدة " عن أبيه ، قال المنذري في " مختصره " : ورواه أحمد عن وكيع ، فقال : عبد الله بن بريدة ، ومنها حديث على ، ٦٦٧ رواه مسلم (٢) من حديث شريح بن هانى. ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : اثت علياً ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﴿ الله عَلَيْتُهُ ، فأتيته فسألته ، فقال : جعل للمقيم يوماً وليلة ، وللسافر ثلاثة أيام ولياليها ، انتهى . وسيأتى بسطه فى الحديث الأول ، ومنها حديث صفوان (١) ٦٦٨ ابن عسال أخرجه الترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن زر بن حبيشأنه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط . وبول . ونوم ، أنتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حزيمة . وابن حبان في 'صحيحهما' ورواه أحمد في "مسنده" والطبراني في "معجمه"، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى ، ومنها حديث ٦٦٩ خريمة بن ثابت ، أخرجه أبو داود . والترمذي . وابن ماجه (٥) عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : . المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن

⁽۱) وهي السيح في الحضر ، لا أنه لم يقع في حديث غير هذا ، كذا أفاد ابن حجر (۲) أخرجه مسلم في ١٠ باب حواز الصاوات كلها بومنو و واحد ، ، ص ١٣٥ ، وأبو داود : ص ٢٣ ، وابن ماجه : ص ٢٤ ، والترمذي في د اللباس ـ في ١٠ باب الحف الأسود ، ، ص ١٠٥ ـ ج ٢ ، وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، والنسأ في (٣) ص ١٣٥ ، والنسأ في : ص ٣٧ ، والدارقطي : ص ٧٠ (٤) أخرجه الترمذي : ص ١١ ، والنسأ في : ص ٣٠ ، وابن ماجه ص ٣٧ ، والعابر الي في ١٠ الصغير ، ، : ص ٣٩ ، وابن ماجه ص ٣٧ في ١٠ باب الوضو من النوم ، ، (٥) وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوي في : ص ٥٠ ، وفي رواية في ١٠ باب الوضو من النوم ، ، (٥) وابن أبي شيبة : ص ١١٨ ، وأخرجه الطحاوي في : ص ٥٠ ، وفي رواية زاد : أنه جمل ذلك في ١٠غزوة تبوك ، ، اه .

صحيح ،ورواه ابن حبان ، في "صحيحه" في النوع الثالث من القسم الرابع، وفيه كلام سيأتى ، ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داو د (١) عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ٦٧٠ وَ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ ، فأمرهم رسول الله وَ اللَّهِ أَنْ يُمسحوا على المصائب والنساخين، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده(٢) ". والحاكم في "المستدرك (٣) "، وقال : على شرط مسلم ، وفيه نظر ، فانه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ، وقال أحمد: لاينبغي أنَّ يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديمًا ، وفي هذا القول نظر ، فانهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثو بان مات سنة أربع وخسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين. وأبوحاتم. والعجلي. ويعقوب ابن شيبةً. والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضعفه، والحق معهم، والعصائب: العائم، والتساخين: الحفاف، ولفظ أحمد فيه (١) ، قال: رأيت رسول الله وَاللَّهُ تُوضاً فسح على خفيه. وعلى الخار. ٦٧١ والعمامة، انتهى. وعندالطبراني، والخمار: العمامة، هكذا وجدته، ومنها حديث أسامة (٥) بن زيد، ٦٧٢ أخرجه النسائي في «سننه» عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ. وبلال الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى، انتهى. وروّاه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بداود بنقيس ، انتهى . وحنالحاكم : رواه البيهتى في " المعرفة (٦) "وقال : حديث صحيح ، انتهى . قال الشيخ تتى الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" : وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه"، وقال: الاسواف (٧) حائط من حيطان المدينة ، قال: وسمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا ، قال الشيخ : وقد وقع في "معجم الطبر آني (٨)" من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، زعم أن المغيرة ٦٧٣ ابن شعبة حدثه أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة ، فأتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، وخلع الحفين ، فلما لَبس خفيه وجد بعد ذلك ريحاً فعاد ، ثم خرج فتوضأ ،

⁽۱) في ‹‹ باب المسيح على العُهامة ،، س ۲۱ (۲) ص ۲۷۷ ـ ج ٥ ، (۳) ص ۱٦٩ من طريق أحمد بن حنبل . (٤) روى أحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ۲۸۱ ـ ج ٥: ثنا الحسن بن سوار ثنا ايت بن سمد عن معاوية عن عبه أبي أمية الدمشق عن أبي سلام الأسود عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسيح على الحفين وعلى الخار ، ثم العهامة ، اه . (٥) أخرجه النسائي : ص ٣١ بلفظه (٦) وفي ‹‹ السنن الكبرى ،، ص ٢٧٠ _ ج ١ أيضاً . (٧) وكذا قال البهتي في ‹‹ السنن الكبرى ،، ص ٢٧٥ (٨) لكن في ‹‹ البهتي، ص ٢٧١ من حديث بكيرعن عبد الرحن حدثني المغيرة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله وادياً نقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ ، ومسج على خفيه ، الحديث ، فلينظر هل المشى في المدينة من بكير أو عمن دونه

ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يارسول الله ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي ، ، انتهى. وبكير بن عامر البجلي كوفي ، روى له مسلم ، وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس ، وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو بمن يكتب حديثه ، وقال ٦٧٤ النسائي ـ وهي رواية عن أحمد ـ ليس بقوى ، انتهى ، وأيضاً فقد روى البيهتي في "سننه (١) " من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي و اثل عن حذيفة أن النبي عَلَيْكَ أَلَى سباطة قوم بالمدينة ، فبال قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ : وقد رواه عن الاعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه : بالمديّنة ، إلا من حديث محمد بن طلَّحة ، قال ابن عبد البر : ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله: بالمدينة ـ من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر - لم يجسن، لأنه لم يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم ٢٧٥ عليها في حكم الحاضر ، انتهى. ومنها حديث عمر بن الخطاب، رواه بن ماجه في ''سننه'' حدثنا عمر ان ابن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الحفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم ، انتهى . قال في " الإمام": وعمر ان ابن موسى بن حيان روى عنه النرمذي . وابن ماجه . والنسائي ، وقال : هو ثقة ، وقال في موضع آخر : لابأس به ، ومحمد بنسوا. مشهور ، أخرج لهالبخاري ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف ، انهي . ٦٧٦ ورواه البزار في ''مسنده'' عن خالد بن أبي بكر بن عبيدالله حدثني سالم عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله عَلَيْنَا إِنَّهُ ، يأمرنا بالمسح ٦٧٧ على ظهر الحف ، للسافر ثلاثة أيام . وللمقيم : يوم وليلة ، انتهى . ورواه أبويعلى الموصلي في ''مسنده'' ولفظه ، قال : سمعت رسول الله على أمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما ، وهما طاهرتان'، انتهى .

قال البزار: هذا حديث لم يذكرفيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت، وخالد بن أبى بكرالعمرى: لين الحديث، انتهى. ورواه الدارقطنى في "علله(۲)" وقال: زاد خالد بن أبى بكربن عبيد الله بن عبد الله بن عمربن الخطاب فيه التوقيت، وزاد فيه: على ظهر الخف، ولم يأت بهما غيره، وخالد ليس بالقوى، انتهى. قلت: ذكره ابن

⁽۱) ص ۲۷؛ ، وان حزم ق ۱۰ المحلى ،، ص ۸۱ ـ ج ۲ ، تابع فيه أبوالا حوص ، ۱۰هو سلام بن سليم الحننى ألحافظ الكوق، عن الانتحش محمد بن طلحة وقوله : بالمدينة ، قال حديثة : كنت أمشى مع رسول القاصلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فانهى إلى سباطة ناس، الحديث . (۲) قلت : رواه الدار قطنى في ۱۰ سننه ،، ، ، ص ۷۱

حبان فى الثقات ، ومنها حديث أبى بن عِمارة (١) أخرجه أبو ذاود . وابن ماجه فى "سننها" عنه ٢٧٨ أبه قال للنبي عَلَيْكِيْ : أمسح على الحفين ؟ ، قال : و نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ، قال : و ثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال له : وما بدا لك ، ، انتهى ، وأبى بن عمارة " بكسر العين" صحابى مشهور ، ورواه الحاكم فى "المستدرك (١) "وقال : لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح ، انتهى . وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها حديث سهل بن سعد الساعدى أخرجه أبن ماجه في "سننه" عن عبد المهيمن بن ٦٧٩ العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله عَيُطِيِّهُ مسح على الحفين وأمرنا بالمسح على الخفين ، انتهى . قال الشيخ تتى الدين في "الإمام": وعبد المهيمن بن عباس: استضعفه بعضهم ، قال : وقد رواه الحافظ أبوعلي بن السَّكن (٣) بطريق أجود من هذه ، فقال : حدثنا ٦٨٠ أبوعبيد القاسم بن إسماعيل . ويحيى بن محمد بن صاعد . والحسين بن محمد ، قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورق ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، قال : رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، و مسح على خفيه ، فقلت : ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وقال : هذا إسناد على شرط " الصحيحين"، فيعقوب الدورق. وعبد العزيز. وأبوه من رجال " الصحيحين"، وشيوخ ابن السَّكن هؤلاء ثقات ، انتهى . ومنها حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه أيضاً (١) حدثنا محمد بز، ٦٨١ عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « هل من ما. ؟ فتوضأ ، ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمَّـهم » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحامس ، من القسم الرابع ، ٦٨٢ من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن أنس، ورواه الطبراني في" معجمه الوسط" ثنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة ثنا على بن عياش الالهاني (٥): حدثني على بن الفضيل بن عبد العزيز الحنني حدثني سلمان التيمي عن أنس بن مالك ، قال : وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الحنمين ، ومنها حديث عائشة ، رواه النسائي في "سننه الكبرى " من حديث شريح بن هاني. ، قال : ٦٨٣

⁽۱) والدارقطى: ص ۷۲ والطحاوى: ص ٤٨ والبيهق: ص ٢٧٩ – ١٦ ، وابن أبى شيبة: ص ١١٩ (٢) ص ١٧٠ ، (٣) قال الحافظ فى ١٥ الدراية،، : باسناد صحيح (٤) وروى للدارقطى ، ص ٧٠٠ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ١٠ إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليسم عليها وليصل فيها ، ولا يخلمها إن شاء إلا من جنابة،، اه، ورواه الحاكم فى ١٠ المستدرك، ص ١٨١ ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم (٥) وفى نسخة الصبنى، ١٠ حاشية الطبع القديم،،

سأات عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: كان رسول الله عِيَكِاللهُ بأمرنا أن يمسح المقيم يومأو ليلة، ٦٨٤ والمسافر ثلاثاً ، انتهى . ورواه الدارقطي من حديث بقية ثنا أبو بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة ، قالت : مازال رسول الله علياتية يمسح منذ أنزلت عليه "سورة المائدة" حتى لحق بالله تعالى ، انتهى . ومنها حديث أبي بكرةرضي الله عنه ، رواه ابن حبان ٦٨٥ في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الرابع ، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة. ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد (١). وإسحاق بن راهويه. والبزار في «مسانيدهم» (٢). والطبراني في «معجمه الوسط^(٣)» _ وقال: لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم. قال في «الإمام»: داود بن عمرو، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. وقال أحمد: مقارب ٦٨٦ الحديث _ أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الحفين _ في غزوة تبوك _ ثلاثة أيام ولياليهن للسافر ، ويوم وأيلة للبقيم ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح على الحفين ، لا نه _ في غزوة تبوك _ وهي آخر غزوة غزاها ، انتهي . ومنها حديث أبي بكرة ، رواه ابن خزيمة في "صحيحه(١) " والطبراني في "معجمه" والبيهتي في "سننه" (٥) ٦٨٧ عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوماً وليلة ، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمداً "يعني البخاري" أيّ حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة ، حديث حسن ، انتهى . ومنها حديث أبي أيوب الانصاري ، رواه إسحاق بن مراهويه في "مسنده (٦) " ثم الطبراني في " معجمه " حدثنا جرير عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي أيوب الانصاري أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ، ويغسل رجليه ، فقيل له في ذلك ، فقال: بئس مالى إنكان مهنأة لكم ، ومأثمة على ؟ رأيت رسول الله ﷺ بمسح على الحفين ويأمر به، ولكن حبّب إلى الوضوء، انتهى. ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في "مسنده " والبيهتي في

⁽۱) أخرجه ص ۲۷ ـ ج ٦ ، والطحاوى : ص ٥٠ ، والدارقطنى : ص ۲۷ ، والبهبق : ص ٢٧٠ ، والبهبق : ص ٢٧٠ ، والبهبق : ص ٢٧٠ ، وابن ماجه : وابن أبى شيبة : ص ١١٠ (٤) وابن ماجه : ص ١٤ بطوله ، وابن جارود : ص ٩٩ ، والدارقطنى : ص ٧١ ، و ص ٧٥ ، وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ . و ص ٢٧٠ ، و ابن أبى شيبة : ص ١٠٠ . (٥) ص ٢٧٦ ـ ج ٥ من طريق على بن مدرك (٥) ص ٢٧٦ ، و رجاله موثقون ، وابن أبى شيبة : في ص ١١١٧ ، هشيم المنصور عن ابن سيرين عن أقلح مولى أبي أبوب عن أبى أبوب أبه كان يأصر بالمسح ، الحديث ، والبيبق في دد سننه ،، : ص ٣٩٣ ـ ج ١ من طريق هشيم أيضاً

"سننه " حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا أبان " يعني ابن عبدالله البجلي " حدثني مولى لا بي هريرة ، زادالبيهتي ، وأظنه قال : أنا أبو وهب، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله مَرِيَالِيَّةٍ : . وضئني فأتيته بوضو. ، فاستنجى ، ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ، ثم غسلها ، ثم توضأ ، ٦٨٩ ومسح على خفيه ، فقلت : يارسول الله رجايك لم تغسلهما ، قال : إنى أدخلتهما ، وهما طاهرتان » ، انتهيّ. ورواه ابن أبي شيبة . والبزار في "مسندهما " حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبدالله ٦٩٠ ابن أبي خثعم الثمالي أنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله أقصر الصلاة في السفر؟ قال: ﴿ نعم ، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته ، قال : يارسول الله فماالطهورعلى الخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ، انتهى. وقال صاحب " التنقيح " : رواه ابن ماجه عن ابنأ بي شيبة ، فذكره بسنده ومتنه ، ولم أجده في "نسختين من ابن ماجه (١) "، و لاذكره ابن عساكر في "أطرافه "ممقال: وعمر بن عبد الله الثمالي، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قال : وقد ضغف الدار قطني في "علله"كل ماروي عن أبي هريرة في المسح ، انتهى . و عمر بن أبي خثعم (٢) قال البخارى ؛ منكر الحديث ، وقال أبو زرعة ؛ واهي الحديث ، ومنها حديث أبي برزة رواه البزار في "مسنده" عنه عن الني مَنْتَلَاثُهُ في حديث طويل ٦٩١ أنه توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه البزار في "مسنده(٣) "عن خصيف ٦٩٢ عن مقسم عن ابن عباس ، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، انتهى . ومنها حديث ٦٩٣ جابر بن عبد الله ، أخرجه البزار عنه ^(۱) أيضاً أن النِّي ﷺ مسح على الحفين ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ولفظه : مازال رسول الله ﷺ بمسح على الحفين حتى قبضه الله تعالى ، ١٩٤ انتهى . ورواه الترمذي ؛ حدثنا قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة ٩٥٠ ابن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ، وسكت عنه . ومنها حديث سلمان ، رواه ابن حبان في "صحيحه (*) "في النوع الخامس ٦٩٦ والثلاثين ، من القسم الرابع : عنه أنه رأى رجلاً توضأ ، وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن

⁽۱) قلت: أما في نسختنا المطبوعة ، فهذا الحديث موجود: ص ١١ عن أبي هريرة ، قال: قالوا: يارسول الله ما الطهور على الحقين ? قال: ١٠ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوم وليلة ،، اه . (٢) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثمم (٣) والطبراني في ١٠ الكبير ،، بلفظ: مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الحفين حتى قبضه الله عز وجل ، وفيه محمد بن أبي ليلي ، وهو ضميف لسو ، حفظه ، قاله في ١٠ الزوائد ،، ص ١٠٥ ، وأخرج (٤) والطبراني في ١٠ الأوسط ،، وإسناده حسن إن شاء الله ، قاله الهيشمي في ١٠ الزوائد ،، ص ١٠١ ، وأخرج ابن ماجه: ص ١١ عن جابر ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه ، فقال بيده : كأنه وفعه ، إنما أمرت بالمسح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اه . وابن أبي شيبة في : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي : ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي طبية . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٢١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفط الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي . ص ١٠١ من طريق أبي عبيدة ، بلفظ الترهذي الترهذي

يمسح عليهما ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ بمسح على خفيه ، وعلى خماره ، انتهى . ٦٩٧ ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلى، رواه الطبراني في "معجمه(١) "من طريق محمد بن عمر الواقدي أنا عبد الله بن عامر الأسلى عن يحي بن هند الأسلى عن حنظلة بن على الأسلى عن ربيعة بن كعب الاُسلىي، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمسح على خفيه، انتهى. ورواه العلقيلي في "ضعفائه" وأعله بالواقدي ، ومنها حديث أسامة بن شريك ، رواه أبو يعلى الموصل في "مسنده (٢) " ٦٩٨ حدثنا سهل بن زنجلة ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، قال : كنا مع رسول الله في السفر لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ٦٩٩ ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، انتهى . ومنها حديث البراء بن عازب، رواه الطبراني في معجمه حدثنا عمد بن عبدالله الحضرمي ثنا موسى ابن الحسين السلولي ثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحاق عن البراء بن ٧٠٠ الحفين ، ، انهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل (٢) " عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبى الجهم عن البراء، قال: كان رسول الله عِلَيْنَا بِهِ بمسح على الخفين حتى قبض، انتهى. وضعف سوار بن مصعب عن البخارى . والنسائى . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامَّة مايرويه غير ٧٠١ محفوظ ، انتهى . ومنها حديث مسلم أبي عوسجة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه (١) " حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن عوسجة (٠) ابن مسلم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله عِيْنَالِيْهِ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، انتهى . ورواه ٧٠٢ البزار في '' مسنده '' حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدى بن حفص ثنا أبو الأحوص به (٦) عن مسلم أبي عوسجة ، قال : سافرت مع النبي ﷺ فكان يمسح على الخفين ، انتهي . قال البزار: (٧) أخطأ فيه مهدى ، فقال : سافرت مع رسول الله والله على الله مام " : ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجها الطبراني تبري. مهدياً من نسبة

⁽۱) قال فی در الزوائد، مس ۱۰۰ درواه الطبرانی فی در الکبیر، و إسناده حسن (۲) رواه الطبرانی فی در الکبیر، وفیه عمر بن عبد لله بن یمنی ضعیف، قاله الحیشی . (۳) والطبرانی فی در الأوسط والکبیر، وفیه الضی بن الا شمت ، وله مناکبر، قاله الهیشی (۱) فی در معجه الکبیر، قاله الشیخ فی در الزوائد، (۵) قال الهیشی تا لم أجد من ذکره (۲) أی بهذا الاسناد، هو أبو الا حوص عن سلیمان بن قرم عن عوسجة ابن مسلم عن أبیه ، الحدیث . (۷) قال الحافظ فی در الاصابة ،، ص ۲۱۱ سرح فی در ترجمه مسلم ،، والدعوسجة ، ما نصه : قال البغوی : لم یسنده غیر مهدی ، وهو خطأ ، وأخرجه ابن أبی خیشه عن مهدی . وابن السکن من طریقه ، قال البغوی : الصواب عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود ، وقال ابن السکن : الصواب من فعل عبد الله بن مسعود ، قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قال : عن سلیمان عن عوسجة عن أبیه 6 قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود ، قال : قد أخرجه الطبرانی ، ثم ذکر حدیث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جمغر باسناده .

الخطإ إليه ، انتهى . ومنها حديث أبي طلحة ، رواه الطبراني في "معجمه الصغير (١) " من حديث يحيي ٧٠٣ ابن جُعدة عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الحفين والحنار . ومنها حديث أوس الثقني رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا شريك عن يعلى بن ٧٠٤ عطا. (٢) عن ابن أوس عن أبيه ، قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، قال : فقام أبي أوس بن أوس الثقني فبال وتوضأ ، ومُسح على خفيه ، قال : فقلت له : ألا تخلعها ؟ قال : لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله، انتهى. ومنها حديث يسار ، أخرجه العقيلي في "كتابه" عن الهيثم بن قيس ٧٠٥ العنسى ثنا عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده أن رسول الله عَلَيْكُ قال في الْمسح على الحفين : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَامُ وَلِيَالَيْهِنَ لَلْمُسَافَرُ ، وَلَلْمَةً مِ يُومُ وَلَيْلَةً ، ، انتهى . وأعله بألهيثم ، ومنها حديث ابن مسعود أخرجه ابن عدى في " الكامل " و البزار في " مسنده " عن سليمان بن يسير (٢) ، و يقال: ٧٠٦ " ابن أسير " مولى إبراهيم النخمى عن إبراهيم النخمى عن علقمة عن عبد الله ، قال : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ في الحضر يوماً وليلة ، وفي السفر ثلاثة أيام ، وفي لفظ عن الني ٧٠٧ وَ اللَّهُ ﴿ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْحَفِّ : وللمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، وضعف سلمان هذاً ، عن ابن معين ، و نقل عن البخارى أنه قال : ليس بالقوى ، ثم قال هو : وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أيوب بن سويد (٥) ثنا سفيان الثورى عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه ، ومنها حديث أم سعد الا نصارية ، أخرجه ابن عدى أيضاً في " الكامل" عن محمد بن زاذان عن أم سعد الا نصارية ، ٧٠٨ قالت: قال رسول الله ﷺ: « ليس على من أسلف مالا زكاة ، ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، انتهى . وضعف محمد بن زاذان ، وأسند عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى قال فى " الإمام " : ورواه أبو عبيدة في " معرفة الصحابة " عن سعيد بن زكريا أبى عمرو المدائني عن عنبسةً بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أم سعد ، فذكره، ومنها حديث خالد ابن عرفطة ، رواه أسلم (٦) بن سهل الواسطى المعروف بـ ـ بحشل(٧) ـ فى « كتابه تاريخ واسط "

⁽۱) ورجاله موتقون ۱۰ زوائد، م س ۱۰۱ (۲) أخرجه أبو داود: س ۲۱، وصورة الاسناد هكذا: هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ، اله . وكذا في ۱۰ مسند أحمد ، ، ص ۸ ـ ج ؛ عن غير واحد عن يعلى به . والطيالى : ص ۲۰ عن حاد عن يعلى به ، وفي ابن أبي شبية : ص ۱۲۷ شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبى أوس به ، إلا أن فيه : مسح على نعليه ، بدل : خقيه ، وفي الطحاوى : ص ۸ ه من طريق شريك ، وفي كلها نعايه (٣) ضعيف ، كذا في ۱۰ الزوائد ، ، ص ۱۰۸ غنيه ، عند الطحاوى : ص ۶۹ ، وذكر قصته (٥) ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ردى المفظ بخطى ، ، قاله في ۱۰ الزوائد ، ، ص ۱۰۸ قلت : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله (٦) كذا في ۱۰ الدواية ، ،

٧٠٩ فقال: حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان ابن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي عَمِيلِيَّةٍ، أنه قال في المسح على الخفين: " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة '' ، انتهى . وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي ، والنسائي حديث "من قتله بطنه" ، ومنها حديث أبي أمامة ، رو اه الطبر اني ٧١٠ في معجمه * ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس * ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة (١) وثوبان أن النبي على مسح على ٧١١ الخفين بعدما بال، ثنا أبومسلم الكشي (٢) ثنامحمد بن أبى بكر المقدَّمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر، انتهي. ومنها حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني أيضاً ٧١٧ في "معجمه (٢) " حدثنا أحمد بن أسد عن عبثر بن القاسم عن عبيدة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بنالصامت ، قال : رأيت النبي وَيُتَلِينُهُ بال ، ثم توضأ و مسح على خفيه ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام": وينظر في سماع الحسن من عبادة ، انتهى . ومنها حديث عبد الرحمن بنُّ بلال ، رواه الطبراني أيضاً، ومنها حديث عمروبن الشريد، رواه الطبراني أيضاً ، قلت : إنما هو من حديث ٧١٣ الشريد ثنا خير بن عرفة المصرى ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن عمران بن ربيعة الصدفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن النبي عَيَالِيَّةٍ مسح على الحفين ومنها حديث عبد الله بن ٧١٤ رواحة ، رواه الطبراني أيضاً في "معجمه" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١) عن أبيه عن عطا. بن يسار عن عبد الله بن رواحة . وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الحفين ، انتهى . قال فى " الإمام " : وعطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة منقطع (٥) ، ومنها حديث ٧١٥ عبد الرحمَن بن حسنة ، رواه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني(١) ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبدالغفار عن الأعش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: رأيت الني ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ومنها حديث عمرو بن حرم ، رواه الطبراني أيضاً ٧١٦ ثنا أحمد بن عبد الله التسترى ثنا محمد بن يحيي الأزدى ثنا محمد بن عمر الواقدي (٧) ثنا عبد الحميد ابن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل ، قال : رأيت عمروبن حزم يمسح على الخفين ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ، ومنها حديث عبد الله بن عمر ، رواه

⁽۱) حدیث أبی أمامة عند ابن أبی شیبة: ص ۱۱۹ أیضاً (۲) و فی نسخة: الکبیسی، و فی نسخة أخری . الکیسی (۳) أي: الکبير. (۱) ضعیف (۵) کندا فی ۱۰ الا صول ،، (۱) قال الهیشمی فی ۱۰ الزوائد،، ص ۱۰۵ فیه عمرو بن عبد النفار 6 وهومتروك الحدیث، اه. (۷) ۰۰ الواقدی،،ضعیف.

الطبراني في "معجمه الوسط (١) "من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم أن عبد الله ٧١٧ ابن عمركان يمسح على الخفين ، ويقول : أمر رسول الله ﷺ بذلك ، انتهى . وهذا سند صحيح ، ورواه فيه أيضاً حدثنا عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن ٧١٨ الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام ": والعصاب معروف، ذكره الائسود، وقال: حدث عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى السيناني، انتهى . ومنها حديث يعلى بن مرّة الثقني ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن عبد الله ٧١٩ الحضرمى ثنا سهل بن زنجلة الرازى ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله(٢) بن يعلى بن مرة الثقني عن أبيه عن جده ، وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن الني عَيَالِيَّةٍ ، قال في المسح على الخفين: « للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة » ، انتهى. ومنها حديث مالك بن سعد، رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب معرفة الصحابة " حدثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله بن محمد الحمري ٧٢٠ البصري ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية ، من بني مالك بن سعد ، قالت : حدثتني أمي عن جدى مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ ، يقول : _ وسئل عن المسح على الحفين _ فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » ، انتهى . قال فى " الإمام " : وفى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله ، انتهى . قال أبو نعيم : مالك بن سعد مجهول ، عداده في أعراب البصرة ، انتهى . ومنها حديث مالك بن ربيعة السَّلولى أبي مريم ، والدبريد ، رواه أبونعيم أيضاً في " الكتاب المذكور " حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم ٧٣١ ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا بريد بن أبي مريم عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وقال : «للسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة»، انهى. قال أبونعيم: مالك بن ربيعة السلولي يكني" أبا مريم والدبريد" شهد الشجرة، سكن الكوفة ، له غير حديث عند ابنه بريد ، انتهى . قال في " الايمام (٣) " قال : أبو عمر بن عبد البرلم يرو

⁽۱) وق ۱۰ الصغیر ،، ص ۱۷٦ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزیز ثنا أبو الربیع الزهرانی ثنا أبو یوسف الناضی عن أبی أیوب عن سالم آبی النضر عن أبی سلمة بن عبد الرحن عن ابن عمر ، وسعد بن أبی وقاص رضی الله عنهما ، قالا : رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم عسم علی الحقین ، اه . (۲) عمر بن عبد الله مجمع علی ضمفه (۳) ممن تقل المسح علی الحقین عن النبی صلی الله علیه وسلم معقل بن یسار . وجابر بن سمرة ، والشرید ، وعصمة . وأبو بردة ، وظنا أنه تصحیف ۱۰ أبو برزة ، أخرج أحاديثهم الطبرانی قی ۱۰ مسجه ، وأبو در رواه الطبرانی قی ۱۰ الاوائد ،، ص ۱۰۶ ، وأبو در رواه الطبرانی قی ۱۰ الاوسط ،، ذكر كلها الهیشمی قی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۰۶ ، وأبو در رواه الطبرانی ق

عن أحد من الصحابة إنكار المسح عل الخفين، إلا عن ابن عباس. وعائشة. وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فأما ابن عباس. وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة : ٧٢٧ حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر ، قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب - المسح على الخفين - فقال عطاء : كذب عكرمة ، أما رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، ٧٢٣ انتهى . قال : وروى أبو زرعة . وابن جريج عن أبى هريرة أنه كان يمسح على خفيه ، وأما عائشة ٧٢٤ فني صحيح مسلم أنها أحالت علم ذلك على على"، قال الشيخ: والرواية المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي حدثنا إسماعيل بن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجليٌّ بالموسى أحبٌّ إلىٌّ من أن أمسح على الخفين ، قال : هذا باطل لا أصل له ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث ، ٧٢٥ قلت : الذي وجدته في "العلل المتناهية " لابن الجوزي، رواه من حديث محمد بن مهاجر بالإسناد المذكور عن عائشة ، قالت : لأن تقطع رجلي بالموسى أحبَّ إلى من أن أمسح على القدمين ، انتهى. قال ابن الجوزى: موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة ، انتهى. وأما ابن عباس فان البيهتي قال : إنماكرهه حين لم يثبتله مسح النبي ﷺ على الحفين بعد نزول '' المائدة ''، فلما ثبت له ٧٢٦ رجع إليه ، وأفتى به للمقيم والمسافر جميعاً ، ثم أسند عنشعبة عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، قال : وهذا إسناد صحيح ، انتهى .

۷۲۷ قلت: رواه مسلم فی "صحیحه" من حدیث شریح بن هانی ، قال: أتیت عائشة أسالها عن المسح ۷۲۷ قلت: رواه مسلم فی "صحیحه" من حدیث شریح بن هانی ، قال: أتیت عائشة أسالها عن المسح علی الخفین ، فقالت: علیك بابن أبی طالب فاساله ، فانه كان یسافر مع رسول الله و الله و الله و قال الله من الله و قال و

٧٣٠ رواه ابن خزيمة في "صحيحه" بلفظ رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين

آم المؤمنين أخرج حديثه أحمد : ص ٣٣٣ ، ـ ج ٦ وأبو يعلى ذكره الهيثمى . والدار قطى : ص ٧٣ ، وقال العينى ف ٢٠ البناية ،، : سنده صحيح ، ورجال أخر ذكرها العينى في ٢٠ البناية ،، وذكر مخارج أحاديثها: ص ٣٤١ ـ ج ١

للمسافر إلى آخره، قال الشيخ: وهذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة ، خلافاً لمن قال: المسح أفضل، قلت: والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث، وقد تقدم في "التوقيت" أحاديث كثيرة: منها حديث عمرو، كما هو عند البزار. وحديث صفوان. وحديث أبي بكرة.

أحاديث عدم التوقيت ، حديث خزيمة أخرجه أبوداود. والترمذي . وابن ماجه . ٧٣١ عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال، قال رسول الله على: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، ، التهي . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، زاد أبوداود في رواية : ولو استزدناه لزادنا ، وابن ماجه في رواية (١) ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، انهي . قال البيهق في " المعرفة " : قال الشافعي : معنى قوله : " لو استزدناه لزادنا " أي لو سألناه أكثر من ذلك لاجاب ، وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجه ، "لجعلها خمساً "، قال الشيخ تتى الدين في " الإمام " : وحديث خزيمة فيه ثلاث علل : الأولى : الاختلاف في إسناده ، وله ثلاث مخارج: رواية إبراهيم النخعي . ورواية إبراهيم التيمي . ورواية الشعبي ،ثم في بعضها ذكر الزيادة ، أعنى " لو استزدناه لزادنا " وبعضها ليست فيه ، فأما رواية النخعي فانها عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية ، أعنى رواية النخعي ، ولها طرق : أشهرها عن حماد عنه ، ولها أيضاً عن حماد طرق : ورواه شعبة عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، إلا أنها عللت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي ، فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً " يعنى البخاري" عن هذا الحديث ، فقال: لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت في المسح ، لأنه لايعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح على الخفين، وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة ، قال : سمعت منصوراً يقول : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة (٢) ثم هي على وجهين: أحدهما: ما فيه الزيادة. والثاني: ما لازيادة فيه، فأماما فيه الزيادة، فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسنادعن منصور عن إبراهيم، وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة، خرجها الطبراني عنه، ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها، وذكرنا أن البيهق أخرجها بالفصة ، ورواها الطبراني من حديث حسين بن على عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة ، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور ، وفيها

⁽١) وابن أبي شيبة: ص ١١٩ ٪ (٢) همنا أنتهي مااستدل به البيهق في: ص ٢٧٧ ـــج ١

٧٣٢ الزيادة ، وأما مالا زيادة فيه ، فني رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للسافر ثلاثاً : وللمقيم يوم ، لم يزد، أخرجه الترمذي، فهذا مشهور، وخالف أبو الاُحوص، فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون ، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة (١) عن سلمة بن كهيل عنَّ الحـٰـرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ، ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في السند الحـٰـرث ابن سويد بين التيمي . وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلي ، أحرج هذهالرواية كذلك الطبراني . والبيهق، قال البيهق: وهو ضعيف. العلة الثانية: الانقطاع، قال البيهق: قال أبو عيسي الترمذي: سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقال: لا يصح إلى آخر كلام البخاري، وقد تقدم قريباً. العلة الثالثة : ذكر ابن حزم : (٢) أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، قال الشيخ : وأقول : ذكر الترمذي في "جامعه" بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده ، كما تقدم ، قال: وذكر عن يحيى بن معين (٣) أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وأبو عبد الله الجدلي اسمه : "عبد بن عبد" ويقال: "عبد الرحمن بن عبد" ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، فأبو عيسي صححه ، و لكن الطريق فيه أن تعلل طريق إبراهيم بالانقطاع ، كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف ، كما تقدم ، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي ، فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد ، فالحكم لمن زاد ، فانه زيادة عدل ، لاسما، وقد انضم إليه الكثرة من الرواة ، واتفاقهم على هذا دون أبي الاحوص ، وأما زيادة سلمة الحُمْرِث بن سويد ، وإسقاط الجدلي ، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الاحوص له، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضي المشهور من أفعال المحدثين، والأ كثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم . وعمرو بن ميمون ، لا أن الظاهر أن الإنسان لايروى حديثاً عن رجل عن ثالث ، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وقصته في الحكاية،

⁽۱) أخرجه البيهق في ‹‹السنن الكبرى،، ص ۲۷۸ (۲) لفظه في ‹‹ المحلى ،، ص ۸۹ ـ ج ۲ : رواه أبو عبد الله المبلى صاحب دابة الكافر المختار، لا يعتمد على روايته ، ثم لو صح لماكان لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث ، ولكن في ‹ الخر الخبر ،، من قول الراوى : ‹ د لو تمادى السائل لزادنا ،، وهذا ظن لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين ? (٣) وبعض ما في د الترمذى المطبوع ،، بخالف هذا .

وأن إبراهيم التيمى، قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون . ومن الحلوث بن سويد عنه ، ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يقال : إن كان متصلا فيها بين التيمى . وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الواسطة بينهما الحسرث بن سويد ، وهو من أكابر الثقات ، قال ابن معين : ثقة ، ما بالكوفة أجود إسناداً منه ، وقال أحمد بن حنبل : مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته ، وأخر جله الشيخان في "الصحيحين". و بقية الجماعة ، وأما قول البخارى : إنه لا يعرف لا بى عبدالله الجدلي سماع من عمر ، فلعل هذا بناءاً على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت ساع الراوى من المروى عنه ، ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخارى ، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتنى بإمكان اللقاء ، وذكر له شواهد ، وأما ماذكره ابن حزم : أن مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتنى بإمكان اللقاء ، وذكر له شواهد ، وأما ماذكره ابن حزم : أن عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم ، ووثقه أحد بن حنبل . ويحي بن معين ، وهماهما وصحح الترمذى حديثه ، انهى كلامه .

حديث آخر ، رواه أبوداود (۱) وابن ماجه في "سننهما"، فرواه أبوداود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة رضى الله عنه ، قال : يارسول الله أمسح على الحفين؟ قال : ونعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت ، ، وفى رواية : "حتى بلغ سبعاً " فقال عليه السلام : « نعم وما بدا لك ، ، انتهى . قال أبو داود : ورواه (۱) ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نستى عن أبي ، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس بالقوى ، انتهى كلامه . ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أبو بنحوه ، قال ابن عساكر في " الا طراف " : ورواه أبن عفير عن يحيى بن إسحاق السالحيني عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية عمرو بن الربيع ، ورواه سعيد بن كثير ابن عفير عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية ابن وهب ، ورواه المحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن مثل رواية ابن وهب ، ورواه المحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي ، انتهى كلامه . ورواه الحاكم فى "المستدرك" وقال : إسناده مصرى ، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وأبي بن عمارة : صحابى مشهور ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ولم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وأبي بن عمارة : صحابى مشهور ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الحالى فى "سنيه" بسند أبى داود (۱) ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى الدار قطنى فى "سنيه" بسند أبى داود (۱) ، وقال : هذا إسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى

⁽۱) وابن أبى شيبة : ص ۱۱۹ (۲) رواية ‹‹ حتى بلغ سيماً ›، (۳) لوقال : بسند الطحاوى لـكان أصح ، لأن في إسناد الدارقطني زيادة ليست في أبي داود

ان أيوب (١) اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحن . ومحمد بن يزيد . وأنوب بن قطن مجهولون ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه " : محمد بن يزيد هو " ابن أبي زياد " صاحب حديث الصور ، قال فيه أبوحاتم : مجهول ، ويحي بن أيوب مختلف فيه ، وهو ممن غيب على مسلم إخراج حديثه ، قال: والاختلاف الذي أشار إليه أبوداود. والدارقطني هو: أن يحيى بن أيوب (٢) رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن تُنسَى عن أبي بن عمارة ، فهذا قول ثان ، ويروى عنه (٢) عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسَيُّ عن أبي " ابن عمارة ، فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلا لايذكر فيه أبيّ بن عمارة ، فهذا قول رابع ، انتهى كلامه . وقال الشيخ تتى الدين فى "الإمام" : قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، فقلت له: فإلى أي شي. ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ي، ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر، قال الشيخ : وهذا الآثر الذي أشار إليه أحمد، ٧٣٤ الا قرب أنه أراد الرواية (١) عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايوقت في المسج على الحفين وقتاً ، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار : ٧٣٠ منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير (٥) عن الحسن ، قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد ، رواه ابن الجهم في "كتابه" ، وعلله ابن حزم (١) فقال: وكثير بن شنظير: ضعيف جداً ، قال الشيخ: وقد اختلفت الرواية فيه عن يحيي بن معين، فني رواية عباس عن يحيى ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، فما رواه ابن عدى : سألت ٧٣٦ يحيي عن كثير بن شنظير ، فقال : ثقة ، وروى ابن الجهم في "كتابه " بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ ١ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الحفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولاتخلعهما إلا لجنابة ، وروى ٧٣٧ بسنده أيضاً عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : يمسح عليهما و لا يجعل لذلك وقتاً إلامن ٧٣٨ جنابة ، وبسنده إلى عروة أنه كان لايوقت في المسح ، انتهى كلامه .

⁽۱) قال اب حزم فی دو المحلی ،، ص ۹۰ ـ ج ۲ : مجهول (۲) حدیثه عند الطحاوی فی دو شرح الا آثار،، ص ۶۸ ، وأبو داود : ص ۲۶ (۳) حدیثه عند ابن ماجه فی دو سننه ،، ص ۶۲ ، والطحاوی فی دو شرح الا آثار ،، ص ۶۸ ، والدارقطنی : ص ۷۲ (٤) رواد الدارقطنی فی دو سننه ،، ص ۷۲ ، والیه بی : الا آثار ،، ص ۶۸ ، والدارقطنی : ص ۷۲ (٤) رواد الدارقطنی فی دو سننه ،، ص ۷۲ ، والیه بی : الایست خلاف التوقیت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عرر فقط ، ام . (۵) دو کثیر بن شنظیر ،، روی له البخاری . ومسلم ، فیه بعض ضعف ، قال الحافظ : صدوق بخطی ، (۱) فی دو المحلی ،، ص ۹۲ ـ ج ۲

حديث آخر : أخرجه الحاكم في "مستدركه (١) " عن عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ٧٣٩ حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبي بكر . وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : , إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ثم لايخلعهما إن شاء إلَّا من جنابة ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به ، قال صاحب "التنقيح": إسناده قوى ، وأسد ابن موسى صدوق ، و ثفه النسائى . وغيره ، انهى . ولم يعله ابن الجوزى في " التحقيق "بشيء ، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في " الإمام " قال ابنحزم (٢): هذا بمن انفرد به أسد ابن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لايحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين : أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد . الثانى : أن أسداً ثقة ، ولم ير في شي. من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدى أن يذكر في "كتابه" كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الاكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضي توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبي الحسن الكوفي ، ولعلَّ ابن حزم وقف على قول ابن يونس في " تاريخ الغرباء " أسد بن موسى حدَّث بأحاديث منكرة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان أُخذ كلامه من هذا فليس بحيد ، لا أن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكرة ، لا أن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الا خرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل في " محمد بن إبراهيم التيمي ": يروى أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخارى . ومسلم ، وإليه المرجع في حديث: ﴿ إِنَّمَا الاُعْمَالُ ٧٤٠ بالنيات ، ، وكذلك قال في " زيد بن أبي أنيسة " : في بعض حديثه نكـارة، وهو بمن احتج به البخارى . ومسلم ، وهما العمدة في ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لايحتج بحديثه ؟ ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الحاكم في " المستدرك (٣) " أيضاً عن بشر بن بكر عن موسى بن ٧٤١ على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلى خفان ، فقال لى عمر :كم لك يا عقبة لـم تنزع خفيك؟ ، فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى

⁽۱) فی ۶۰ باب أحکام التيمم ،، ص ۱۸۱ والدارقطنی فی ۶۰ سننه ،، ص ۷۵ عن عبدالنفار بن داود به (۲) فی ۶۰ المحلی ،، ص ۹۰ ـ ج ۲ ، قال الحافظ فی ۶۰ الدرایة ،، : أخطأ ابن حزم ، فان أسداً لم يتفرد به ، اه.

⁽٣) في ١٠ باب أحكام التيمم ،، ص ١٨٠ ــ ج ١ ، والطحاوى في ١٠ شرح الآ ثار ،، ض ٤٨

في "السنن " وقال: صحيح الإسناد، وفى " الإمام " وأخرجه النسائى، ولم أجده فى "أطراف ابن عساكر"، ثم رواه (١) من حديث يزيد بن حبيب: حدثنى عبد الله بن الحكم عن على بن رباح أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر فذكره، وسكت عنه، وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" أن عمرو بن الحارث (١) . ويحيى بن أيوب . والليث بن سعد رووه عن يزيد، فقالوا فيه: أصبت ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير (١) بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبى حبيب عن على بن رباح عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوى، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة . والمفضل، انتهى كلامه .

٧٤١ حديث آخر ، رواه الدارقطنى من جهة أحمد بن حنبل (١) ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق ابن يسار " أخو محمد بن إسحاق " قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار ، مع عطاء بن يسار ، قال : سألت ميمونة زوج النبي عَلَيْكَةِ عن المسح ، فقالت : قلت : يارسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الحفين و لا يخلعه ما ؟ قال : و نعم ، ، انتهى . ولم يعله فى " الإمام " .

الحديث الثانى ؛ روى المغيرة أن النبي وسيالية وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله وسيالية خطوطاً بالأصابع على خف رسول الله وسيالية خطوطاً بالأصابع على قلت ؛ غريب ، ويقرب منه مارواه ابن أبي شيبة "في مصنفه(۱) "حدثنا الحنني عن أبي عام الحزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة ، قال ؛ رأيت رسول الله وسيالية بال ، ثم جاء حتى توضأو مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفيه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفيه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله وسيالية على الخفين ، انتهى • قال " في الإمام " ؛ ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ، ولم يعزه (۱) .

٧٤٥ حديث آخر يقرب منه ، رواه ابن ماجه في "سننه (٧) " من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : من رسول الله عليه الله الله الله عليه الله عليه الله عنه و إنما أمرت بالمسح ، ، وقال رسول الله عليه النه يعليه هكذا : « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، انتهى قال صاحب " التنقيح " : وجرير

⁽۱) أى الدارقطنى في ‹‹سننه ،، ص ٧٣ (٢) رواية عمرو بن الحارث. وليث بن سعد ، وابن لهيمة عند الطحاوى : ص ٨٣ (٣) رواية جرير عند الدارقطنى : ص ٧٣ الطحاوى : ص ٨٤ ، وقيه قال : أصبت ، ولم يقل : السنة ، اله . (٣) رواية جرير عند الدارقطنى : ص ٣٣٣ - ج ٦ ، وقال العينى في ‹‹ البناية ،، إسناده صحيب (٥) قال الحافظ في دو الدراية ،، ص ٤٢ : باسناد منقطع (٦) قلت : روى البهتى : ص ٢٩٢ من جهة ابن أبي شببة ثنا أبو أسامة عن الأشمث عن المغيرة به (٧) ص ٤١ باسناد ضعيف ، ‹د دراية ،،

هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائى ، وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطنى : متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث ، انتهى كلامه ، وهذا الحديث بما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزى على ابن عساكر ، إذ لم يذكره فى "أطرافه" وكأنه ليس فى بعض نسخ ابن ماجه ، وأنا وجدته فى نسخة ولم أجده فى أخرى ، والله أعلم .

حديث آخر فى الباب أخرجه أبو داود (۱) عن عبد خير عن على قال : لو كان الدّين ٧٤٧ بالرأى لكان أسفل الحف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله وَاللَّهِ يمسح على ظاهر خفيه ، انتهى . قال البيهق : والمرجع فيه إلى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبا "الصحيح".

حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر ٧٤٨ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهر تان ، انتهى ، ورواه الدارقطنى بلفظ : سممت رسول الله صلى الله عليه وآله ٧٤٩ وسلم يأمر بالمسح على ظهر الحف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوماً وليلة ، انتهى . لم يذكر الطهارة ، قال في "الإمام" ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكى فى "كتابه" فقال : على الحفين ، لم يذكر الطهر ، قال : وخالد بن أبي بكر (٢) هذا هو " ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر " ، انتهى كلامه . وأما حديث الوليد بن مسلم (٢) أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، ٧٥٠ قال : وضأت رسول الله صلى الشعلمة وآله وسلم في غزوة تبوك فسح أعلى الحف وأسفله، انتهى فأخرجه أبو داود : باغنى أن ثور آلم بسمعه من رجاء ، وقال الترمذى : حديث معلول لم يسنده عن ثور عن رجاء قال : حدثت ، عن كاتب المغيرة (١) عن النبي وينائي العلل " : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى " العمل " : وهذا الذى أشار و اليه ذكره الأثرم عن أحمد بريد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى " العمل " : وهذا الذى أشار و اليه ذكره الأثرم عن أحمد بن يد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام" : وهذا الذى أشار و اليه ذكره الأثرم عن أحمد بن يد مرسلا ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام" : وهذا الذى أشار و المية في در الميام عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الكرم عن أحمد بن الميار عن أحمد بن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بند الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد الميار عن أحمد بن الميار عن أحمد بند الميار عن أحمد بن الميار عن

⁽۱) فی ۱۰ باب کیف المسیح ،، ص ۲۶ (۲) قال أبو حاتم : یکتب حدیثه ، وقال البخاری : له مناکیر ص ۱۲ هامش ۱۰دارقطنی،، ص ۷۲ (۳) حدیث الولید بن مسلم عن توربه ، قال ابن أبی حاتم فی ۱۰علله،، ص ۱۰ - ج ۱ عن أبیه لیس بمحفوظ ، وسائر الائحادیث عن المغیرة أصح ، اه (۱) ولم پذکر فیه المغیرة ۱۰ ترمذی ،،

ابن حنبل ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحم بن مهدى. فذكر عن ابن المبارك عن ثور ، قال : حدثت عن رجا. بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهين حين قال: حدثت عن رجاء، وحين أرسل، فلم يسنده ، قال الشيخ : وقد روى الدارقطني هذا الحديث ، فقال فيه : حدثنارجا. (١) فالله أعلم ، انتهى . الحديث الثالث: روى صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذاكنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ، ولكن من بول. أو غائط. أو نوم، قلت: رواه الترمذي. والنسائي. وابن ماجه من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ، وهو بكاله يتضمن قصة المسح . والعلم · والتوبة . والهوى . ٧٥٧ أما الترمذي ، فرواه (٢) في "كتاب الدعوات" في "باب التوبة والاستغفار" من حديث سفيان . وحماد بن زيد، كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش ، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الحفين ، فقال : ماجاً بك يازر ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاءاً بما يطلب ، قلت: إنه حك في صدري المسح على الحفين بعد الغائط. والبول، وكنت امِر. أ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فجئتك أسألك ، هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال: نعم ، كان يأمرنا إذا كنا سفراً _ أو مَسْافرين _ أن لاننزع خَفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلامن جنابة، لكن من غائط. وبول. ونوم. قال: فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم ،كنا مع رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره فناداه رجل : يامحمد يا محمد ، فقلنا له : ويحك اغضض من صوتك ، فانك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على نحومن صوته : , هاؤم ، ، فقال : الرجل يحبالقوم و لما يلحق بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرءمع من أحب، قال: فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قِبله ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه في «الطهارة من حديث أبى الاحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في " سننه في باب الوضوء من الغائط (٣) " من حديث سفيان الثوري . وسفيان ن عيينة . ومالك بن مغول . وزهير . وأبى بكر بن عياش . وشعبة .كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ،

⁽۱) تمامه عن كاتب المفيرة عن المفيرة ، قال: وضأت الذي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فسح أعلى الحف وأسفله ، اه ، ثم قال: رواه ابن المبارك عن ثور ، قال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المفيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ليس فيه المفيرة ، اه (۲) س ١٩٢ ـ ج ٢ (٣) قلت: الصوابأن يقول: في ١٩٠ باب التوقيت في المسح على الحفين ،، ص ٣٣ ، فان في ٢٠ باب الوضوء من الغائط ،، ص ٣٣ حديث شعبة فقط.

وأخرجه ابن ماجه فى "الطهارة" فى "باب الوضوء من النوم " عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح، وفى "الفتن (١) " عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة ، وفى العلم ، عن معمر (٢) عن عاصم به بقصة العلم ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى والسبعين ، من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتهامه ، ورواه ابن خريمة فى "صحيحه" من حديث معمر عن عاصم من حديث سفيان عن عاصم أكثر من به بقصة المسح . والتوبة ، قال الشيخ تق الدين فى "الإمام" : ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من الأثين من الأثمة ، وهو مشهور من حديث عاصم ، لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم (٢) ابن أبى المخارق عن حبيب بن أبى ثابت عن زر ، وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر إلا أن عبد الكريم ضعيف . انتهى . وعاصم روى له البخارى . و مسلم مقرونا بغيره ، وو ثقه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وعمد بن سعد . وأحد بن عبد الله المجلى . وغيرهم ، وكان صاحب سنة ، وقراءة للقرآن ، غير أنهم تكلموا فى حفظه ، قال العقيلى : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدار قطنى : فى حفظه شى ، وقال النسائى : لكن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بذاك الحافظ ، وقال النسائى : ليس به بأس . انتهى .

الحديث الرابع: روى عن النبي عَلَيْتِهُ أنه مسح على الجرموقين، قلت: روى أبوداود ٧٥٣ في "سننه" من حديث أبى عبدالله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا ٧٥٤ عن وصوء رسول الله عَلَيْتِهُ، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فاتيه بالما فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه، انتهى ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك، وصححه (٤)"، قال الشيخ تني الدين فى "الإمام": قيل فى أبى عبد الله هذا: إنه مولى بنى تيم، ولم يسم، هو ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ماذكر فى هذا الإسناد، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا ٥٥٠ الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن شريح بن هانى عن على بن أبى طالب ، قال : زعم بلال أن رسول الله ويتليين كان يمسح على الموقين . والخار، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى ٧٥٦ "صحيحه" من حديث أبى إدريس الخولانى عن بلال أن النبى ويتلييني مسح على الموقين . والخار ، انتهى .

⁽١) في دو باب طلوع الشمس من مغربها ،، ص ٣٠٥ (٢) في دو باب فضل العامل،،

⁽٣) رواه في «الصغير» ص ٣٩ من حديث أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر أيضاً.

⁽٤) ص ۱۷۰ ج ۱

٧٥٧ حديث آخر ، رواه البيهق في "سننه" من حديث عاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين. والخار ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن على الصائخ ثنا المسيب ابن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ، قال : رأيت رسول الله على الموقين . والخار . انتهى . قال الشيخ تي الدين في "الإيمام" : وقد اختلفت عباراتهم في تفسير "الموق" فقال ابن سيده "الموق" ضرب من الحفاف ، والجمع - أمواق - عربي صحيح ، وحكى الازهري عن الليث "الموق" ضرب من الحفاف ، ويجمع على - أمواق - وقال الجوهري : "الموق" الذي يلبس فوق الحف ، فارسي معرب، وقال القزاز: "الموق" الحف ، فارسي معرب ، وقال كراع : "الموق" الحف ، والجمع - أمواق - ، انتهى .

المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبى موسى . ومن حديث بلال ، فحديث المغيرة ، رواه أصحاب المغيرة بن شعبة . ومن حديث أبى موسى . ومن حديث بلال ، فحديث المغيرة ، رواه أصحاب ١٩٥٧ السنن الأربعة (١) من حديث أبى قيس الأودى عن هزيل بن شرحيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ويتلايق وصأ ومسح على الجوربين . والنعلين ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ١٢٧ وقال النسائى فى "سننه الكبرى" : لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الحفين ، انتهى . ورواه ابن جان فى "صحيحه" فى النوع المخامس والثلاثين ، من القسم الرابع ، وقال أبو داو د فى "سبنه" : كان عبد الرحن بن مهدى لا يحدث بهذا ١٧٦٧ الحديث ، لا أن المعروف عن المغيرة أن النبي ويتياتي مسح على الحفين ، قال : وروى أبوموسى على الجوربين على بن أبى طالب . وأبو مسعود . والبراء بن عازب . وأنس بن مالك . وأبو أمامة . وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر وسهل بن سعد . وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابن عباس ، انتهى . وذكر مهدى . وأحد بن حبل ، ويحي بن معين . وعلى بن المدينى . ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه ، انتهى . قال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قد م على التمديل ، قال : واتفق الحفاظ من هؤلاء لو انفرد قد م على التمديل ، قال : واتفق الحفاظ من هؤلاء لو انفرد قد م على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : و اتفق الحفاظ من هؤلاء لو انفرد قد م على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال النووى : كل واحد

⁽۱) أبو داود : ص ۲ ، والترمذي في : ص ١٥ ، وابن ماجه : ص ٤٢ (٢) ص ١٨٤ ــ ج ١

على تضعيفه ، و لا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح ، انتهى . وقال الشيخ تتى الدين في " الإمام": أبوقيس الأودى اسمه " عبد الرحمن بن ثروان " احتج به البخارى فى " صحيحه " وذكر البيهتي فى"سننه" أن أبامحمديحي بن منصور، قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبوقيس الأودى · وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس . وهزيل ، قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، فسمعته يقول : سمعت على بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أيا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: قلت لسفيان الثورى: لوحدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف ، ثم أسند البيهتي عن أحمد بن حنبل ، قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الا ودى . وأبي عبد الرحمن بن مهدى أن يحدِّث بهذا الحديث ، وقال : هومنكر، وأسند البيهق أيضاً عن على بن المديني ، قال : حديث المغيرة بنشعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة . وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحيل عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين، فخالف الناس، وأسند أيضاً عن يحبي بن معين، قال: الناسكلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس ، قال الشيخ : ومن يصححه يمتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على مارووه لايعارضه ، ولاسيما ، وهوطريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها ، انتهى . وأما حديث أبي موسى ، وهو الذي أشار إليه أبوداود، فأخرجه ابن ماجه في "سننه". والطبراني في "معجمه (١) " عن عيسي ن سنان ٧٦٤ عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى أنرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، انتهى . ولم أجده في نسختي من ابن ماجه (٢) ، ولا ذكره ابن عساكر في " الأطراف " وكأنه في بمض النسخ ، فقد عزاه ابن الجوزي في " التحقيق" لابن ماجه ، وكذلك الشيخ في " الإمام " وقال : وقول أبي داود في هذا الحديث : ليس بالمتصل و لا بالقوى أوضحه البيهق فقال الضحاك ابن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، أنتهى . وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" وأعله بعيسي بن سنان ، وضعفه عن يحيي بن معين . وغيره ، وأما حديث بلال ، فرواه الطبراني في "معجمه" من طريق بن أبي شيبة ثنا أبومعاوية ٧٦٥ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان

⁽۱) والطحاوى فى در شرح الا^ستار ،، ص ٥٨ (٢) قلت : هو فى نسختنا المطبوعة فى در باب المسح على لمنين ،، ص ٤١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ويزيد بن أبى زياد . وابن أبى ليلى مستضعفان ، مع نسبتهما إلى الصدق ، والله أعلم . الآثار في ذلك ، روى عبد الرزاق في " مصنفه (١) " أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن ٧٦٧ كعب بن عبد الله ، قال : رأيت علياً بال فسح على جوربيه و نعليه ، ثم قام يصلى ، انتهى . أخبرنا الثورى عن منصور عن خالد بن سعد ، قال : كان أبو مسعود الانصارى يمسح على جوربين له من شعر ونعليه ، أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود ٧٦٨ بحوه ، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمرأنه كان يمسح على جوربيه ٧٦٩ ونعليه . أخبرنا الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب ٧٧٠ يمسح على جوربيه ونعليه ، أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، ٧٧١ أخبرنا معمر عن الاعمش عن إبراهيم أن ابن مسعو دكان يسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، انتهى . الحديث السادس : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر ، وأمر علياً بذلك، قلت: هما حديثان: فحديث مسحه عايه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في "سننه" ٧٧٣ عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدى ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر ، انتهى . قال الدارقطني: أبوعمارة هذا ضعيف جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً ، انتهى .

۷۷۶ حدیث آخر ، روی الطبرانی فی "معجمه" حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبدالله بن عبید بن عقیل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد . و مکحول عن أبی أمامة عن النی صلی الله علیه و آله و سلم أنه لما رماه ابن قمئة یوم أحد رأیت النی صلی الله علیه و آله و سلم إذا توضأ حل ۷۷۶ عن عصابته و مسح علیها بالوضو ، انتهی . و أما حدیث علی ، فرواه ابن ماجه فی "سننه (۲)" من حدیث عمرو بن خالد عن زید بن علی عن أبیه عن جده الحسین بن علی بن أبی طالب ، قال : انکسرت احدی زندی ، فسألت النی صلی الله علیه و آله و سلم ، فأمرنی أن أمسح علی الجبائر ، انتهی . و أخر جه الدار قطنی (۳) ، ثم البه قی فی "سننه ما" قال الدار قطنی : و عمرو بن خالد : أبو خالد الو اسطی متروك ،

⁽۱) أخرج البيهتي في ۱۰ سنته ،، ص ۲۸۵ هذه الا آثار كلها سوى أثر ابن عمر . وان مسود ، وأخرج ابن أبي شيبة ص ۱۲٦ من حديث أبي مسعود . وعمر . وأنس ، وأبي أمامة . وعلى . والبراء بن عازب . وسهل بن سعد ، أنهم مسحوا على الجوربين (۲) ص ۸۵ في ۱۰ باب المستح على الجبائر،، (۳) ص ۸۵ في ۱۰ باب جواز المستح على الجبائر،،

وقال البهق : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن على مثله ، وابن وجيه متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله" : سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه الحديث ، فقال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن خالد كان يضع الحديث ، انتهى . وقال ابن معين : هو كذاب غير ثقة و لا مأمون ، انتهى . ورواه العقيلي فى "ضعفائه" وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لايتابع عليه و لا يعرف إلا به ، ونقل تنكذيه عن جماعة .

احادیث الباب، روی أبو داود فی "سننه (۱) " من حدیث الزبیر بن خُرَیق عن عطاء بن ۲۷۷ أبی رباح عن جابر ، قال : خرجنا فی سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فی رأسه ، ثم احتلم ، فقال لاصحابه : هل تجدون لی رخصة فی التیمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر علی الماء ، قال : فاغتسل فات ، فلما قدمنا علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلوا ؟ ! فإ يما شفاء العی السوال ، إيما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب مئك موسی علی جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده » ، انتهی . قال البيمق فی "المعرفة" : هذا الحدیث أصح ما روی فی هذا الباب ، مع اختلاف فی إسناده قد بیناه فی "كتاب السنن " ، انتهی . وأخرجه أبو داود أیضاً (۱) عن الأوزاعی أنه بلغه عن عطاء بن أبی رباح أنه سمع عبد الله بالاغتسال فاغتسل فات ، فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فات ، فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلی آخره ، و تكلم علیه بالاغتسال فاغتسل فات ، فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الور و زاعی ، و خالفه الا و زاعی ، و و الصواب ، و اختلف عن الا و زاعی ، فقیل : عن عطاء ، وأرسله الا و زاعی بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبی عن عطاء ، وأرسله الا و زاعی بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبی عن عطاء ، وأرسله الا و زاعی بآخره ، فقال : عن عطاء عن النبی عن عطاء من المته علیه و آله و سلم ، و هو الصواب ، انهی .

حديث آخر أخرجه الدارقطى فى "سننه (١) "عن أبى الوليد خالد بن يزيد المكى ثنا إسحاق ٧٧٨ ابن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن على ابن أبى طالب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح بالماء عليها فى الجنابة والوضو . ،

⁽۱) ص ، ه ، والدارقطي : ص ۲۹ ه وأبو داود : ص ، ه في دوباب المجروح يتيم ،، والبيهق : ص ۲۲۷ (۲) وأخرجه البيهق أيضاً في : ص ۲۲۷ (٣) ص ۷۰ (١) في دوباب جواز المسيح على الجبائر ،، ص ۸۳

قلت : فان كان فى برد يخاف على نفسه إن اغتسل؟ فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسُكُمُ إِنْ اللهَ كَانَ بَكُمْ رَحِيمًا ﴾ يتيمتّم إذا خاف، انتهى. قال الدارقطنى: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البيهتى : (١) هذا مرسل، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شى، ، انتهى .

أحاديث مسح النعلين ، فيه عنابن عباس. وابن عمر ، فحديث ابن عباس رواه ابن عدى ، ثم البيمني (٢) من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه ، انهى . قال البهم : هكذا رواه روَّاد، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير: هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه ٧٨٠ اللفظة . قال الشيخ تق الدين في " الايمام" : ورواد هذا ليسبالقوى ، انتهى . ثم ساقه البيهتي عن زيد ابن الحباب عن سفيان هكذا: أن الني صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين، وقال: الصحيح رواية الجماعة ، فقد رواه سلمان بن بلال . ومحمد بن عجلان ، وورقا. بن عمر . ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بنأسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث واحد، والعدد الكثير أولى الحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ ليست على من لم يحفظ، قال في "الإمام": وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب، وزيد بن الحباب ذكر ابن عدى عن ابن معين أنه قال: أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة ، قال ابن عدى: وهو من أثبات مشايخ الكوفة عن لا يشك في صدقه ، و الذي قاله ابن معين ، إن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد، والبعض يرفعه، ولايرفعه غيره، وباقي أحاديثه كلها مستڤيمة، وذكر ابن عدى لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا ، وإذا كان زيد ثقة صد، قا كان الحديث ما ينفرد ٧٨١ به الثقة ، وحديث ابن عمر رواه البزار في "مسنده" حِدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبى ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وبسلم يفعل ، انتهى. قال البزار : لانعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب ، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح ، وإنما كان يمسح عليهما ، لأنه توصأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث ، فهذا معناه، انتهى كلامه . وأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة : أحدها : أنه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

⁽۱) فى ‹‹ باب المسح على العصائب و الجبائر ،، ص ٢٢٨ ـ ج ١ ، وله كلام طويل فى إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول النقهاء من التابعين 6 فن بعدهم مع مارويناه عن ابن عمر فى المسح على العصابة ، اه (٢) ص ٢٨٦ ـ ج ١

في الوضوء المتطوع به يؤتيده ما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" وترجم عليه " باب ذكر الدليــل على أن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث ": عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على أنه دعا بكوز من ماه ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على ٧٨٢ نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث ، قال في " الإمام " وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده " بزيادة لفظ : وفيه ثم قال : هَكَذَاً فَعَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يحدث، انتهى. قلت : وهكذا فعل ابن حبان في "صحيحه" في النوع النالث والاربعين ، من القسم الخامس ، فأخرج عن أوس بن أبي أوس (١) ٧٨٣ أنه توضأ ومسح على النعلين ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يمسح عليهما ، قال ابن حبان : وهذا إيماكان في وضوءالنفل ، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عنالنزالَ بن سبرة عن ٧٨٤ على (٢) أنه توضأ ومسح برجليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ، وهذا وضوء من لم يحدث ، انتهى . وقد تقدم للبزار فى حديث ابن عمر نحو ذلك . الجواب الثانى: قاله البيهقي : إن معنى مسح على نعليه أي غسلهما في النعل ، واستدل بحديث الصحيحين في النعال ، وأن ابن عيينة زاد فيه : ويمسح عليها ، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد ٧٨٥ المقبري عن عبيد بن جريج ، قال: قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك ، قال: وما هو ؟ قال ! رأيناكَ تلبس النعال السبتية ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ثم يمسح عليها، قال في "الإمام"؛ وفي هذا الاستدلال نظر، والذي يظهر أنه يتوضأ، ثم يلبسهما (٣) وكأنه أخذ لفظة: «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظة: «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل، انتهى كلامه. الجواب الثالث: قاله الطحاوي في "كتاب شرح الآثار''و هو أنه مسح على النعلين والجوربين ، وكانمسحه على الجوربين هو الذي يطهر به ، ومسحه على النعلين فضلا ، واستشهد بحديث أبي موسى الاشعرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧٨٦ مسح على جوربيه و نعليه. وبحديث المغيرة بن شعبة نحوه ، روى الأول: ابن ماجه(؛) . والثاني: رواه أبو داود. والترمذي (٥) ، وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين.

⁽۱) حدیث أوس أخرجه الطحاوی فی: ص ۵۸ ، والیه فی: ص ۲۸۲ ، واحمد: ص ۹ ـ ج ۶ ، وأبو داود: ص ۲ مر زیادة قدمیه (۲) حدیث علی أخرجه الطحاوی فی: ص ۵۸ ، والیه فی: ص ۲۸۲ ، والمدائی فی در صنة الوضوء عن حدث، ص ۳۲ ، والطیالی: ص ۲۲ و أحمد فی: ص ۲۰۲ ، و ص ۱۲۳ ، و س ۱۰۳ و و ص ۱۳۳ ، و س ۱۳۳ ، و المنافل و ص ۱۳۳ ، و س ۱۳۳ ، والبخاری فی در الاثیر به یا با الدرب قائماً ،، ص ۱۵ ، و المنافل ، و فیها هما ، و این ماجه ، ص ۲۵ ، و أبو د اود : ص ۲۵ ، و الزماد ، و این ماجه : ص ۲۵ ، و آجمد : ص ۲۵ ، و این ماجه : ص ۲۰ ، و این ماده تا می در ماده تا و این ماده تا در و تا در و تا و این ماده تا و

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة ، استدل الشافعية على ذلك بأحاديث : ٧٨٧ منها في "الصحيحين" حديث المغيرة: ﴿ دعهما فاني أدخلتهما طاهر تين ، ﴿ وَفَي غَيْرِ الصحيح من ذلك كثير ، وليس فيها حجة ، لأنا نقول بعدم جواز المسح إلا بعد غسل الرجل ، ومحل الحلاف يظهر في مسألتين : إحداهما : إذا أحدث ، ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم مسح عليهما ، ثم أكمل وضوءه . الثانية : إذا أحدث ، ثم توضأ ، فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف ، ثم غسل الآخرى ، ثم لبس عليها الحف ، فان هذا المسح عندنا جائز فى الصورتين ، خلافا لهم . هذا تحرير مذهبنا ، وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ، ويقولون : الحنفية لايشترطون كال الطهارة في المسح، وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه، ثم لبس الحفين، وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة ، لأن الحدث باق في القدم ، كما ذكره في "الكتاب" وأقرب ٧٨٨ ما استدلوا به حديث أحرجه الدارقطني (١) عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، أنهى . قالوا : ووجه الحجة أن ـ الفاء ـ للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما براد بها الطهارة الكاملة ، وجوابنا (٢) أن هذا حديث ضعيف ، فانهم تكلموا في "مهاجر بن مخلد" قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ، فقال: اين الحديث ليس بذلك ، ثم إنه قد روى ـ بالواو ـ وابس خفيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين ، والله أعلم. وأما ابتدا. مدة المسح على الخفين ، ففيه ثلاثة أقوال عندنا : فقيل : من وقت اللبس ، وقيل : من وقت المسح ، وقيل: من وقت الحدث، قال ابن دقيق العيد في " الإمام ": أما من اعتبرها من وقت اللبس ، ٧٨٩ فقد استدل له بحديث صفوان بن عسال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين _ أو سفراً _ أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس، وأما من اعتبرها من وقت المسح فبحديث أبي بكرة ، وفيه ألفاظ أقواها في مرادهم ماعلق الحكم فيه بالمسح ، كالرواية التي ذكر ناها من جهة عبد الرزاق عن معمر ، وفيها فأمرنا أن نمسح على الحفين إذا نحن أدخلناهما على طهر : ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، انتهى .

⁽۱) فى ۱۰ باب المسيح على الحفين من غير توقيت ،، ص ٧٠ . والطحاوى : ص ٥٠ (٢) قلت : هذا الحديث أخرجه الشافعى فى ١٠ الا م ،، ص ٢٩ ـ ج ١٥ وابن جارود من طريق ابن معين : ص ٤٩ ، وابن ماجه : ص ١٥ من عن محمد بن بشار ، وبشر بن بلال وابن أبى شيبة : ص ١٢٠ ، عن زيد بن الحباب ، والدارقطى : ص ١٧ من طريق محمد بن أبى بكر ٤ كلهم غن طريق محمد بن المهاجر به ، والبهتى : ص ٢٨٦ من طريق محمد بن أبى بكر ٤ كلهم غن عبد الوهاب الثقنى عن المهاجر به ، والبهتى : ص ٢٧٦ من حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، ولم يذكر أحد منهم : إذا تطهر فلبس خفيه ، إلا ماعند الدارقطى : ص ٧٠ ، وعند الطحاوى : ص ٥٠

قلت: وهذا اللفظ أيضاً فى حديث صفوان بن عسال عند أحمد فى "مسنده (۱) " أمرنا أن نمسح ٧٩٠ على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا ، وفى لفظ له : وقال : للمسافر ٧٩١ ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور ، وللمقيم يوم وليلة ، والله أعلم .

باب الحيض

الحديث الأول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وأقل الحيض للجارية البكر والثيب ٧٩٧ ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، ، قلت: روى من حديث أبى أمامة . ومن حديث واثلة بن الأسقع . ومن حديث معاذ بن جبل . ومن حديث أبى سعيد الخدرى . ومن حديث أنس بن مالك . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبى أمامة ، فرواه الطبرانى فى "معجمه "والدارقطنى فى "سنه (٦) " من حديث ٢٩٧ حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة ، ، قال الدارقطنى : عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ، ومكحول : لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" ولين حسان بن إبراهيم (٦) ، وقال : إنه لا يتعمد الكذب ، ولكنه يَهِم ، وهو عندى لا بأس به ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث سليمان بن عَمْرو أبى داود النخعى عن يزيد (٤) بن يزيد بن جابر عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير عن مكحول به ، وأعله بأبى داود النخعى ، وقال : إنه يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : إنه يروى الموضوع عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا أيضاً ، وقال : ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك ، فإن العلاء بن الحارث حضرمى ، وهذا من موالى بنى أمية ، ذاك صدوق . وهذا ليس بشىء .

وأما حديث واثلة، فرواه الدارقطني في "سننه" حدثنا أبوحامد محمد بن هـُـرون ثنا محمد ١٩٣ ابن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: • أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة

⁽۱) ص ۲۶۰ (۲) ص ۸۰. (۳) حسان بن ابراهیم الکرمانی صدوق یخطی ۳۰ التفریب،، (۱) وفی نسخهٔ ۲۰ نزید بن یزید،،

أيام ، ، انتهى . قال الدارقطنى : حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ، انتهى . وقال ابن حبان : محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته ، فاستحق الترك ، انتهى .

٧٩٤ و آما حديث معاذ ، فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن سعيد الشامى حدثنى عبد الرحمن بن غم سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول: لاحيض دون ثلاثة أيام . ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولإ نفاس فوق أر بعين يوماً ، فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الاربعين ، انتهى . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخارى . وابن معين . وسفيان الثورى ، وقالوا : إنه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلي فى "ضعفاءه" عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل ، قال رسول الله عليه النقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وأعله محمد بن الحسن الصدفى ، وقال : مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .

و آما حدیث الحدری ، فرواه ابن الجوزی فی " العلل المتناهیة " من حدیث أبی داود النخمی حدثنی أبوطوالة عن أبی سعید الحدری عن النبی ﷺ ، قال : . أقل الحیض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بین الحیضتین خمسة عشر یوماً ، ، انتهی . قال ابن الجوزی : قال ابن حبان : كان سلمان یضع الحدیث ، وهو أبوداود النخمی ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال البخاری : هومعروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لا حد أن يروی عنه .

٧٩٧ وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله علياته ، الحيض ثلاثة أيام. وأربعة . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة ، ، فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة ، ، انتهى . وأعله بالحسن ابن دينار ، وقال : إن جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه ، قال : ولم أر له (١) حديثاً جاوز الحد فى النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب ، وهو معروف "بالجلد بن أيوب" عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا ، وقد رويناه كذلك فيها تقدم فى "حرف الجيم" ، انهى .

٧٩٨ وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا ، ولكن قال ابن الجوزى في" التحقيق ، وفي العلل المتناهية ": وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي علياتية أنه قال: و أكثر الحيض عشر ، و أقله ثلاث ، قال: و حسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث

⁽١) قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم إلا خيراً ، ولكن وقف أصحابى فوقفت ١٠ ميزان ،،

لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد . ويحيى بن معين ، انتهى . وكذلك ذكره ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" لم يصل سنده به ، وقال مانقله ابن الجوزى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : واستدل أصحابنا . وأصحاب مالك . والشافى على أن أكثر الحيض خسة عشر يوماً ، بحديث رووه ٧٩٩ عن رسول الله ويتياليني ، قال : و تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وأقر ه صاحب "التنقيح "عليه ، قوله : روى أن عائشة رضى الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص ٨٠٠ حيضاً ، قلت : روى مالك (١) ، وعنه محمد بن الحسن فى " موطأيهما " عن علقمة بن أبى علقمة من عن أمّه ، ولاة عائشة ، قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيضة " ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن علقمة بن أبى علقمة به ، سواء ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه (٢) " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة ٨٠١ سواء ، وأخرجه البخارى فى " صحيحه (٢) " تعليقاً ، ولفظه قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة ٨٠١ بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . انتهى .

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد ١٠٠ ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت: كنا فى حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلى ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فتسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، انتهى . حدثنا عبد الوهاب الثقنى عن يحيى بن سعيد ١٠٠ عن ربطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء : إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة ، فلا تصلى حتى لا ترى شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كانت إحدانا على عهد رسول الله عَيْنَاتُهُ ١٠٠٥ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة، قلمت: رواه الأثمة السنة فى "كتبهم (٣) " ٥٠٠ من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: سألت عائشة رضى الله عنها، ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية: ولكنى أسأل، قالت: كان يصيبناذلك، فنؤ مر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، انتهى . وفي بعض ألفاظهم: ٥٠٦ لقد كنا نحيض عند رسول الله عَيْنَاتِيْهُ، ومنهم من كرره فى الصوم.

الحديث الثالث: قال النبي ﷺ: . إنى لاأحل المسجد لحائض ولا جنب. ، ٨٠٧

⁽١) في ‹‹ الموطأ ،، في ‹‹ باب طهر الحائض ،، ص ٢٠ (٢) في ‹‹ باب إتبال المحيض وإدباره .، ص ٤٦

⁽٣) البخارى : ص ٤٦ ، ومسلم : ص ١٥٣ _ ج ١ ، واللفظ له

٨٠٨ قلت : روى من حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة ، فحديث عائشة أخرجه أبو داو د (١) عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، قالت : جاء رسول الله ﷺ و وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: ووجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل الني عَلَيْنَا ولم يصنع القوم شيئاً رَجَاء أن ينزل فيهم رخصة ، فحرج إليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب، التهي و هو حديث حسن ، قال ابن القطان في "كتابه" : قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لايثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث صحيح ، وإيما أقول : إنه حسن ، فانه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة ، وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتج به في غير موضع من "كتابه"، وأفلت، ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ماأري به بأساً، وقال فيه أبوحاتم : شيخ ، وأما جسرة بنت دجاجة ، فقال فيها الكوفى : تابعية (٢) وقول البخارى في "تاريخه الكبير": عندها عجائب. لايكني في إسقاط ماروت ، روى عها أفلت. وقدامة بن عبد الله ابن عبدة العامري ، انتهى كلامه . وذكر ابن حبان جسرة في "كتاب الثقات " وقال : روى عنها أفلت أبوحسان. وقدامة العامري، انتهي. وقال الخطابي : وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا : إنَّ أُفلت (٣) راويه مجهول لا يصم الاحتجاج بحديثه ، قال المنذري في "مختصره" : وفيها قاله نظر ، فانه أفلت بن خليفة ، و يقال : فليت العامري ، و يقال : الذهلي كنيته أبو حسان ، حديثه في الكوفيين ، روى عنه سفيان الثورى . وعبد الواحد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبوحاتم الرازي ، فقال : شيخ ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة ، قال : وعند جسرة عجائب، انتهى. قال الشيخ تتى الدين في "الإمام": رأيت في "كتاب الوهم والإيهام " لابن القطان المقروء عليه دِجاجةً "بكسر الدال" وعليها صح ، وكتب الناسخ في " الحاشية " ـ بكسر الدال ـ مخلاف واحدة الدجاج ، انتهى كلامه .

۸۰۹ وأما حديث أم سلمة ، فرواه ابن ماجه في "سننه (۱) " حدثنا أبو بكربن أبي شيبة ومحمد بن يحيي قالا : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غيشة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج (۱۰) الذهلي عن جسرة ، قالت : أخبرتني أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله والتياني صرحة هذا المسجد فنادي بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب و لا لحائض ، ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" قال

⁽١) فى ‹‹ الطهارة ،، فى ‹‹ باب الجنب يدخل المسجد ،، ص ٣٤ (٢) فى ‹‹ اللهذيب ،، جسرة بنت دجاجة . العامرية الكوفية (٣) أفلت بن خليفة : يقال له : فليت ،صدوق من الخامسة (٤) فى ‹‹ باب اجتناب الحائض المسجد ،، ص ٧٤ (٥) محدوج ‹‹ بتقديم الحاء على الجيم ،، قال أبو تسيم : إنه مختلف فى صحبته

ابن أبى حاتم فى "علله": سمعت أبا زرعة يذكر حديثاً به عن أبى نعيم عن ابن أبى غنيتَة عن أبى الخطاب عن محدوج الذهلى عن جسرة ، قالت : أخبر تنى أم سلمة ، فذكره ، فقال : يقولون : عن جسرة عن أم سلمة ، والصحيح عن جسرة عن عائشة ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع: قال النبي عَيَّالِيَّةِ: . لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن ، . قلت : ٨١٠ روى من حديث ابن عمر . ومن حديث جابر .

أما حديث ان عمر ، فأخرجه الترمذي (١) . وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن موسى ٨١١ ابن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئاً من القرآن، ، انتهى . قال الترمذي : لانعله يرويعن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهي . ورواه البيهق في "سننه (٢) " وقال : قال البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز . وأهل العراق ، ثم قال : وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، انتهى. وقال في " المعرفة " : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل . ويحيي بن معين . وغيرهما من الحفاظ . وقد روى هذا عن غيره ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال ابن أبَّي حاتم في " علله (٣) " سمعت أبي ، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا ، فقال : خطأ ، إنما هو من قول ابن عمر ، انتهى . وقال ابن عدى في " الكامل" : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش ، وضعفه أحمد. والبخاري. وغيرهما ، وصوب أبوحاتم وقفه على ابن عمر ، انتهى . وله طريقان آخران عند الدارقطني (؛) . أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به . والثاني : عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه . وأما حديث جابر . فروآه الدار قطني في " سننه " في " آخر الصلاة " من حديث محمد بن ٨١٢ الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه ابن عدى في" الكامل" وأعله بمحمد ابن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم انتهي. حليث يمكن أن يستدل به الطحاوى في إباحة ما دون الآية للجنب، رواه أحمد في «مسنده (٥)»

⁽۱) فی در الطهارة ،، فی در باب الجنب والحائش أنهها لا يقر ان الفرآن ،، ص ۱۹، وابن ماجه فی در الطهارة ،، فی در باب ماجا ، فی قرامة القرآن علی غير طهارة ،، ص ٤٤ (٢) ص ۸۱ (٣) ص ۹۱ (٤) ص ۳۳، (۵) ص ۱۱۰

۸۱۷ حدثنا عائذ بن حبیب حدثی عامر بن السمط عن أبی الغریف الهمدانی. قال: أتی علی بوضو فضمض و استنشق ثلاثاً ، و غسل و جهه ثلاثاً ، و غسل یدیه (۱) ثلاثاً ، و ذراعیه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجلیه ، ثم قال : هکذا رأیت رسول الله علی توضاً ، ثم قراً شیئاً من القرآن ، ثم قال : «هذا لمن لیس بجنب ، فأما الجنب فلا ، و لا آیة " ، انتهی . و اسکن الدار قطنی رواه فی "سننه (۲) " هذا لمن لیس بجنب ، فأما الجنب فلا ، و لا آیة " ، انتهی . و اسکن الدار قطنی رواه فی "سننه (۲) موقوفاً بغیر هذا اللفظ ، فأخر جه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغریف الهمدانی ، قال : کنا مع علی رضی الله عنه فی الرحبة ، غرج إلی أقصی الرحبة ، فوالله ما أدری أبو لا أحدث أمه غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفیه ، ثم قبضها إلیه ، ثم قرأ صدراً من القرآن . ثم قال : « اقر یوا القرآن ما لم یصب أحد کم جنابة ، فان أصابه فلا ، و لاحر فا و احداً ، انتهی . قال الدار قطنی : هو صحیح عن علی ، انتهی .

مرة على عبد الله بن سلمة على على ، قال: كان رسول الله على الأربعة (٢) من حديث عمرو ابن مرة على عبد الله بن سلمة على على ، قال: كان رسول الله على الله المنابة ، أنهى ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه". والحاكم فى " المستدرك " وصححه قال : ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، انتهى . قال النووى فى " الحلاصة " : قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقى : لأن مداره على عبد الله بن سلمة " بكسر اللام " وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة ، انتهى كلامه . والله أعلم .

٨١٦ الحديث الخامس: قال النبي عَيَّالِيَّةِ: « لا يمس القرآن إلا طاهر ، ، قلت : روى ،ن حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث عمان ابن أبي العاص ، ومن حديث ثو بان .

٨١٧ أما حديث عمرو بن حزم، فرواه النسائي في " سننه (١) " في " كتاب الديات "

⁽۱) فی ۱۰ المسند ،، غسل یدیه و ذراعیه : ثلاثاً ثلاثاً (۲) ص ؛ به ، والبیهی : ص ۸۹ ، و ۰ ، و ۲ ، أبو داود فی ۱۰ باب الجنب یقراً ،، ص ۳۴ ، والترمذی فی ۱۰ باب بعد باب ماجا و التیم ،، ص ۲۱ ، وقال : حسن صحیح ، وابن ماجه فی ۱۰ باب ماجا و قراء القرآن علی غیر طهار ق ،، ص ؛ به ، والنسائی فی ۱۰ باب حجب الجنب من قراء القرآن ،، ص ۲۰ ، والحما کم فی ۱۰ الا طعمة ،، فی ۱۰ باب الوضو ، قبل الطمام و بعده برکه ،، ص ۱۰ - ج ؛ ، وقال : صحیح الاسناد ، والطحاوی : ص۲۰ ، والطیالسی : ص۱۷ ، وأحمد : ص ۸۳ ـ ج ، ، و ص ۱۸ ـ ج ؛ ، وقال : الحدیث أخرجه النسائی فی و ص ۱۸ ـ ج ؛ ، و ص ۱۲۷ ـ ج ؛ ، و ص ۱۲۷ ـ ج ؛ من حدیث حکم بن موسی ، و محمد بن بکار عن یحیی بن حمز ه ، و کم بن القرآن إلا طاهر ، والله أعلم .

وأبو داود في "المراسيل" من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سلمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ويتاليه إلى أهل الهين فى "السنن والفرائض والديات "أن لا يمس القرآن إلا طاهر، انهى وروياه أيضاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ثنا سلمان بن داود الخولانى حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه ، قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى " يعنى فى قوله: سلمان بن داود" وإنما هوسلمان بن أرقم ، وقال النسائى: الأول أشبه بالصواب ، وسلمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسندالثانى رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سلمان بن داود الخولانى من أهل دمشق فى النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس ، وقال : سلمان بن داود الخولانى من أهل دمشق من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى "معجمه "والدارقطنى (۱) ، من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى "معجمه "والدارقطنى (۱) ، من شرط هذا الكتاب ، انتهى . أخرجه بطوله ، ورواه الطبرانى فى "معجمه "والدارقطنى (۱) ، ألبهق فى "سننهما" . وأحمد فى "مسنده " وابن راهويه .

طريق آخر أخرجه البيهق في "الحلافيات " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ١٩٨ ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله على كتب فى عهده: ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى. قلت: لم أجده عند عبد الرزاق فى " مصنفه "، ـ وفى ـ تفسيره إلا مرسلا ، فرواه فى " مصنفه " فى " باب الحيض" أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال: كان فى كتاب النبى عَلَيْكُمْ الحديث ، ورواه فى " تفسيره " فى "سورة الواقعة " أخبرنا معسر ١٨٥٨ م

⁽۱) فی ۱۰ باب زکاة الذهب، ص ۳۹۷ ع ۱ فی حدیث طویل (۲) ص ۱۵، و ص ۲۸۳ والبیهتی فی ۱۲ سنه ۱۸ م و الداری فی ۱۰ باب لاطلاق قبل النکاح،، ص ۲۹۳

عن عبد الله . ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبى عَلَيْكُ كتب لهم كتاباً فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر ، انتهى .ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني (١) ثم البيهق في "سننهما" هكذا مرسلا، قال الدارقطني : هذا مرسل ، ورواته ثقات ، انتهى .

مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطني من طرق (٣) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن أبي عن عدد الله عن أبي المريخ الله عن أبيها عن جدهما عن رسول الله عليه أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى الين ، وأبو أو يس صدوق ، أخرج له مسلم في " المتابعات " وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة ، وسيأتي في " الزكاة " وفي " الديات " بعض محمد في الروض الأنف (٦) " حديث : لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة ، وقد أسنده الدارقطني من طرق (٣) أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . انهي .

مرا حديث أبن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني (۱) ، ثم البهتي هن جهته في "سنهما" من حديث ابن جريج عن سلمان بن موسى عن الزهرى ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي وَيُطَالِقُهُ : « لا يمس القرآن إلا طاهر ، ، انتهى . وسلمان بن موسى الأشدق محتلف فيه ، فو ثقه بعضهم ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وأما حديث محتلف فيه ، فو ثقه بعضهم ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وأما حديث سويد محكم بن حزام ، فرواه الحاكم في " المستدرك" في " كتاب الفضائل (٥) " من حديث سويد ابن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله ويسلما الله المين ، قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ورواه الطبراني في " معجمه " . والدارقطني ، ثم البيهقي من جهته في " سننهما " .

معجمه "حدثنا أحد بن عمرو الخلال المكى، ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سلمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عمان بن أبى العاص أن رسول الله علي قال: « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، انتهى .

⁽۱) ص ٤٠ من طريق الحسن بن أبي الربيع ٤ كما في ‹‹المصنف،، ومن طريق ابن زنجويه ٤ كما في ‹‹ التنسير ،، ، وأخرجه البهتي في : ص ٨٧ من طريق الحسن ، كما في ‹‹ المصنف ،، (٢) في ‹‹ فصل تطهير عمر ليمس القرآن ،، ، (٣) في ‹‹السهيلي،،ص٢١٧- ج ١ من طرق حسان أقواها ، الح ، · قات : طريق الطيالسي لم أجده في ‹بسن الدارقطي،، ولا ‹‹ مسند الطيالسي ،، والله أعلم . (١) ص ٥٠ ، والبهتي : ص ٨٨ (٥) في ‹‹ معرفة الصحابة ،، ولا ‹‹ مسند الطيالسي ،، والله أعلم . (١) ص ٥٠ ، والبهتي، فيما عندي من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً ص ٤٠٠ ، والدارقطي : ص ٤٠ ، ولم أجده في ‹ البهتي، فيما عندي من أجزائه الستة ، ولم يعز الحافظ إليه أيضاً

وأما حديث ثو بأن فلم أجده موصولا، ولكن قال ابن القطان في كتابه "الوهم و الإيهام": وروى على بن عبد العزيز في '' منتخبه '' حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا مسعدة البصري عنخصيب ٨٧٤ ابن جحدر عن النضر بن شغى عن أبى أسماء الرحبي عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ: . لا يمس القرآن إلا طــاهـر. والعمرة هي الحج الأصغر» انتهى. قال ابن القطان: وإسنادة في غاية الضعف، أما النضر بن شغى . فلم أجد له ذكراً في شيء من مظانه ، فهو مجهول جداً . وأما الخصيب ابن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، وأما مسعدة البصري، فهو " ابن اليسع" تركه أحمد بن حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبوحاتم بالكذب، وأما إسحاق بن إسماعيل فهو " ابن عبد الأعلى" يروى عن ابن عيينة · وجرير · وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده ، انتهى كلامه ، وفي الباب أثران جيدان : أحدهما : أخرجه الدارقطني (١) عن إسحاق الأزرق ٨٢٥ ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك ، قال : خرج عمر متقلداً بالسيف ، فقيل له : إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر ، وعندهما رجل من المهاجرين ، يقال له: " خباب " وكانو ا يقربون ''طه'' فقال: أعطوني الذي عندكم ، فأقرأه _ وكان عمر يقرأ الكتب _ فقالت له أخته: إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ ''طه ''، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في ''مسنده '' مطولاً ، قال الدارقطني : تفرد به القاسم ابن عثمان ، وليس بالقوى ، وقال البخارى : له أحاديث لا يتابع عليها . الثانى : أخرجه الدارقطني ٨٧٦ أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان، فحر جفقضي حاجته، ثم جاء، فقلت: ياأ باعبدالله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ، قال : إنى لست أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ماشئنا، انتهى. وصححه الدارقطني.

قوله: روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: أقل الطهر خمسة عشريوماً، قلت: غريب جداً (٢). ٨٢٨ الحديث السادس: قال النبي وَيُطِينَةُ « تو ضَى وصلى: وإن قطر الدم على الحصير » ، قلت: ٨٢٨ رواه ابن ماجه في " سننه (٣) " من حديث وكبع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ٨٢٩ ابن الزبير عن عائشة ، قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي وَيُطِينَةُ ، فقالت: يارسول الله

⁽۱) في در سننه ،، ص ه ؛ ، و ص ٢ ؛ ، والبيه في كلاما في : ص ۸۸ . والثاني : من طريق الدارقطني أيضاً (۲) قال الحافظ في در الدراية ،، ص ه ؛ : لم أجده ، وقال العيني : ليس هذا موجوداً في الكتب المتعلقة بنفس الاتحاديث ، اه . (٣) في در باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ،، ص ٢ ؛ ، والطحاوى في در باب المستحاضة كيف تتطور للصلاة ،، ص ٢ ، والبيه في فرد باب المستحاضة تغلل عنها أثر الدم ،، ص ٢ ؛ ٣ ـ ج ١ ، والدار قطني في در كتاب الحيض ،، ص ٧ ، وأحمد في در مسنده ،، ص ٢ ؛ ـ ج ٦

إني ارأة أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ قال: لا ، إما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي و توضَّى لكل صلاة ، و إن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك ، وأبو داود ـ وإن كان أخرجه ـ لكن لم يقل فيه : « وإن قطر الدم على الحصير ، فليس هو حديث الكتاب ، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب " الاطراف " عزوه لابي داود . وابن ماجه ، ومثل هذا لاينكر على أصحاب "الأطراف" ولا غيرهم من أهل الحديث ، لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث ، فينظر من خرجه و لايضره تغير بعض ألفاظه ، و لا الزيادة فيه أو النقص ، واما الفقيه فلا يلمق مه ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة ، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده ، والله أعلم. واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث ، كما نسبه انماجه . وأصحاب " الأطراف" لم يذكروه في " ترجمة عروة بن الزبير "و إنما ذكروه في " ترجمة عروة المزني" معتمدين في ذلك على قول ابن المديني (١) : إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الربير ، ورواه أحمد . وإسحاق ابن راهویه . وابن أبي شيبة . والبزار في "مسانيده" ولم ينسبوا عروة ، ولكن ابن راهويه . ٨٣٠ والبزار أخرجاه في" ترجمة عروة بن الزبير"عن عائشة ، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال: « تصلى المستحاضة ، و إن قطر الدم على الحصير ، ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه(٢) " وقال: عروة بن الزبير، في بعض ألفاظه، وضعف الحديث، فقال: زعم سفيان الثوري أن حبيب بن أبي ثابت لم يستمع من عروة بن الزبير ، ثم نقل عن أبي داود السجستاني ٣٠) أنه ضعفه بأشياء : منها أن حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عائشة ، وأنكر (١) أن يكون (٠) مرفوعاً ، ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الاعمش على عائشة ، وبأن الاعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عندكل صلاة ، وبأن الزهري رواه عن عروة عن عائشة ، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح " : رواه الإسماعيلي ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وقال الترمذي في "كتاب الحج" من جامعه في " باب ما جا. في عمرة رجب ": سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، انتهى . وقال النسائي في " سننه " في " باب ترك الوضوء من القُبلة " : قال يحيي القطان : روى ٨٣١ حبيب أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين ، كلاهما لاشيء : أحدهما : أن النبي عَيَالِيَّهِ كان يقبُّـل

⁽۱) قول أبی داود فی ۱۰ باب الوضوء من القبلة ،، ص ۲۷ ، قال أبوداود . وقد روی حزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر ، والله أعلم : (۲) ص ۷۸ عروة بن الزبیر ، والله أعلم : (۲) ص ۷۸ (۶) کلام أبی داود هذا موجود فی ۱۰ السان ،، ص ۷۷ (۱) یشی ۱۰ حفصاً ،، (۵) حدیث حبیب ،

بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، والآخر : حديث ، تصلى وإن قطر الدم على الحصير » ، انتهى . ١٣٧ وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطنى بإسناده عن ابن معين ، وقال البيهق فى "كتاب المعرفة" : حديث حبيب بن أبى ثابت هذا ضعيف ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وعلى بن المدينى . ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثورى : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، ورواه حفص بن غياث عن الاعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضاً أسباط عن الاعمش ، ورواه أيوبأبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي عيائية ، وهو أيضاً ضعيف لايصح ، ورواه عمار بن مطر عن أبى يوسف عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن قبير _امرأة مسروق _عن عائشة مرفوعاً ، قال الدارقطنى : تفرد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف عن أبى يوسف عن أبى يوسف ، والذى عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوف ، انتهى كلامه .

ومن أحاديث الباب، مارواه البخارى فى "صحيحه (۱)" من حديث عكرمة عن عائشة ٨٣٣ قالت: اعتكفت مع النبي عليه الله المرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتما، وهي تصلى، انتهى.

الحديث السابع: قال النبي عَيِّلْيَّهُمْ: « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، قلت: روى ٨٣٤ من حديث جد عدى بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث سودة بنت زمعة ، أما الأول : فرواه أبوداود (٦) والترمذى . وابن ماجه من حديث شريك عن ٨٣٥ أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي عَيِّلِيَّهُ قال فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تعتسل و تصلى » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك عن أبياليقظان ، قال : وسألت محمداً "يعنى البخارى" عن هذا الحديث ، فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه ، وذكرت له قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به ، انتهى . وقال أبو داود : حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ، ورواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن معين : جد عدى اسمه عن أبيه عن على ، انتهى كلامه . وقال البيهى فى " المعرفة " : قال يحيى بن معين : جد عدى اسمه دينار . وقال المنذرى فى " مختصره " : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ، وينار . وقال المذرى فى " مختصره " : وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى ، قال الدار قطنى : ولا يصح من هذا كله شى ما انتهى . وكلام الائمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه ،

⁽۱) أخرجه البخارى فى ‹‹ صحيحه ،، فى ‹‹ الصوم فى باب اعتكاف المستحاضة ،، ص ۲۷۳ (۲) فى ‹‹ باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ،، ص ٤٧ ، والترمذى فى ‹‹ باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ،، ص ١٨ وابن ماجه فى ‹‹ باب المستحاضة التى عدت أيام أقرائها ،، ص ٤٦ ، ورواه الطحاوى : ص ٢٦ ، والداري : ص ١٢ والبهق : ٣٤٧ ـ ج ١

وشريك: هو '' ابن عبد الله النخعى '' قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير و احد ، و أبو اليقظان هو عثمان ابن عمير الكوفى ، و لا يحتج بحديثه .

معجمه الصغير "من حديث عائشة ، فرواه الطبراني في "معجمه الصغير "من حديث يزيد بن هارون أنا أبو بأبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قير امرأة مسروق ـ عن عائشة عن النبي عليه أنا أبو بأبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قير المرأة مسروق ـ عن عائشة عن النبي عبد أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها ، من عديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا و احداً ، ثم تنوضاً عند كل صلاة » ، انتهى .

۸۳۷ وأما حديث أم سلمة ، فرواه الدارقطى فى "سننه" من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا أيوب عن سلمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل و تستذفر بثوب و تصلى ، ، انتهى.

مسنده "حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله عليه للما عن المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل و تستشفر بثوب ، و تتوضأ لكل صلاة ، و تصلى إلى مثل ذلك » ، انتهى . وهذه المرأة هى " فاطمة بنت أبى حبيش " يفسر ه روانة الدارقطني المذكورة .

مه وأما حديث سودة ، فرواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا ممورًع بن عبد الله أبو ذهل المصيصى ثنا الحسن بن عيسى الحربي⁽¹⁾ ثنا حفص بن غياث عن العلا. بن المسيب عن الحدكم بن عتبة عن أبى جعفر ⁽⁷⁾ عن سودة بنت زمعة ، قالت : قال رسول الله على المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، ، انتهى

فصـــــل

٨٣٩ الحديث الثامن: قال النبي عَيِّلَيْهِ: « المستحاصة تتوصأ لكل صلاة ، ، قلت: رواه ابن ٨٤٠ ماجه من حديث شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي عَيِّلَيْهُ ، قال : « المستحاصة تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل و تتوصأ لكل صلاة و تصوم و تصلى ، ،

⁽۱) في ندخة ‹دالجرى،، (۲)كذا في العيني ، وقال الهيثمي في ‹‹ الزوائد ،، س ۲۸۱ : جعفرعن سودة ، ولم أعرفه ، اه ، قلت : فليراجع ، أجعفر هو أم أبو جعفر ، والله أعلم :

انتهى. ورواه أبوداود ، ولفظه : « والوضوء عندكل صلاة » ، ورواه الترمذى ، ولفظه : « وتتوضأ عندكل صلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الذى قبله ، ولكن له شواهد : منها حديث أخرجه أبوداود . وابن ماجه عن وكيع عن الأعمش عن حبيب ن أبى ثابت عن عروة ، ١٤١ زاد ابن ماجه : ابن الزبير عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى الذي عليه أفذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضى لكل صلاة وصلى » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وزاد ابن ماجه فيه : « وإن قطر الدم على الحصير » ، وقد تقدم فى موضعه ، والكلام عليه .

و له طريق آخر ، رواه ابن حبان في "هجيجه" من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق ١٤٨ سمعت أبي يقول: ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي عليه فقال: «ليس ذاك بحيض، ولكنه عرف ، فقال: «ليس ذاك بحيض، ولكنه عرف ، فاذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فاذا أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة "هي معلقة عند البخاري عن عروة في "صحيحه" روى في "الطهارة" في " باب غسل الدم" من حديث أبي معاوية ١٨٣ محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، فقالت : يارسول الله إلى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي ، نقال (١١) : وقال أبي (٢) : ثم توضي لكل صلاة حتى يحيء ذلك الوقت . انتهى . وأخرجها الترمذي (٢٢) عن أبي معاوية متصلا ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبدة . وأبي معاوية ثلاثتهم عن عن أبي معاوية متصلا ، فانه أخرج الحديث من رواية وكيع : وعبدة . وأبي معاوية ثلاثتهم عن انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . قد جعل ابن القطان في "كتابه" مثل هذا تعليقاً (١٠) ، فقال في " ماب الاستسقاء " : قال البخاري : حدثنا .

حدیث آخر ، رواه أبو یعلی الموصلی فی ''مسنده'' ، قال : قریء علی بشر (°) بن الولید ۸٤٤ الکندي وأنا حاضر ، قیل له : حدثکم أبو یوسف القاضی عن عبد الله بن علی أبی أیوب

⁽۱) أى هذام (۲) أى عروة : (٣) فى در باب المستحاضة ،، ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى در الفتح ،، ص ١٨ (٤) قال الحافظ فى در الفتح ،، ص ٢٨٠ ، على قوله : در قال أبى ،، : ادعى بعضهم أن هذا معلق 6 وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله : در ثم توضئى ،، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر 6 لا نه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الاثمر شاكله الاثمر الذى فى المرفوع ، وهو قوله : درفاغتسلى ،، 6 هـ قلت : المدعى الآخر البهتى ، حيث قال فى در سننه ،، ص ١٤٣ ـ ج ١ : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير 6 اله . ويؤيده مافى درالداري ، ص ١٠٦ 6 قال هشام : قكان أبى يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم مايكون بعد ذك فانها تطهر وتصلى 6 اه . (٥) فى نسخة در بشير ،،

الأفريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي عَلَيْكُ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ؟ انتهى . ومن طريق أبى يعلى الموصلى ، رواه البيهتي في "المعرفة" . قال البيهتي : وأبو يوسف القاضى ثقة إذا كان يروى عن ثقة، إلا أن الأفريق لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به ، انتهى .

مدن حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن المعتجاضة ، فقال الع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله عليه المستحاضة ، فقال عليه السلام : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تستثفر بثوب و تتوضأ لكل صلاة ، و تصلى إلى مثل ذلك ، ، انتهى . وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

الحديث. قال النبي ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، قلت: غريب جداً *(۱) قال الطحاوى في "شرح الآثار (۲) ": ومذهبنا قوى من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الإحداث، إما خروج خارج، أو خروج وقت ، فحروج الحارج معروف ، وخروج الوقت حدث في المسح على الحفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه ، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه، ووجدله أصل، ولم نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلا، لآنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط، انتهى.

فصل في النفاس

۱۹۵۸ الحدیث التاسع: روت أم سلمة رضی الله عنها أن النبی ﷺ وقت للنفساء أربعین یوماً، مدم قلت: رواه أبو داود (۲). والترمذی. وابن ماجه من حدیث کثیر بن زیاد أبی سهل، قال: حدثنی مسة الازدیة عن أم سلمة، قالت: کانت المرأة من نساء النبی ﷺ تقعد فی النفاس أربعین یوماً. أو أربعین لیلة، و کنا نطلی و جوهنا بالورس من الکلف، انتهی. زاد أبوداود فی لفظ: لایأمرها النبی ﷺ بقضاء صلاة النفاس، انتهی. قال الترمذی: قال البخاری: أبوسهل ثقة، ولم یعرف هذا الحدیث إلا من حدیثه، انتهی ورواه الحاکم فی "المستدرك (۱)" بزیادة أبی داود، وقال: حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه، انتهی. ورواه الدارقطنی، ثم البهتی فی "سننهما"،

⁽۱) قال الحافظ في ‹‹الدراية، :لم أجده هكذا ، اه . قال العيني في ‹‹البناية، ، س١٦ ؛ : قال بعضهم : هذا غريب:
يمي بلفظ : ‹‹ لوقت كل صلاة ،، ، قلت : ليس كذلك ، بل روى هذا الحديث بهذه الفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة
بنت أبي حبيش توسئي لوقت كل صلاة ، ذكره ابن قدامة في ‹‹ المغنى ،، وروى الامام أبو حنيفه هكذا : المستحاصة
تتوسناً لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في ‹‹المبسوط،، وروى أبوعبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جعش أنه عليه
السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والنسل يغني عن الوضوء ، فبطل الاشتراط لكل صلاة : ، اه . (٢) س ٢٤
(٣) في ‹‹ باب وقت النفساء ، ، ص ٤١ ، والترمذي في ‹‹ باب كم تمكث النفساء ، ، ص ٢٥ ، وابن ماجه في ‹‹ باب
النفساء كم تجلس،، ص ٧٤ ، وسياق المخرج ملحق من الروايتين في ‹‹ أبو داود ، (٤) ص ٢٥ .

وأخرجه الدارقطنى (۱) أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مسة به ، وقال ابن تيمية فى "المنتق": معنى الحديث : أى كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر فى نفاس ولا حيض ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه": أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الازدية ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه": وحديث مسة أيضاً معلول ، فان مسة المذكورة ، وتكنى "أم بَسته (۱)" لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف فى غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي عير الله عنى نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة إلى آخره ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات . وقريبات . وسريته مارية ، والله أعلم ، انتهى كلامه . وأعله ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروى الاشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبة ما انفر د به من الروايات ، انتهى .

أحاديث الباب، روى ابن ماجه فى "سنه (٣) "حدثنا عبد الله بن سعيد: ثنا المحاربي ٨٤٩ عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، انتهى. ورواه الدارقطني فى "سننه (١) "ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال صاحب" التنقيح ": لم يخرج ابن ماجه فى "كتابه "لسلام غير هذا الحديث ، انتهى .

حديث آخر ، رواه الحاكم في "مستدركه (٥) " من حديث أبى بلال الاشعرى ثنا أبوشهاب ٨٥٠ عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ، قال : وقتت رسول الله ويتاليخ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، انتهى ، قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فانه مرسل صحيح ، لا أن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" وقال : أبو بلال الا شعرى ضعيف ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الحاكم فى "المستدرك" أيضاً عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله المناعلاتة عن عبدة بن أبى لباية عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله على:

د تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهى عنزلة المستحاضة تغتسل و تصلى ، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة ، ، انتهى . قال الحاكم : وعمرو بن الحصين ، ومحمد بن علائة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، انتهى .

⁽۱) ص ۸۲ (۲) بفتح الموحدة ، كذا ف ‹ البناية ،، : ص ۲۹ ـ ج ۱ ، (۳) ص ۸۹ (۱) ص ۸۹ . (۶) ص ۸۱ (۱) ص ۸۱ (۱) ص ۸۱ (۱) ص ۸۱ (۱) ص

ورواه الدارقطني في "سنه"، وقال: عمرو بن الحصين. وابن علائة متروكان ضعيفان، انهي .

٨٥٢ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء (١) عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله عينية وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، انهي . و تقدم تضعيفه لا بي بلال ، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : وقت رسول الله عينية للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلى ، ولا يقربها زوجها في الأربعين ، انتهى . ثم قال : حديث لا يصح ، وحسين بن علوان كان يضع الحديث ، انتهى . وعطاء هذا هو "عطاء بن عجلان" هكذا نسبه الطبراني في "جمعه أحاديث من اسمه عطاء " وهو جزء حديثي ، قال الطبراني بلانعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان ، وهو كوفي ضعيف ، تفرد في روايته بأشياء ، منها هذا الحديث ، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره ، انتهى .

معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد بن جناد⁽¹⁾ ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الا شعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر ، قال : وقت للنفساء أربعين بوماً ، انتهى .

مه حديث آخر ، أخرجه أن عدى في "الكامل" عن العلاء بن كثير الدمشتى عن مكحول عن أبي الدرداء (٣) وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله والتهابية : ، تنتظر النفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فان بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة المستحاضة ، انتهى . وضعف العلاء بن كثير عن البخارى . والنسائى . وابن المدينى . وابن معين ، ووافقهم ، انتهى . وضعف العلاء بن كثير عن البخارى . والنسائى . وابن المدينى . وابن معين ، ووافقهم ، محر وقد أشار ابن الجوزى في "التحقيق " إلى هذا الحديث ، فقال : وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ويتالين قال : «إذا مضى أربعون فهى مستحاضة تغتسل و تصلى ، ، ثم قال : وهذا الحديث لا أعرفه ، وأقره صاحب " المتنقيح " على ذلك وسكت عنه ، وقد رواه ابن عدى ، كما ذكر ناه ، لا أعرفه ، وأقره صاحب " المتنقيح " على ذلك وسكت عنه ، وقد رواه ابن عدى ، كما ذكر ناه ، وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل و تصلى ، كما رواه الحاكم . والدارقطنى . والله أعلم .

⁽۱) في الدارقطني: ص ۸۲ من طريق سعد من الصلت ، قال : ثنا عطاء من عجلان ، الخ ، قال الدارقطني : عطاء متروك (۲) عبيد من أبي الدرداء ، ولا من أبي هريرة ، دراية ،، (۳) مكعول لم يسمع من أبي الدرداء ، ولا من أبي هريرة ، دراية ،،

باب الانجاس

الحديث الأول: قال النبي علي الله علي المنافي المنافية : وحتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء » ، قلت : غريب ١٩٥٨ بهذا اللفظ ، وروى الأئمة الستة (١) في كتبهم "واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته ١٩٥٩ فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي والمنافية و فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : «تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم انتهى . و في رواية لأبي داود : «حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » ، ١٦٠ وفي رواية له : و فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماه ، ولننضح مالم تر ، وتصلى فيه ، ، ورواه ١٦٦ – ٨٦٢ ابن أبي شيبة ، وفيه قال : و اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ، ، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن ١٩٠ على بن الجارود في "كتاب المنتق " حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء أن امرأة سألت النبي والميني عن الثوب يصيبه نجاسة ، فقال : و حتيه والميمة وراسيه بالماء » ، انتهى و والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب ، وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار و إنما يغسل الثوب من وهو مفهوم لقب لا يقول به إمامه ، واستدل لنا على ذلك بحديث عمار و إنما يغسل الثوب من خمس ، وسيأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث الثانى : قال النبي عَلَيْتِيْنِيْ : « فان كان جهما أذى فليمسحهما بالا رض ، فان الا رض ٨٦٤ لها طهور » ، قلت : روى من حديث أبى هريرة ومن حديث الحدرى . ومن حديث عائشة .

أما حديث أبى هريرة ، فرواه أبو داود (٢) من طريقين : أحدهما : عن محمد بن كثير ١٦٥ الصنعالى عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى عليه الله وزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى عليه والله وظلم الأذى بخفيه فطهورهما التراب، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين ، من القسم النالث ، والحاكم فى " المستدرك (٣) " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال النووى فى " الحلاصة " : رواه أبو داود

⁽۱) المسلم فی ۲۰ باب نجاسةالدم وکیفیة غسله ،، ص ۱۴۰ ، رالبخاری فی ۲۰ بابغسل الدم ،، ص ۳۳ و وأبوداود فی ۲۰ باب المرأة یغسل ثوبها الذی تلبسه فی حیفها ،، ص ۱۴۰ ، و ص ۸۵ ، و ابن جارود فی ۲۰ الحمیض ،، ص ۹۴ (۲) فی ۲۰ باب الاً ذی یصیب النمل ،، ص ۲۱ ، والطحاوی : ص ۳۱ (۳) ص ۱۹۹

بإسناد صحيح ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" هذا حديث رواه أبو داو د من طريق لا يظن بها الصحة ، فانه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعى به ، ومحمد بن كثير (١) الصنعاني الأصل ، المصيصى المدار أبو يوسف ضعيف ، وأضعف ماهو عن الأوزاعى ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبى : هو منكر الحديث ، يروى أشياء منكرة ، وقال : صالح بن أحمد بن حنبل قال أبى : هو عندى ليس ثفة ، انتهى كلامه .

^^^ الطريق الثانى (⁷⁾: عن عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى ، قال: أنبئت أنسعيداً المقبرى حدث غن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: • إذا وطى احدكم بنعله الآذى فان التراب له طهور ، ، انتهى . قال المنذرى فى "مختصره": الأول: فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثانى: فيه مجهول ، انتهى .

ما حديث الخدرى ، فرواه أبوداود فى "الصلاة (٣) "عن موسى بن إسماعيل عن حاد ابن زيد عن أبي نعامة السعدى عن أبي نضرة عن الخدرى ، قال : بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ، قال : «ماحملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا: وأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبر ثيل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما قذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما ». انتهى ورواه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من فليمسم الأول ، إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما ، ورواه عبد بن حميد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيده" بنحو أبي داود .

مرح وأما حديث عائشة ، فرواه أبو داود أيضاً (۱) عن محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، ولم يذكر لفظه ، ورواه من عدى ف "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سممان القرشى مولى أم سلمة عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة ، قالت : سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ

⁽۱) مخد بن كثير ، وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة ، والوليد بن سيد ، وعصر بن عبد الواحد عن الاوزاعى ، وكلهم ثمات ، ومحمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف فى ١٠٠ باب الصلاة فى النمال ،، من حديث أبى سعيد ١٠٠ عون ،، ص ١٠٨ ح ٢ (١) فى ١٠ باب الا ذى يصيب أبو داود ، والحاكم (٣) فى ١٠ باب العلاة فى النمل ،، ص ١٠٢ ح ٢ (١) فى ١٠ باب الا ذى يصيب النمل ،، ص ٢٠٠

بنعليه فى الآذى ، قال : « التراب لهما طهور » ، انتهى . وضعف عبد الله هذا عن البخارى . و مالك . وأحمد . وابن معين ، ووافقهم ، وقال : الضعف على حديثه بـيّن « ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى بسنده إلى ابن سمعان به ، وقال : قال الدارقطنى : مدار الحديث على ابن سمعان ، وهو ضعيف ، قال ابن الجوزى : قال مالك : هو كذاب ، وقال أحمد : متروك الحديث ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة في المني: وفاغسليه ١٧٠ إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً ، قلت : غريب وروى الدارقطني في "سننه (۱) "من حديث ١٩٠ عبد الله بن الزبير (۲) ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ، انهي . ورواه البزار في "مسنده" وقال : لانعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير (۲) هذا ، ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انهي . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : والحنفية يحتجون على خاسة المني عديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة : والحنفية بن كان رطباً ٢٧٨ وافركيه إن كان يابساً ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما روى نحوه من كلام عائشة ، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور ، والله أعلم ، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم (۱) " ، كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه علم الله عليه بعد الفرك ، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء ، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضاً لقد رأيتني وإني لاحكه ٢٠٤٤ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلى فيه ، والله أعلم . والله أعلم ، والله أعلم ، والله أعلم . والله أعلم . والله أعلم .

أحاديث الباب، روى البخارى . ومسلم (1) من حديث عائشة أنها كانت تغسل المنى من ١٥٥ ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج، فيصلى وأنا أنظر إلى مجقع الما. فى ثو به ، انتهى. قال البيهقى : وهذا لامنافاة بينه وبين قولها : كنت أفركه من ثوبه ، ثم يصلى فيه ، كما لامنافاة بين

⁽۱) ص ۶۱، والطحاوى في: ص ۳۰، والبيهتى: ص ۱۱٪ ـ ج ۲ (۲) الحميدى (۳) عبد الله بن الزبير ابن عيبى القرشى الحميدى المبكر أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيبنة ، قال الحاكم: كان البخارى إذا وجد الحديث عن الحميدى لايعزوه إلى غيره ٬٬ تفريب، (٤) في ٬٬ باب حكم المنى ،، ص ۱۶، ـ ج ۱ (٥) في ٬٬ باب المنى يصيب الثوب ،، ص ۹۰، وفيه : فيصلى فيه ، اه ، وأخرجه الطحاوى : ص ۳۱ ، وفيه : ثم يصلى فيه المنى يصيب البخارى في ٬٬ باب غسل المنى وفركه ،، ص ۳۲، ومسلم في ٬٬ باب حكم المنى ،، ص ۱۱، ، وأقرب ألفاظ المخرج ماعند الدارقطنى : ص ۶۱، وأخرج ابن جارود ص ۷۳ من حديث عائشة 6 قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصابه المنى غسل ماأصابه 6 ثم يخرج إلى الصلاة 6 وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر النسل 6 اه

غسله قدميه ومسحه على الخفين ، انتهى ، وقال ابن الجوزى(١). ليس فى هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة .

حديث آخر ، إنما يغسل الثوب من خمس : سيأتي قريباً .

- ۱۷ الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة ، قال : سأل رجل عمر بن الخطاب ، فقال : إنى احتلمت على طنفسة ، فقال : وإن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خنى عليك فارششه بالماء ، انتهى .

۸۷۷ أحاديث الخصوم، روى أحمد فى "مسنده" حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر، ثم يصلى فيه، ويحته يابساً ثم يصلى فيه، انتهى.

مديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك الفاضي عن محمد بن عبد الرحن (٢) عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي عليه عن المني يصيب الثوب، قال: و إنما هو بمنزلة المخاط أوالبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه مخرقة أو بأذخرة ، انتهى. قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى. قال ابن الجوزي في " التحقيق": وإسحاق إمام مخرج له في " الصحيحين"، ورفعه زيادة ، وهي من المنقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ، انتهى. ورواه البيهي في " المعرفة (٣) "من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار. وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وقال: هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت ، انتهى . المحديث الرابع: قال الذي عليه التي الله ين عليه بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ١٨٨٠ مرواه الدارقطني في "سننه عن حاد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ، قال ؛ مر بي رسول الله عليه وأنا أستى راحلة لي في ركوة ، إذ تنخمت فأصابت مخامي ثوبي،

فأقبلت أغسلها ، فقال : «ياعمار مانخاءتك ولادموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل

⁽۱) قال الشوكاني في در النيل ،، ص ٤٨ _ ج ١ : قالوا : الأصل الطهارة 6 فلا ينتقل عنها إلا بدليل 6 وأجيب بأن التمبد بالازالة غسلا أو مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت 6 ولا منى لكون الشيء نجساً 6 إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع 6 فلصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة 6 أه . (٢) قال الدارقطي : محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه 6 وقال في موضع آخر : ضميف الحديث سيء الحفظ 6 وقال في موضع آخر : ردى، الحفظ كثير الوهم . (٣) وقال في در السان ،، ص ٤١٨ ـ ج ٢ : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله : وقد روى مرفوعاً 6 ولا يصح رفهه 6 أه . (٤) في در باب نجاسة البول ،، ص ٤١ بمعناه

الثوب من خمس: من البول. والغائط. والمنى. والدم. والقيء، ، انتهى. قال الدارقطى: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهوضعيف جداً ، انتهى. ورواه ابن عدى فى "الكامل" وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله أحاديث فى أسانيدها الثقات ، يخالف فيها وهى مناكير ومقلوبات ، انتهى. قلت: وجدت له متابعاً * عندالطبرانى ، رواه فى "معجمه الكبير" من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد به سنداً ومتنا ، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلى ثنا حماد بن سلمة به .

واعلم أنى وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار: من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المنى، وإنما قال: إنما يغسل الثوب من الغائط. والبول. والقيء. والدم، انتهى. قال البزار: ٨٨١ وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، انتهى. نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا ، وقال البيهق في "سننه الكبرى" في " باب التطهير بالماء دون الما تعات ": وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي عنظية قال له: "ياعمار مانخامتك" إلى آخره، فهو باطل لاأصل له ، إنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلى بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع ، انتهى. وكان البيهق رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية، وليس كذلك ، إنما التشبيه في الطهارة ، أى النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا ، ولفظ الحديث يدل عليه ، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء استواؤهما من كل الوجوه، فصح أن ماقاله غير ظاهر ، وعلى بن زيد روى له وسلم مقروناً بغيره ، وقال العجلى: لا بأس صدوق (١)، وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين: مارأيت أحداً بعد الكشف النام جعله متهماً بالوضع غير البيهق ، وتد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى غير البيهق ، وتد ذكره في "كتاب المعرفة" في هذا الحديث ، ولم ينسبه إلى الوضع ، وإنما حكى فيه قول الدارقطني . وقول ابن عدى المتقدمين ، والله أعلم .

الحديث الحامس: عن النبي عَلَيْتُهُ أنه قال: «ذكاة الأرض ببسها، (٢) قلت: غريب، ٨٨٢ وأخرج ٨٨٣ وأخرج ٨٨٣ عن أبى جعفر محمدين على، قال: ذكاة الأرض يبسها، وأخرج ٨٨٣ عن ابن الحنفية (٣) وأبى قلابة، قالا: إذا جفت الأرض فقد ذكت، وروى عبد الرزاق في ٨٨٤

⁽۱) من رجال اللسان (۲) استدل أبو داود على المسألة بحديث أبى هريرة: كانت السكلاب تبول وتغبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، وبوب عليه بقوله : ‹‹باب في طهور الأرض إذا يبست، ص ٢٠ وأخرجه البخارى في ‹‹ الوضو، ،، في ‹‹ باب إذا شرب الكاب في الانا، ،، ، ولكنه لم يذكر تبول ، وأخرج غيره بسند البخارى ، وزاد قبل قوله : نعبل ، تبول ، وبعدها واو العطف قاله الحافظ (٣) في ‹‹ باب من قال : إذا كانت جانة فهو زكاتها ،، ص ٢١ ، وأثر أبى جعفر في الباب الذي قبله ص ٢١ و

٨٨٥ "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : جفوف الأرض طهورها ، انتهي . وقد ٨٨٦ يستدل الخصم بما أخرجه مسلم (١) عن أنس ، قال: بينها نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال عليه السلام : « لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ، ثم أمر رجلا فدعا بدلو منما. فشنه عليه ، مختصر، وورد فيه :" الحفر"منطريقينمسندين. وطريقين مرسلين: ٨٨٧ فالمسندان : أحدهما : عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر الني ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، انتهي . وذكر ابن أبي حاتم في "علله" أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكرليس بالقوى، انتهى. أخرجه الدارقطني ٨٨٨ في "سننه (٢) ". الثاني : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عبينة عن يحيي ابن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوًا عليه دُنُوباً من ماء، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روُّوه عنه عن يحيي بن سعيد بدون" الحفر"، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عنطاوس أن النبي ﷺ قال : احفروا مكانه ، مرسلا ، انتهى . وأما المرسلان : فأحدهما : هذا الذي أشار إليه ٨٨٩ الدارقطي ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" . والثاني : رواه أبو داود في "سننه (٣) " عن عبد الله ابن معقل قال : صلى أعرابي ، فذكر القصّة ، وفي آخره ، فقال عليه السلام : وخذوا مابال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماماً ، ، قال أبوداود : هذا مرسل ، فان ابن معقل لم يدرك النبي عَلِيْنَا فِي اللهِ .

مدیث لا صحابنا فی تقدیر النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطنی فی سننه (۱) " عن روح بن غطیف عن الزهری عن أبی سلمة عن أبی هریرة عن النبی و النبی و النبی و الله و الله النبی من الدم ، و فی لفظ إذا كان فی الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب و أعیدت الصلاة ، انتهی و قال البخاری : حدیث باطل ، وروح هذا منكر الحدیث ، و قال ابن حبان : هذا حدیث موضوع لاشك فیه ، لم یقله رسول الله و الله و الله و الكن اخترعه أهل الكوفة ، و كان روح ابن غطیف یروی الموضوعات عن الثقات ، و ذكره ابن الجوزی فی "الموضوعات " و ذكره أیضاً من حدیث نوح بن أبی مریم عن یزید الهاشمی عن الزهری عن أبی سلمة عن أبی هریرة مرفوعا

⁽۱) ق در باب وجوب غسل البول وغيره ،، ص ۱۳۸ ، والبخارى أيضاً 6 ق در الطهارة ،، وق در الأدب، ق درباب الرفق في الأمركله ،، ص ۱۹۸ (۲) ص ۱۸، والطحاوى : ص ۱۸، وقال الدارقطنى : سممان مجمول (۳) ق در الطهارة ،، في در باب الأرض يصيبها البول ،، ص ۲۰ (۱) الدارقطنى : ص ۱۵، والبخارى في در التاريخ الصغير له ،، ص ۱۳۸ 6 قال : روى روح بن غطيف به ، وقال : هذا لا يتا بع عليه

نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مريم.

قوله: وإنما كان يعنى بول ما يؤكل لحمه، مخففاً عند أبى حنيفة. وأبى يوسف، لمكان الاختلاف في نجاسته أو لتعارض النصين، يشير بتعارض النصين، إلى حديث «استنزهوا من البول» مع حديث العرنيين، وقد مرّا، وكذلك قوله: وإن أصابه بول الفرس لم يفسده حتى بفحش عند أبى حنيفة لتعارض الآثار، يشير إليها أيضاً.

فصـــل في الاستنجاء

الحديث السادس: روى عن النبي وَيَتَالِنَهُ أَنه واظب عليه "يعنى الاستنجاء" قلت: فيه ١٩٦٨ أحاديث: منها ما أخرجه البخارى ومسلم (١) عن أنس قال: كان رسول الله وَيَتَالِنُهُ يدخل الحلاء، ١٩٨ فأحل أنا وغلام نحوى إداوة من مام. وعنزة "، فيستنجى بالماء، انتهى. في لفظ آخر كان رسول الله ١٩٩٤ ويُتَالِنَهُ يَتْبَرَّز لحاجته، فآتيه بالماء فيغتسل به، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود (٢)عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبى زرعة ٩٩٥ عن أبى هريرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء ، أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الارض ، ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، انتهى .

حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه (٣) " حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن ٨٩٦ منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله عَيَّالِيَّةٍ خرج من غائط قط إلا مس ماءاً ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن جابر الجعنى عن زيد العمِّى عن أبى الصديق ٨٩٧ الناجى عن عائشة أن رسول الله عَيِّلِيَّةٍ كان يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءاً وطهوراً ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البيهق في "سننه (١) " عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة ٨٩٨ عن معاذة عن عائشة ، قالت : ثمروا (٥) أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فان رسول الله عن المعلم وأنا أستحييهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن

⁽۱) البخارى فى در الطهور ،، فى در باب حمل المنزة مع الماء فى الاستنجاء ،، ص ۲۷ و وسلم فى در باب النمى عن الاستنجاء بالحين ،، ص ۱۳۲ ـ ج ۱ و والغظ له (۲) فى در باب الرجل يداك بده بالا رض إذا استنجى ،، ص ۸ (٣) فى در باب الاستنجاء بالماء ،، (١) ص ١٠٦ ، والنسائى : ص ١٨ فى در باب الاستنجاء بالماء ،، وفيه : يستطيبوا بالماء ،، وكذا الترمذى : ص ٥ ـ ج ١ (٥) كذا فى در السل ،، وفي البحق در صن ،،

سليان عن سعيد به ، قال البهق : ورواه أبوقلابة . وغيره عن معاذة العدوية ، فلم يسنده (۱) إلى معل النبي على الله وقتادة حافظ ، ثم أخرج عن الأوزاعي ، قال : حدثني أبوعمار عن عائشة أن تسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فان رسول الله ويهلي كان يفعله ، وقالت : هو شفاه من الباسور ، انهي . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل، أبوعمار شداد لا أراه أدرك عائشة ، انهي . والمصنف رحمه الله استدل ، واظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته في ذلك ، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق " بحديث أبي هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدره" ، وقد تقدم الكلام عليه ، وينبغي أن يكتب هنا . أحاديث في وجوب الاستنجاء ، استدل ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين بوجوب أحاديث في وجوب الاستنجاء ، استدل ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين بوجوب أما أحاديث في وجوب الاستنجاء ، وأما الآخر : فكان يمشي بالخميمة ، رواه البخاري . أما أحدهما : فكان لا يستبرى من بوله . وأما الآخر : فكان يمشي بالخميمة ، رواه ألبخاري . أما أحدهما : فكان لا يستبرى من بوله . وأما الآخر : فكان يمشي بالخميمة ، رواه ألبخاري . ويسأتي الكلام عليه قريباً . والنسأي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ميستطب بثلاثة أحجار ، ورواه الدار قطني ، وقال : إسناده صحيح ، إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار ، ورواه الدار قطني ، وقال : إسناده صحيح ، وسأتي الكلام عليه قريباً .

الحديث السابع: قال النبي عَلَيْكُ : « وليستنج بثلاثة أحجار ، ، قلت : رواه البهق في اسننه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله على قال : "إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ونهي عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ، انتهى . ورواه أبو داود (٤) . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان في "صحيحه" . وأحمد في "مسنده" كلهم بلفظ : وكان داود (١٤) . والنسائي . فلذلك عزوناه للبيهقي ، لأنه بلفظ الكتاب ، ومعني الحديث في "مسلم" من حديث سلمان ، قيل له : قد علم كم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ١٢ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نسقبل القبلة حديث سلمان ، قيل له : قد علم كم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ١٢ فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نسقبل القبلة

بغائط أوبول. أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم، انتهي.

⁽۱) في ‹ العال ،، ص ٢٤ ، قلت لا بي زرعة : إن شعبة يروى عن يزيد الرشك عن معادة عن عائشة موقوفاً ٤ وأسنده قتادة فأيها أصبح ? قال : حديث قتادة سرفوع أصبح ٤ وقتادة أحفظ ، ويزيد الرشك ايس به بأس ١٤ هـ (٢) البخارى في ‹ باب الوضوء من غير حدث ،، ص ٣٤ ومسلم في ‹ باب الدليل على نجاسة البول ،، ص ١٧ (٣) في ‹ د باب الاستطابة بالحجارة دون غيرها ،، ص ١٧ (٣) في ‹ د باب الاستطابة بالحجارة دون غيرها ،، ص ١٧ (٤) في ‹ د باب كراهية استقبال القبلة عند قضا ، الحاجة ،، ص ٣ ك والنسائي في ‹ د باب النهي عن الاستطابة بالموث ،، والطحاوى في ‹ و باب الاستجار ،، ص ٢٧ ، وابن ماجه في ‹ د باب الاستنجاء بالحجارة ،، ولفظه . وأص بالاثة أحجار (٥) في ‹ د باب الاستطابة ،، ص ١٣٠ وابن ماجه في ‹ د باب الاستنجاء بالحجارة ،، ولفظه . وأص

حدیث آخر بلفظ الکتاب ، رواه الدارقطنی فی "سنه" حدثنا عبد الباقی بن قانع ثنا ۹۰۰ أحد بن الحسن (۱) المضری ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله وسلمينية : « إذا قضی أحدكم حاجته فلیستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثیات من تراب ، ، قال زمعة : فحدثت به ابن طاوس ، فقال : أخبرنی أبی عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله وسلمینی به ذا سواه ، قال الدارقطنی : لم یسنده غیر المضری ، وهو کذاب ، وغیره یرویه عن طاوس مرسلا (۲) لیس فیه ابن عباس ، وقد رواه ابن عیینة عن سلمة عن طاوس قوله ، انتهی . و من طریق الدارقطنی ، رواه ابن الجوزی فی "العلل المتناهیة " وذکر کلامه .

حديث آخر أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني خلاد ١٩٠٩ الجهني عن أبيه السائب (٣) أن الذي عبيلية قال : وإذا دخل أحدكم الحلا. فليستنج بثلاثة أحجار، انتهى . وضعف حماد بن الجعد عن ابن معين . والنسائى ، ثم قال : وهو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . وروى أبوداود (١٠) . والنسائى من حديث مسلم بن قرط عن ١٩٠٧ عروة عن عائشة أن رسول الله ويتيليته ، قال : وإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فانها تجزى عنه ، انتهى . ورواه الدار قطنى بلفظ : فليستطب بثلاثة أحجار ١٩٠٨ فانها تجزى عنه عنه ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" من حديث الهقل بن ١٩٠٩ زياد عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي شعيب الحضرى عن أبي أيوب الانصارى (٥) ، قال : قال رسول الله ويتيليته : وإذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ، فان ذلك كافيه » ، انتهى . قال الشيخ تق الدين في "الإمام" : واستدل من جو ز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار عارواه البخارى في "صحيحه (٢)" حدثنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبوعبيدة ذكره ، ١٩٠٠ ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتي النبي ويتيليته الغائط فأمرني أن المحرين وألق الروثة ، وقال : هذا ركس ، ورواه النرمذي (١٠) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، واعترض عليه بثلاثة أشياء : الأول : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق .

⁽۱) أحد بن الحسن بن أبان المضرى من رجال الميزان ، (۲) قال البيهق ص ۱۱ : هذا هو الصحيح عن طاوس ، من قوله ، اه . (۳) حديث الدائب قال الهيشمى في «الزوائد»، ص ۲۱۱ : رواه الطبراني في «الكبير ـ والأوسط» وفيه : حاد بن الجعد ، وقد أجموا على ضعفه ، اه . (٤) في « باب الاستنجاء بالاحجار ، ، ص ۷ ، والنسائي في « باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة ، ، ص ۱۸ (ه) حديث أبي أيوب قال في « الزوائد ، ، ص ۲۱۱ ـ ج ۱ : رواه الطبراني في « د الكبير ـ والاوسط ، ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شميب صاحب أبي أيوب ، فلم أرفيه تعديلا ولا جرحاً . (۲) في « « باب الاستنجاء بالحجرين ، ،

وبين عبد الرحمن بن الأسود، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق، ذكر البيهقي في «الخلافيات» عن ابن الشاذكوني، قال: ماسمعت بتدليس قط أعجب مِن هذا ولا أخني، قال أبوعبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ، ولم يقل : حدثني . فجاز الحديث وسار ، الاعتراض الثاني : الاختلاف في إسناده ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله :" إن الني ﷺ استنجى بحجرين وألقي الروثة " فقال أبوزرعة : اختلفوا في إسناده، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة ، وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . وإسرائيل أحفظهم ، وقال الترمذي : سألت عبد الله بن عبد الرحمن (١) أي الروايات في هذا ، عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشي. ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشي. ، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ، فوضعه في "كتابه الجامع "، وأصح شي. في هذا عندي حديث إسرائيل ، لأنه أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، ٩١١ وتابعه على ذلك قيس بن الربيع . الاعتراض الثالث : روى الدارقطني(٢) ، ثم البيهتي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن رسول الله عَلَيْكُمْ ذَهُبُ لحاجته ، فأمرابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثة، فألقي الروثة ، وقال : . إنها ركس اثنني بحجر ، ، انتهى : قال البيهق : تابعه (٢) أبوشيبة إبراهيم بن عثمان (١) عن أبي إسحاق ، قال الشيخ : والجواب : أما الأول : وهو التدليس ، فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما أخرج هذا الحديث، فقال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن هذا ، واعترضه البيهقي في "الخلافيات" بأن قال: وذكر إبراهيم (٥) بن يوسف لسماع أبي إسحاق لايجعله متصلاً ، ثم أسند من جهة عباسالدوري عن يحيي بن معين ، قال : إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، ليس بشيء، انتهى. قال: وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف ـ لعضد ـ رفع التدليس بما يقتضي

⁽۱) الداري ، (۲) ص ۲۰ و أحمد : ص ۱۰ و من طريق أبي إسحاق عن علقمة ، وهو منقطع ، كا قال البيهق ق ۱۰ كتاب القراءة ،، ص ۱۱۹ : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، واختلف على أبي إسحاق في الاسناد كا قال الدارقطني ص ۲۰ : قد اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في ، ووضع آخر اه . (۳) لم أجد قوله : تابعه ، الح (۱) قات : إبراهيم بن عنمان متروك ۱۰ تقريب ،، و ۱۰ الميزان ،، ووضع آخر اه . (۳) لم أجد قوله : تابعه ، الح (۱) قات : إبراهيم بن عنمان متروك ۱۰ تقريب ،، و ۱۰ الميزان ،، ووضع آخر الديث يكتب حديثه ، وقال أبوحاتم : حسن الحديث يكتب حديثه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الدارقطني : فقة ، وقال ابن مدين : لهس كأقوى ما يكون ، وقال أبو داود : ضعيف ۱۰ تقريب ،،

أنه عنده في حيرً من يرجَّع به ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي حاتم ، قال : سمعت أبي يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث ، ووجه آخر في رفع التدليس ماذكره الإسماعيلي في "صحيحه" المستخرج على البخاري ، بعد رواية الحديث من جهة يحي بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله أن يحيي بن سعيد لايرضي أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لابي إسحاق ، وأما الوجه الثانى : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة عن أبيه من قول أبي زرعة . وأبي عبيى ، فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين . أو أسانيد ، وما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية البخاري عن أبي إسحاق ، وقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ، وهذا نني لروايته عن أبي عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة أبو عبيدة ذكره ، وهذا نني لروايته عن أبي عبيدة عن أبيه صريحاً ، وأما الوجه الثالث : وهو زيادة المتناف عن علقمة شيئاً بإقراره على نفسه ، وقد صرح البهتي ، وهي منقطعة ، فان أبا إسحاق وسكت عنه هنا ، قال البهتي في "باب الدية أخماس" : إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ، لانه رآه ولم يسمع منه ، انتهى . والحديث في "البخاري " وليس فيه هذه الزيادة ، كما قدمناه ، والله أعلم ، انتهى ليس فيه حجة ، لانه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال ليس فيه حجة ، لانه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال ليس فيه حجة ، لانه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال ليس فيه حجة ، لانه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ، وبالاحتمال

الحديث التاسمُّ: قال عليه السلام: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فحسن، ومن لا فلاحرج» ، ٩١٢ قالت: رواه أبو داود (١) وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبى سعيد الخير عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عَلَيْتِيْنِيْنِ : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، مختصر ، ورواه أحمد في "مسنده". والبيهتي في "سننه". وابن حبان في "صحيحه" والحديث في " الصحيحين " دون هذه الزيادة (٢) عن أبى هريرة مرفوعاً « من استجمر فليوتر ، وفي لفظ لمسلم " فليستجمر وتراً "قال البيهتي بعد أن رواه : وهذا الحديث إن صح فانما أراد وتراً ٩١٣

⁽۱) ق (و باب الاستتارق الحلام ،، ص ٦ ، وابن ماجه ق (و باب الارتياد للغائط ،، ص ٢٩ ، والطحاوى و (و باب الاستجار ،، ص ٧٢ ، وأحمد : ص ٣٧١ ـ ج ٢ ، والبيهق : ص ٩٤ ـ ج ١ ، وأخرجه الحاكم ق (المستدرك ـ ق الا شربة ،، ص ٧٢ ، وقال : ق صحيح الاسناد ، قال الذهبي : صحيح ، وقال الحافظ ق (الفتح ، ص ٢٢٠ : حسنة الاسناد ، وقال ابن حزم ق (الحجلي ،، ص ٩٩ ـ ج ١ : ابن حصين مجهول ، وأبو سمد كذلك ، و تعقبه المحشى ق (و الأول ،، (٢) قال الحافظ ق (الفتح ، ، : هذه الزيادة حسنة الاسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو خنيفة . ومالك ، فقالوا : لا يعتبر المدد ، بل المعتبر الايتار (و تحفة الا حوزى ، ،

۹۱۶ بعد الثلاث ، ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبى هريرة (۱) مرفوعاً ، إذا استجمر أحدكم فليوتر ، فان الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعاً ، والأرضين سبعاً ، والطواف ١١١ ، وذكر أشياء ، انتهى . وهذا فيه نظر ، أما قوله إن صح ، فقد ذكر نا أن ابن حبان رواه فى "صحيحه" وأما تأويله بو تر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ، ولوصح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هى بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واحبة بلايجوز تركها ، ثم حديث «أما ترى السموات سبعاً » على تقدير صحته لايدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ، لأنها المأمور به في ذلك الحديث ، والله أعلم .

⁽۱) حديث أبى هريرة هذا أخرجه الحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ۱۰۸ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبى : قلت : منكر ، الحارث ليس بعمدة ، اه (۲) محمد بن عبد العزيز الذى أشار بجلد مالك ‹‹ الزوائد ،، ص ۲۱۲ (٣) فى ‹‹ باب الاستنجاء بالماء ،، ص ٣٠

الانصار إن الله قد أنى عليكم فى الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء ، قال : هو ذاكم فعليكموه ، ، انتهى . وسنده حسن ، وعتبة بن أبى حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائى ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك (١) " وصححه ، ورواه البيهق فى " سننه (٦) " وبو ب عليه " باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل " وهو غير مطابق التبويب ، وفى الباب أثر جيد أخرجه البيهق فى "سننه" عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن على بن أبى طالب ، ١٩٧ قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن عبد الملك بن عمير به .

الحديث العاشر": عن النبي وَيَتَلِيْنِيْ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، قلت: فيه ٩١٨ أحاديث، فروى البخارى في "بده الحلق (٣ " من حديث أبى هريرة، قال له النبي وَيَتَلِيْنِهُ: وأبغنى ٩١٩ أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، مختصر.

حديث آخر، روى الجماعة (۱) إلا البخارى من حديث سلمان، قال: نهانا رسول الله ويَقَطِينُهُ ٩٢٠ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى برجيع أوعظم، وفى لفظ: ونهى عن الروث والعظام . ٩٢١ حديث آخر ، روى مسلم (۰) من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ ، ٩٢٢ وفيه: وسألوه الزاد ، فقال: و لكم كل عظم و لكم كل بعرة علف لدوابكم ، ثم قال: لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم ، ورواه الترمذى، ولفظه: قال: و لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام ، فإنهما ٩٢٣ زاد إخوانكم من الجن » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال: نهى رسول الله وَيَتَلِيْهُ أَن تتمسح بعظم ١٧٤ أو بعر ، انتهى. واقتصر شبخنا علاء الدين مقلداً لغيره على حديث عزاه للدار قطنى عن أبى هريرة ، ٩٧٥ قال: نهى رسول الله وَيَتَلِيْهُ أَن يستنجى بعظم أو روث ، وهذا ذهول فاحش ، فإنه فى الكتب الستة ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، واستدل ابن الجوزى في «التحقيق» للشافعي أن الاستنجاء لا يصح

⁽۱) ص ٣٣٤ _ ج ٢ (٢) ص ١٠٥ _ ج ١ (٣) في أبواب بعد كتاب المناقب في ٢٠ باب ذكرالجن ،، ص ٢٤٥ (٤) المسلم قي ٢٠ الاستطابة ،، ص ١٣٠ (٥) في ٢٠ باب الجهر بالقراءة في الصبح ،،ص ١٨٤ ـ ج ١، والترمذي في ٢٠ باب كراهية ما يستنجى به ،، ص ٥

بالعظام والروث، ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهى ، وليس فيها حجة ، إذ لايلزم ١٢٦ من النهى عدم الصحة ، وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطنى في "سننه" عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي عليلية نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: وإنهما لا يطهران ، ، انتهى. قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، ورواه ابن عدى في "الكامل" وأعله بسلمة بن رجاء (۱) وقال: إن أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

٩٢٧ حديث في النهى عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطني في "سننه" عن موسى بن أبي إسحاق الانصاري عن عبدالله بن عبدالر حمن عن رجل من أصحاب النبي وسيلية عن رسول الله وسيلية أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أوروثة أو جلد، انتهى . قال الدارقطني : لا يصح ذكر الجلد، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق ، قال : وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف من أمره بشي . ، فهو عنده مجهول ، وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول ، قال (١) : وهو أيضاً مرسل ، لأنه عمن لم يسم عن يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع ، وإن لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة ، انتهى كلامه .

٩٢٨ الحديث الحادى عشر: عن النبي وَيَتَالِنَهُ أَنه نهى عن الاستنجاه باليمين، قلت: أخرجه ١٢٩ الأثمة الستة في "كتبهم (٣)" عن أبى قتادة ، قال: قال رسول الله وَيَتَالِنَهُ: • إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يسمينه ، وإذا أتى الحلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً ، ، انتهى . أخرجوه ١٣٠ مطولا ومختصراً ، وقد تقدم للجهاعة إلا البخارى عن سلمان عن النبي وَيَتَالِنَهُ ، وفيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين . انتهى .

⁽۱) سلمة بن رجاء الكوفى صدوق يغرب من الثامنة ‹‹تقريب، (۲) أى ابن القطان . (۳) البخاري ف ‹‹ باب المهى عن الاستنجاء بالحين ،، ص ۲۷ ، ومسلم ف ‹‹ الأشربة ،، ص ۱۷٪ مختصراً ، وأبوداود في ‹‹باب كراهية مس الذكر بالحين في الاستنجاء بالحيين ،، ص ۲٪ واللفظ له ، والنسائي في ‹‹ باب النهي عن الاستنجاء بالحيين ،، ص ۲٪ مل ۱۸ ، وابن ماجه في ‹‹ باب كراهية مس الذكر بالحين ،، ص ۲٪

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو داود (١١) والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبر في نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي وتتليليني ، قال: ٤ أمني جبر ثيل عند البيت مرتين: فصلى الظهر في الأولى منهما: حين كان الني مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين و جبت الشمس ، مثل الشراك ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على وأفطر الصائم ، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله الآخرة حين ذهب ثلك الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم المنافر بلوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلك ، والوقت صين هذين الوقتين ، ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحار ك في " المستدرك (٢) " وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحن بن الحار في أبو المن عبد البر في " المتهيد" : وقد تكلم بعض الناس في ورواه أبو بكر بن خريمة في "صحيحه" ، وقال ابن عبد البر في " المتهيد" : وقد تكلم بعض الناس في ورواه أبو بكر بن خريمة في "صحيحه" ، وقال ابن عبد البر في " المتهيد" : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق

⁽۱) فی در المواقیت ،، ص ۲۲ ، والترمذی فی در باب ماجاء فی المواقیت ،، ص ۲۱ ، واللفظ له ، والطحاوی فی : ص ۸۷ ، وأحمد : ص ۳۳۳ ـ ج ۱ ، والبیهتی : ص ۳۹۴ ، والدارقطنی : ص ۹۳ (۲) ص ۱۹۳ ـ ج ۱ (۲)

عن الثورى . وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ : وكأنه اكتنى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهي متابعة حسنة ، انتهى كلامه .

977

وأما حديث جابر، فرواه الترمذي (١). والنسائي، واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبر ثيل إلى النبي عَلَيْكُ حين زالت (٢) الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يامحمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء فقام فصلاتها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح ، فقال : قم يامحمد فصل الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان في. الرجل مثله، فقال: قم يامحمد فصل، فصلي الظهر، ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه، فقال: قم يامحمد فصل، فصلي العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال: قم يامجمد فصل ، فصلى الصبح ، ثم قال: مابين هـذين وقت كله ، انتهى . قال الترمذي : قال محمد "يعني البخاري": حديث جابر أصح شي. في المواقيت ، انتهي . قال: وفي الباب عن أبي هريرة . وبريدة . وأبي موسى . وأبي مسعود . وأبي سعيد . وجابر . وعمرو بن حزم . والبراء . وأنس ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك (٣) " وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه لعلة (؛) حديث الحسين بن على الاصغر ، انتهى . حسين الاصغر هو " آخو أن جعفر '' وابن على بن الحسين ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه أحمد . وابن راهويه ، وقال: أَن القطان في "كتابه " هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا (") لأن جابراً لم يذكر من حدَّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة . و اب عباس ، فانهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ ، انتهى .

⁽۱) فى ۱۰ باب ماجاً فى المواقيت ،، س ۲۲ كوالنسائى فى ۱۰ باب أول وقت العشاء ،، ص ۹۱ كوالبيهتى فى المرب وقت المشاء ،، ص ۹۱ كوالبيهتى فى المرب وقت المغرب، ص ۳۹۸ (۱) وفى ـ س ـ ۱۹۵ (۳) ص ۱۹۹ (۱) وفى ـ س ـ ۱۹۶ كان المنى ملى الله (۵) قات : أخرج الحاكم فى ۱۰ المستدرك ،، ص ۱۹۹ عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنى جبريل تمكن مرتب ، قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق بلا شك كوانما خرجته شاهداً . قال الذهبى : عبد الكريم واد ، اه .

قال فى " الامام ": وهذا المرسل (١) غير ضار ، فمن أبعدالبعيد أن يكون جابر سمعه من تابعى عن صحابى ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة ، انتهى .

وأما حديث أبي مسعود، فرواه إسحاق بن راهويه في"مسنده"حدثنا بشر بنعمروالزهراني ٩٣٤ حدثني سلمة * بن بلال(٢) ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري (٢) قال : جاء جبر أيل إلى النبي ﷺ ، فقال : قم فصل _ وذلك لدلوك الشمس حين مالت _ فمام رسول الله علي فصلى الظهر أربعاً ، ثم أناه حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أناه حين برق الفجر ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلي الصبح ركمتين ، ثم أناه من الغد حين كان ظله مثله ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى الظهر أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظله مثليه ، فقال: قم فصل العصر ، فقام فصلى العصر أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم أتاه بعد ماغاب الشفق وأظلم ، فقال له : قم فصل ، فقام فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين طلع الفجر و أسفر ، فقال له : قم فصل الصبح ، فقام فصلي الصبح ركمتين ، ثم قال جبر ثيل: ما بين هـٰـذين و قت صلاة ، قال يحيي: فحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر أنجبر ئيل قال للنبي ﷺ: هذه صلواتك وصلوات الانبياء قبلك ، انتهى. ورواه البيهتي في "كتاب المعرفة(١٠) " من حديث أيوب بن عتبة ثنا(°) أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن* أبي مسعود عن أبيه ، فذكر نحوه ، قال الميهق : فأيوب بن عتبة ليس بالقوى ، انتهى . ورواه البيهق بالسند الأول (٦) في "كتاب السنن " وقال: إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود إنما هو بلاغ بلغه، انتهى. وقد وصله في "كتاب المعرفة "، ورواه الطبراني في "معجمه"، وينظر إسناده، وفي "الإمام"

⁽۱) وق سس و ۱۰ الارسال ،، (۲) ق ۱۰ البهتي ،، سلهان بن بلال ، فليراجع (۳) حديث أبي مسمود هذا ما فيه من الانقطاع بخالف حديث عائشة في ۱۰ الصحيحين ،، في عدد الركمات ، قالت : فرضت الصلاة ركمتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فنرضت أربهاً أخرجه البخارى في ۱۰ الهجرة ، ص ۱۰، وفي رواية عند مسلم في ۱۰ سلاة المسافرين ،، ص ۱۰، ب ج ۱ إن الدلاة أول مافرضت ركمتين ، اه . وهذا حديث صحيح متفق عليه ، ورواية المخرج رحمه الله حديث أبي مسمود . وأنس في ص ۳۱ . (۱) أورد الهيشي في ۱۰ الزوائد،، ص ۲۰۰ – ج ۱ بنامه ، وقال : رواه الطبراني في ۱۰ الكبير ،، وقال : أبوب بن عتبة الا كثر على تضميفه . (٥) وفي نسخة رد أنبأ نا ،، (۱) أخرج البهتي حديث أبي مسمود في ۱۰ سننه ، ص ۲۰ في ۱۰ باب عدد ركمات الصلوات الخس ، من حديث سلمان بن بلال عن بحي بن سعيد بالاسناد المتقدم ، وقال في آخره : أبو بكر بن عمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسمود الا نصارى ، وإنما هو بلاغ بلغه ،اه . فليحرر ما نقل المخرج عن البهتي .

مه لم يسنده إلا أيوب بن عبة ، انهى . واعلم أن حديث أبي مسعود في "الصحيحين (۱) " إلا أنه غير مفسر ، ولفظهما عن أبي مسعودالانصارى ، قال : سمعت رسول الله عليه الله عن الرهرى عن عروة فأمنى فصليت معه ، ثم صليت معه ، ويحسب بأصابعه خمس صلاة ، ثم قال : بهذا أمرت ، انهى . وليس في "الصحيحين" غير ذلك ، والله أعلم . أخرجاه من طريق مالك عن الرهرى عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه ، وأخرجه أبو داود (۲) عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهرى ، فزاد فيه : فرأيت رسول الله عليه يواني الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الافق ، قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الافق ، مم لم يعد إلى أن يسفر ، انتهى . قال أبو داود: ورواه ، مالك . ومعمر . وابن عيينة . والليث بن وصحيحه " عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبي عليه بالفجر إلا مرة "صحيحه" عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال : لم يسفر النبي بالفجر إلا مرة واحدة ، ثم ساقه ، وسيأتي في حديث الإسفار .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن نصر (٣) ثنا أبونعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله عدثهم أن جبرئيل عليه السلام جاءه فصلي به الصلوات وقتين وقتين، إلا المغرب، جاءني فصلي بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي، ثم جاءني فصلي بي العصر حين كان فيتي مثلي ثم جاءني الفجر المغرب فصلي بي ساعة غاب الشفق، ثم جاءني الفجر فصلي بي ساعة برق الفجر ، ثم جاءني من الغد فصلي بي الظهر حين كان النيء مثلي ، ثم جاءني العصر فصلي بي ساعة برق الفجر ، ثم جاءني من الغد فصلي بي الظهر حين كان النيء مثلي ، ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن فصلي بي حين كان النيء مثلين ، ثم جاءني المغرب فصلي بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ، ثم جاءني العشاء فصلي بي حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في الساء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، انتهي . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لانعلم في الساء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، انتهي . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لانعلم في الساء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، انتهي . قال البزار : ومحمد بن عمار بن سعد هذا لانعلم

روى عنه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد ، انتهى . ورواه النسائى فى "سننه (۱)" أخبرنا الحسين بن ١٩٩٩ حريث أبوعمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله وسلم الله وسلم الله عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثله ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، انتهى . ورواه كذلك الحاكم فى «المستدرك (۲) " وقال : صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عرو بن حزم ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبدالله بن بكر بن محمد بن عرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم ، قال : جاء جبر أبيل فصلى بالنبي وكالتي النبي وكالتي بالناس الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك ، كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين فحر الفجر بغلس ، ثم جاء جبر أبيل من الغد فصلى الظهر بالنبي وكالتي وصلى النبي وكالتي الناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المعصر حين صار ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ماذهب هُ وي من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها ، الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ماذهب هُ وي "مسنده" .

وأما حديث الخدرى، فرواه أحمد في "مسنده (٣) " حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة (١) ١٤١ ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدى عن أبي سعيد الحدرى ، قال : قال رسول عليه الشايخ : وأمنى جبر ثيل ، فذكر الحديث : أنه صلى به الصلوات في يومين لوقتين ، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد ، وصلى العشاء ثلث الليل ، ورواه الطحاوى في "شرح الآثار".

وأما حديث أنس، فرواه الدارقطني في ''سننه (۰) '' من حديث قتادة عن أنس أن جبر ثيل ٩٤٧ أنى النبي ﷺ بمكة حين فرضت عليهم ، النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبر ثيل أمام النبي ﷺ ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات

⁽۱) النسائق فی ‹‹المواقیت،، فی ‹‹ باب آخر وقت الظهر ،، ص ۸۷ (۲) ص ۱۹۴، والطحاوی : ص ۸۸، والدارقطنی : ص ۷۸، والدارقطنی : ص ۷۹ - ۲۰ کاهم مختصراً (۳) ص ۳۰ ـ ج ۳ والطحاوی : ص ۸۸ مفسراً، (۵) وابن لهیمة فیه ضمف (۵) ص ۹۷

لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله وتطالبة ورسول الله وتطالبة يأتم بجبر ثيل ، ثم أمهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله وتطالبة ، ويأتم رسول الله وتطالبة بهم أمهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ، ولا يجهر في الثالثة ، ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ، ولا يجهر في الأخريين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ولا يجهر في الأخريين بها ، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم وكمتين يجهر فيهما بالقراءة ، انهى وقال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا ، انهى . قال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام" : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار (۱) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا بجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد برير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا بجهول ، والراوى عن محمد بن سعيد في مراسيله (۲) عن الحسن في "صلاة الذي علي الله خو خلف جبر ثيل"، وأنه أسر في الظهر . والعصر . والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" . وقال : إن مرسل الحسن أصح ، انهى .

الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عن اتناني جبر ثيل حين طلع الفجر»، وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: ثم أتاني من الغد حين سقط القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» القرص ، فقال : قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» وأعله بمحبوب بن الجهم ، وقال : إنه بروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الإسناد ، انتهى . وذكر الحديث بطوله ، انتهى . وينظر لفظه ، فان بقية الإحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر ، وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام ، وفيه إشكال معروف ، ويشهد للا كثر مارواه الطبراني في «معجمه الوسط» من حديث يس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة . وأبي سعيد ، قالا : أول صلاة فرضت على الذي عن التهي ، صلاة الظهر ، انتهى . وسكت عنه ، و تقدم في حديث أنس قبله أن جبر ثيل أني الذي عن الله عين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن المناس في حديث أنس قبله أن جبر ثيل إلى آخره . انتهى .

⁽١) وف نسخة ٢٠ حدار ،، (٢) والدارقطني من طريقه في : ص ٩٧ ، وأحال بالمق.،

الحديث الثانى: قال رسول الله عَيَّظِيَّةِ: « لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما ١٤٠ الفجر المستطير في الأفق ، ، قلت : رواه مسلم (١) وأبو داود . والترمذى . والنسائى كلهم فى ١٤٧ "الصوم " واللفظ للترمذى من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله عملية عن المستطير : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق ، ،

الحديث الثالث: في حديث إمامة جبر ثيل النبي ﷺ أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم ٩٤٩

الأول حين زالت الشمس ، قلت : تقدم فى حديث ابن عباس ، أتَّنى جبر ثيل عند البيت مرتين : ٩٠٠ فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ــ إلى أن قال ــ : وصلى بى الظهر فى المرة الثانية حين صار ظل

كل شى. مثله ، ، الحديث ، أخرجه أبو داو د . والترمذى ، وتقدم أيضاً فى حديث : جا. جبر ثيل ٩٥١ إلى النبى عَلَيْتُ إلى النبى عَلِيَتِهِ حين مالت الشمس ، فقال : قم يامحمد فصل الظهر ، فقام فصلى الظهر _ إلى أن قال : _ ثم جا.ه من الغد حين كان فى الرجل مثله ، فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذى .

و النسائي. وابن حبان. والحاكم، وصححه، وفي حديث أبي مسعود أيضاً بحوه، وفي حديث عمرو ٩٥٢ ابن حزم، قال: جاء جبر ثيل فصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي بالناس ـ حين زالت الشمس ـ الظهر،

الحديث ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" وفى الباب لمسلم (٢) حديث بريدة أن رجلا أتى النبي ٩٥٣ ويُسَالِيّهِ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال: واشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا ، فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السهاء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنور بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح .

قال: أين السائل؟ مابين مارأيت وقت ، ، انتهى . حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقت صلاة الظهر ٩٥٤

إذا زالت الشمس مالم يحضر وقت العصر ، وسيأتى بتهامه .

⁽۱) فی ۶۰ الصوم ،، ص ۳۵۰ ، وأبو داود فی ۶۰ باب وقت السحور ،، ص ۳۲۷ نے ج ۱ ، والترمذی فی ۶۰ باب بیان النجر ،، ص ۸۸ ، والنسائی فی ۶۰باب کیف الفجر،، ص ۳۰۰ (۲) فی ۲۰باب أوقات الصلوات الخمس،، ص ۲۲۳

وحديث أبي هريرة مرفوعاً ، إن للصلاة أو لا وآخراً ، وإن أول صلاة الظهر حين ترول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، ، رواه الترمذي وضعفه ، وسيأتي في "السابع " ، ولمسلم أيضاً في حديث أبي موسى ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، وسيأتي أيضاً . و الحديث الرابع : قال النبي وسياسية : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم ، ، و و و المحديث الرابع : أخرجه البخاري في "صحيحه " من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الحدري ، قال : قال رسول الله عليه المحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه المحدد ، و إذا اشتد الحر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، انتهى من حديث في حمد ، و رواه الطبراني في "معجمه (۱) " من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه المحدد ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، و رواه الطبراني في "معجمه (۱) " من حديث فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، و رواه الطبراني في "معجمه (۱) " من حديث فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » ، و رواه الطبراني في "معجمه (۱) " من حديث

عبد الرحمن بن حارثة (٢). وأبى موسى: وعمرو بن عبسة. وصفوان. والحجاج الباهلى. وابن عبسة وصفوان. والحجاج الباهلى. وابن مسعود. والمغيرة بن شعبة، وأخرج البخارى(١) ومسلم(٥) عن أبى ذر، قال: أذن مؤذن رسول الله عَيْنَا فَيْهِ الظهر، فقال له رسول الله عَيْنَا فَيْهِ: • أبرد أبرد، وقال: إن شدة الحر من فيه جهنم، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال أبو ذر: حتى رأينا في التُّلول، انتهى.

الحديث الحديث الحامس: قال النبي وَتَنْظِيْقُ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس من حديث أبي هريرة ، فقد أدركها » . قلت : رواه الأئمة الستة في "كتبهم "واللفظ للبخاري . و مسلم من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله وَتَطَلِيْقُ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، انتهى . و في لفظ للبخارى : إذا أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة السمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك عن عائشة نحوه سواء ، وسلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، انتهى . وأخرج مسلم (٢) عن عائشة نحوه سواء ، ومن الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تعل ما بق ، و في لفظ : وليتم ما بق ، و في لفظ : وليتم ما بق ، و في لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها (٧) ، وأخرج النسائي (٨) عن معاذ بن هشام حدثني

⁽۱) البخارى ق ۰۰ باب الابراد بالظهر ،، ص ۷۷ ، ومسلم ق ۰۰ باب استحباب إبراد الظهر ،، ص ۲۲؛ (۱) راجع له ۱۰ را را ص ۲۲ (۱) ص ۲۲ (۱) ص ۲۲ (۱) ق ۱۰ باب من أدرك وكمة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،، والاصابة ، (۱) و تمامه عند النسائي ص ۹۰ إلا أنه يقضى مافاته (۱) هذه الرواية والتي بمدها عزاما المخرج إلى النسائي ، وتبعه الحافظ في ۱۰ الدراية ،، ، ولكني لم أجد في النسائي في مظانه ، ولم أجد في ۱۰ الجامع الصغير ،، ورأيت

أبي عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أن النبي عَيَّالِيَّةٍ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من ١٩٦٩ صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال : ١٩٦٩ سئل قتادة (۱) عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله وَيَلِينَّةٍ ، قال : « يتم صلاته ، ، انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر (٣) حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، وقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة "، ومنهم من يفسره" بالمأموم "، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة الصلاة "، ومنهم من يفسره " بالمأموم " ، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة المقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة على مذهبنا في القول بيطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس .

الحديث السادس: روى أن جبر ثبل عليه السلام أمَّ النبي ﷺ في المغرب في اليومين في ٩٦٨ وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبى مسعود ، وفي حديث أبى هريرة ، وفي حديث عبرو بن حزم ، وفي حديث الخدرى ، وفي حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب فى إمامة جبر ثيل إلا فى وقت واحد، ولكن صح عن النبي عَيَّلِيَّةُ وَاللهُ عَلَيْكِةً وَاللهُ عَلَيْكِةً عَنْ ١٦٩ أَنَهُ صلاها فى وقتين ، فأخرج مسلم فى "صحيحه (١)" عن بريدة أن رجلا سأل النبي عَيَّلِيَّةً عن ١٦٩ مواقيت الصلاة ، فقال: داشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السهاء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فنو"ر بالصبح،

ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ، فلما أصبح ، قال : أين السائل؟ ما بين مارأيت وقت » ، انتهى . وروى نحوه من حديث أبي موسى ، وسيأتى ، قال البيهتى فى "كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة ، وقصة إمامة جبر ثيل عليه السلام بمكة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ، ورخصة ، انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعى على أن وقت المغرب قدر ثلاث ركمات ، قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : ولنا عن أحاديث إمامة جبر ثيل - أنه أم به عليه السلام المغرب فى اليومين وقتاً واحداً - ثلاثة أجوبة : أحدها : أن أحاديثنا أنه صلاها فى وقتين أصح ، وأكثر رواة الثانى أن إمامة جبر ثيل كانت بمكة ، وفعل النبي عينيات كان بالمدينة ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه السلام للمغرب فى وقت واحد لايدل على أنه لا وقت لها غيره ، بدليل أن العصر يصح بعد اصفر ار الشمس ، وهو وقت لها ، مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبر ثيل فى الوقتين ، إلا قبل الاصفرار ، ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب فى وقت واحد فى اليومين ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ، ومبادرته عليه السلام إلى المغرب فى وقت واحد فى اليومين إلما كان لاجل الفضيلة ، والته أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث السابع: قال عليه السلام: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين بغرب الشمس، وآخره حين بغيب الشفق ، ، قلت : غريب ، و بمعناه مارواه مسلم (۱) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : سئل رسول الله عليه عن وقت الصلوات ، فقال : وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة النظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس مالم يسقط الشفق ، مالم تصفر الشمس مالم يسقط الشفق ، وفي رواية : «مالم يغب الشفق ، ، انتهى .

المحديث آخر أخرجه الترمذي (٢) عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عليه الله وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن السمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن آول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف

⁽۱) ف ۱۰ باب أوقات الصلوات الحمس ،، ص ۲۲۳ ، وأحمد في ١٠مسنده،، ص ۲۱۳ ـ ج ۲ ، وفيه : ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق (۲) الزمدي في ١٠باب ـ بعد باب ـ ماجاء في مواقيت الصلاة،، ص ۲۲ ، والطعاوى . ص ۸۹ ، وأحمد في ١٠ مسنده ،، ص ۳۲ ـ ج ۲

الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقها حين تطلع الشمس ، انهى . قال النرمذى : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن فضيل هذا خطأ ، أخطأ فيه ابن فضيل ، انهى . ورواه الدارقطنى (۱) ، وقال : إنه لا يصح مسنداً ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح ، انهى . قال ابن الجوزى : فى " التحقيق " وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبى صالح مسنداً ، انهى . وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " : سألت أبى عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الاعمش عن مجاهد قوله ، وقال ابن القطان فى " كتابه " : ولا يبعد أن يكون عند الاعمش في هذا طريقان : إحداهما : مرسلة . والاخرى : مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل ، انهى .

أحاديث الباب: بما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري^(۱)و مسلم عن جابر بن عبد الله عمر جاء يوم الحندق بعد ماغربت الشمس ، فجعل يَسُبّ ، كفار قريش ، فقال : يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي عَيَالِيَّةٍ : « والله ماصليتها » فنزلنا مع النبي عَيَالِيَّةٍ بطحان ، فتوضأ وتوضأنا ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البخارى (٣). ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله وَيُتَلِيِّهُ ، ٩٧٤ قال : , إذا قدم العشاء فابديوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » ، انتهى .

حديث آخر أخرجه مسلم (١) عن بريدة ، قال : أنى النبي وَيَنْكُلُونُ وَسَالُه عن مواقيت ٩٧٥ الصلاة ، فقال : وأقم معنا ، فأمر بلالا ، فأقام فصلى حين طلع الفجر ، ثم أمره ، فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره ، فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء فأقام فصلى حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد، فنو ر بالفجر ، ثم أمره بالعصاء ، فأقام والشمس آخر وقتها ، ثم أمره ، فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء ، فأقام حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : أين السائل عن

⁽۱) ص ۹۷ (۲) فی دو باب من صلی بالناس جاعة بعد ذهاب الوقت ،، ص ۸۳ ومسلم فی دو باب صلاة الوسطی هی العصر ،، ص ۲۲۷ (۳) فی دو باب إذا حضر الطمام وأنیعت الصلاة ،، ص ۹۲ و وحسلم فی دو بأب كراهیة الصلاة بحضرة الطمام ،، ص ۲۲۸ مع المفایرة فی الا الفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذی: ص ۲۲۲ مع المفایرة فی الا الفاظ ، ولفظ المخرج لفظ الترمذی: ص ۲۲۲ م إلا أن قوله: فصلی ، زائد فی الموضعین : فی الفجر ، والعشاء . . .

مواقيت الصلاة؟ قال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة بين هـٰـذين ، ، انتهى . وقد تقدم فى الحديث الثالث .

الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لايكاد يورف الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لايكاد يورف بعضهم بعضاً ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره ، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام المغرب حين وقمت الشمس، ثم أمره ، فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس ، ثم أخر العصر حتى النصر حتى السرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : والوقت بين هذين » ، انتهى .

النبي عَلَيْتُهُمْ ، قال : « وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة العبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة . فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ، انهي .

٩٧٨ حديث آخر أخرجه أحمد في "مسنده (١)" والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه أن النبي ويتطابق عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنى صليت العصر؟ قالوا:

لا يارسول الله ماصليها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، انتهى. وفيه ضعف ان لهمية بما انفر ديه.

الحديث الثامن: روى عن النبي وَيَتَطِيِّتُهُ أنه قال: الشفق الحرة ، قلت: رواه الدارقطني و من النبي وَيَتَطِيّتُهُ أنه قال: الشفق الحرة ، قال: قال رسول الله عن النبي من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله عن النبي الشفق الحرة ، ، انتهى ، وذكره كذلك فى "كتابه غرائب مالك " غير موصول الإسناد ، فقال: قرأت فى أصل أبي بكر أحد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا على بن

⁽۱) ص ۱۰۱ ـ ج ۱ (۲) ص ۱۰۰

عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به ، وينظر السنن ، وقال : حديث غريب ، ورواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرجه في "سننه (۱)" موقوفاً على ابن عمر . وعلى ٩٨٠ أبي هريرة ، وقال البيهتي في " المعرفة " : روى هذا الحديث عن عمر . وعلى . وابن عباس . وعبادة ابن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ، ولا يصح (٢) عن النبي المين المنتقى الحبرنازاهر بن وقال الشيخ تقى الدين في "الإمام " : وروى الحافظ أبوالقاسم على بن الحسن الدمشقى أخبرنازاهر بن طاهر (٢) عن أبي بكر البيهقي الحبرناأبو عبدالله الحافظ أخبرناأبو بكربن إسحاق الفقيه أخبرناعبد العزيز ابن محمد ثنا على بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق بن يعقوب ابن محمد ثنا على بن عبد الله بن عرب حفص العمرى . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر أبن المعرف . وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن ناأ بوحذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عين الله الحسين بن إسماعيل المحاملي الموقوف على ابن عمر أن رسول الله عينياتين من إسماعيل المحاملي الموقوف على بن جندل أبو القاسم وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه . وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك . وكلاهما غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً ، انتهى كلامه . وقوله في الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في "الموطإ" ، انتهى . والذي وجدته في " موطإ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك ف "الموطإ" ، انتهى . والذي وجدته في " موطإ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك ف " الموطإ" ، انتهى . والذي وجدته في " موطإ مالك" من رواية يحيى بن يحيى ، قال مالك : الشفق هو الحرة التي تكون في

⁽۱) في دوسنب الدارقطني،، التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفا في : ص ١٠٠ ، وأما حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى ودكتاب غرائب مالك ،، أي مرفوعاً ، ووصل إسناده

⁽۲) قال الحطابي في ١٠ معالم السنن ،، ص ١٢٥ _ ج ١ مانصه : لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوية الشفق الأأمهم اختلفوا في الشمق ماهو ? فقالت طائفة : هو الحرة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس وهو قول مكحول. وطاوس ، و به قال مائك ، وسفيان الثورى : وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكى عن الغراء أنه قال: الشفق الحمرة ، وأخبرني أبوعمر عن أبي المباس أحمد بن يحبي ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لا بي النجم : —

حتى إذا الليل جلاه المجتلى 🖝 بين سهاطي شفق مهو"ل

يريد الصبح ، وقال بضهم : الشفق اسم الحمرة . والبياض مماً ، إلا أنه يطاق على أحر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالا دلة لا بنفس اللفظ ، كالتر الذي يقع اسمه على الطهر . والحيض مماً ، وكسائر نظائره من الا سهاء المشتركة ، اه . قلت : ذكر الهيشمي في ‹ الزوائد ، ، ص ٢٠٤ ـ ج ١ حديث جابر رضى الله عنه في ‹ المواقيت ، ، بطوله ، وفيه ٢٠ ثم أذن المشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق ، ، قال الهيشمي : رواه الطبرائي في ‹ الأوسط ، وإسناده حسن ، اه . قلت : هوالشفق ، إذكان قول جابر فهو موافق أن قال : الشفق البياض ، والله أعلم وفي ٢٠ مسند أحد ، ، ص ٢١٣ ـ ج ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقد صلاة المذب مالم يسقط نور الشفق ، (٤) ص ٢٧٣

المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، انتهى . ولم أجد فيه غير ذلك لامرفوعاً ولا موقوفاً ، وينظر من غير رواية يحيى .

الحديث التاسع: روى عن الني والمنتقب المعاود وقت المغرب إذا أسود الافق ، معود قلت : غريب ، وروى أبو داود في "سنه (۱)" من حديث بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود الانصاري أن الني والني والني والني والني المعاود والني والن

الحديث العاشر: عن النبي عَيْنَاتُهُ أنه قال: « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، ، قلم الحديث العاشر: غريب أيضاً . و تكلم الطحاوى في "شرح الآثار (٢) " همها كلاماً حسناً ، ملخصه ١٩٨٥ أنه قال: يظهر من مجموع الاحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس. ١٩٨٩ وأبا موسى . والخدرى رووا أن النبي الله أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبوهريرة . وأنس أنه احمد المحمد التحرها حتى انتصف الليل ، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أغرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أغتم بها حتى ذهب عامة الليل ، وكل هذه الروايات في "الصحيح" ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة ، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فأن الفضل دون ذلك ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، فني الفضل دون ذلك ، وأما بعد وصل فافضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، فني الفضل دون ذلك ، وأما بعد العشاء أي الليل شدت ، ولا تغفلها ، ولمسلم في قصة التعريس (٣) عن أبي قتادة أن النبي عَيَانَيْهِ قال: ١٩٩٩ العشاء أي الليل شدت ، ولا تغفلها ، ولمسلم في قصة التعريس (٣) عن أبي قتادة أن النبي عَيَانَيْهِ قال:

⁽۱) في ١٠ باب المواقيت ،، ص ٦٣ 6 والدارقطني : ص ٩٣ (٢) ١٠في المواقيت،، ص ٩٣ (٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في ١٠ الصلاة _ في باب قضاء الصلاة الفائنة ،، ص ٣٣٩

« ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ، وهو طلوع الفجر النانى ، انتهى .

الحديث الحادي عشر: قال النبي ﷺ في الوتر: « فصاوها مابين العشاء إلى طلوع ٩٩١

الفجر ، ، قلت : رواه أبوداود (۱) . والترمذى . وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ، ۹۹۲ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، ، انتهى . وسيأتى فى "الوتر" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني عشر: قال النبي على: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، قلت: روى من ٩٩٣ حديث رافع بن حديث، ومن حديث عمود بن لبيد ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة ابن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية (٢)

أما حديث رافع بن خديج ، فرواه أصحاب السنن الأربعة (٢) من حديث عاصم بن عمر عن محمود ١٩٣٩م ابن لبيد عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفر وا بالفجر فانه أعظم للا جر » ، انتهى . قال الترمذي عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ، والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم به ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولفظ أبي داودفيه : أصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان ١٩١٤ في "كتابه " : طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر وثقه النسائي . وابن معين ، وأبو زرعة .

وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولاذكره فى جملة الضعفاء، انتهى. ورواه ابن حبان فى''صحيحه'' 190 فى النوع الخامس والاربعين، من القسم الاول، وفى لفظ له: أسفروا بصلاة الصبح، فانه أعظم الاحرى. في افظ له: فكا أصبحتم بالصبح فانه أعظ لاحررك، في لفظ للطبر انى :فكلماأسفرتم 197-492

للا عر ، وفى لفظ له : فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، وفى لفظ للطبرانى : فكلماأسفرتم 197-197 بالفجر فانه أعظم للا عجر ، وقال الترمذي بعد قوله : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشافعي. وأحمد . وإسحاق : "معنى الإسفار " أن يَضِح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الله لا يسمل الما عليه . وألم حدثنا المحاق بن عسم ثنا 190

الصلاة ، انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد ، فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا ٩٩٨ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ بنحوه ، لم يذكر فيه رافع بن

⁽۱) فی ۱۰ باب استخباب الوتر،، ص ۲۰۸، والترمذی فی ۱۰فضل الوتر،، ص ۲۰، واین ماجه فی ۱۰باب ماجاء فی الوتر،، ص ۸۳ (۲) ومن حدیث رجال من الانصار عند الطحاوی: ص ۲۰۱، والنسائی: ص ۹۴ (۳) أبو داود فی ۱۰ الواقیت ـ فی باب وقت الصبح،، ص ۲۷، والترمذی فی ۱۰باب ماجاء فی الاسفار بالفجر،،

خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور (١) فيحتمل أنه سمعه من رافع أو ّلا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي مَكِنَاتِهُ ، فرواه عنه ، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف ، وأما حديث بلال . فرواه البرار في "مسنده") " حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيّار (٣) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي عَمِيْكَ بنحوه ، قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، انتهى . قال في " الإيمام " : وأيوب بن سيّــار ، قال البخاري فيه : منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدى: الضعف على حديثه بــــين ، إلا ٩٩٩ أن أحاديثه ليست بمنكرة جداً ، وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضاً حدثنا محمد بن يحيي بن عبد الكريم الأزدى ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك (١) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفطه : أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للا ُجر ، قال البزار : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زٰيد بن أسلم عن محمود بن لبيدعن رافع بن خديج ، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته حواء ، ولانعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولم يتابع عليه ، انتهى . وقال الدارقطني في "علله" : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والآخر : عن أنس ، وأما حديث حواء، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بحيد الأنصاري عن جدته حواء ـ وكانت من المبايعات ـ ووهم فيه ، وأما حديث أنس ، فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ، ووهم فيه أيضاً ، والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة ١٠٠٠ عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي منجهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً ، نو روا بالفجر ، فإنه أعظم للا حر ، انهى.

وأما حديث قتادة بن النعان، فرواه الطبراني في معجمه ". والبزار في "مسنده" من حديث فليح بن سلمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه، قال البزار (٥٠): ولا نعلم أحداً تابع فليح بن سلمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ، وهو الصواب ، اتهى .

⁽۱) اختلف فی رؤیته النبی صلی الله علیه و سلم و صحبته (۲) والطحاوی : ص ۱۰۹ عن علی بن معبد ثنا شبابة باسناد البراء ، وقال فی درالزوائد،، ص ۱۰۹ : رواه البزار . والطبرانی فی درالکبیر،، وفیه آیوب بن سیار ، وهو ضمیف ، اه . (۳) کذا فی در الطحاوی ،، (۱) یزید بن عبد الملك النوفلی ضمغه أحمد . والبخاری . والنسائی . وابن عدی ، ووثقه ابن معین فی روایة ، وضعفه فی آخری کما فی درالزوائد،، ص ۳۱۵ (۵) قال الهیشمی فی در الزوائد،، ص ۳۱۵ (۵) قال الهیشمی

وأما حديث ابن مسعود، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن أبي يحيي الحضرى ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطى ثنا المعلى بن عبد الرحمن (١) ثنا سفيان الثورى. وشعبة عن زييد عن مرة عن عبدالله بن مسعود مرفوعا نحوه.

وأما حديث أبي هريرة (٢) ، فرواه ابن حبان في "كتأب الضعفاء" من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وأعله بسعيد ، وقال : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار ، وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين . ولا أبي هريرة ، وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معلول ، انتهى .

وأما حديث حواه ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد الجمحى ثنا إسحاق بن ١٠٠١ إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الانصارية ، وكانت من المبايعات _ قالت : سمعت رسول الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن "الإيمام" : وإسحاق الحنيني " بضم الحاء ، بعدها نون ، ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون " قال البخارى : في حديثه نظر ، وذكر له ابن عدى أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال الشيخ : وابن بجيد هو عبد الرحن بن بجيد "بضم الباء الموحدة ، وفتح الحيم بعدها آخر الحروف ساكنة " ابن قيظى " بفتح القاف ، بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة " الحارثي المدنى ، ذكره ابن أبى حاتم من غير تعريف بحاله ، وذكره ابن حبان فى "كتاب النقات " وجدًة وحواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

الآثار في ذلك ، أخرج الطحاوى (٣) عن داود بن يزيد الآودى عن أبيه ، قال : كان ١٠٠٣ على بن أبي طالب يصلى بنا الفجر ونحن نترا آى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت ، انتهى . وعن ١٠٠٣ أبي إسحاق (١) عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلى مع ابن مسعود ، فكان يسفر بصلاة الصبح ، انتهى . وعن أبي الزاهرية (٥) عن جبير بن نفير ، قال : قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة ، ١٠٠٤ انتهى . وعن القعنبي (٦) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحاب ١٠٠٠

⁽۱) المعلى بن عبد الرحمن ، قال الدارقطنى : كذاب ، وضعفه الناس ‹‹ زوائد ،، (۲) أقول فى ‹‹ الزوائد ،، ص ۱۰۵ : عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمنى على الفطرة ماأسفروا بصلاة الفجر » رواه البزار . والطبرانى فى ‹‹الكبير،، ، وفيه حفس بن سليمان ضعفه ابن معين . والبخارى . وأبوحاتم . وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد فى روايته وضعفه فى أخرى ، اه (٣) ص ١٠٦٠ .

رسول الله وتتاليق على على ما اجتمعوا على التنوير، انهى . و تأول الخصوم الإسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر ، وهذا باطل ، فان الغلس الذي يقولون به ، هو اختلاط ظلام الليل بنور الهار ، كا ذكره أهل اللغة ، وقبل ظهور الفجر لا يضح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إيما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغلس ، وزوال الظلمة ، وأيضاً فقوله : أعظم للا جر ، يقتضى حصول الاجر في الصلاة بالغلس ، فلوكان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت ، قال في "الإمام ": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه ، أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه ، قال : وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يبعده ، انهى . وروى أي النسائي في "سننه (۱) " أخبرنا على بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلا أتي النبي الغد أسفر ، فأم ، فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم قال : « أين السائل ؟ ما بين هذين وقت ، ، انهى . انهى ، نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأو يلهم : مها نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأو يلهم : مها نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأو يلهم : مها نعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأو يلهم : مها قال : ما أسفر تم بالفجر فانه أعظم للا جر ، وعند النسائي اسفر تم بالفجر فانه أعظم للا جر ، وعند الطبراني : فكلما أسفر تم بالفجر .

حديث آخر يبطل تأويلهم، روى ابن أبى شيبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو داو د الطيالسي (۲) في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه" ، قال الطيالسي : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هرير بن عبد الرحمن بن الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدى رافع بن خديج يقول : قال رسول الله وسيلية لبلال : و يابلال نو "ر بصلاة الصبح حتى يبصرالقوم مواقع نبلهم من الإسفار، ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في "علله (۲)" فقال : حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف . وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سلمان عن هرير به ، قال : ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن بحمع عن هرير به ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال أبي : وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله ، فلم يكن أبي شيبة متابعاً آخر ، إما محمد بن يحيى . أو غيره ، فلعل الخطأ من أبي نعيم ، وكأنه أراد أبا إسماعيل أبي شيبة متابعاً آخر ، إما محمد بن يحيى . أو غيره ، فلعل الخطأ من أبي نعيم ، وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب ، فعلط في نسبته ، انتهى كلامه . قلت : قد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ، وقد قدمناه ، السحاق بن راهويه . والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن إبراهيم ، كما رواه أبو نعيم ، وقد قدمناه ،

⁽۱) النسائي في ‹‹ باب أول وقت الصبح ،، ص ٩٤ (٢) ص ١٢٩، (٣) ص ١٤٣٠

والله أعلم، وأخرجه ابن عدى في «الكامل» عن أبى إسماعيل المؤدب، وأسند عن ابن معين أنه قال: أبو إسماعيل المؤدب ضعيف، قال ابن عدى: ولم أجد في تضعيفه غير هذا، وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه انتهى. أخرجه عن أبى إسماعيل المؤدب عن هرير به انتهى.

حديث آخر يبطل تأويلهم ، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت ، السرقسطى (1) فى ١٠١١ "كتاب غريب الحديث " حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بياناً أبا سعيدقال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله عِلَيْنَاتِهِ يصلى الصبح حين يفسح البصر ، انتهى . قال : يقال : فسح البصر ، وانفسح : إذا رأى الذي عن بعد " يعنى به إسفار الصبح " ، انتهى .

حديث آخر يؤيد مذهبنا ، أخرجه البخارى (٢) . ومسلم عن عبد الرحن بن يزيد عن ابن ١٠١٢ مسعود ، قال : مارأيت رسول الله وكلية على صلى الغير وقتها إلا بح منع ، فانه جمع بين المغرب والعشاء بح منع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ، انتهى . قال العلماء :" يعنى وقتها المعتاد في كل يوم " لاأنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جداً ، ويوضحه رواية في "البخارى (٣)" : «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس ، والله أعلم ، وبه استدل الشيخ في " الإمام " لاصحابنا ، وأخرج الطحاوى في "شرح الآثار (١٠)" " التنوير ، انتهى . قال الطحاوى : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله والتيليق على شيء ما لمجتمعوا على التنوير ، انتهى . قال الطحاوى : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله والتغليس ، فرأى وقال الحازمى في "كتابه الناسخ و المنسو خ (٥) " : اختلف أهل العلم في الإسفار والتغليس ، فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثورى . وأهل الكوفة أخذا بحديث ومالك . وأحمد أخذا بحديث عائشة : كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ويتيان الصحاء ، ثم ينصر فن من الغلس ، رواه الخارى (١٥) . ومسلم ، قال : وزعم الطحاوى أن حديث متلفعات بمروطهن ما يد خديث التغليس ، وأن حديث التغليس أيس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والامر على خلاف ما قال رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والامر على خلاف ما قال

⁽۱) هو ابن حزم *، و "سرقسطة" بلدة بالأندلس "قاموس". (۲) فى " الحجـ فى باب متى يصلى الفجر بجمع ،، س ۲۲۸ ، والمـلم فى ‹‹ الحجـ فى استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ،، س ۴۱۷ (٣) فى ‹‹ باب من أذن وأقام لكل واحدة مهما ،، س ۲۲۷ ـ ج ۱ (٤) س ۱۰۹ . (٥) فى ‹‹ باب الاسفار فى صلاة الفجر ،، ص ۷۰ (٦) فى ‹‹ المواقيت ـ فى باب وقت الفجر ،، ص ۸۲ ، ومسلم فى ‹‹ باب استحباب التبكير بالصبح ،، ص ۲۳۰

الطحاوى، لأن حديث التغليس ثابت، وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ماهو الأفضل، ثم روى حديث أبي مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس، حتى مات عليه عد إلى أن يسفر، رواه أبو داود (۱). و ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس و الأربعين، من القسم الأول، كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود، فذكره ، وهو مختصر من حديث المواقيت، وحديث المواقيت مخرج في "الصحيحين" ليس فيه هذا، قال أبو داود: رواه عن الزهرى: مالك. ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد. وغيرهم، لم يذكروا فيه هذا، انتهى. قال الشيخ في "الإمام" وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار، وليس فيه مَنْ مُسَّ إلا أسامة، فقال أحمد: ليس وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار، وليس فيه مَنْ مُسَّ إلا أسامة، فقال أحمد: ليس معين ، و عن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره ، انتهى. و في "التنقيح" واختلفت الرواية فيه عن ابن معين ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : ليس به بأس ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، انتهى .

أحاديث الحضوم الحاصة بالفجر ـ حديث عائشة ، قالت : إن كان رسول الله على النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، وفي لفظ لمسلم : وما يعرف من تغليس رسول الله على الصلاة ، وزاد البخارى في لفظ : ولا يعرف بعضهن بعضاً ، أخرجه البخارى . ومسلم ، وروى الطبراني في "معجمه (۲)" عن إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء ، قال الشيخ في عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء ، قال الشيخ في المام ": والدّ برى هذا "بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة"، وحديث جابر : كان رسول الله على الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء إذا عبد النس عبل ، وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس ، أخرجاه أيضاً .

الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يَرِيم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمَى ، قال : صليت الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يَرِيم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمَى ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتناكانت مع رسول الله عَيْنَا اللهِ وَاللهِ عَلَيْهُ . وأبى بكر . وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبى مسعود ، وقد تقدم قريباً .

⁽۱) فی ۱۰ المواقیت ،، ص ۲۲، والدارقطی : ص ۹۳ (۲) رجاله رجال الصحیح ، سوی شیمخ الطبرانی ، ۱۶ زواند ،، ص ۳۱۸ ـ ج ۱ (۳) فی ۱۰ وقت صلاة النجر ،، ص ۹ پ

أحاديث الحضوم العامة لسائر الأوقات، روى أبو داود (۱) من حديث عبدالله ابن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن بعض أمهانه عن أم فروة ، قالت : سئل رسول الله عند الله بن الاعمال أفضل ؟ قال : د الصلاة في أول وقتها ، ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ، ولم يقل عن بعض أمها ته ، قال الترمذى : هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، وقد اضطربوا في هذا الحديث ، انتهى . وذكر الدارقطني في "كتاب العلل" في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ، ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جَدّته الدنيا عن أم فروة ، التنهى . وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك (۲)» عن العمرى عن القاسم بن غنام عن جَدّته أم أبيه الدنيا عن أم فروة ، فذكره ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» قال في «الإمام» : وقد ضعف ، ومن أثبت الواسطة بين القاسم . وأم فروة ، وإسقاطها يعود إلى العمرى ، وقد ضعف ، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها ، وتلك الواسطة بجهولة ، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله " مصغراً " رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سلمان عن عبيد الله بن عر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة ، فذكره ، انتهى .

حديث آخر أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن، من القسم الرابع، عن عثمان ١٠٢١ ابن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود، قال : سألت رسول الله علي السيحة أن الصلاة أفضل؟ قال : والصلاة في أول وقتها ، انتهى ورواه أبو بكر بن خزيمة في "صحيحه" . وأبو نعيم في "مستخرجه" قاله في "الإمام"، وفي لفظ : قال : أي الإعمال أفضل؟ الحديث ، قال ابن حبان : وهذه اللفظة " أعني قوله : في أول وقتها " تفرد بها عثمان بن عمر ، ثم أخرجه عن شعبة . وعن على بن مسهر بلفظ : الصلاة لوقتها ، ورواه ١٠٢٢ ـ كالأول _ الحاكم في "المستدرك" وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه كذلك في "كتاب الاربعين _ له" عن عثمان بن عمر به ، ثم قال : وقد أخرجاه (٢) من رواية ١٠٢٣ عمد بن سابق عن مالك بن مغول بلفظ : الصلاة على ميقاتها ، وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان ابن عمر ، وهي مقبولة منه ، فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة ، انتهى . وأخرجه في « المستدرك »

⁽۱) فى ‹‹ باب المحافظة على الصلوات ،، ص ۲۷ ، والترمذى فى ‹‹ باب ماجا ُ فى الوقت الأول من الفضل ›› ص ۲۶ ، والدارقطنى : ص ۹۲ ، والحاكم فى ‹‹ المستدرك ،، ص ۱۸۹ (۲) ص ۱۸۹ . (۳) البخارى فى ‹‹ فضل الجهاد ›، ص ۳۹۰ ، ومسلم فى ‹‹ الايمان - فى باب كون الايمان يالله تعالى أفضل الا عمال ،، س ۲۲ ، لكن من غير طريق محمد عن مالك

أيضاً عن حجاج بن الشاعر ثنا على بن حفص المدائنى ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سنداً ومتناً ، ثم قال : رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر ، وهو حافظ ثقة عن على بن حفص المدائنى ، وقد احتج به مسلم ، انتهى .

الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الانصاري يقول : سمعت رسول الله الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الانصاري يقول : سمعت رسول الله ويتلاق يقول : « نزل جبرئيل فأخر في بوقت الصلاة فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ألى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلى أن يسفر ، ، وقد تقدم بتمامه في المحديث التاسع " ، قال أبو داود : ورواه عن الزهرى : معمر . ومالك . وابن عينة . وشعيب بن أبي حرة . والليث بن سعد ، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يفسروه ، وأسامة بن زيد الليثى ، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره ، وقال الأثر م عن أحمد : ليس بشي ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث منا كير ، واختلفت الرواية فيه بشي ، وقال مرة : ثقة صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائى . والدار قطنى : ليس ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال النسائى . والدار قطنى : ليس بالقوى ، وقال ان عدى : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم فى "صيحه" ، وبسند أبي داود و ومتنه ، بالقوى ، وقال ان عدى : ليس بحديثه بأس ، وروى له مسلم فى "صيحه" ، وبسند أبي داود و ومتنه ، رواه ابن حبان فى "صيحه (۱)" عن ابن خريمة به ، فى النوع الثالث (۲) من القسم الأول .

⁽۱) والدارقطى في ‹‹ سننه ،، ص ٩٣ عن الربيع عن ابنوهب ، وكذا البهتى : ص ٣٦٣ (٢) في نسخة ‹› و النوع الخامس والأربعين ،، (٣) في ‹‹ باب ماجاً في الوقت الأول من الفضل ،، ص ٣٤ (٤) ومثله في ‹‹ السنن الكبرى ،، ص ٣٠٠ أيضاً

رضوان الله ، إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبى جعفر محمد بن على من قوله ، انتهى . وأنكر ابن القطان في « كتابه » على أبى محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى ، وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد ، قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدى إنما أعله به ، وفي بابه ذكره ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلمي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله مرفوعا نحوه ، قال ابن الجوزى في "التحقيق" قال مطين في الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه ، وقال ابن عدى : هو متهم فيما يرويه ، وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ ، يقول : سمعت مطيناً ، يقول _ وقد مر" عليه الحسين بن حميد بن الربيع _ : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب ابن كذاب ابن كذاب ، انتهى .

طريق آخر أخرجه الدارقطى (۱) أيضاً عن إبراهيم بن زكر با ثنا إبراهيم بن عد الملك ١٠٢٧ ابن أبي محذورة حدثنى أبي عن جدى مرفوعا : أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله ، انتهى . قال ابن الجوزى : وإبراهيم بن زكريا ، قال أبوحاتم : هو مجهول ، والحديث الذى رواه منكر ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالأباطيل ، والضعف على حديثه بيّن ، وهو من جملة الضعفاء ، قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث ، أول الوقت رضوان الله ، فقال : ليس بثابت ، انتهى كلامه .

طريق آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن بقية عن عبدالله مولى عثمان بن عفان ١٠٢٨ حدثنى عبد العزيز حدثنى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله وسيليليه : • أول الوقت رضوان الله ، وآخره عنمو الله ، انتهى . قال ابن عدى : هذا من الاحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين ، فإن عبدالله مولى عثمان . وعبد العزيز لا يعرفان ، انتهى . قال النووى فى "الخلاصة": أحاديث "أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لاول وقتها"، وأحاديث "أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله "كلها ضعيفة ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الترمذي (٢) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة ، ١٠٢٩

⁽١) س ٩٣، والبيهق: ص ٤٣٥ (٢) ص ٢٤، والدارقطني: ص ٩٢

قالت: ماصلى رسول الله ويتيانيني صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، انتهى . وقال: غريب ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتى ، قال البيهتى : وهو مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: إسحاق بن عمر ، روى عن موسى بن وردان ، روى عنه : سعيد بن أبى هلال مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى "كتابه" : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تتى الدين فى " الإمام " إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبى هلال ، فقط ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفى سنده معلى بن عبد الرحن ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : متروك الحديث ، وأخرجه أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدى ، وهو معروف عندهم .

١٠٣٠ حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر "مكبراً" عن نافع عنابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال أفضل؟ قال : والصلاة لميقاتها الأول، ، وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر "مصغراً" عن نافع به نحوه .

١٠٣١ حديث آخر أخرجه الدارقطى أيضاً عن إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله عِلَيْكَةِ : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله و ما له ، انتهى .

۱۰۳۲ حدیث آخر ، رواه الترمذی فی "کتابه (۱)" حدثنا قتیبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعید ابن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب الهاشمی عن أبیه عن علی بن أبی طالب أن رسول الله عِیمَالِیّیَةِ قال له : « یاعلیّ ۱ ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أت . و الجنازة إذا حضرت . و الایتم إذا و جدت لها كف آ، ، انتهی . و قال :حدیث غریب ، و ما أری إسناده بمتصل ، انتهی .

١٠٣٣ الحديث الثالث عشر: روى أنسكان النبي وَيُطِّلِينَهُ إذا كان في الشتاء بكرّر بالظهر، وإذا

١٠٣٤ كان فى الصيف أبرد بها ، قلت : رواه البخارى(٢) من حديث خالد بن دينار ، قال : صلى بنا أميرنا الجمعة ، ثم قال لأنس : كيفكان رسول الله ﷺ يصلى الظهر ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد

۱۰۳۰ البرد بكتر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، انتهى . وأما حديث خباب بن الارت : شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ، أخرجه مسلم (٣) ، وزاد في رواية ، قال زهير :

⁽۱) فى ‹‹ باب ماجاء فى الوقت الأول ،، (۲) فى ‹‹ باب إذا اشتد الحر يوم الجمة ،، ص ١٣٤ (٣) فى ‹‹ باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت ،، ص ٢٢٥

قلت لأبي إسحاق أفي تعجيل الظهر ، قال : نعم ، انتهى . فقال ابن القطان فى "كتابه" : وقد اختلف فى معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ، ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول ، قال ابن المنذر : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبى إسحاق ثنا ١٠٣٦ سعيد بن وهب أخبرنى خباب بن الأرت ، قال : شكوت إلى رسول الله عِلَيْنَيْ الرمضاء فما أشكانا . وقال : وإذا زالت الشمس فصلوا ، انتهى . وبهذا اللفظ رواد البهق فى "السنن"، وفى لفظ له : شكونا ١٠٣٧ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، قلت : ويؤيد الثانى حديث أبى هربرة : « إذا اشتد الحر ١٠٣٨ فأبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » أخرجاه (١) ، وانفرد البخارى بحديث الحدرى (١٠٣٦) المردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى .

أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر ، أخرج الدارقطني في "سننه" عن عبد الواحد بن نافع ، ١٠٤٠ قال : دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبي أخبر في أن رسول الله وسيلي كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ، انتهى . ورواه البيهي في "سننه" ، وقال : قال الدارقطني فيها أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد ، والصحيح عن رافع . وغيره ضد هذا ، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، انتهى . وقال ابن حبان : عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، انتهى . ورواه البخارى في "تاريخه الكبير" في "باب العين _ في ترجمة عبد الله بن رافع" حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد في "تاريخه الكبير" في "باب العين _ في ترجمة عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه ١٠٤١ ابن نافع به ، وقال : لا يتابع عليه "يمني عبد الله بن رافع" والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه ١٠٤١ عن رافع بناله بن عبد الله بن رافع " والصحيح عن رافع غيره ، ثم أخرجه الفعان في "كتابه" : عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه ، انتهى .

أثر فى ذلك ، اخرجه الحاكم في «المستدرك(٣)» عن زياد بن عبدالله النخمى ، قال: كنا ١٠٤٢ جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الاعظم فجاءه المؤذن، فقال الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال الجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام على فصلى بنا العصر ، ثم انصر فنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فجثونا للركب ، لنزول الشمس للغروب تترا آها ، انتهى . وأخرجه الدار قطنى كذلك عن العباس

⁽۱) أخرجه البخاري في ١٠ الموافيت في باب الابراد بالغاهر،، ص ٧٦، ومسلم: ص ٢٢٠ (٢) ص ٧٧ (٣) والدارقطني في ١٠ سننه ،، ص ٩٣

ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى به ، ثم قال : وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بـن ذريح ، انتهى . قلت : وهذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه ، لذكر السنة فيه .

- ۱۰**٤۳** أحاديث الحصوم فى أفضلية التعجيل : منها حديث أبى برزة كان رسول الله عَلَيْنَا يُسلَّى يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، رواه البخارى . ومسلم (۱) .
- العصر، ثم يذهب أحدُنا إلى العوالى، والشمس مرتفعة، قال الزهرى: والعوالى على ميلين من المدينة. وثلاثة، وأحسه قال: وأربعة، انتهى.
- ۱۰۶۵ حدیث آخر أخرجه البخاری. ومسلم أیضاً (۲) عن رافع بن خدیج، قال: کنا نصلی مع رسول الله علیه و فناکل لحماً نضیجاً قبل أن تغیب الشمس، انتهی.
 قبل أن تغیب الشمس، انتهی.
- الحديث الرابع عشر: قال الذي عليه النه عليه النه الذي المتروا المعرب والحروا العشاء ، قلت: غريب ، وروى أبوداود في "سننه (٢) " من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أبوب ، قال: قال رسول الله عليه الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، ، مختصر ، وتمامه : عن مرثد بن عبد الله ، قال: قدم علينا أبو أبوب غازياً ، وعقبة بن عام يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام اليه أبو أبوب ، فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ قال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله عليه أبو أبوب ، فقال الله أبو أبوب ، وورواه الحاكم في " المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط يقول : و لا تزال أمتى بخير ، إلى آخره ، ورواه الحاكم في " المستدرك" ، وقال ابن أبي حاتم : ورواه حيوة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجبي عن أبي أبوب عن النبي المستحروة . وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجبي عن أبي أبوب عن النبي المستحروة اصح ، انتهى كلامة .
- 1019 وأخرج ابن ماجه (1) عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله وسيليني : « لاتزال أمتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»، انتهى .

⁽۱) قر ۱۰ باب وقت العصر ،، ص ۷۸ : ومسلم : س ۲۳۰ (۲) فی ۱۰ الشركة ،، ص ۳۳۸ ، ومسلم فی ۱۰ باب استحباب التبكير بالعصر ،، ص ۲۳۰ ، والحاكم : ص ۱۹۲ ـ ج ۱ (۳) فی ۱۰ باب وقت المغرب ،، ص ۲۳ (٤) فی ۱۰ باب وقت المغرب ،، ص ۵۰

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى . ومسلم (۱)عن رافع بن خديج ، قال كنا نصلى ١٠٥٠ المغرب مع رسول الله عليه في فينصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبله ، انتهى . ورواه أبوداود (۲) من حديث أنس ، ولفظه : ثم يرمى ، فيرى أحدنا موضع نبله .

حديث آخر أخرجه البخارى. ومسلم (٢) عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلى مع رسول الله ١٠٥١ ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، وفي لفظة: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، ولفظ ١٠٥١ م أبى داود فيه: كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجابها. انتهى.

الحديث الحامس عشر: قال النبي عَيَّلِيَّةٍ: ولولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ١٠٥٣ ثلث الليل ،، قلت: روى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث زيد بن خالد الجهنى ، فحديث أبى هريرة ، رواه الترمذى (١) وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ١٠٥٣ أبى هريرة ، قال: قال رسول الله عَيِّلِيَّةٍ: ولولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه ، ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

حديث آخر أخرجه البزار عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ١٠٥٤ أبي رافع عن أبيه عن على بن أبي طالب أن رسول الله وسطية ، قال : « لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عندكل صلاة ، ولاخرت العشاء الاخيرة إلى ثلث الليل ، ، وقال : لانعلمه يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

وأما حديث ويد بن خالد ، فرواه الترمذى فى "الطهارة" والنسائى فى "الصوم" من ١٠٥٥ حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله وتلايخ : ولولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عندكل صلاة . ولاخرت العشاء إلى ثلث الليل ، فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لايقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين فى عزوه هذا الحديث بتمامه ، لابى داود ، وأبوداود لم يخرج منه إلا فضل السواك ، لم يذكر فيه تأخير العشاء ، وعجبت من أصحاب "الأطراف" إذ لم يبينوا ذلك . مع أنه من عادتهم ، كابن عساكر . وشيخنا الحافظ جمال الدين المزى ، وقد أحسن المنذرى فى

⁽۱) فی ۱۰ باب وقت المفرب، ص ۷۹، ومسلم: ص ۲۲۸ (۲) فی ۱۱ باب وقت المفرب، ص ۲۳ (۳) البعاری فی ۱۰ باب وقت المفرب،، ص ۷۹، ومسلم: ص ۲۲۲، وأبو داود: ۲۲ (۱) فی ۱۱ باب تأخیر العشاء الآخرة،، ص ۲۳، واین ماجه: ص ۵۰، والداری: ص ۱۸۲ بطوله

"مختصره" إذ بـ ين ذلك لما ذكر لفظ أبى داود ، فعزاه للترمذى . والنسائى ، ثم قال : وحديث الترمذى مشتمل على الفصلين : "يعنى فضل السواك . وفضل الصلاة" ، وأعجب من ذلك ماذكره النووى فى " الحلاصة " مقتصراً على فضل تأخير العشاء ، وعزاه لأبى داود . والترمذى ، ثم إن أصحاب " الأطراف" عزوه للنسائى (١) فى " الصوم " ولم أجده فى " الصغرى " فلينظر "الكبرى (٢) "

حديث آخر أخرجه مسلم (٣) عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ، قال : مكتنا ذات ليلة ننتظر رسول الله على لله العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى ، انتهى .

الموران عن محمد بن عبد المفران عن سعيد المقبرى عن أبي سعيد الحندرى ، قال : قال رسول الله ويتاليني عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبرى عن أبي سعيد الحندرى ، قال : قال رسول الله ويتاليني : ولو لا أن ينقل على أمنى لاخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » ، قال أبي : إنما هو عن أبي هريرة عن النبي عيتاليني ، قال الشيخ في " الإمام " : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزنى ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه ، والمقبري ، روى عنه مروان الفزارى ، وأبو عامر العقدى محمله الصدق ، ولا أرى موران عديثه بأسا ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد روى ابن ماجه (۱) هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي عيتاليني صلى المغرب ، ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ، ثم خرح فصلى بهم ، وقال : ولو لا الضعيف والسقيم لاحبت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل ، ، انتهى كلامه .

۱۰۹۹ الحديث السادس عشر : حديث السّمَر المنهى عنه بعد العشاء، أشار إليه في "الكتاب" بقوله : ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها ، قلت : رواه الأثمة الستة فى "كتبهم (٥)" من حديث أبي برزة عن النبي ويُطَانِيني أنه كان يكره النوم قبلها " يعنى العشاء " والحديث بعدها ، انتهى . رووه أبي برزة عن النبي ويُطَانِيني أنه كان يكره النوم قبلها " يعنى العشاء " ورواه أبو داود فى " الأدب (١) " ١٠٦٠ فى " المواقيت " مطولا ومحتصراً ، ولفظ مسلم : كان لا يحب ، ورواه أبو داود فى " الأدب (١) " ١٠٦١ أيضاً ، ولفظه : كان ينهى عن النوم قبلها ، والحديث بعدها ، انتهى . وروى ابن ماجه فى "سننه (٧) " المواقيع بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائني عن عبد الله بن عبد

⁽۱) عزاه السيوطى فى الجامع إلى الترمذى، وأحمد نقط ، ولم يذكر النسائى (۲) فى ‹‹س،، هكذا ، وهو ثابت فى ‹‹ الكبرى ›› (٣) فى ‹‹ المواقيت ›، ص ٢٢٩ ــ ج ۱ (٤) فى ‹‹ باب وقت العشاء .، ص •ه (٥) البخارى : ص ٨٠ ، و ص ٧٨ بطوله ، ومسلم فى : ص ٢٣٠ (٦) فى ‹‹ باب السمر بعد العشاء ،، ص ٢١٨ ـ ج٢ (٧) فى ‹‹ باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء،، ص ٥١

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : مانام رسول الله وَيَطَالِينَهُ قبل العشاء ، و لاسمر بعدها ، انتهى . وقد أجاز العلماء السّمَسَر بعد العشاء في الحير ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى . ومسلم (۱۱ ۱۰۲۳ عن سالم عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله ويَطَالِينَهُ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : وأرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد ، انتهى . وبو بعله النسائي في "سنته (۱) ـ باب السمر في العلم " وروى الترمذي في "الصلاة" ١٠٦٤ والنسائي في " المناقب " عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، قال : كان رسول الله ويَطَالِينَهُ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معه ، انهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعني ، يقال له : قيس ، أو ابن قيس عن عمر عن النبي ويَطَالِينَهُ في قصة طويلة ، انهي . وقال ابن عساكر في " أطرافه " علقمة لم يسمع عن عمر عن النبي ويتالين في قصة طويلة ، انهي . وقال ابن عساكر في " أطرافه " علقمة لم يسمع من عر ، وقان الشيخ تق الدين في " الإمام" : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله ١٠٦٥ . ويتالينه يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، وكان أكثر حديثه تشكية قريش ، ولم يذكر من رواه *(٣).

فائدة: استدل الشيخ في "الإمام" على جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في "موطئه" ١٠٦٦ عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ويتاليخ ، قال: « لو يعلمون مافى العتمة والصبح الاتوهما ، ولو حبواً ، مختصر ، وينبغى الجمع بينه ، وبين حديث ابن عمر عن النبي ويتاليخ ١٠٦٧ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون الإبل » أخرجه مسلم (١٠).

الحديث السابع عشر: قال النبي علي الله عليه و من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ١٠٦٨ ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر أخره » ، قلت : أخرجه مسلم (٥) عن الاعش عن أبي سفيان ١٠٦٨ عن جابر ، قال : قال رسول الله عليه الله عن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر أخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ، ، انتهى .

فصل في الا وقات المكروهة

الحديث الثامن عشر: حديث عقبة رضي الله عنه ، قال: ثلاث أوقات نهانا رسول الله ١٠٦٩

⁽۱) ق (العلم _ ق باب السمر بالعلم ، ، ص ۲۲ ، ومسلم ق (الغضائل _ ق باب _ معنى رأس ما قه سنة لايبق نفس منفوسة ، ، الح ص ۳۱۰ _ ج ۲ _ (۲) ق (باب الرخصة في السمر بعد العشاء ، ، ص ۳ ج ۶ ـ (۳) قات : ذكره ابن ماجه في (باب كم يختم القرآن ، وهو في (و مسند أحمد ، ، ص ۹ ـ ج ۶ ، ص ۳۶۳ ـ ج ۶ ، عن أوس بن حذيفة ، قال : كنت في الوفد الذين أثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا من ثقيف من بني مالك أنزلنا في قبة له ، فكان يختلف إلينا بين بيوته ، وبين المسجد ، قاذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا ، ولا نبرح حتى يحدثنا ، ويشتكل قريشاً ، ويشتكل أهل مكذ ، الحديث (٤) ص ۲۲۹ (ه) ص ۲۰۸

ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع . وعند زو الها حتى تزول . ١٠٧٠ وحين تضيف للغروب ، قلت : رواه الجماعة (١) إلا البخاري من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني ، قال ثلاث ساعات كان رسول الله عَلَيْكَ بِنهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلعالشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، انتهى . قال البيهتي في ''المعرفة'' : ورواه روح بن القِلسم عن موسى بن على عن أبيه ، وزاد فيه ، قلت لعقبة : أندفن بالليل؟ قال : نعم ، قد دفن أبو بكر بالليل ، انتهى . قال البيهق : ونهيه عن القبر في هذه الساعات لايتناول الصلاة على الجنازة ، وهو عندكثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات ، انتهى . قلمت: حمله أبوداود على الدفن الحقيق (٢) فإنه ذكره في "الجنائز" وبو"ب عليه "باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروم!''، وحمله الترمذي على الصلاة ، وبوَّب عليه '' باب ماجا. في كر اهية صلاة الجنازة عندطلوع الشمس وعند غروبها"، ونقل عنابن المبارك أنه قال: معنى أن نقبر فيها ١٠٧١ موتانا يعني صلاة الجنازة، انتهى. وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر ابن شاهين في "كتاب الجنائز " من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به ، قال : نهانا رسول الله عَلَيْنَاتُهُ أن نصلي على مو تانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ، إلى آخره . أحاديث الركعتين بعد العصر "ماجاء في النهي عنها "أخرج البخاري (٢) عن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها '' يعنى الركعتين بعد العصر "، انتهى .

۱۰۷۳ حدیث آخر ، روی إسحاق بن راهویه فی "مسنده (۱) " ثم البیهق من جهته حدثنا و کیع ثنا سفیان الثوری أخبرنی أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی ، قال : کان رسول الله عید یسلی رکعتین دبر کل صلاة مکتوبة إلا الفجر والعصر ، انتهی .

⁽۱) مسلم فی ۱۰ أوقات النهی ،، ص ۲۷٦ ، والنسائی فی ۱۰ المواقیت ،، ص ۹۵ ، و ص ۹٦ ، و الجمائز ،، ص ۲۸۳ ، و أبو داود فی ۱۰ الجنائز _ فی باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ،، ص ۹۸ _ ج ۲ ، والترمذی فی ۱۲ باب کر اهیة الصلاة علی الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ،، ص ۱۲۲ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب ماجا فی الا توقات التی لاتصلی فیها علی الحیت ،، ص ۱۱۰ (۲) و ابن ماجه علی الصلاة و الدفن ، و بوسب علیه فی الجنائز ۱۰ باب ماجا فی الا توقات التی لایصلی فیها علی الیت و لا یدفن ،، ص ۱۱۰ (۳) فی ۱۰ باب لایتحری الصلاة قبل غروب الشمس ،، ص ۸۳ (۱) و أبو داود فی ۱۰ السنن فی أبواب التطوع _ باب من أرخس فیها إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ۱۲۸ و ص ۱۶۴ ، و أحد : ص ۱۲۵ ، و ص ۱۲۶ و ص ۱۲۶ و ص ۱۲۸ مرتفعة ،، ص ۱۲۸ و ص ۱۲۶ و ص ۱۲۸ و ص ۱۲۸ و ص

وحد يث عَمْرو بن عَبسة أخرجه مسلم (۱) من حديث أبى أمامة عنه ، وفيه : فقات : يارسول الله ١٠٧٤ أخبرنى عن الصلاة ، قال : , صل الصبح ، ثم آقْصُر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح ، ثم آقْصُر عن الصلاة ، فانها حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الني ، فصل ، فانها الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم آقْصُر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان » ، الحديث بطوله .

ماوردفی العذر منها، أخرج مسلم. والبخاری فی "المغازی (۳)" عن کریب مولی ابن عباس ۱۰۷۹ أن عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي على الله عبد الله الله السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد الدصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصليمها ، وأن رسول الله على الله عنهما ، قال كريب : فدخلت على عائشة ، فأخبرتها : فقالت : سسل أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردوني إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله عبي عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان ، مختصر ، وعلقه البخاري (۱) فقال : وقال : وقال : وشغلى ١٠٨٠ البخاري (۱) فقال : وقال كريب : عن أم سلمة ، صلى النبي عينيا بعد العصر ركعتين ، وقال : وشغلى ١٠٨٠

⁽۱) فى ‹‹ فضائل القرآن ـ فى باب الأوقات الى نهى عن الصلاة فيها ،، ص ۲۷٦ ، وأبو داود فى ‹‹ التطوع ،، ص ۱۸۸ ، والطحاوى : ص ۹۱ (۲) فى ‹‹ باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ،، ص ۸۳ ، و اسلم فى : ص ۲۷۷ (۳) فى ‹‹ فضائل القرآن ـ فى باب الأوقات الى نهى عن الصلاة فيها ،، ص ۲۷۷ ، والبخارى : قبيل الجنائز بباب : ص ۱٦٤ ، وفى المفازى فى ‹‹ باب وفد عبد القيس ،، ص ۱۲۷ (٤) هذا التعليق فى ترجمة ، باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ،، ص ۸۳ ، ووصله البخارى فى ‹‹ أواخر التهجد فى ـ باب إذا كلم وهو يصلى ›› ص ۱٦٤ ، وكذا فى ‹‹ المفازى ،، ص ۲۷۷

ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ، . انتهى . و ينظر البخارى فى "المغازى" فكأنه وصله السه ، و أخرج مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله على يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أنبتهما . وكان إذا صلى صلاة أثبتها " يعنى داوم عليها" ، انتهى . وأخرج أبو داود (١) من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ، أنها حدثته أن رسول الله على النهى . يصلى بعد العصر " يعنى ركعتين" و ينهى عنهما و يو اصل ، و ينهى عن الوصال ، انتهى .

۱۰۸۳ الحديث التاسع عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث الخدرى ، ومن حديث عمرو بن عبسة .

۱۰۸۶ فحدیث ابن عباس، رواه الاثمة الستة فی "کتبهم(۱)" أنه قال: شهد عندی رجال مرضیون _ و أرضاهم عندی عمر _ أن رسول الله ﷺ نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس، و عن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس، انتهی.

١٠٨٥ وأما حديث أبى هريرة ، فرواه البخارى (٣) ومسلم (١) عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انتهى .

1۰۸۱ وأما حديث الحدرى ، فأخرجه البخارى . ومسلم أيضاً عنه ، قال : سمعت رسول الله عَيَّلِيَّةٍ يَعْقِلُ . وأما حديث الحدر على العصر حتى يقول : ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تعليب الشمس ، ، انتهى .

1۰۸۷ وأما حديث عمرو بن عبسة ، فأخرجه مسلم (۰) عنه أن رسول الله عَيَّظِيْنَةِ قال له : وصل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ، مختصر .

واعلم أَن ركعتي الطواف داخلتان في المسألة ، فكرهَمها أصحابنا في الاوقات الخسة المتقدمة ،

⁽۱) فى ‹‹ التطوع فى باب من رخص إذا كانت الشمس مرتفعة ،، من ۱۸۹ (۲) البخارى ق ‹ باب الهلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ،، ص ۸۲ ، ومدلم : ص ۲۷۰ ، وآبو داود فى ‹ التطوع فه باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ،، ص ۱۸۸ (٣) ص ۸۲ (٤) ص ۲۷٠ فى ‹ د باب أوقات النهى عن الصلاة ،، (۵) ص ۲۷٦ فى ‹ د فيائل القرآن ،،

و خالفنا الشافعي، فأجازها فها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١)من حديث سفيان عن ١٠٨٨ أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عنجبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: . يابني عبد مناف الاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، ، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك ـ في كتاب الحج " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال : الشيخ في "الإيمام" إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده ، فرواه سفيان ،كما تقدم ، ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ، ورواه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواه أيوب عن أبي الزبير ، قال : أظنه عن جابر ، فلم يجزم به ، وكل هذه الروايات عند الدارقطني ، قال البيهتي بعد إخراجه من جهة ابن عيبنة : أقام ابن عيينة إسناده ، ومن خالفه فيه لا يقاومه ، فرواية ابن عيبنة أولى أن تكون محفوظة ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الله بن باباه ، ويقال : ابن بابيه، ويقال : ابن بابي، قال النسائى : ثقة، وقال ابن المديني : هومن أهل مكة معروف، وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده أنه بحث هنا بحثاً ، فقال : إن بين حديث ابن عباس ، وحديث جبير عموما وخصوصاً ، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان ، خاص بالنسبة إلى الوقت ، وهذاالحديث خاص بالنسبة إلى المكان ، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة ، قال : فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه ، قلنا : حديث ابن عباس أصح من حديث جبير ، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس ، ولا يحمل على غيره ، وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، روى إسحاق ١٠٨٩ ابن راهويه في " مسنده (٢) " أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، قال : سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفرا. أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله عَيُطَانِينُهُ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب ، انهى .

⁽۱) أبوداود في ۱۰ المناسك _ في باب الطواف بعد العمر،، ص ۲۱۷ _ ج ۱، وكمذا الترمذي في ۱۰ باب ماجا، في المسلاة بعد العمر، وبعد الصبح في ۱۰ الطواف ،، ص ۱۰٦ والنسائي في ۱۰ الواقيت ـ في باب إباحة الصلاة في الساعات كلها يمكن ،، ص ۱۰۸ وابن ماجه في ۱۰ الصلاة _ في باب الرخصة في الصلاة بمكن في كل وقت ،، ص ۱۰۰ والطحاوي في: ص ۳۹۰ ، والحا كم في ۱۱۰ المناسك ،، ص ۱۵۵ _ ج ۱، والبهتي : ص ۲۱۱ _ ج ۲، والدارقطني : ص ۱۲۲ ، والداري : ص ۲۲۷ ، والداري : ص ۲۲۷ ، والبهتي في ۱۳ سند،، ص ۲۱۵ _ ج ۲، وأخر ج الطحاوي المرفوع فقط في : ص ۲۷۷ ، وأخر ج أحمد ص ۲۱۹ _ ج ٤ الاثر مع المرفوع ، وكذا الطيالسي : ص ۱۷۰

الم حديث آخر أخرجه الدار قطني (۱) عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي عبد المال : • يابني عبد المطلب، أو يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت و يصلى فإنه لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس البيت و يصلى فإنه لاصلاة بعد الصبح عنى تالم الشمس، والم التنقيح ": وأبو الوليد العَدني لم الاعند هذا البيت يطوفون و يصلون » ، انهى . قال صاحب " التنقيح ": وأبو الوليد العَدني لم أر له ذكراً في " الكنى - لابي أحمد الحاكم ". وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكى ، فضعفه ابن معين ، انهى .

أحاديث الخصوم في النافلة بمكة ، واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الاوقات ١٠٩١ الخسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً , يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت،وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، ، وبحديث أخرجه الدار قطني في "سننه (٢) " ١٠٩٢ عن عبد الله بن المؤتمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، قال : قدم أبو ذر فأخذ بمضادتى باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . لا يصليـن بعــد الصبح إلى طلوع الشمس، و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، يقول ذلك ثلاثاً ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير ، وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث، ورواه البيهتي (٣) ، وقال : هذا يعد في أفراد ابن المؤمل ، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده ، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، قال : جاءنا أبو ذر ، فأخذ بحلقةً الباب الحديث، قال البيهقي: وحميد الإعرجليس بالقوى، ومجاهد لا يُثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: ١٠٩٣ جاءنا ، أي جاء بلدنا ، قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد ، ثم أخرجه من طريق ان عدى بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أنأما ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً: « لاصلاة بعدالعصر إلا بمكه ، ، قال البهة : واليسم بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، انتهي. قال الشيخ في "الإمام": وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء: أحدها : انقطاع مابين مجاهد. وأبي ذر ، ثم ذكر كلام البيهق . والثاني : اختلاف في إساده ، فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفرا. عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد ، أخرجه كذلك ابن عدى في " الـكامل " ،

⁽۱) ص ۱۱۳ ، والطحاوي : ص ۳۹٦ (۲) ص ۱۲۳ (۳) ص ۱۲۹ ـ ۲

قال البيهق : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامى عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد . والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائى ، وابن معين : ضعف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين . الرابع : ضعف حميد مولى عفرا ، ، قال البيهق : ليس بالقوى ، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو ضعيف ، انتهى .

حديث آخر خاص بركرتي الطواف ، قال الشيخ في "الإمام": وقد ورد مايشعر بأن هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركبتي الطواف ، فأخرج ابن عدى عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء ١٠٩٤ ابن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه الله الله الله الله الله الله الله على الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، من طاف فليصل» أي حين طاف ، انتهى . قال ابن عدى : وسعيد هذا يحدث عن عطاء ، وغيره بما لا يتابع عليه انتهى . قال البيهقى : وذكره البخارى في "التاريخ " وقال : لا يتابع عليه ، انتهى .

الحديث العشرون: روى أن النبي عَيَّالِيَّةِ كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى ١٠٩٥ الفجر ، قلت : روى البخارى. ومسلم (١) ، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، ١٠٩٦ قالت : كان رسول الله عَيِّلِيَّةٍ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين ، انتهى. ورواه الباقون إلا أبا داود: منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى "صلاة النبي عَيِّلِيَّةٍ تطوعاً ". ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، ولفظه قال : كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ١٠٩٧ ركعتى الفجر ، انتهى .

⁽۱) البخارى قى ۱۰ التهجد _ قى اب الركمتين قبل الظهر،، ص ۱۰۷، و مسلم قى ۱۰ باب استحباب ركمتي سنة الفجر، و الحت عليها،، ص ۲۰۰، و الفسائل فى ۱۰ باب ذكر ركمتى الفجر،، ص ۲۰۱ _ ج ۱، والبيهق : ص ۴٦٥ _ ج ۲ (۲) قى ۱۰ باب لاصلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركمتين،، ص ٥٦

ابن الحصين، وقال عثمان بن عمر : أخبر ناقدامة بن موسى حدثنى رجل من بنى حنظة ، وذكر هذا الاختلاف البخارى ، ولم يعرف هو ، ولا ابن أبى حاتم من حاله بشىء ، فهو عندهما بجهول ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبى علقمة به ، الاصلاة بعد طلوع الفجر ، إلا ركعتين ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" ولفظه عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآنى ابن عمر أصلى بعد الفجر فحصبنى ، وقال : يايسار اكم صليت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا دريت ، إن رسول الله عليه قال: دليلغ شاهد كما نبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين ، ١٦ انتهى . وقدامة هذا معروف ، ذكره البخارى فى "تاريخه" ، وأخرج له مسلم فى "صحيحه" . وأما محمد بن الحصين الميمى ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، وأما محمد بن الحصين ، فقال ابن أبى حاتم : محمد بن الحصين الميمى ، وقال بعضهم : أيوب بن حصين ، وصى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة ، وولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ، وتابعه عمر بن على المقدمى . وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عر ، ويشبه أن يكون القول قول سلمان بن بلال . وتابعه عمر بن على المقدمى . وغالفهم سليمان بن بلال ووهيب ، فروياه عن قدامة بن موسى عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سلمان بن بلال . الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عر ، ويشبه أن يكون القول قول سلمان بن بلال . وهيب ، لانهما شبتان ، انتهى . فقد اختلف كلام الدارقطنى . وابن أبى حاتم ، والله أعلم بالصواب .

طريق آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني البيل أله ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً حدثنا محمد بن محموية الجوهري ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله عليه الله يستيليه : « لاصلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر ، ، انتهى . وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، انتهى .

المريق آخر، رواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال : قال رسول الله على النورفه إلا من حديث الفجر إلا ركعتى الفجر ، ، انتهى . وكل ذلك يعكر على النرمذى فى قوله : لانعرفه إلا من حديث الفجر إلا ركعتى الفجر » انتهى . وكل ذلك يعكر على النرمذى فى قوله : لانعرفه إلا من حديث النبي على النبي على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي على المنابق المنابق عن النبي على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي على المنابق على ذلك عديث ابن عسم (۱) « لا يمنعنكم أذان بلال ، فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويو قط نائمكم ، أخرجه البخارى . ومسلم (۱) على الناب على النبي على دلك ناب عربي عن النبي عبد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم ، معنى ، وبحديث ابن عمر النبي على دلك فلوكان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم ، معنى ، وبحديث ابن عمر المنابق المنابق

⁽۱) البخارى فى ١٠ باب الا دان قبل الفجر ،، ص ٨٧، ومسلم فى ١٠ الصوم ــ فى باب أن الدخول فى الصوم بحصل بظاوع الفجر ،، ص ٣٥٠

مرفوعاً أيضاً وصلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشى الصبح صلى واحدة توتر له ماقد صلى»، أخرجاه أيضاً (١)، قال: فلوكان أيضاً مباحاً لماكان لخشية الصبح معنى، قال الشيخ: وهذا ضعيف، لأنه يجوز أن يكون خشى الصبح لحوف فوت الوتر، قال الشيخ: واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر، بما أخرجه أبو داود (١) فى حديث عمرو بن عبسة، قال: يارسول الله أى ١١٠٥ الليل أسمع؟ قال: وجوف الليل الأخير، فصل ماشئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح»، وفي لفظ (٣): « فصل مابدا لك حتى تصلى الصبح»، الحديث بطوله انتهى ما ١١٠٦

باب الأذان

قوله: الآذان سنة للصلوات الخس ، والجمعة دون ماسواها للنقل المتواتر ، قلمت: هذا معروف وفى "صحيح مسلم()" عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله وَيَعَالِنهُ العيدين غير مرة ١١٠٧ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ، انتهى . وفيه أيضاً () عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد ١١٠٨ رسول الله عَلَيْنَهُ ، فبعث مناديا : بالصلاة جامعة ، انتهى . والجمعة فيها حديث السائب بن يزيد ، والصلوات تأتى أحاديثها .

مسألة: في تثنية التكبير أول الآذان، وتربيعه، أما التثنية فهى في "صحيح مسلم (1) "حدثنا ١١٠٩ أبو غسان المِسْمَعى: مالك بن عبد الواحد. وإسحاق بن إبراهيم، قالا: ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي عن أبيه عن عامر (٧) الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن النبي عَبَيْكِيّةٍ عليه الآذان: " الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إليه إلا الله " إلى آخره، وأخرجه أبو داود (١٠) عن نافع بن عمر الجمحى عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبي المناهيم (١) بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي عبد الملك بن أبي محذورة عن المناك بن أبي محذورة عن المناك بن أبي محذورة عن أبي الله بن أبي محذورة عن أبي الله بن أبي محذورة المناك بن أبي محذورة الله بن أبي محذورة المناك بن أبي محذورة عن المناك بن أبي محذورة عن المناك بن أبي محذورة الله بن أبي محذورة الله بن أبي محذورة المناك بن أبي محذورة المناك بن أبي محذورة المناك بن أبي محذورة المناك بن أبي مد الملك بن أبي محذورة المناك بن أبي مداك بن أبي عبد الملك بن أبي مداك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي مداك بن أبي مداك بن أبي مداك بن أبي عبد الملك بن أبي مداك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي مداك بن أبي عبد الملك بن أبي المناك بن أبي عبد الملك بن أبي المناك بن أبي المناك بن أبي عبد الملك بن أبي إلى المي الملك بن أبي عبد الملك بن أبي الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي الملك بن أبي الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي عبد الملك بن أبي الملك بن الملك بن

⁽۱) البخارى في در الوتر ،، ص ١٣٥ ، ومسلم في در باب صلاة الليل ،، ص ٢٠٥٧ (٢) في در التطوع ما وباب من رخص فيهما إذا كانت الشمس سرتفعة ،، ص ١٨٨ (٣) في لفظ : الح ، أى عند النسائي ، في درباب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح ،، ص ١٩٨ (٤) في در الكسوف ،، ص ٢٩٦ (٥) في در الكسوف ،، ص ٢٩٦ (٦) في در بد الأذان ،، ص ١٦٥ فيه نسختان : في نسخة درالتربيع ،، وفي نسخة درالتثنية ، وروى النسائي : ص ١٠٣ عن إسحاق من إبراهيم عن معاذ به ، وفيه در التربيع ،، (٧) في مسلم در عن أبي عامر ،، (٨) في درباب كيف الأذان ،، ص ١٨٨ (١) هذه الرواية ذكرها المجرج وتثنية التكبير ، والذي في أبي داود ص ١٠٨ درتر بيمه ،، والله أبي محدورة ، وفيه النثنية ، وكذا الدارقطي : ص ١٨ عن أبيه عن ابن محير بروق ص ١٨٧ ، وفيه التربيم عن جده عن أبيه

سمعت جدى عبد الملك يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول : دعاني رسول الله ﷺ فعلمه نحوه ، ١١١٠ واستدل للقائلين بالتثنية أيضاً بحديث أخرجه أبوداود أيضاً : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول: " قد قامت الصلاة " مِرتين ، انتهى . وهذا قول مالك ، وأما التربيع ، فأخرجه أبو داو د عن همام ثنا عامر الاحول بسند مسلم، وفيه تربيع التكبير، قال الشيخ في " الإمام ": وأخرجه أبوعوانة في "مسنده" عن على بن المديني عن مُعَـاذ بن هشام عن أبيه عن عامر ، وفيها التربيع ، قال : وأخرجه الحاكم في "كتابه" المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد . وأبى موسى . وإسحاق بن إبراهيم ، كلهم عن معاذ بن هشام ، وفيه التربيع ، قال : وأخرجه ابن منده عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه التربيع، قال: وزعم ابن القطان في "كتابه" أن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث ، إنما هو التربيع ، هكذا رواه عنه جماعة : منهم عفان . وسعيد بن عامر . وحجاج ، ١١١١ وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلة ، كما ورد ، انتهى . وأخرجه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محديز عن أبي محذورة أنه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين ، وفيه التربيع ، وأخرجه أبوداود أيضاً عن ابن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي . وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، وفيه التربيع ، قال في " الإمام " : وبهذا الإسناد رواه ابن خزيمة في " صحيحه " وهو معلول بجهالة حال ابن السائب (١) وأبيه . وأمّ عبد الملك ، انتهى .

وفى الباب حديث عبد الله بن زيد فى "قصة المنام"، وفيه التربيع، وسيأتى قريباً. وأخرجه أبوداود أيضاً عن الحارث بن عبد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده، وفيه التربيع، وأعله ابن الفطان بجهالة حال محمد بن عبدالملك، وضعف الحارث بن عبيد، قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبل: مضطرب الحديث، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، انتهى. وقال أبوعمر بن عبدالبر: وقد اختلفت الروايات عن أبى محذورة، إذ علمه رسول الله عليه الذان بمكة عام حنين، فروى عنه فيه تربيع التكبير فى أوله، وروى عنه فيه تثنيته، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهى زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى من رواية الثقات الحفاظ، وهى زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة فى آل أبى محذورة بذلك إلى وماننا، وهو فى حديث عبد الله بن زيد فى قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة. والشافعى. وأحمد، انتهى.

⁽١) لكن عد الحافظ في وو التقريب ،، هؤلاء الثلاثة من المقبولين

الحديث الأول: حديث أذان الملك النازل من السماء، قلت: رواه أبو داود في ١١١٢ " سانه (۱) " من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم النيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله عَيُطَالِيُّهِ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي _ وأنا نائم _ رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة ، قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت: بلي، قال: فقال: تقول: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر، لا إلـٰه إلا الله "، قال : ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : "الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلله إلا الله" ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن ثباء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك ، ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه إليه ، و يؤذن به ، قال : فسمع عمر ذلك وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل مارأي ، فقال رسول الله عَلَيْكُمْ: وفله الحمد، انتهي . ورواه الترمذي، فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة، وقال: حديثُ حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة ، وزاد فيه شعراً ، ورواه ابن حبان في " صحيحه" في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، فذكره بتمامه ، قال البيهق في "المعرفة" : قال محمد بن يحى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، و ابن أبى ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى . ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه "، ثم قال : سمعت محمد ابن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله ، إلى آخر لفظ البيهتي ، وزاد : وخبرابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أيبه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي ، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، انتهى . وقال الترمذي في '' علله الكبير'' : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده (۲) " وزاد ١١١٣ في آخره : ثم أمر بالتأذين ، وكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله عِلَيْنَا إلى الصلاة ، قال : فجاء ذات غداة فدعاه إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله عَلَيْنَا أَنَّم ، قال : فصر خ بلال بأعلى

⁽١) في دوباب كيف الأُذان،، ص ٧٨، وابن جارود في دو باب ماجاء في الأُذان،، ص ٨٢

⁽۲) ص ۶۴ ـ ۳ ۴

صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهى . رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبدربه، فذكره ، ورواه أبو داود (١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد ، وسيأتي في" الحديث الرابع"، وقال الحاكم في "المستدرك (٢) _ في فضائل عبد الله ابن زيد بن عبد ربه" ـ : وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه في "الصحيحين" لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقها. الإسلام بالفبول ، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب، وقد توهم بعض أثمتنا أن سعيداً لم يلحق عبدالله بن زيد، وليسكذلك، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه یونس بن یزید. ومعمر بن راشد. وشعیب بن أبی حمزة. ومحمد بن إسحاق. وغيرهم، وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأما رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه، فغير مستقيمة الأسانيد، ١١١٤ وقد أسند عبد الله بن زيدٍ هذا حديثًا غير هذا، ثم أسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان أنه أنى النبي على ، فقال: يا رسول الله هذا حائطي صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالاً: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسُولُ الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدُ، انتهى كلامه. قال الذهبي في "مختصره": وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى.

أحاديث في أن الأذان كان وحياً لامناماً ، روى البزار في "مسنده" حدثنا بحد بن عثمان بن مخلد الواسطى ثنا أبي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب ، قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبر ثيل عليه السلام بدابة يقال لها : البراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها : اسكنى ، فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلى الرحمن تبارك و تعالى ، فبينا هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ويتاليه على المحبوب على من هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق الى لا فرب الحلق مكانا ، وإن هذا الملك مارأيته منذ خلفت قبل ساعتى هذه ، فقال الملك : الله أكبر .

⁽۱) س ۸۲ (۲) ص ۳۳۹ ـ ج ۳

الله أكبر ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنالا إله إلا أنا ، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل له من رواء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، ثم قال الملك : حس على الصلاة . حس على الفلاح ، ثم قال الملك : الله أكبر . الله أكبر ، فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد فقي فقدمه ، فأم أهل السماء : فيهم عبدى ، أنا لا إله إلا أنا ، قال : ثم أخذ الملك بيد محمد فقي فقدمه ، فأم أهل السماء : فيهم آدم . ونوح ، انتهى . قال البزار : لا نعله يروى بهذا اللفظ عن على إلا بهذا الإسناد ، وزياد بن المنذرفيه شيعيّة (۱) وقد روى عنه مروان بن معاوية . وغيره ، انتهى . ورواه أبو القاسم الاصبهانى في "كتاب الترعيب والترهيب " ، وقال : حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى . ولم يعزه فى "الإمام" إلا للا صبهانى ، ثم قال : والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة ، تحمون وتما مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة بجتمعون ويتحينون بالصلاة ، وليس ينادى لها أحد، ف كلموا فى ذلك ، الحديث . انتهى .

فائدة أخرى ، قال الشيخ في "الإمام": قد اشتهر في خبر الرؤيا في الأذان كلمة الشهادتين ، وأمره عليه السلام لبلال بها ، وقد أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد الله بن نافع عن أبيه ١١١٧ عن ابن عمر أنه كان يقول: أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله ، حيِّ على الصلاة . فقال عمر: قل في إثرها : أشهد أن محداً رسول الله ، فقال له عليه الصلاة والسلام: • قل كما أمرك عمر ، ، انتهى . قال الشيخ: وعبد الله بن نافع ، قال فيه النسائي : متروك الحديث ، انتهى .

حدیث آخر . أخرجه الحاكم فی "المستدرك _ فی الفضائل " كن نوح بن دراج عن ١١١٨ الاجلح عن البهی عن سفیان بن اللیل ، قال : لماكان من أمرالحسن بن علی و معاویة ماكان قدمت علیه المدینة ، و هو جالس فی أصحابه ، فذكر الحدیث بطوله ، قال : فتذاكر نا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنماكان بد الأذان رؤیا عبد الله بن زید بن عاصم ، فقال له الحسن بن علی : إن شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذ تن جبر ثیل فی السما مثنی مثنی ، و علمه رسول الله عملی و أقام مرة مرة ، فعلمه رسول الله عملی فی "مختصره" : فعلمه رسول الله عملی فی "مختصره" : فعلمه رسول الله عملی فی "مختصره" : فعلمه رسول الله عملی فی "مختصره" :

⁽۱) زياد بن المنذر مجمع على ضعفه «زوائد» ص ٣٢٩، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ص ٣٣٣ ـ ج ٣: هذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح، بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية، وهو من المتهمين، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة، والله أعلم، اهـ. (٢) في ص ١٧١ ـ ج ٣.

العد بن محد بن ماهان حدثى أبى ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أحد بن محمد بن ماهان حدثى أبى ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن الذي عليه السرى به إلى السماء أو حى إليه بالآذان ، فنزل به ، فعله جبر ثيل ، انتهى وقال : تفرد به محمد بن ماهان الواسطى ، انتهى . ورواه فى موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطى ثنا عمى أحمد بن محمد بن ماهان الواسطى ثنا أبى به ، وقال : تفرد به طلحة بن زيد (۱) ، قوله : ولنا أنه لاترجيع فيه فى المشاهير قلت : فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم بألفاظه وطرقه ، قال ابن الجوزى فى "النحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل وقد تقدم بألفاظه وطرقه ، قال ابن الجوزى فى "النحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين . وليس فيه ترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون ، انتهى .

المعت أبا جعفر عديث آخر ، رواه أبوداود (۱) . والنسائى (۱) من حديث شعبة ، قال : سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان ـ فى مشجد بنى هلال ـ يحدث عن مسلم أبى المننى مؤذن المسجد الجامع عن ابن عمر أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله علي الله وسيالية مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، انتهى. ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحهما" وله طريق آخر عند الدارقطنى (۱) والبيهتى فى "سننهما" أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله وسيالية مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، انتهى . قال ابن قال : كان الأذان على عهد رسول الله وسيالية و ثقه ابن حبان . وغيره ، وهو دليل على أنه لم يكن الجوزى : وهذا إسناد صحيح ، سعيد بن المغيرة و ثقه ابن حبان . وغيره ، وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع ، انتهى . وقال فى "الإمام" : قال ابن أبي حاتم : قال أبى : سعيد بن المغيرة ثقة ، ورواه أبوءوانة فى "مسنده" بلفظ : مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، انتهى .

المعجمه الوسط" حديث آخر ، رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبوجعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألق على رسول الله عبد عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألق على رسول الله ويتيالي الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر ، إلى آخره ، لم يذكر فيه ترجيعاً ، وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم . وغيره ، ورواه أبو داود في "سننه" حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع .

⁽۱) طلحة بن زيد، قال الهيشي في ۱۰ الزوائد،، ص ۳۲۹ ـ ج ۱ : ۱۰ نسب إلى الوضع ،، (۲) ص ۸۳

⁽۳) ص ۱۰۳ س ۸۸

الحديث الثاني: حديث أبي محذورة أنه عليه السلام أمره بالترجيع، قلت: رواه الجاعة (١) ١١٢٣ إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان : ١١٢٤ "الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلله إلاالله . أشهد أن لا إلله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله _ثم يعود فيقول_: أشهد أن لا إلـه إلا الله،أشهد أن لا إلـه إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة . حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلــه إلا الله " ، انتهى . وفي بعض ألفاظهم (٢) : علمه ١١٢٥ الأذان تسع عشرة كلمة ، فذكرها ، ولفظ أبي داود (٣) : قلت : يارسول الله علمي سنة الأذان ، ١١٢٦ قال: تقول: « الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بهما صوتك ، ثم ترفع صوتك بهما »(١) ، الحديث ، وهو لفظ ابن حبان في''صحيحه'' واختصره الترمذي ، ولفظه عن أبي محذورة : أن رسول الله ﷺ أقعده وألقي ١١٢٧ عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال بشر : فقلت له : أعد على ، فوصف الأذان بالترجيع ، انتهى . وطوله النسائي. وابن ماجه ، وأوله : خرجت في نفر ، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، ١١٢٨ إلى أن قال : ثم قال لى : ارجع فامدد من صوتك ، أشهد أن لاإلـٰه إلا الله ، الحديث ، قوله : وكان مارواه تعليها ، فظنه ترجيعاً ، هذا فيه نظر ، وقال الطحاوى في " شرح الآثار (٥) " : يحتمل أن الترجيع إنماكان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، كما أراده النبي ﷺ ، فقال له عليه السلام : ، ارجع فامدد من صوتك ، ، وهذا قريب بما قاله صاحب الكتاب ، وقال ابن الجوزى في " التحقيق ": إن أبا محذورة كانكافراً قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة ، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، ويكررها على أصحابه المشركين ، فانهم كانو ا ينفرون منها ، خلاف نفورهم من غيرها ، فلماكررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة ، وأيضاً فأذان أبى محذورة ، عليه أهل مكة ، وماذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور ، انتهى كلامه . وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود ، قلت : يارسول الله ١١٢٩ علمني سنة الأذان، وفيه : ﴿ ثُمْ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّهُ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مَحمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها ، فجعله من سنة الأذان ، وهوكذلك في "صحيح ـ ابن حبان،

⁽۱) مسلم فى : ص ۱٦٥ (۲) هى عند أبى داود : ص ۸٠، والنسائى فى ١٠ باب كم الأذان من كلة ،، ص ١٠٣، والنسائى فى ١٠ باب الترجيع فى الأذان ،، ص ٢٧، وابن ماجه فى ١٠ باب الترجيع فى الأذان ،، ص ٢٠، وابن ماجه فى ١٠ باب الترجيع فى الأذان ،، ص ٧٩ (٤) فى أبى داود . والنسائى : شهادة التوحيد مرتين ، وكذا شهادة الرسالة . (٥) ص ٧٩

ومسند أحمد (۱) " لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة ، وليس فيه ترجيع، وسيأتي.

الله حديث آخر للخصم ، أخرجه الدارقطني في "سنه (٢) "عن عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرط عن سعد القرط أنه وصف أذان بلال ، وفيه الترجيع ، قال ابن الجوزي في "التحقيق":هذا لا يصح ، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع (٢) ، وعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرط ، قال ابن معين فيه : ليس بشيء (١) ، انتهى كلامه .

ا۱۱۳۱ الحديث الثالث: روى أن بلالا رضى الله عنه ، قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي عليه واقداً ، فقال عليه السلام : «ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك ، ، قلت : رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" حدثنا مجمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال أنه أنى النبي عليه يؤذنه بالصبح فوجده راقداً ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي عليه والمنافئ : «ما أحسن هذا يابلال ، اجعله فى أذانك ، ، انتهى . أخرجه فى "باب الباء فى ترجمة حفص بن عر" ، عن بلال يابلال ، اجعله فى أذانك ، ، انتهى . أخرجه فى "كتاب الأذان له " حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الحرشى ثما خلف الحزان " يعنى البكاء " قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى الذي عليه إلى الذي عليه وذنه بالصلاة ، فوجده قد أخفى . فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : « اجعله فى أذانك إذا أذنت الصبح ، ، فعل بلال يقولها إذا أذن للصبح ، انتهى .

أحاديث الباب، روى ابن ماجه في "سننه (٥) "حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي عليه يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم، فأقر تت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك، انتهى.

۱۱۳۶ حدیث آخر ، روی ابن خزیمة فی "صحیحه" والدارقطنی (۲) ، ثم البیهتی (۷) فی "سنهما" من حدیث محمد بن سیرین عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن فی أذان الفجر : حی علی الصلاة ، حی علی الفلاح ، قال : الصلاة خیر من النوم ، انتهی . قال البیهتی : إسناده صحیح .

⁽۱) ص ۲۰۸ – ج ۳ (۲) ص ۸۷ (۲) وأخرج الحاكم في ۱۰ المستدرك ،، ص ۲۰۷ – ج ۳ حديث سعد هذا ، وذكر أذان بلال ، وليس فيه الترجيع (٤) وسيأتى في ۱۰ باب صلاة الميدين،، عند ذكر أحاديث الحصوم المرفوعة ص ۳۲۳ – ج ۱ (۵) ص ۱۰ (۲) ص ۹۰ (۷) ص ۴۲۳

حديث آخر ، روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبوخالد الأحمر عن حجاج عن عطاء ١١٣٥ عن أبى محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ و أبى بكر . وعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله .

حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو بن صالح الثقني ثنا صالح ١١٣٦ ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي عِيَطِيْتِهِ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال: الصلاة خير من النوم ، فأقرت في أذان الصبح ، انتهى . .

حديث آخر ، روى البيهقي في " المعرفة (۱) "عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن ١١٣٧ عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالاً أنى النبي عليه النبي عليه الله الله الله عليه الله على الله على الله الله على الله الله الله على الله الله الله على الله الله الله الله في «المراب في صلاة الفجر ، انتهى . وقال : هذا مرسل حسن ، والطريق إليه صحيح ، قال في «الإمام» : وأهل حفص غير مسمين ، فهم مجهولون .

حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا أبى عن ١١٣٨ عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أيبه أن رسول الله على التشار الناس لما يُهمّهم إلى الصلاة ، فذكر البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الانصار ، يقال له : عبد الله بن زيد . وعمر بن الخطاب ، فطرق الانصارى رسول الله على المناقوس ، فأمر عليه السلام بلالا فأذن به ، قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله على إلى عمر : يارسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ، ولكنه سبقنى ، انتهى . قال في «الإمام» : ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه . انتهى .

حديث آخر ، فى حديث أبى محذورة عند أبى داود ، قلت : يارسول الله علمنى سنة ١١٣٩ الآذان ، وفى آخره : فانكان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع والتسعين، من القسم الأول .

حدیث آخر ، روی أحمد فی "مسنده (۲) "حدیث عبد الله بن زید من طریق محمد بن إسحاق ۱۱۶۰ عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید بن عبد ربه ، فذكره بنحو أبی داود ، وزاد

⁽۱) وفی ۱۰ السنن الکبری ،، ص ۴۲۳ ہے ۱ ، الحدیث فقط (۲) ص ۴۳ ہے ؛

فى آخره : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله عَبَيَالِيَّةِ إلى الصلاة ، قال: فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله عَلَيْنَةٍ نائم، فصرخ بلال بأعلى صويّه : الصلاة خير من النوم، قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، انتهي. وقد تقدم في حديث أذان الملك النازل من السهاء ، وتقدم قول الحاكم في "المستدرك":أمشَلُ الروايات في حديث عبد الله بن زيد رواية سعيد بن المسيب، وهو خلاف ماقاله غيره ، فان ابن إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري ، فني فيه شبهة التدليس ، قاله الشيخ في " الإمام ". الحديث الرابع: روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الإذان " يعني مثني مثني ، ١١٤٢ وزاد: بعد الفلاح . قد قامت الصلاة مرتين . قلت: رواه أبوداود في "سنه (١) " من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد ، رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة " يعني الملك " ، وقال : الله أكر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلله إلا الله ، ثم أمهل مُعيّة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد بعد ماقال : حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ١١٤٣ قال: فقال رسول الله مُتِنْظِيْةٍ: ﴿ لَقُنَّهَا بِلَالًا ﴾ فأذن بها بلال ، مختصر . ورواه أيضاً عن شعبة عن عمرو بن مرة ، قال: سمعت أبن أبي ليلي ، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله عَبَلِاللَّهِي ، قال: « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس محينن الصلاة ، وحتى هممت أن آمرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون بحينن الصلاة . حتى نقسوا (٢) أو كادوا أن ينقسوا ، فقال : فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله إنى لما رجعت ـ لما رأيت من اهتمامك ـ رأيت رجلا كأن عليه ثو بين أخضرين ، فقام على المسجد ، فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس : قال ابن المثني ، أن يقولوا، لقلت : إنى كنت يقظان غير نائم . فقال رسول الله عَيَالِيَّةِ : « لقد أراك الله خيراً . فمر بلالا فليؤذن » ، فقال عمر : أماإني قد رأيت مثل الذي رأي . و لكن لما سبقت استحييت ، قال : وحدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله عَلَيْتُهُ مِن بِينَ قَائْمُ وَرَاكُعُ وَقَاعِدُ وَمُصَلُّ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ،

⁽۱) في ٢٠ بابكيف الأثنان ،، ص ٨٢ ، وأحمد في ٢٠ مسنده ،، من ٢٤٦ ـ ج ه ، والبيهق في ٢٠ سننه ،، ص ٣٩١ ـ ج ١ مختصراً ، وقال : عبد الرحن لم يدرك معاذاً ، وسيأتن الحديث ص ٣٤٩ ـ (٢) أىضربوا بالدقوس

قال: فقال معاذ: لاأراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لـكم سنة، كذلك فافعلوا، محتصر، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن حَبـل نحوه، قال البيهتي في "كتاب المعرفة": حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قد اختلف عليه فيه، فروى عنه عن عبد الله بن زيد (١) وروى عنه عن مُعـاذ بن حَبـل، وروى عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد، قال ابن خريمة: عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد، وقال: محمد بن إسحاق لم يسمع منهما و لا من بلال ، فان معاذا توفى في طاءون عمواس سنة ثمان عشرة، وبلال توفى بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ولد راست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدى. ومصعب الزبيرى، فثبت انقطاع حديثه، انتهى كلامه. وقال المنذرى في "محتصره": قول ابن أبي ليلي: حدثنا أصحابنا(۱) إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل، انتهى. قلت: أراد به الصحابة، صرح عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد عبد الله بن زيد الانصارى جاء إلى عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد عبد الله بن زيد الانصارى جاء إلى عبد الله بن زيد الانصارى جاء إلى عبد الله بن زيد الانصارى جاء إلى فأذن مثني مثنى. وأقام مثني مثنى، انتهى. وأخرجه البيهتي في "سننه" عن وكيع به، قال في "الإمام")": فأذن مثنى مثنى. وأقام مثني مثنى، انتهى. وأخرجه البيهتى في "سننه" عن وكيع به، قال في "الإمام")":

أحاديث الباب: روى الترمذى (°) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ١١٤٥ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ١١٤٥ عن عبد الله بن زيد، قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة ، انتهى . ثم قال : وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه في '' سنهما(۱) '' عن همام بن يحيى عن عام ١١٤٦ الاحول أن مكحولاحدثه أن عبد الله بن محيريز ، حدثه أن أبا محذورة حدثه ، قال : علمني رسول الله

⁽۱) عند الطعاوى: ص ۷۹، والدارقطى: ص ۸۹، والبيهق: ص ۲۱، ــ ج ۱، والترمذى و دباب ما جا، أن الاقامة مثى مثى ،، ص ۲۷ (۲) قوله: أصحابنا، قلت: بهذا اللفظ فى رواية الطحاوى: ص ۸۰، وأبى داود ص ۸۱، والله أعلم . (۳) ابن أبى شيبة فى در مسنده،، ص ۱۳۱، والطحاوى فى: ص ۷۹، و ص ۸۰، والبيهتى: ص ۲۰، ح ۲، وفى دم مصنف ابن أبى شيبة،، ص ۱۶، وكيم ثنا الأعمش عن عمرو بر سرة عن ابن أبى ليلى، قال: نا أصحاب محمد أن بلالا أذن مثى، وأقام مثى، وقعد قعدة در أى بين الاذان والاقامة،،

^(؛) وقال ابن حزم فی ۱۰ المحلی ،، ص ۱۵۸ _ ج ۳ : وهذا إسناد فی غایة الصحة من إسناد الکوفیین ، اه . (ه) فی ۱۰ باب ماجاء أن الاقامة مثنی مثنی ،، ص ۲۷ (۱) فی ۱۰ باب کیف الا دان ،، ص ۸۰ ، و ابن ماجه

وَيُطْلِقُهُ الْآذَانَ تَسْعُ عَشَرَةً كُلَّمَةً ، والإِقامة سبع عشرة كُلَّمَة ، فذكر الآذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإعقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ورواه الترمذي (١) . والنسائي مختصراً ، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدها أبو محذورة ١١٤٧ تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ولفظه: فعلمه الأذان، والإقامة مثني مثني، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، قال في "الإيمام": وهذا السند على شرط الصحيح، وهمام بن يحيى احتج به الشيخان، وعامر بن عبدالواحد احتج به مسلم ، واعترض البيهق (٢) ، وقال : وهذا الحديث قد رواه هشام الدستواني عن عامر الاحول، دون ذكر الإقامة، كما أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه: أحدها : أن مسلماً لم يخرجه ، ولوكان محفوظاً لما تركه مسلم . الثاني : أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه . الثالث : أن هذا الحبر لم يدم عليه أبو محذورة ، ولا أولاده ، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه أنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال : أدركت أبي وجدى يؤذنونهذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، و تثنية الشهادتين، ثم يرجع بها مثني مثني، وتثنية الحيعلتين. والتكبير، ويختم بلاإلـُـه إلا الله ، والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير ، أولها وآخرها ، وأجاب الشيخ في " الإمام " بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحَّـته ، لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وما أخرجه البيهق من روايات ولد أبي محذورة ، فلم يقع لها في الصحيح ذكر، ثم إن لحديث همام ترجيحات: أحدها: أن رجاله رجال الصحيح ، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح. الثاني : أن فيه ذكر الكلمات تسع عشر . وسبع عشر ، وهذا ينني الغلط في العدد ، بخلاف غيره من الروايات، ١١٤٨ فانه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط. الثالث: أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحدعن مكحول عن عبد الله بن أبي محير يزعن أب محذورة، قال: علمني النبي عَلَيْ الأذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة، ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له ، وقوله : إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة ، فهذا داخل في باب الترجيح ، لا في باب التضعيف ، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوى ، وترك العمل بالحديث لوجود ماهو أرجح منه ، لإيلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الاحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا

⁽۱) في ‹‹ باب الترجيع في الأُذان ،، ص ۲۷ ، والنسائي في ‹‹ باب كم الأُذان من كلة ،، ص ۲۷ ، والنسائي في ‹‹ باب كم الأُذان من كلة ،، ص ۲۷ ، وما بعدها والطحاوى : ص ۷۸ (۲) إن كان هذا الاعتراض في السنن ، فقد النقطه المخرج من ص ۲۱۷ ـ ج ۱، وما بعدها من مواضع ، والله أعلم .

كانت رواتها عدولاً ، ولا يعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه ، فالبيهق صدر كلامه بما يقتضى أن الحديث غير محفوظ ، وفى آخر كلامه ما يقتضى أنه غير معمول به ، انتهى كلامه . وله طريق آخر عند أبى داود (۱) ، أخرجه عن ابن جريج عن عثمان ابن السائب أخبرنى أبى . وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة ، وفيه : وعلمنى الإقامة مرتين مرتين ، ثم ذكرها مفسرة ، وله طريق آخر عند الطحاوى (۱۲ ، أخرجه عن شريك عن ۱۱٤٩ عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، قال فى "الإمام": عبد العزيز بن رفيع ثقة ، قال : وذكر البيهتى عن الحاكم ما يقتضى أن عبد العزيز لم مدرك أما محذورة (۱) .

حديث آخر ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ١١٥٠ عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثنى الأذان ، ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطنى فى "سننه (۱)" والطحاوى فى "شرح الآثار" قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والأسود لم يدرك بلالا ، قال صاحب "التنقيح" : وفيما قاله نظر ، وقد روى النسائى للا سود عن بلال حديثاً ، انتهى . ورواه الطبرانى ١١٥١ فى "كتاب مسند الشامين " عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبادة بن نسى عن جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الآذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن زياد بن عبدالله البكائي ثنا إدريس ١١٥٢ الأودى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي عَلَيْكِيْقِ مثني مثني ، ويقيم مثني مثنى ، انتهى . وزياد البكائي مختلف فيه ، فقال ابن معين : ليس بشي ، وقال ابن المديني : لا أروى عنه ، وو ثقه أحمد ، وقال أبوزرعة : صدوق ، وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بزياد ، ونقل عن ابن معين ، أنه قال : ليس حديثه بشيء ، وقال وكيع : هو أشرف من أن يكذب ، انتهى . واحتج به مسلم ، ورواه له البخارى مقرونا بغيره .

الا تأر ، روى الطحاوى في "شرح الآثار " من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن ١١٥٣

⁽۱) ق ٠٠ باب كيف الأذان ،، ص ٧٩ ، والطحاوى : ص ٨٠ (٢) ق ٠٠ باب الاقامة كيف هي ،، ص ٨١ (٢) ق ٠٠ باب كيف الأذان ،، ص ٨٠ (٣) ذكر الحافظ رواية الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمت أبا محذورة ، الخ ، وقال : هذا يرد قول الحاكم : إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة ، اه ٠ (٤) ص ٩٠ ، والطحاوى : ص ٨٠ ، وسيأتى الحديث في : ص ١٥٣ ، مع ماله وما عليه

١١٥٤ محمع بن جارية (١)عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم . قال : كان ثو بان ١١٥٥ يؤذن مثني ، ويقيم مثني حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد، قال في الإقامة: مرة مرة إنما هو شي. أحدثه الأمرا. ، وإن الأصل هو التثنية ، انتهي . حديث آخر مرفوع أخرجه البيهق في " الحلافيات " عن سلمان بن داود الرازي عن أبي أسامة عن أبي العميس ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثني مثني ، والإقامة مثني مثني ، قال : فأتيت الني عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فقال : « علمهن بلالا ، فعلمتهن بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم . فأقمت ، انتهى . قال البيهقي: قال الحاكم: هذا في متنه ضعف، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد ، وهو أن ١١٥٧ بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام ، وقد روى عن الني ﷺ " من أذن فهو يقيم " أخبار كثيرة ، وقد رواه عد السلام بن حرب عن أبي العميس ، فلم يذكَّر فيه تثنية الإقامة ، وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبى العميس ، وأكثرهم عنه رواية ، قال في " الإمام " : وحديث عبد السلام ابن حرب رواه الحاكم . والطحاوى ، وعما قاله البيهق عن الحاكم جوابان : أحدهما : أن الراوى إذاكان ثقة يقبل ما يتفرد به ، وأبو أسامة لا يسأل عنه ، فانه ثقة عندهم . ومخرج له في الدحيح ، والراوى عنه سلمان بن داود الرازى ، قال ابن أبي حاتم فيه : صدوق ، والراوى عنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرحمن أبوعلي الحافظ ، وعنه الحاكم ، وهؤلاء أعلام مشاهير . الثاني : أن أبا أسامة لم يتفرد به ، فان عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم : إنه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة ، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور ، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد ١١٥٨ أذان بلال ، هكذا رواه الحاكم ، ورواه أبوحفص بن شاهين(٢) من جهة محمد بنسميد الاصبهاني(٣) عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده ١١٥٩ أنه حين أرى الأذان أمر بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام ، وروىأبوداود في"سننه(؛)" حدثنا عُمَانَ بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد، قال: أراد الذي عَيَاليَّهِ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى الني عَلِين في فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال

⁽۱) فى نسخة (محارثة،، (۲) والحازي فى (كتاب الناسخ والمنسوخ ـ له ،، ص ۲۶ منجهة يعلى بن متصور عن عبد السلام به ، وكذا الدارقطنى : ص ۹۰ ، والطحاوى : ص ۸۰ (۳) الطحاوى : ص ۸۰ ، والبيهق : ص ۳۹۹ من جهة محمد بن سعيد (٤) فى (باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ،، ص ۸۳

عبد الله : أنا رأيته ، وأناكنت أريده ، قال : • فأقم أنت ، النهى . قال الحازى (۱) : هذا إسناد حسن ، واستشهاده بحديث • من أذن فهو يقيم ، استدلال بالمعارضة ، وليست المعارضة بموجبة ١١٦٠ ليطلان المعارض ، انتهى كلامه .

أحاديث الحصوم: منها حديث أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الآذان، ويوتر الإِقاءة، ١١٦١ رواه البخارى. ومسلم، قال الشيخ في "الإِمام(٢)": والصحيح من مذهب الفقهاء، والأصوليين أن قول الراوى: أمر، أو أمرنا ملحق بالمسند (٣)، لكنه ورد بصيغة الرفع، كما روى قتية عن ١١٦٢ عبد الوهاب عن أبو بعن أبى قلابة عن أنس أن النبي عَمَالِيَةٍ أمر بلالا أن يشفع الآذان، ويوتر الإِقامة، إلا أن ابن أبى حاتم (١)، ذكر عن أبى زرعة أنه قال: هذا حديث منكر، انتهى . لم يذكر من خرجه.

حديث آخر أخرجه أبو داود . والنسائى (°) . وابن حبان عن ابن عمر ، قال : إنماكان ١١٦٣ الإذان على عهد رسول الله عليه الله مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، وقد تقدم في أحاديث الترجيع .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سنه" عن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه ١١٦٤ يقول: إن النبي عَنْ الله أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، انتهى. أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أن أباه به.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن ١١٦٥ أبيه عن جده أن أذان بلالكان مثني مثني ، وإقامته مفردة ، انتهى . قال في "الإمام": ذكر ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في عبد الرحمن هذا : ضعيف .

حدیث آخر ، أخرجه ابن ماجه عن معمّر "بتشدید المیم"بن محمد بن عبید الله بن أبی رافع ۱۱۹۹ حدثنی أبی محمد عن أبیه عبید الله ، قال : رأیت بلالا یؤذن بین یدی رسول الله ﷺ مثنی مثنی ، و یقیم واحدة ، انتهی . قال فی "الا مام" : ومعمّر هذا متكلم فیه ، انتهی .

⁽۱) في ‹‹ الناسخ والمنسوخ ،، ص ه ٤ ، ولم أجد قوله واستشهاده الح . (۲) في ‹‹باب الا دُن مثني مثني،، ص ه ٨ ، ومسلم في ‹‹ بد، الا دُن ،، ص ١٦٤ (٣) قال ابن حزم في ‹‹ المحلى ،، ص ١٥٢ ج ٣ : قال على : قد ذكر نا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لا حد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذا له فيها ، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الاستاد ، صح أن الآمر له رسول الله عليه وسلم لا أحد غيره (٤) في ‹‹العلل،، ص ٩٤ (٥) في ‹‹ باب الاقامة ،، ص ٨٣ والله أن و ‹ العلل ، و ١٠٨ والله أن و ١٠٠ باب كيف الاقامة ،، ص ١٠٨

۱۱۶۷ حدیث آخر ، أخرجه الدارقطنی عن یزید بن أبی عبید عن سلمة بن الاکوع ، قال : کان الاذان علی عهد رسول الله ﷺ مثنی ، والا قامة فرادی ، انتهی .

حديث آخر ، أخرجه البيهق عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله عَيْنَاتُهُ مِنْي مَنْي ، والإقامة مرة واحدة (١)، انتهى . قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (٢) " : اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل ١١٦٩ الأذان مثني مثني، وهو قول أبي حنيفة . وأهل الكوفة ، واحتجوا بما أخبرنا ، وأسند عن أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي. وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة ، قال : لما خرج رسول الله عَلَيْكَالِيْهِ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزى. بهم ، فقال الني مَرَكَالِثُهُ : « قد سمعت في هؤ لاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فجئنا ، فأدنا رجلا رجلا ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : • تعال ، فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : « اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إلـ إلا الله . أشهد أن لا إلـ إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح. حى على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلىه إلا الله »، قال: وعلمي الإ قامة مر تين مرتين: الله أكبر. الله أكر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله . أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـــه إلا الله ، قال ابن جريج : أخبرنى عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة ، قال : وهذا حديث حسن ، على شرط أبى داود. والترمذي. والنسائي ، وجعلوا هذا الحديث ١١٧٠ ناسخاً لحديث أنس " أمر بلال أن يشفع الآذان ، ويوتر الإِقامة " ، قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ماشرع الآذان،كما دل عليه حديث أنس المذكور، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك. والشافعي.

⁽۱) قلت : یمارضه مارواه الطبرانی فی ۱۰ الکبیر والا وسط ،، عن أبی جعیفة ، قال : أدن بلال قاشی صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ، وأقام مثل ذلك ، قال الهیشمی فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۳۳۰ ـ ج ۱ : رجاله ثقات (۲) فی ۱۰ تثنیة الاقامة ،، ص ۲۶ ، فی کلام طویل ، اختصر المخرج ، وقدم وأخر

وأحمد ، محتجين بحديث أنس ، قالوا : وحديث أبي محذورة لايصلح أن يكون ناسخاً لهذا ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح على ماتقدم ، وحديث أبي محذورة لايوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلا عن الجهات كلها ، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإِقامة غير محفوظة ، ثم روى من طريق ١١٧١ البخاري (١) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرنى جدى عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا مُحذورة يقول: إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإِقامة ، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، قال : أدركت جدى . وأبى . وأهلى يقيمون ، فيقولون : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لاإلـٰه إلا الله · أشهد أن محمداً رسولِ الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إلـٰـه إلا الله ، وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد أبي محذورة ، وفي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة ، دلالة ظاهرة على وَهُم وقع في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة ، وقال بعض الأئمة : الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير ، وكلمة الإقامة فقط ، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفي رواية حجاج بن محمد · وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وعن أمِّ عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة ما يدل على ذلك ، ثم لو سلمنا أن هذه الزيادة محفوظة ، وأن الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ ، فإنَّ أذان بلال هو آخر الأذانين ، لأن النبي عَيَالِتُهُ لما عاد من حنين ورَجع إلى المدينة أقرَّ بلالا على أذا نه وإقامته، ثم أخرج من طريق أبي بكر الخلال أخبرني محمد بن على ثنا الأثرم، قال: قيل لأبي عبدالله " يعني أحمد بن حنبل ": أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال: أليس قدرجع النبي ﷺ ، إلى المدينة فأقرّ بلالًا على أذان عبدالله بن زيد؟ وبالْإِسناد، قال الحلال: أخبرني عبد الملَّك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذوَّرة، فقال: نعم، قد كان أبو مخذورة يؤذن ، ويثبت تثنية أذان أبى محذورة ، ولكن أذان بلال هو آخر الاذأن ، انتهى كلام الحازمي . واعترض الشيخ تقى الدين في " الإمام " : قوله : من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، فقال : لانسلم أن من شرط الناسخ مَا ذكر ، بل يكني فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه ، فلو فرضناهما مُمتَّساويين في الصحة ، ووجد مَا ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه

⁽١) وهذا الحديث لم يخرجه البخارى في ٥٠ صعيحه ،،

يشترط أن يكون أرجح من المعارض فى الصحة ، فلا نسلم ، نعم لو كان دو َنه فى الصحة ، ففيه نظر ، والله أعلم ، انتهى .

11۷۱ أحاديث تثنية "قد قامت الصلاة " أخرج البخارى فى " صحيحه (۱) " عن سلمان بن حرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ، انتهى . قال فى "الإمام" : قال ابن منده : قوله : إلا الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب في الحديث، وقد رواه غير واحد عن حماد، فلم يذكروا فيه هذه المنطة (۱) ، انتهى . ورواه أبو عوانة فى "مسنده" والدار قطنى فى "سننه" من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبو ب عن أبى قلابة عن أنس ، قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قول : "قد قامت الصلاة".

11۷٤ حديث آخر أخرجه أبو داود (٣) عن أبى جعفر عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر ، قال : إنماكان الأذان على عهد رسول الله ويتلاقه مرتين مرتين ، والإقامة مرة ، غير أنه يقول : " قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة " قال فى " الإمام " : وأخرجه ابن خريمة فى " صحيحه " . وأبو جعفر ، قال أبوزرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، وأبو المثنى مسلم بن المثنى ، وقيل : مهران ، قال أبو عمر : كوفى ثقة . انتهى .

ماجاء فى إفرادها آخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرنى أبى عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة، "قد قامت الصلاة» مرة واحدة، قال فى " الإمام" : ولم يذكر ابن عدى عبد الرحن هذا بحرح ولا تعديل، فهو مجهول عنده ، وأما ابن أبى حاتم فذكر تضعيفه ، وقال ابن القطان : عبد الرحن هذا . وأبوه . وجده كلهم لا يعرف لهم حال ، انهى .

11۷٦ الحديث الحامس: روى أن الملك النازل من السهاء أذن مستقبل القبلة ، قلت : تقدم 11۷۷ عند أبى داود فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، وقال :

⁽۱) فى باب الأذان منى منى ،، ص ۸۰ (۲) فلت: روى الحديث أبوداود عن سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن المبارك ، قالا : ثنا حاد باسناد البخارى ، قال أبوداود : وزاد حماد فى حديثه : إلا الاقامة ، ثم روى من طريق إسهاعيل بن علية عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب بدون : « إلا الاقامة ،، قال إسهاعيل : فحدثت به أبوب، فقال «إلا الاقامة ،، قال إسهاعيل : إلا الاقامة ،، وكذا فى «المنتقى ، من طريق إسهاعيل : إلا الاقامة ،، ص ۱۰ ، و ص ۱۰۸ ، والفيا فى « باب ثنية الاقامة ،، ص ۱۰ ، و ص ۱۰۸ ، والحاكم فى « ، باب ثنية الاقامة ،، ص ۱۰ ، و ص ۱۰۸ ، والحاكم فى « ، المستدرك ، و البيمق : ص ۱۰۸ ، وقال : صحيح الاسناد ، والدارمي : ص ۱۰ ، والبيمق : ص ۱۰۸ ، والدارمي : ص ۱۰ ، و س

الله أكبر . الله أكبر ، إلى آخره ، وروى الإيمام إسحاق بن راهويه فى "نمسنده" أخبرنا أبو معاوية ثنا الاعمس عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى إلى رسول الله على الله إلى رأيت رجلا نزل من السهاء ، فقام على جنم حافط فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إليه إلا الله "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حي على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن يمينه : حي على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن أله يساره : حي على الصلاة "مرتين" ، ثم قال عن مساره : حي على الفلاح "مرتين" ثم استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إليه إلا الله ، فقال : وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله قد رأيت مثل مارأى عبد الله ، ولكنه سبقى ، فقال : علمها بلالا ، فأنه أندى صوتاً منك ، ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى " الكامل عن عبد الرحمن ١١٧٩ ابن سعد بن عمار بن سعد الفرظ حدثنى أبى عن آبائه أن "بلالاكان إذا كبر بالأدان استقبل القبلة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبى بكر بن أبى خيشمة ، قال : سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا ، فقال : مقال : مقال : مدى ضعيف ، انتهى ، وهذا رواه الحاكم فى " المستدرك (١) " عن عبد الله بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتى بعد هذا الحديث ، وقال ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، فذكره ، وسيأتى بعد هذا الحديث ، وقال ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده هذا . وأبوه . وجده لايعرف لهم حال ، انتهى .

⁽١) في ذكر ‹‹ سمد النرظ ،، ص ٢٠٧ ـ ج ٣ ، وفيه عبد الرحن ، وهو الصواب (٢) في ‹‹ باب الترسل في الأذان ،، ٢٧

١١٨٢ ﴿ وَمِنْ أَحَادِيثُ البَّابِ مَا أَخْرَجُهُ الدَّارِقَطْنَى فَى " سَنَّهُ " عَنْ سُويِدُ بْنَ غَفْلَةً ، قال : سمعت على بن أبي طالب، يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، انتهي. ١١٨٣ وأخرج أيضاً عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير _ مؤذن بيت المقدس _ قال : جاءنا عمر بن الخطاب، فقال : إذا أذنت، فترسل، وإذا أقمت، فاحذم، انتهي . وعبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف ١١٨٤ بحاله، ولا ذكره غيره، قال في " الإمام " : وروى الطبراني في "معجمه الوسط" عن عمرو ابن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن على ، قال : كان رسول الله عَيْظِيْنَةٍ يأمر بلالا أن يرتل الأذان ، ويحدر في الإِقامة ، انتهى. قوله : كما هو السنة " يعني تحويل الوجه في الأذان ١١٨٠ يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين" ، قلمت : روى الأئمة الستة في " كتبهم": البخاري في" الاذان (١)" ومسلم في" الصلاة ـ في باب المرور بين يدى المصلي" من حديث أبي جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن ، قال: فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا بالأذان. يقول يميناً وشمالاً : حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وذكرا فيه قصة ، ورواه الباقون في " الأذان " ولفظ أبي داود : فلما بلغ حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ، وساق الحديث ، ولفظ الطبراني فيه : وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا ، يميناً وشمالا ، حتى فرغ من أذانه ، ١١٨٦ ولفظ ابن ماجه (٦) فيه مخالف لذلك، قال : أتيت النبي ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فحرج بلال ، فأذن فاستدار في أذانه ، وجعل إصبعيه في أذنيه ، انتهى. أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عُونَ بِنَ أَبِي جَحَيْفَةُ عِنَ أَبِيهِ، فَذَكُرُه، وبهذا اللَّفظ، رواه الحاكم في " المستدرك " وقال: لم يذكر ا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين . والاستدارة في الأذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، انتهى ١١٨٧ ماوجدته، كما عزواه. وأخرجه الحاكم في "المستدرك_ في كتاب الفضائل(٣)" عن عبد الله (١) بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ ، قال : كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله " مرتين " أشهد أن محمداً رسول الله " مرتين "، ويستقبل القبلة ، ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : حيّ على الصلاة " مرتين "

⁽۱) البخارى فى ‹‹ هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ،، ص ۸۸، و مسلم فى ‹‹ باب سترة المسلى ،، ص ۱۹۲» وأبوداود فى ‹‹ باب المؤذن في أذانه ،، ص ۸۱، والنسائى : فى ‹‹ كيف يصنع المؤذن فى أذانه ،، ص ۱۰۲ وأبوداود فى ‹‹ باب السنة فى الا ذان،، ص ۵۲ (٣) ص ۲۰۷ ج ٣ (٤) الصواب ‹ عبد الرحمن ،، كما أشرنا إليه سابقاً

ثم ينحرف عن يسار القبلة ، فيقول : سيّ على الفلاح " مرتين " ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر ، لاإل الله ، مختصر ، وسكت عنه .

حدیث آخر أخرجه الدارقطنی فی "أفراده" عن عبد الله بن رشید ثنا عبد الله بن الله بن رشید ثنا عبد الله بن بخیریع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصر ف عن سوید بن غفلة عن بلال ، قال : أمرنا رسول الله وَ الله وَ الله الله الله والله بن مصرف عنه ، و تفرد به الحسن بن عُمارة عن طلحة ، و تفرد به عبد الله ابن برّبع عن الحسن ، و تفرد به عبد الله بن رشید عنه ، انتهی من "الإمام".

وأما الاستدارة، فقد تقدم عند ابن ماجه. والحاكم عن أبى جحيفة ، وفيه : فاستدار في ١١٨٩ أذانه، ورواه الترمذي^(۱)حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أخبر نا سفيان الثوري عن عون ١١٩٠. ابن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه هلهنا ولهلهنا ، وإصبعاه في أذنيه ، وقال : حديث حسن صحيح ، واعترض البيهتي (٢) ، فقال : الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون ، والحجاج غير محتج به ، وعبد الرزاق وَهُمَ فيه ، ثم أسند عن عبدالله بن محمد بن الوليد عن سفيان به ، وليس فيه " الاستدارة "، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون ، وفيه : ولم يستدر ، قال الشيخ في "الإمام": أما كونه ليس مخرجا في "الصحيح" ، فغير لازم، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وكُم فيه ، فقد تابعه مؤمل ، كما أخرجه أبوعوانة في ''صحيحه'' عن مؤمل عن سفيان به نحوه ، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحاً به ، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن ١١٩١ أبي جحيفة عن أبيه ، قال : رأيت بلالا أذَّن َ فاتبع فاه ، هـ لهنا وهـ لهنا ، قال يحيى : قال سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال : واستدار في أذانه ، فلما لقينا ءونا لم يذكر فيه : واستدار ، وأيضاً فقد جاءت " الاستدارة " من غير جهة الحجاج ، أخرجه الطبرانى أيضاً عن ١١٩٢ زياد بن عبد الله عن إدريس الأودى عنءون بن أبي جحيفة عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ، وحضرت الصلاة ، فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعيه فى أذنيه ، وجعل يستدير ، وذكر باقيه ،

⁽۱) في ١٠ باب ماجاء في إدخال الاصبح الأذن عند الأذان، س ٢٧ ، والنسائي في ١٠ الزينة ـ في باب اتخاذ القباب الحمر : ص ٣٩٠ ـ ج ٢ عن إسحاق الأزرق عن سفيان به (٢) في ١٠ السن ،، ص ٣٩٠ - ج ١

۱۱۹۳ وأخرج أبو الشيخ الأصباني في "كتاب الاذان " عن حماد . وهيثم جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله وليستلجج بالبطحاء ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير يميناً وشمالا".

الحُديث السابع : روى أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصعيه في أذنيه حين الأذان ، ١١٩٥ قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه (١) "عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله عَيْدُ اللَّهِ عَدْنَى أَبِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدُ أَمْرُ بِلَّالًا أَنْ يَجْعُلُ إَصْبَعِيهِ فَى أَذْنِيهِ ، ١١٩٥ م وقال: ﴿ إِنَّهُ أُرْفِعُ لَصُوتُكُ ﴾ ، انتهى ، وأخرجه الحاكم في " المستدرك ـ في كتاب الفضائل " عن عبد الله (٢) بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدى أن رسول الله عليه أمر بلالا أن يضع ١١٩٦ إصبعيه في أذنيه ، وقال : ﴿ إِنَّهُ أَرْفِعِ لِصُوتُكَ ، ، مختصر ، وسكت عنه ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال أن رسول الله ﷺ، قال له: ﴿ إِذَا أَذِنْتَ فَاجْعُلُ إِصْبِعِيْكُ فَي أَذْنِيكُ، ١١٩٧ فإنه أرفع لصوتك»، انتهى. وأخرج ابن عدى في «الكامل» عن عبد الرجمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة "، أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: « إنه أرفع لصوتك » ، ذكره في " ترجمة عبد الرحمن" هذا ، ولم يذكره بجرح و لا تعديل ، فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : عبد الرحن هذا . وأبوه . وجده كلهم لايعرف لهم حال ، انتهى . قال القاضي شمس الدين السروجي في "الغاية" روى ابن حيّـان أنه عليه السلام أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وهذا ليس ابن حبّـان صاحب "الصحيح"، وإنما هو ابن حيان " بالياء المثناة " أبوالشيخ الأصبهاني ، رواه في "كتاب الأذان" وهو جزء ١١٩٨ حديثي ، وأبوحاتم بن حبان '' بالباء الموحدة '' هو صاحب '' الصحيح '' وكان عليه أن يبينه ، والله أعلم، وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع إصبعيه في أذنيه ، أخرجه أبو الشيخ ١١٩٩ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، قال : اهتم رسول الله عليالية للأذان بالصلاة ، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير بيده ، فمن رآه جاء ، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة ، فاهتم لذلك هما شديداً ، فقال له بعض القوم: يارسول الله ، لو أمرت بالناقوس؟ قال : « فعل النصارى » ، قالوا : فالبوق؟ قال : « فعل اليهود » ، قال : فرجعت إلى أهلى ، وأنا مغتم ، لما رأيت مناغتمام رسولالله ﷺ ، حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثو بان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد،

⁽١) في ٢٠ باب إفراد الاقامة ،، ص ٤٥ (٢) الصواب ٢٠ عبد الرحمن ،،كما تقدم.

فجعل إصبعيه فى أذنيه و نادى ، الحديث ، ويزيدن أبى زياد متكلم فيه . وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه انقطاع ، قوله : والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة فى المغرب بركعتين ، سيأتى الكلام على أحاديث المسألة فى "باب النوافل" إن شاء الله تعالى .

الحديث الثامن: قال النبي عليه و ليؤذن لكم خياركم » ، قلت: رواه أبوداود في ١٢٠٠ "الصلاة - في باب من أحق بالإمامة " ، وابن ماجه في "الأذان " من حديث حسين بن عيسى ١٢٠١ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله عليه المؤوذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه " ، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبوحاتم . وأبو زرعة الرّازيان ، وفي "الإيمام": وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ١٢٠٢ أن رسول الله عليه الله على المؤذن الكم خياركم » ، انتهى . ولم أن رسول الله على الله على المؤذن الكم غلام حتى يحتلم ، وليؤذن الكم خياركم » ، انتهى . ولم يعزه ، ثم قال : قال الإيمام أبو محمد عبد الحق : إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة ، وضعفه الناس ، وأصلح ما مسمعت فيه من غير الشافعي أنه من يكتب حديثه ، انتهى .

أحاديث التثويب ، وهو مخصوص عندنا بالفجر ، كما ذكره في "الكتاب"، وفيه حديثان ضعيفان: أحدهما: للترمذي وابن ماجه (۱) عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتية عن ١٢٠٣ عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بلال ، قال: أمرني رسول الله علي أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عُمارة عن الحكم ، انتهى .

الحديث الثانى: أخرجه البيهق (٢) عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ١٢٠٤ بلال ، قال : أمرنى رسول الله عَيَّالِيَّةِ أَن لا أثوب إلا فى الفجر ، انتهى . قال البيهق : وعبد الرحمن لم يلق بلالا ، انتهى . ولكن اختلفوا فى التثويب ، فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : حى على الصلاة . حى على الفلاح " مرتين" ، وقال الباقون : هو قوله فى الأذان : الصلاة خير من النوم .

أحاديث الجمع بين الا[°]ذان والا_عقامة ، لايستحب لمن أذن أن يقيم عندنا. وعند مالك ، وقال الشافعي. وأحمد: يستحب لنا: ماأخرجه أبو داود^(٣) عن أبى سهل محمد بن عمرو عن محمد بن ١٢٠٥

⁽۱) في رد باب ماجاء في التنويب في الفجر ،، ص ۲۷ ، وابن ماجه في رد باب السنة في الأذان ،، ص ۵۲ (۱) في رد باب السنة و التنويب في الفجر ،، ص ۸۳ (۲) ص ۴۲٤ (۳) في رد باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ،، ص ۸۳ الاستاد إستاده ، وسياق المتى عند أحمد: ص ۲۲ ـ ج ٤ ، وأخرجه الدارقطي : ص ۹۱

عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد أنه أورى الأذان ، قال : فجنت إلى النبي وَيَتَلِيْهُ فأخبرته ، فقال : وألقه على بلال ، فألقيته عليه ، فأذن ، ثم أراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله أنا رأيت ، فأريد أن أقيم ، قال : و فأقم أنت ، فأقام هو وأذن بلال ، انتهى . وأعلتوه بأبي سهل (۱) تكلم فيه ابن معين . وغيره ، قالوا : وعلى تقدير صحته ، فإيما أراد تطييب قلبه ، لأنه رائي المنام ، أو لبيان الجواز ، واستدلوا عديث الصدائى : من أذن فهو يقيم ، رواه أبو داود . والترمذى (۱) . وابن ماجه من حديث عبدالرحمن ابن زياد الأفريق عن زياد بن نعيم الحضر مى عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الأفريقى ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان . وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب نعرفه من حديث الأفريقى ، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار (۳)" عن عبد السلام ابن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن عمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبى على بلالا ، فأذن ، ثم أمر عبد الله ، فأقام .

الأصباني في "كتاب الأذان" والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رائح عن ابن عمر أن الذي والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن الذي والحقيقة كان في مسير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يحدوه ، فقام رجل ، فأذن ، ثم جاء بلال ، فذكر له ، فأراد أن يقيم ، فقال له عليه السلام : «مهلا يا بلال ، فإ بما يقيم من أذن ، ، قال ابن أبي حاتم في "العلل (١)" : قال أبي : هذا حديث منكر ، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف (٥) قال في "الإمام" : هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا محمد بن عمرو الواقني عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد (١) ، قال : وهو أصح من الأول ، انتهى .

⁽۱) راجع ۱۰ الهذیب، ص ۳۲۸ - ج ۹ ، فإنه ذکر محمد بن عمرو أبا سهل للتمييز، والذي عد من رواة أو داود في أو داود هو محمد بن عمرو الا نصارى المدنى، وهو مقبول: قال في ۱۰ اللهذیب، الحدیث الذي أخرجه أبو داود في الا ذان في ۱۰ مسند أحمد، من الطرق المذكورة، فوقع مكنى ۱۰ أباسهل، قلت: الحدیث فی ۱۰ المسند، ص ۲۲ مو الزمذى في ۱۰ باب وفیه : أبو سهل عن محمد بن عمرو (۲) في ۱۰ باب الرجل یؤذن، ویقیم آخر، ص ۵۳ ، والزمذى في ۱۰ باب من أذن فهو یقیم، ص ۲۸ ، وابن ماجه في ۱۰ باب الرجل في ۱۰ باب الرجلین : یؤذن أحدها، ویقیم الآخر، من الحدیث في ۱۰ باب الرجلین : یؤذن أحدها، ویقیم الآخر، من ۱۸ ، والدارقطنى : ص ۱۰ ، وابن أبي شیبة : ص ۱۲ ، وابن عمر في ۱۲ من ۱۲ من عمر في ۱۲ باب الرجلین : یؤذن أحدها، ویقیم الآخر، من ۱۸ ، والدارقطنى : ص ۱۰ (۱) من ۱۲ (۱) عامه، وقال مرة : متروك الحدیث، اهم (۱) ذکر المنن ، ولیس متن حدیث عبدالله بن زید ، کمتن حدیث ابن عمر لیکتنی به ، فعل همنا خرماً ، وعبارة المن کما فی ۱۰ مسند الطیالي ، من ۱۲ ، وابن أبي النبي صلى الله علیه وسلم ، فقال : فاذن بلال ، وجاء عمی إلی النبي صلی الله علیه وسلم ، فقال : یارسول الله إنی أری الرؤیا ، ویؤذن بلال ، قال : وفاقه أنت ، من قام عمی ، ۱۵ .

الحديث التاسع: روى عن النبي وسيالية أنه قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان ١٢٠٩ وإقامة ، وأعاده فى " باب إدراك الفريضة " ، قلت : روى من حديث أبي هريرة . وعمران بن حصين . وعمرو بن أمية الضمرى . وذى مخبر . وعبدالله بن مسعود . وبلال ، فحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود فى " سننه (۱) " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهرى عن ١٢١٠ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فى هذا الحبر " يعنى قصة التعريس " . قال : فقال رسول الله وسئيلية : . تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، ، قال : فأمر بلالا " ، فأذن ، وأقام ، وصلى ، اتهى . قال أبو داود : رواه مالك . وسفيان بن عيينة . والأوزاعى . وعبد الرزاق عن معمر . وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان ، فى حديث الزهرى هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى . وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم (۲) فلم يذكر فيه الأذان ، وأبان العطار عن معمر ، انتهى . وحديث أبي هريرة ، رواه مسلم (۲) فلم يذكر فيه الأذان ، فصلى بهم الصبح ، الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فرواه أبوداود (٢) أيضاً : حدثنا وهب بن بقية عن ١٢١٢ خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه الشهر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً ، فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، انتهى . وحديث عمران بن حصين فى "الصحيحين " عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ، وليس فيه ذكر الأذان ، ولا ١٢١٣ الإقامة ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجلة (١٠) ، ولفظه ، فقال : ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس ، قام ، فصلى (٥) بنا الغداة ، الحديث ، ورواه أحمد فى "مسنده (٢) " . وابن حبان فى ١٢١٤ "صحيحه " فى النوع الثامن . من القسم الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران ، فذكره ، وزاد : فقلنا : يانى الله ألا نقضيها (٧) لوقتها من الغد؟ فقال لهم النبي عيكانية : "أينها كم الله عن الربا ،

⁼ تنبيه : هذا الحديث أورده الطيالسي في وو مسند عبده الله بن زبد بن عاصم الأنصاري ،، والصحيح أنه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهذا هو صاحب الرؤيا دون ابن عاصم، والله اعلم.

⁽۱) في ‹‹باب من نام عن صلاة أو نسبها،، ص ۲۹ ـ ج ۱ (۲) في ‹‹باب قضاء الفائتة ،، ص ۲۳۸ ـ ج ۱ (۲) في ‹‹ المواقيت _ في باب من نام عن صلاة أو نسبها ،، ص ۷۰ ، (٤) أما الاقامة ، فلم أر في رواية الصحيحين ، وأما الوضوء والأذان ، فني البخاري في ‹‹ التيم ـ في باب الصعيد العايب وضوء المسلم ،، ص ۲۹ ، ولفظه : ثم نزل فدعا بوضوء فتومناً ، ونودي بالصلاة فعلى بالناس ، اه . إلا أنه ليس بصر يح في الأذان ، والقاعل من ۱۹۸ من من ۱۹۸ ، والدار قطلي المناس ۱۹۸ ، والدار قطلي من ۱۹۸ ، والدار قطلي المناس ۱۹۸ ، والدار قطلي من ۱۹۸ ، والدار قطلي المناس ۱۹۸ ، والدار قطلي من ۱۹۸ ، والدار قطلي ۱۸ ، و الدار قطلي ۱۸ ، و ۱۸ ،

ويقبله منكم؟ "، انتهى، ورواه الحاكم كذلك فى "المستدرك" "بدون الزيادة ، وقال: حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين ، وإعادته عليه السلام الركعتين ، لم ١٢١٥ يخرجاه ، انتهى . قال فى " الإمام " : ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " ولفظه : ثم أمر بلالا فأذن . وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى ، فرواه أبو داود أيضاً (٢) من حديث حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القِتْبانى أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله عَيَالِيّهِ فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله عَيَالِيّهِ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان ، ، قال : ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم توضئوا ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، انتهى .

۱۲۱۷ وأما حديث ذي مخبر ، فرواه أبو داود أيضاً من حديث حريز بن عثمان ، حدثني يزيد بن محلات وأما حديث ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي عليه النبي المنافقة فركع ركعتين ، غير مجل ، وهو غير مجل ، انتهى .

الم حديث القاسم بن عبد الرحن عبد الله بن مسعود ، قرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث القاسم بن عبد الرحن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سرنا ذات ليلة مع رسول الله وسليليني ، فقلنا : يارسول الله لو أمسينا الأرض فنمنا ، ورَعَتْ ركائبنا ، قال : فن يحرسنا ؟ ، قات : أنا ، قال : فغلبتى عينى ، فلم توقظنى الا وقد طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله وسليليني إلا بكلامنا ، قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم الا وقد طلعت الشمس ، ورواه أبو داود (٣) غير مفسر ، ولفظه عن عبد الرحمن بن أبى علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال ؛ أقبلنا مع رسول الله وسليليني زمن الحديبية ، فقال رسول الله وسليليني : « من يكلؤنا ؟ ، فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي وسليليني ، فقال : وافعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا كمن نام أونسى » ، انتهى .

١٢٢ وأما حديث بلال (٤) ، فرواه البزار في "مسنده " حدثنا محمد بن عبد الرحيم . والفضل

⁽١) ص ٢٧٤، وفيه: ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، إلخ.

⁽٢) في االمواقيت ـ في باب من نام عن صلاة أو نسيها، ص ٧١، وكذا الرواية التي بعدها.

⁽٣) في «المواقيت» ص ٧١، والطحاوى: ص ٢٩٦، وفيه «زمن تبوك».

⁽٥) وسيأتى فى: ص ٢٩٦، وأخرجه الدارقطنى فى «سننه» ص ١٤٦، ولم يذكر الإقامة.

ابن سهل. ، قالا: ثنا عبد الصمد بن النعان ثنا أبو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال أنهم ناموا مع رسولالله عِيَالِيَّةٍ في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله عَيَالِيَّةٍ حين قامو ا بلالا ، فأذن تم صلى ركمتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي عَنْظَيْقُ صلاة الفحر بعدما طلعت الشمس، انتهى . قال البزار : وقد رواه غير عبدالصمد، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى . واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الـكـتاب بما أخرجه مسلم (١) عن أبي قتادة ، وايس ١٣٢١ فيه حجة ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله عِيَطِاللَّهِ ، فقال : . إنكم تسيرون يومكم وليلتكم و تأتون الما. غداً إن شا. الله ، إلى أن قال : فمال رسول الله عَيْنَاتُهُ عن الطريق فوضع رأسه ، ثم قال : واحفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معى فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نباً»، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى عليه السلام ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ، الحديث. وفيه: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وفيه أيضاً . إن ساقى القوم آخرهم شربا ، ، فيحتمل أنه ، أراد بقوله : فصنع كما كان يصنع كل يوم ، إقامة الأركان ، فليس صريحاً في المقصود ، وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث ، وذكره البخاري(٢) مختصراً ، و لفظه : عن أبي قتادة ، قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض ١٣٢٢ القوم: لو عرست بنا يارسول الله ، قال : ﴿ أَخَافَ أَنْ تَنَامُوا عَنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ بِلالَ : أَنَا أو قظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : د يابلال أين ماقلت ؟ , قال : ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يابلال: قم فأذن بالناس بالصلاة، ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت ، قام فصلى ، انتهى . وليسكل من اللفظين صريحاً فى المسألة ، بل فيه احتمال يظهر بالتأمل.

الحديث العاشر: قال النبي وَيُطَالِينِ لبلال: ولاتؤذن حتى يستبين لك الفجر مكذا: ومد 1777 م يده عرضاً ، ، قلت : أخرجه أبو داود (٢) عن شداد عن بلال أن رسول الله وَيُطَالِينِهِ ، قال له : 177 م ولا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا: ومد يديه عرضاً ، ، انتهى . وسكت عنه ، وأعله البيهق

⁽۱) في ‹ باب قضاء الصلاة الفائنة ،، س ٢٣٩ ـ ج ١ (٢) في ‹ باب الأثنان بعد الوقت ،، ص ٨٣ في ‹ المواقيت ،، (٣) في ‹ باب الآثنان قبل دخول الوقت ،، ص ٨٦

بالانقطاع ، قال فى " المعرفة " : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، انتهى . وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، انتهى .

التمان أحاديث الباب، أخرج أبوداود. والترمذي. والنسائي. وأحمد (۱) عن سوادة بن حنظلة القشيري، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إن رسول الله على قال: لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره سوءاً، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق" وهذا رواه جماعة لم يقولوا: في بصره سوء، قلنا: سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات، وزيادة من الثقة مقبولة، وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحوه، سواء.

۱۲۲۰ حدیث آخر مرسل ، أخرجه الدارقطنی (۲) عن عبد الحید بن بیان ثناهشیمثنا یونس ابن عبید عن حمید بن هلال أن بلالا أذن لیلة بسواد ، فأمره علیه السلام أن يرجع فينادى : إن العبد نام ، فرجع ، قال البيهتى : هذا مرسل ، قال فى "الا مام": لكنه مرسل جید لیس فى رجاله مطعون فیه .

المعدد عن المعدد على المعدد عن المعدد المعد

۱۲۲۷ حدیث آخر ، روی الأوزاعی (۳) عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت : كانرسول الله عن عروة عن عائشة قالت : كانرسول الله عند المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، قال الأثرم :

⁽۱) حدیث سمرة أخرجه أبو داود فی ۱۰ باب وقت السحور ،، ص ۳۲۷ ، والنسائی فی ۱۰ باب کیف النجر ،، ص ۳۰۰ ، والترمذی فی ۱۰ باب بیان الفجر ،، ص ۸۸ ، و الم فی ۱۰ باب : إن الدخول فی الصوم یحصل بطاوع الفجر ،، ص ۳۰۰ ، والدارقطی : ص ۲۳۱ ، والبیهی : ص ۳۸۰ ـ ج ۱ ، والطحاوی : ص ۸۳ ، ولم أجد فی شیء مها ۱۰ فان فی بصره سوء،، إلا ما فی ۱۰ مسند أحمد ،، ص ۹ ـ ج ه ، وإسناده صحیح ، وقال الهیشمی فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۰۳ ـ ج ۳ : رجله رجال الصحیح (۲) ص ۹۱ ـ (۳) قال الحافظ فی ۱۰ الدرایة ،، ص ۱۰ ـ (وی الا ترم من طریق الا و زاعی عن الزهری ، فذکر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جید ، إلا أن أحمد ضعفه ص ۲۰ : روی الا ترم من طریق الا و زاعی عن الزهری ، فذکر الخبر نحوه ، وقال : إسناده جید ، إلا أن أحمد ضعفه

سمعت أحمد بن حنبل (۱) يضعف حديث الأوزاعي عن الزهرى ، قال الشيخ في "الإمام": ليس هذا بتعليل جيد ، فان الأوزاعي من أئمة المسلمين ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : ماكان ١٢٢٨ المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع (۱) عن سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود عنها ، انتهى .

حديث آخر، أخرجه أبو داود^(٣) عن حماد بن سلمة^(٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن ١٢٢٩ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادى: ألا إن العبد نام «ثلاث مرات» فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، انتهى. قال: أبو داود: ورواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع ١٣٣٠ عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن، يقال له: مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذاك، وذكر الترمذي(٥) لفظ الحديث، وقال: هذا حديث غير محفوظ، ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي على الله على الله على الله الله والصحيح حديث ابن الحديث، ١٢٣١ ثم نقل عن على بن المديني أنه قال: هو حديث غير محفوظ، انتهى. قال البيهقي(١): وقد تابعه سعید بن زربی عن أیوب، ثم أخرجه كذلك، قال: وسعید بن زربی ضعیف، وأخرجه الطحاويُّ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً نحوه سواء. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخارى: عند عجائب، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال الحاكم(٧): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يجيى، يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر، شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل»، فكلوا

⁽۱) وقال يحيى بن معين: حديث الأوزاعي عن الزهرى. ويحيى بن أبي كثيرليس بثبت "كتاب العلم" ص ٢٠١، الأوزاعي ثمة حجة ، ربما انفرد ووهم ، وحديثه عن الزهرى فيه ثن ما ، وقد قال أحد بن حنبل : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف ، وراأى ضعيف ، وراأة الذهبي من طبقات التنافية ،، ص ٢٢٠ ـ ج ٥ (٧) قال الحافظ في الدراية ،، ص ١٦٠ ـ ب ع ، وسكت و الدراية ،، ص ١٦٠ ـ ب الدراية ،، ص ١٢٠ ـ ب ع ، وسكت سكوت رضا و (٣) في ١١٩ الأذان قبل دخول الوقت ،، ص ٢٨، والطحاوى : ص ٨٣ (١) لا أعلم روى عندا الحديث إلا حاد بن سلمة ١٠ علل ،، ص ١١٤ ـ ب ١ (٥) في ١٠ باب ماجا في الأذان بالليل ،، ص ٢٨ منابعة سعيد وضعفه ، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد ، والله أعلم (٧) روى عنه البيهتي في ١٠ سنه ٢٨٠ من ٣٨٢ - ب ١

واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي على أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها، انتهى كلام ابن الجوزى. وقال الترمذى: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن فى قوله: إن بلالاً يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان، وهو يقول: إن بلالاً يؤذن بليل؟ وقال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، ١٣٣٧ وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع، فينادى: إن العبد نام، وقال البيهقى فى «الخلافيات» بعد إخراجه حديث حماد هذا: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذ رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه، فلذلك ترك يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد فى أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جلتها، انتهى كلامه.

المعد الحديث آخر ، رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا عمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية حدثنا أبو سفيان السعدى (۱) عن الحسن (۲) أنه سمع مؤذناً أذن بليل ، فقال : علوج تبارى (۳) الديوك ، وهل كان الأذان على عهد رسول الله عليه الميانية العبد قد نام، إلا بعد مايطلع الفجر ؟! ولقد أذن بلال بليل ، فأمره الذي عليه في في حد ، فنادى : إن العبد قد نام، فوجد بلال وجداً شديداً ، انتهى .

المعدود عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي عَلَيْلَيْتُو ، فأمره أن ينادى : إن العبد نام ، فغضب النبي عَلَيْلِيَّةُ ، فأمره أن ينادى : إن العبد نام ، المعدود عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي عَلَيْلِيَّةُ ، فأمره أن ينادى : إن العبد نام ، المعدود فو جد بلال وجداً شديداً ، انتهى . قال الدارقطنى : و هم فيه عامر بن مدرك ، والصواب مارواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن مؤذن لعمر ، يقال له : مستروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ، فينادى ، انتهى .

⁽۱) هو طریف بن شهاب ضمیف (۲) أبو بكر نا أبوخالد عن أشمت عن الحدن ، قال : أذن بلال بلیل ، فأصره النبي صلی الله علیه وسلم أن ینادی : نام العبد ، فنادی : نام العبد ، وهو یقول :

لیت بلالا لم تلده أمه ﴿ وابتل من نصح دم جبینه قال : وبلغنا أنه أصرمأن یعید الاً ذان . ‹‹مصنف ابن أبیشببه،، ص ۱٤٩ (٣) فی نسخة ‹‹تنادی،، (٤) ص ۹۱

حديث آخر أخرجه الدارقطى أيضاً عن أبي يوسف القاضى عن سعيد بن أبي عروبة عن ١٣٣٦ قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره الذي على النبي التهى . قال الدارقطنى : إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به أبو يوسف القاضى عن سعيدبن أبي عروبة . وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة ، عن النبي المجاهد، ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح (١) ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطنى عن محمد بن القاسم الاسدى ثنا الربيع بن صبيح ١٣٣٧ عن الحسن عن أنس بن مالك ، قال : أذن بلال ، فأمره الذي عن المحد ، ثم قال: إن العبد نام ، مرتين ، ليت بلالا ثكلته أمه * وابتل من نضح دم جبينه يرددها حتى صعد ، ثم قال: إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : ومحمد بن القاسم مجروح ، قال : أحد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائى : متروك قال : أحد بن حنبل : أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء رمينا حديثه ، وقال النسائى : متروك كالها مقلوبة ، وقال الدارقطنى : يكذب ، وفي إسناده أيضاً الربيع بن صبيح ، قال عفان : أحاديثه كام رجلا صالحاً ليس الحديث ، وقال ابن حبان :

حديث آخر ، روى الطبرانى فى كتابه "مسند الشاميين "حدثنا الحسن بن على بن خلف ١٢٣٨ الدمشق ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال ، قال : كنا لانؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه فى أذنيه (٦) ، انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه . انتهى .

حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٣) عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ١٧٣٩ ابن الزبير عن امرأة من بني النجار ، قالت : كان بيتي من أطول ببت حول المسجد ، وكان بلال يأتى بستحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فاذا رآه أذن ، قال عبد الحق : والصحيح أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله، فان ابن إسحاق عنده ثقة . ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له ، قال الشيخ في "الإمام" : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتتدير أن يكون قوله : إن بلالا يؤذن بليل ، في سائر العام ، وليسكذلك ، إنما كان ذلك في رمضان ، والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن ، انتهى ، والله أعلم .

⁽۱) أى ‹ 'مُ أخرج مرسلا ،، وقال : المرسل أصبح . (۲) قال الحافظ فى ‹ الدراية ،، : ص ٦٤ باسناد ضميف : (۲) أبو داود فى ‹ باب الأذان فوق المنارة ،، ص ٨٤ ، قال الحافظ فى ‹ الدراية ،، : إسناده حسن ، وأخرج أبو داود : ص ٨٦ عن شداد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا : ومد يديه عرضاً » قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالا ، اه

1۲٤٠ أحاديث الخصوم: أخرج البخارى. ومسلم (۱) عن ابن عمر عن النبي عَيَّلْكُنْ أنه قال: إن المحاديث النبي عَيَّلْكُنْ أنه قال: إن المحيحين " أيضاً (۲) بلالا يؤذن بليل (۲) ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وفى " الصحيحين " أيضاً (۲) عن ابن عمر . وعائشة ، قالا : كان لرسول الله عَيْلِكُنْ مؤذنان : بلال . وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله عَيْلِكُنْ : وإن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ، انتهى .

۱۲۶۵ واستدل الشيخ تقالدين في "الإمام" لهذا التأويل بحديث رواه البيهتي في "سننه (٧)" عن الحاكم بسنده (٨) عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك

⁽۱) ق ۱۰ باب أذان الأعمى ،، ص ۸٦ و مسلم ق ۱۰ الصوم ـ ق باب بيان أن الدخول ق الصوم يحصل بطلوع الفجر ،، ص ٣٤٩ (۲) قال ابن حزم : وهذا حق ، إلا أنه كا ذكر نا من أنه لم يكن أذان الصلاة ١٠ على ،، الفجر ،، ص ٣٤٩ (۲) قال ابن حزم : وهذا حق ، إلا أنه كا ذكر نا من أنه لم يكن أذان الصلاة الدان الله ما كتني بذلك الأذان لله المات و من الله أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر (٣) البخارى ق ١٠ الصيام ـ ق باب قول الذي صلى الله عليه وسلم : ١٠ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ،، ص ١٥٧ ، ومسلم : ص ٣٥٠ ، واللفظ له (١) ق ١٠ باب الأذان قبل الفجر ،، ص ١٨٧ ، واللفظ له ، ومسلم : ٣٥٠ (٥) لفظ البخارى هكذا : ١٠ ليس أن يقول : الفجر ،، (٦) هو حديث أنس . (٧) في ١٥ باب من روى النهى عن الأذان قبل الوقت ،، يقول : الفجر ،، (١) هذا خطأ ، فإن الحاكم في ١٠ السند المتقدم على هذا الحديث ،،

إِن أَبِي مُحَدُّورة عن عبد العزيز بن أَبِي روّاد عن نافع عن ابن عمر أَن بلالا أَذِن قبل الفجر ، فقال له النبي عَلَيْكِ : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : استيقظت و أنا وسنان ، فظننت أن الفجر طلع ، فأمره النبي عَلَيْكِ أَن ينادى بالمدينة ثلاثاً : إن العبد قد نام (!) ، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ، انتهى . وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان ، قال : ١٧٤٦ تسحرت ، ثم أتيت المسجد ، فاستندت إلى حجرة النبي عَلَيْكِ فرأيته يتسحر ، فقال عَلَيْكِ : «أبو يحيى ؟ قلت : نعم ، قال : هم إلى الغداء ، قلت : إنى أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء ، _ أو قال : شيء _ وأنه أذن قبل طلوع الفجر ، ، انتهى . (٢)

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب ، (٣) قال : قال رسول الله ﷺ: • لا يمنعنكم ١٢٤٧ من سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ، و لكن الفجر المستطير في الأفق ، ، انتهى .

حديث آخر أخر أخرجه أبوداود . والترمذى . وابن ماجه (۱) عن عبد الرحمن بن زياد ١٢٤٨ الأفريق عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبي ويتاليني ، فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، انتهى . وزياد بن نعيم ، هو زباد بن ربيعة بن نعيم ، وثقه العجلى . وابن حبان ، قالوا : فعبد الرحمن ضعيف ، قلنا : قد قوى أمره البخارى ، وقال : هومقارب الحديث ، قال الترمذى : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن الحديث ، وقال أحد : ليس بشيء ، فحن لانروى عنه شيئاً ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يوى الموضوعات .

فائدة : أخرج ابن خزيمة فى "صحيحه " عن عائشة أن رسول الله المستقطاتيني ، قال : « إن ابن ١٢٤٩ أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، انتهى . وأخرج أيضاً ابن حبان فى "صحيحه (٥) " . وأحمد فى " مسنده (١) " عن خبيب ١٢٥٠

⁽۱) في البيهق: ‹‹ إن العبد قد رقد ،، (۲) قال الهيثمي: ص ۱۵۳ ـ ج ۳ ، رواه الطبراني في ‹‹ الكبير ـ والا وسط ،، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثورى ، وفيه كلام ، وقال الحافظ في ‹‹ الدراية ،، ص ١٠٤ والا وسط ،، وفيه تقدم ، وذكرت هناك مخارجه (٤) أبو داود ص ۸۳ ، والترمذي : ص ۲۸ ، وابن ماجه : ص ۲۵ ، والطحاوى : ص ۸۵ ، وتقدم في ص ۱٤۷ (٥) والنسائي في ‹‹ المجتى ـ في باب ‹‹ هل يؤذنان جيماً أو فرادى ؟ ،، ص ۱۰۵ (٦) ص ٣٣٣ ـ ج ٢

ابن عبدالرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ، قالت : قال رسول الله ويُطلِق : وإذا أذن ابن أم مكتوم المحكوا واشربوا ، وأخرج البهق من طريق الواقدى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ويُطلِق ، قال : وإن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، ، قال ابن خزيمة : وهذا الحبر لايضاد بخبر ابن عمر ، لجواز أن يكون عليه السلام جعل الآذان بين بلال . وابن أم مكتوم نوائب ، فأمر فى بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل ، فاذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فأذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فاذا نزل صعد بلال ، فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي على : إن بلالاً يؤذن بليل في وقت نوبة بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة ابن أم مكتوم ، والله أعلم .

المحديث الحاديث الحادى عشر: قال النبي عَيِّلْتِيْ لا بني أبي مليكة: وإذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، ، وقلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (١) " مختصراً ومطولا عن مالك بن الحويرث ، قال : النبي عَيِّلْتِيْق ، أنا . وصاحب لى ، وفي رواية : وابن عم لى ، وفي رواية للفسائي : وابن عمر (١) ، قال : فلما أردنا الانصراف ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، انتهى . أخرجه البخارى في "باب الاثنان فيا فوقهها جماعة " ومسلم في "الإمامة " ، وكذلك أبو داود ، وابن أخرجه البخارى في "باب الاثنان فيا فوقهها جماعة " ومسلم في "الإمامة " ، وكذلك أبو داود ، وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي . والنسائي في "الأذان " ، وقول المصنف فيه : لا بني أبي مليكة غلط ، وصوابه مالك بن الحويرث ، وصاحب له _ أو وابن عم له _ أو وابن عمر ، على الروايات الثلاث ، وذكره في "كتاب الصرف" على الصواب (٣) فقال في " مسألة السيف المحلى " : لأن الا ثنين قد يراد في "كتاب الصرف" على الصواب (٣) فقال في " مسألة السيف المحلى " : لأن الا ثنين قد يراد في "كتاب الصرف" على الصواب (٣) فقال في " مسألة السيف المحلى " والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لما اللواحد ، قال الله تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ، والمراد أحدهما ، وقال عليه السلام لما اللك بن الحويرث . وابن عمر : وإذا سافر بما فأذنا وأقيما ، ، والمراد أحدهما ، انتهى لفظه .

⁽۱) البخارى فى ص ۹۰، وفى الجهاد فى ۱۰ باب سفر الاثنين ،، ص ۴۹۹، ومسلم فى ۱۰ الصلاة _ فى باب من أحقى أحقى بالامامة ،، ص ۹۶، وابن ماجه فى ۱۰ باب من أحقى بالامامة ،، ص ۹۶، وابن ماجه فى ۱۰ باب من أحقى بالامامة ،، ص ۲۲۱، وفى ۱۰ الامامة ،، ص ۲۲۸، وفى ۱۰ الامامة ،، ص ۲۲۸، وفى ۱۰ الامامة ،، ص ۲۲۸، وفى ۱۰ الامامة ،، ص ۲۸، والترمذى فى ۱۰ باب أذان السفر ،، ص ۲۸

⁽۲) كذا في: ص ١٩٦ - ج ٢ ، و ١٠ الدراية ،، ص ٢٩٠ ، ولم أقف عليه في النسائي ، والله أعلم . (٢) كذا قال ابن الهمام في ١٠ الفتح ،، ص ١٧٨ - ج ١ ، ولفظه : الصواب ملك بن الحويرث . وابن عم أه ، وقد ذكره المصنف في ١٠ الصرف على الصواب ،، اه ، وقال المخرج : ص ١٩٦ - ج ٢ في ١٠ كتاب الصرف ،، الحديث الرابع : قال عليه السلام لمالك بن الحويرث ، وابن عمر : ١٠ إذا سافرتما فاذنا وأقيما ،، ثم ذكر من أخرجه ، وكذا أصاحب ١٠ الفتح ،، ذكر الحديث في ١٠ كتاب الصرف ،، كأنه متن هو بعدد شرحه ، أما على ما في النسخة المطبوعة في الحديث ليس له في ١٠ كتاب الصرف ،، أثر ، ولا أثارة ، والله أعلم .

ما جاء في "حيّ على خير العمل" أخرج البيهقي (١) عن عبد الله بن محمد بن عمار. ١٢٥٥ وعمار. وعمر ابني أبي سعد (٢) بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادى بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي على أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل، انتهى. قال البيهقى: لم يثبت هذا اللفظ عن النبي على فيها علم بلالا، وأبا محذورة. ونحن نكره الزيادة فيه، والله أعلم، قال في "الإمام": ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم، انتهى. وأخرح البيهقى أيضاً عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس ١٢٥٦ عن نافع، قال: كان ابن عمر أحيانا إذا قال: حيّ على الفلاح، قال على أثرها: حيّ على خير العمل، ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن ١٢٥٧ عمر (٣) عن نافع أن ابن عمر، ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أذان الحسيّ يكفينا "يعنى حين صلى في داره بغير أذان ١٢٥٨ ولا إقامة"، قلت: غريب"، وروى الطبراني في معجمه "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن ١٢٥٩ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود. وعلقمة. والأسود صلوا بغير أذان، ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، انتهى. حدثنا إسحاق بين إبراهيم عن عبد الرزاق ١٢٦٠ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٤) عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: وقامة المصر تكفينا، انتهى. وروى أحمد في "مسنده (٥) " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ١٢٦١ سلمان عن إبراهيم أن الأسود. وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار، فقال عبد الله: صلى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، الحديث، وسيأتى، وروى ابن ١٢٦٢ أبي شيبة في "مصنفه في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر قالا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، انتهى.

ذكر الطهارة في الأذان ، أخرج الترمذي (١) عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيي ١٢٦٣

⁽۱) قر ۱۷ أذان ـ في باب ماروى في حيل خير العمل، ص ٢٤ ـ ٣ (٢) قلت : في البيهق بدل ۱ أبي سعد، ١٠ حفس، الطمل أبا سعد هو حفس، والله أعلم (٣) قلت : في البيهق : عبد الله بن عمر، وفي ابن أبي شيبة ص ١٤٥ ـ ٣ : أبو أسامة نا عبيد الله عن نافع، قال : كان ابن عمر ربما زاد في أذا نه ١٠٠ حي على خير العمل ،،، اه . (٤) ألمت : مراسيل النخمي صحيحة ، كافي الطحاوى : ص ١٣٣، و ١٠ الدراية ،، ص ١٦، والدار قطلي : ص ٣٦١، والبيهق : ص ١٦٨، والبيهق : ص ١٠٠ - ٢ ؛ ص ٢٠٠ - ج ؛ (٥) ص ٢٠٤ ـ ج ؛ ص ٢٠٠ - ج ؛

۱۲۹۶ عن الزهرى عن أبى هريرة أن النبى عَلَيْكِيْةِ قال: « لا يؤذن إلا متوضى. ، ثم أخرجه عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضى. ، قال : وهذا أصح من الأول ، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، انتهى .

المحديث آخر أخرجه أبو الشيخ (١) الحافظ عن عبد الله بن هارون القروى (٢) حدثنى أبى عن جدى أبى عن جدى أبى علمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى أن رسول الله وَ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُمْ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلْمُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلْمُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُمْ عَلَيْتُمُ عَلَيْتُمْ عَلِيْتُمْ عَلَيْتُمْ عَلِيْتُمْ عَلِيْتُمْ عَلَيْتُمُ عَلِيْتُمْ عَلِيْتُ عَلِيْتُمُ عَلِيْتُمُ عَلِيْتُمْ عَلَيْتُمُ عَلِيْتُمُ عَ

1777 فر القيام في الا ذان ، أخذ من قوله عليه السلام : وقم يابلال فناد بالصلاة ، وروى المراك الوالشيخ الحافظ في "كتاب الآذان "حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف (٢) ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : حق وسنة مسنونة أن لايؤذن الاوهو طاهر ، ولا يؤذن وهو راكب ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الفيام في الآذان المناه ، وقد ورد فيه الركوب ، أخرج الطبراني عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد ابن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع النبي علياتي في سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لي : المناخ اصداء 1 أذن ، ، وأنا على راحلتي ، فأذن ، وأخرج البهتي في "الحلافيات (١) " عن الحسن أن رسول الله علي المناق في "الحلافيات (١) " عن راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فصلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام ، فسلى بهم الصبح ، وقال : هذا مرسل ، وقال . المنذر (٥) : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل ، فيقيم ويصلي .

۱۲۷۱ ذكر الأذان على مكان مرتفع ، أخذ من قوله عليه السلام : لقد هممت أن آمر رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة ، رواه أبو داود (٦) ، وكذا قوله : فقام على حائط ، الالا وقوله : فقام على المسجد ، وقوله : فقام على جدر حائط ، وأخرج أبوداود (٧) من طريق ابن المسجد ، وقوله : فقام على عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى

⁽۱) وأخرجه البهتى فى ‹‹سننه›، ص ٣٩٣ من حديث حارث بن عتبة عن عبد الجبار بن واثل عن أبيه ، قال : حتى وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، اه . وهذا هو المناسب لما هو يصدد إثباته ، والله أعلم . (٢) فى نسخة ‹‹ السان ، (٤) فى نسخة ‹‹ السان ، (٤) فى نسخة ‹‹ السان ، (٤) فى نسخة ›› السان ، من ٣٦٣ ـ ج ١ عن عبد الوهاب ثنا إسماعيل عن الحسن ، فذكره (٥) أسند البهتى فى ‹‹ سفنه ،، ص ٣٦٣ ـ أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته ، اه . وفى رواية . ربما أذن على راحلته الصبح ، م يقيم بالأرض ، اه .

⁽٦) قلت : أما كلة ٢٠ على الاطام ، وعلى المسجد ،، فنى حديث عبدًالرحمن بن أبى ليلى عن أصحابه عند أبى داود في ٢٠ باب كيف الأذان ،، ص ٨١ ، وأما ٢٠ جذم الحائط ،، فنى حديثه عن عبد الله بن زيد عند الطحاوى ص ٧٩ ، والدارقطنى : ص ٨٩ ، والبمتى : ٢١١ (٧) في ٢٠ باب الأذان فوق المنارة ،، ص ٨٤

من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتى بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فاذا رأه أذن، وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن أبى برزة الأسلى ١٢٧٣ قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن نافع عن ١٢٧٤ أبيه عن ابن عمر، قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت، انتهى. والله أعلم.

ماجاء في استحباب الإقامة في غير موضع الأذان ، أخذ من قوله في حديث الرؤيا ؛ ثم استأخر عنى غير بعيد ، وتقدم : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد.

ماجاء أن الامام لا يكون مؤذناً ، فيه حديثان ضعيفان : أحدهما : أخرجه ابن عدى ١٢٧٥ في "الكامل" عن سلام الطويل عن زيد العملى عن قتادة عن أنس عن النبي عَلَيْكِاللَّهِ ، قال : يكره للإمام أن يكون مؤذناً ، قال ابن عدى : حديث منكر ، والبلاء فيه من سلام . أو من زيد . أو منهما ، وقال النسائى : سلام متروك .

الحديث الثاني: أخرجه ابن حبان البستي في "الضعفاء" عن المعلى بن هلال عن محمد ١٢٧٦ ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نهى رسول الله على أن يكون الإمام مؤذناً ، اتهي. قال في "الإمام" : والمعلى هذا ، قال فيه يحيى : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وحديثه موضوع ، انتهى . قال في "الإمام" : لكن رواه أبوعوانة في "مسنده" عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة ١٢٧٧ عن الشعبي عن عبدالله بن زيد الانصارى ، سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه وإقامته مثني مثني ، وأخرجه أبوحفص بن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن جماعة عن عمر بن شبة، وكذلك أبو الشيخ الاصبهاني، لكن يبتى النظر في الاتصال بين الشعبي. وعبدالله بن زيد، قال البيهتي في " الخلافيات " نقلا عن الحاكم، أو من عند نفسه : الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها واهية ، لأن عبدالله بن زيد استشهد يوم أحد فيما بلغنا ، ثم أسند عن إبراهيم بن ١٢٧٨ حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر ، قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر ابن عبد العزيز ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدراً ، وقتل يوم أُحد ، فقال عمر بن عبد العزيز : سلى ماشئت ، فسألت ، فأعطاها ماسألت ، قال الحاكم : فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلا. لم يلق عبدالله بن زيد صاحب الرؤيا، ولا أدرك أيامه، فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ، ولذلك تركها الشيخان في "صحيحيهما"، قال الشيخ: والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالا ، فإن أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروى عن

عمر بن عبد العزيز مشافهة و القاء آ، وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد (۱) ابن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبى ، فصر ح فيه بسماع محمد من أبيه ، أخرجه أبو داو د وغير د^(۱) ، وفي "علل الترمذى الكبير "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح " يعنى حديث ابن إسحاق " ، وأسند البيهق . ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه فى " صحيحه " : إن محمداً سمع من أبيه ، وأيضاً فالبيهق قد ذكر بعد ذلك أن الواقدى أن أخرجه فى " صحيحه " : إن محمداً سمع من أبيه ، وأيضاً فالبيهق قد ذكر بعد ذلك أن الواقدى وصلى عليه عثمان بن عفان .

⁽۱) ثقة من الثالثة (۲) في در باب كيف الأذان، من ۷۸، وابن سعد في در طبقاته، من ۷۸ ـ ج ۳ من القسم الثاني، من المجلد الثالث، والداري في دوالا ذان، من ١٤٠ (٣) كذا أسند ابن سعد في در طبقاته، من القسم الثاني، من طريق الواقدي (٤) أخرجه الطحاوي: من ۸۰، والدارقطي: ص ۹۰، والدارقطي: من حديث عبد الرزاق أنا معمر عن إبراهيم عن الأسود : أن بلالا كان يثني الأذان، ويثني الاقامة، والدارقطي: ص ۹۰، من حديث عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال منان ، والله أعلم والله أن أذانه، وإقامته در مرتين مرتين، أنه . قلت : لم أجد عن إبراهيم عن بلالمثل ، والله أعلم . (٥) في در باب الاقامة ص ۸۰ (١) حديث منه عند الدارقطي : ص ۸۷ بغير هذا السياق ، لكن فيه استأذن بلال عمر رضي الله عنه في الحروج للجهاد ، قال له عمر : إلى من أدفع الأذان يا بلال ؟ قال : إلى سعد ، قائه أذن لرسول الله عليه وسلم بقباء ، فدعي عمر سعداً ، فقال : الأذان إليك ، وإلى عقبك من بعدك ، الحديث وفيه دلالة على أن بلالا أذن لا في بكر ، ثم استأذن في الحروج للجهاد ، والله أعلى .

حتى أموت ، فقال له أبوبكر : أنشدك الله ، وحتى وحرمتى ، فقد كبر سنى واقترب أجلى ، فقام بلال مع أبى بكر حتى هلك ، فلما هلك أبوبكر أتى عمر ، فقال لـه مثل ذلك ، فقال له عمر : أنشدك الله ، وحتى ، وحبى أبا بكر ، وحبه إياتى ، فقال بلال : ما أنا بفاعل ، فقال : إلى من أدفع الآذان ؟ فقال : إلى سعد ، قال : وكذلك روى ابن أبى شيبة عن حسين بن على عن شيخ يقال له : ١٢٨٤ حفص عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله عليه الله بكر حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر ، فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبى بكر ، مع أن أبا داود روى فى "سننه "ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن ١٢٨٥ الشام ، فقال أبو بكر : تكون عندى ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لنه فذرنى أذهب إلى الله ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحتبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لنه المجاوى ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم فى المتابعة ، وصحح له الحاكم وقية الطحاوى ، وفيها التصريح بالسماع ، وشريك أخرج له مسلم فى المتابعة ، وصحح له الحاكم فى "المستدرك " ، وعمران بن مسلم و ثقه ابن معين . وأبوحاتم ، انتهى كلامه فى "الإمام" ملخصاً .

باب شروط الصلاة

الحديث الأول: قال عليه السلام: « لاصلاة لحائض إلا بخار ، ، قلت : أخرجه ١٢٨٦ أبو داود . والترمذى فى "الصلاة" . وابن ماجه فى "الحيض (١)" عن حماد بن سلبة عن قتادة عن ١٢٨٧ محد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، قالت : قال رسول الله وَ الله الله والله والله

⁽۱) فى ‹‹ الصلاة ـ فى باب المرأة تصلى بغير خار ›، ص ١٠١ ، والترمذى فى ‹‹ باب لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخيار ،، ص ٥٠ ، وابن ماجه فى ‹‹ الحيض ـ فى باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخيار ›، ص ٤٨ ، والحاكم فى ‹‹ باب لايقبل الله صلاة حائض إلا بخيار ›، ص ٢٥١ ـ ج ١ ، والبهبتى فى : ص ٢٣٣ ـ ج ٢

۱۲۹۰ ابن راهویه . وأبو داود الطیالسی فی "مسانیده" ، قال الدارقطنی فی "کتاب العلل" : حدیث :

« لایقبل الله صلاة حائض إلا بخار » یرویه قتادة عن محمد بن سیرین عن صفیة بنت الحارث عن عائشة ، و اختلف فیه علی قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هکذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبی علیه و خالفه شعبة . وسعید بن بشیر، فرویاه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أیوب السختیانی . و هشام بن حسان عن ابن سیرین مرسلا عن عائشة ، أنها نزلت علی صفیة بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا المحدیث ، وقول أیوب . و هشام أشبه بالصواب ، انتهی کلامه . وروی الطبرانی فی "معجمه الوسط . والصغیر (۱) " حدثنا محمد بن أبی حرملة القلزمی _ بمدینة قلزم _ ثنا إسحاق بن إسماعیل بن عبدالاعلی الایلی ثنا عمرو بن هاشم البیروتی ثنا الاوزاعی عن یحیی بن أبی کثیر عن عبدالله بن أبی قتادة عن أبیه ، قال و سول الله عن الته من امرأة صلاة حتی تواری زینتها ، و لا من جاریة بلغت المحیض حتی تختمر ، ، انتهی وقال : لم یروه عن الاوزاعی إلا عمرو بن هاشم ، انتهی وقال : لم یروه عن الاوزاعی إلا عمرو بن هاشم ، انتهی وقال : لم یروه عن الاوزاعی إلا عمرو بن هاشم ، انتهی وقال : لم یروه عن الاوزاعی الا عمرو بن هاشم ، قارد به إسماعیل بن إسحاق ، انتهی وقال : لم یروه عن الاوزاعی إلا عمرو بن هاشم ، قدرد به إسماعیل بن إسحاق ، انتهی . قال به ساعیل بن إسحاق ، انتهی . قال به ساعیل بن إسحاق ، انتهی .

۱۲۹۲ الحديث الثانى : قال عليه السلام : «عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته ، ويروى : ١٢٩٣ مادون سرته حتى يجاوز ركبته ، قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى في "سننه" ١٢٩٤ عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، ، ورواه أبو داود في "سننه (٢) "، لم يقل فيه : فان ماتحت السرة إلى الركبة من العورة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده (٣) "، ولفظه : فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" ، ولين سوار بن داود ، قال صاحب "التنقيح " : وسوار بن داود أبو حمزة البصرى وثقه ابن معين . وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لا بأس به ، انتهى . وله طريق آخر عند ابن عدى في " الكامل " أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به ، ولين الخليل بن مرة ، ونقل عن البخارى أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدى : وهو من يكتب حديثه ، فانه ليس بمنكر الحديث ، انتهى .

١٢٩٠ حديث آخر ، أخرجه الحاكم في " المستدرك (١) _ في كتاب الفضائل " عن أبي الأشعث

⁽۱) ص ۱۹۰ (۲) فی ۱۰ باب متی یؤمر الغلام بالصلاة ،، ص ۷۷ (۳) ص ۱۸۷ ـ ج ۲، والبیهتی فی ۱۰ أبواب لبس المصلی ،، ص ۲۲۹ ـ ج ۲ (۱) ص ۹۹۸ ـ ج ۳

أحمد بن المقدام ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، قال : قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدثنا بما سمعته من رسول الله عليه الله عليه و لا تحدثنا عن غيرك ، وإن كان ثقة ، قال : سمعت رسول الله عليه يقول : « ما بين السرة إلى الركبة عورة ، مختصر ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" : أظنه موضوعا ، فا ن إسحاق بن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سنه (۱) " عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير ١٢٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب ، قال سمعت النبي وَلَيْكُونَ يقول : « مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة ، انتهى .

وقوله: ویروی: ما دون سرته حتی یجاوز رکبتیه، غریب.

الحديث الثالث: وقال عليه السلام: «الركبة من العورة»، قلت: أخرجه الدارقطني ١٢٩٨ في "سننه" عن النضر بن المنصور الفزارى عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول: قال عليه ١٢٩٨ السلام: «الركبة من العورة»، انتهى . أخرجه في "أول الصلاة"، قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": النضر بن منصور واه ، قال ابن حبان: لا يحتبج به ، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني . وأبو حاتم الرازى ، وأعاده المصنف في "الكراهية (٦)" عن أبي هريرة ، ولم نجده عنه ، وفي "الإمام" قال أبو حاتم الرازى : عقبة ضعيف الحديث ، والنضر بن منصور مجهول ، انتهى . قال: وأخرج البهتي في "الخلافيات" من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان ١٢٩٩ عن ابن جريج عن النبي والني والنبرة من العورة »، قال : وهذا معضل مرسل .

أحاديث الحصوم ، واستدل من قال: إنها ليست من العورة بما أخرجه البخارى (٢٠٠٠ مسلم عن أنس أن رسول الله وَيُلِيِّتُهُ لما غزا خيبر ، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، وركب النبي وَيُلِيِّتُهُ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديفه ، فأجرى نبي الله ويُلِيِّتُهُ فى زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فحذه حتى أنى لانظر إلى بياض فحذ النبي وَيُلِيِّتُهُ ، فلما دخل القرية ، قال: والله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاثاً ، انتهى . وفى رواية (١٠): فانحسر الإزار عن فحذ النبي وَيُلِيِّهُ .

⁽۱) ص ۸۰، والبههق: ص ۲۲۹ ـ ج ۲ (۲) سیأتی فی: الزیلمی فی کتاب النکاح،، (۳) فی : باب ما یذکر فی الفخذ،، ص ۵۳، أما مسلم فلم أجد فیه : حسر ،، (٤) فی روایةعند مسلم فی : النکاح ـ فی باب فضیلة إعتاقه أمته ثم یتزوجها،، ص ۲۰۸ ـ ج ۱، وفی : الجهاد ـ فی باب غزیرة خیبر،، ص ۱۱۱ - ج ۱

- ا ۱۳۰۱ حدیث آخر أخرجه مسلم (۱) عن عائشة ، قالت : کان رسول الله علی الله مصطحعاً فی بیته کاشفا عن فحدیه أو ساقیه ، فاستأذن أبو بکر ، فأذن له ، و هو علی تلك الحال ، فتحدث ، ثم استأذن عمر ، فأذن له ، و هو کذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله علی الله ، و سوتی ثیابه : قال : فلان له ، فتحدث ، فلما خرج . قالت عائشة : دخل أبو بکر فلم تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل الله ثم دخل الله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل الله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل الله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل الله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل من درجل تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عمر تباله ، ثم دخل عمر فلم تباله ، ثم دخل عمر تباله ، ثم دخل من درجل تباله ، ثم دخل عمر تباله ، ثم دخل عمر
- ۱۳۰۲ حدیث آخر ، استدل به الشیخ تق الدین فی "الایمام"، أخرجه البخاری ") عن أبی إدریس الخولانی عن أبی الدرداء ، قال : کنت جالساً عند النبی عَیْنَایِید ، إذ أقبل أبو بکر آخذاً بطرف ثو به حتی أبدی عن رکبتیه ، فقال النبی عَیْنایید : و أما صاحبکم فقد غام (۳) ، ، انتهی . قال الشیخ : و ذکر ابخاری تعلیقاً (۱) ، قال حمادین سلمة : ثنا عاصم الاحول . وعلی بن الحکم ، سمعنا أبا عثمان یحدث عن أبی موسی بنحوه ، و زاد فیه عاصم : أن النبی عَیْنایید کان قاعداً فی مکان قد انکشف عن رکبتیه . فدخل عثمان فغطاها ، انتهی ،
- ۱۳۰۶ حديث آخر ، أخرجه أبو داود (٥) عن سوار بن داود الصير في عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « مروا أو لادكم بالصلاة لسبع » ، وفيه : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة ، وفوق الركبة » ، قال الشيخ : وسوار بن داود رُوي عن يحى بن معين أنه قال فيه : ثقة .
- الله عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أبير عن العورة . عن عطاء بن يسار عن أبي أبير بن أبير عن عن عطاء بن يسار عن أبي أبير بن أبير عن العورة . وما أسفل السرة من العورة » ، انتهى . وقال الشيخ : وسعيد . وعباد قيل في كل منهما : متروك ، انتهى .
- ۱۳۰۲ الحديث الرابع: قال عليه السلام: « المرأة عورة مستورة ، ، قلت: أخرجه الترمذى ١٣٠٧ في "آخر الرضاع" عن همام عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي علي أنه قال: « المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع

⁽۱) فی در فضل عثمان ،، ۲۷۷ ـ ج ۲ (۲) فی در فضل أبی بكر ،، ص ۲۱ه (۳) أی خاصم غیره (۱) فی در فضل عثمان ،، ص ۲۷ه (۵) فی در باب متی یؤمر الفلام بالصلاة ،، ص ۷۷ (٤) ذكر البخاری تعلیداً فی در فضل عثمان ،، ص ۲۷ه (۵)

السادس والستين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق ، وأخرجه أيضاً عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى الأحوص به . وزاد : وإنها لا تكون إلى وجه الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها ، انتهى . وبالسندين أيضاً رواه البزار في "مسنده" ولفظ : "مستورة" لم أجده عند أحد منهم ، والله أعلم .

وفى الباب حديث، أخرجه أبو داود فى "سننه _ فى كتاب اللباس (۱) "عن خالد بن دريك ١٣٠٨ عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ويُسَيِّن وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ويَسَيِّن ، وقال : وياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه ، انتهى . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، قال ابن القطان : ومع هذا فحالد مجهول الحال ، قال المنذرى : وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى بنى نضر ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن عدى فى " الكامل " : هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال فيه مرة : عن خالد بن دريك عن أم سلمة ، بدل : عائشة ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، أخرجه أبو داو د فى "المراسيل" عن قتادة أن رسول الله عَيْظِيَّة ، قال : ١٣٠٩ ، إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل ، انتهى . وأخرج البيهق (٦) عن عقبة الاصم عن عطا. بن أبى رباح عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ١٣١٠ ماظهر منها ﴾ . قالت : ماظهر منها : الوجه والكفان ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " : وعقبة الاصم تكلم فيه ، واستدل الشيخ فى " الإمام " على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير " أخبرنا الحسن بن على عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن ١٣١١ أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس (٦) قال : رأيت رسول الله عَيْنِيْنِيْ يفر ج مابين فحذى الحسن ، وقبّل زبيبته ، انتهى . وسكت عنه ,

حديث استدل به من جعل قدمى المرأة عورة ، أخرجه أبوداود (') عن عبد الرحمن بن ١٣١٧ عبد الله من جعل الله عبد الله عن أم سلة أنها سألت النبي عَلَيْكِاللَّهُ أَن تصلى عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلة أنها سألت النبي عَلَيْكِاللّهُ أَن تصلى المرأة في درع وخمار ليس لها إزار ، قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدمها ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك('')"وقال : إنه على شرط البخارى('')، قال ابن الجوزى في" التحقيق":

⁽۱) فی ۱۰ باب ماتبدی المرأة من زینتها ،، ص ۲۱۳ ـ ج ۲ (۲) فی ۱۰ باب عورة المرأة ،، ص ۲۲۰ ـ ج ۲ (۲) فی ۱۰ باب عورة المرأة ،، ص ۲۲۰ ـ ج ۲ (۳) قال البیق : إسناده لیس بالقوی ۱۰ تخیص،، (۱) فی ۱۰ باب کم تصلی المرأة منی درع و خار لیس عایما إزار ،، الح ص ۲۳۰ ـ ج ۲ (۵) فی ۱۰ الصلاة ـ فی باب تصلی المرأة فی درع و خار لیس عایما إزار ،، الح ص ۲۵۰ ـ ج ۱ (۲) و أقره علی ذلك الذهبی فی ۱۰ مختصره ،،

وهذا الحديث فيه مقال ، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحي ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط فى رفع هذا الحديث ، فان أبا داود أخرجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ، ولم يرفعه ، قال أبو داود : هكذا رواه مالك و ابن أبى ذئب . و بكر بن مضر . وحفص بن غياث . و إسماعيل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها : لم يذكر أحد منهم النبي رسم انتهى . وسئل الدار قطنى فى "العلل" عن هذا الحديث ، فقال : يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة ، و اختلف عنه فى رفعه ، فر و اه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي الميالية ، و تابعه هشام بن سعد ، و خالفه ابن و هب (۱) ، فر و اه عن هشام بن سعد موقوفاً ، و كذلك رواه مالك . و ابن أبى ذئب . و ابن لهيعة . وأبو غسان محمد بن مطرف . و إسماعيل بن جعفر . والدر اوردى عن محمد بن زيد عن أم سلمة موقوفا ، وهو الصواب ، قال صاحب "التنقيح"؛ و الدر اوردى عن محمد بن دينار روى له البخارى فى "صحيحه" و و ثقه بعضهم ، لكنه غلط فى وعبد الرحمن بن عبد الله أن ديار روى له البخارى فى "صحيحه" و و ثقه بعضهم ، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث ، و الله أعلم ، انهى .

۱۳۱۵ قلت : غريب ، وبمعناه روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضى الله عنه أنه قال : ألقي عنك الخار يادفار ، أتشبهين بالحرائر ، انتهى . رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متفنعة ، فقال : اكشفي رأسك لاتشبهى بالحرائر ، انتهى . ۱۳۱۵ أخبرنا ان جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، ۱۳۱۵ قال ابن جريج : وحديث أن عمر : ضرب عقيلة أمة أبي موسى الاشعرى في الجلباب ، أن تتجلب ، ۱۳۱۷ انتهى . أخبرنا ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلبة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، متجلبة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الاكمة وتجلبيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ الاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : الآثار بذلك عن عمر المحصنات ؟ الاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . ورواه البيهق ، وقال : الآثار بذلك عن عمر ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ابن مالك ، قال : دخلت على عر بن الحطاب أمّة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الانصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها ، عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فا بال الجلباب ؟ اضعيه عن رأسك ، إنها الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكات فقام إليمها بالدرة ، فضرب بها رأسها إنها الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكات فقام إليمها بالدرة ، فضرب بها رأسها إنها الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكات فقام إليمها بالدرة ، فضرب بها رأسها إنها الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكات فقام إليمها بالدرة ، فضرب بها رأسها إنها المهادرين المهادرين بالمهادرين بالمهادرين بالمهادرين ، أما المهادرين بها رأسها إنها المهادرين بالمهادرين بالمهادرين بالمهادرين بها رأسها إنها المهادرين بالمهادرين بالمهادين بالمهادرين بالمهادرين بالمهادرين بالمهادين بالمهادرين بالمه

⁽۱) عند البيهق : ص ۲۳۲ _ ج ۲

حتى ألقته ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار " أخبرنا أبوحيفة عن حماد بن ١٣١٩ أب سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لاتتشبهن بالحرائر ، انتهى .

قوله: روى أن أصحاب رسول الله وَلَيْكِيْ لما خرجوا من البحر عراة ، صلوا قعوداً بإيماء ، ١٣٢٠ قلت : غريب ، وروى عبدالرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ١٣٢١ عكرمة عن ابن عباس (١) ، قال : الذي يصلى في السفينة . والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً ، انتهى . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله عن ميمون بن مهران ، قال : سئل على عن صلاة ١٣٢٢ العريان ، فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لايراه الناس صلى قائماً ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : إذا خرج ناس من البحر عراةٍ فأمّهم أحدهم صلوا قعوداً ، ١٣٢٣ وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماءاً .

الحديث الحامس: قال الني عَلَيْهِ : « الأعمال بالنيات » ، قلمت : رواه الأثمة الستة في ١٣٢٤ "كتبهم " عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ١٣٧٥ رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخارى في سبعة مواضع من "كتابه : في أوله _ وفي آخر الإيمان _ وفي أول العتق _ وفي أول الهجرة _ وفي أول النكاح _ وفي أواخر الأيمان _ وفي أول الحيل " ، ورواه مسلم (١٠ . والترمذى وفي أول الحيل " ، ورواه مسلم (١٠ . والترمذى في «الجهاد» . وأبو داود في «الطلاق» و والنسائي في «الطهارة _ وفي الأيمان _ وفي الطلاق» وابن ماجه في «الزهد» كلهم بلفظ «إنما» ، ورواه بلفظ الكتاب مسلم ذكره في «آخر الجهاد» ، ومطابقته للجهاد أنه أخرج بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ١٣٢٦ بعده حديث سهل بن حنيف أنه عليه السلام ، قال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ١٣٢٦ نفسه مات على فراشه » ، انتهى . وحديث أبي هريرة مرفوعا « من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث به ١٣٢٧ نفسه مات على شعبة من النفاق » ، انتهى . ورواه بلفظ الكتاب ابن حان في تحديد» في ثلاثة مته انه النوع المادى عشر ، من القسم الثالث . ثم في النوع الرابع والعشرين منه .

⁽۱) قال الحافظ في دد الدراية ،، ص ۲۰: إسناد حديث ابن عباس، وعلى ضعيف (۲) في دد باب قوله عليه السلام: « إنما الا عمال بالنيات » ،، ص ۱۹۰ _ ج ۳، والترمذي في دد باب من يقاتل رياءاً وقدنيا،، ص ۱۹۸ _ ج ۱ . وأبو داود في دد باب النية في الوضوء عمر ۴۰ . وفي د النسائي في دد باب النية في الوضوء عمر ۴۰ . وفي د الطلاق _ في باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله ممناه،، ص ۱۰، وابن ماجه في دد باب النية ،، ص ۳۲۱ ، والدارقطي : ص ۱۹ ، وأحمد في دد مسنده ،، ص ۲۰، و مستده ،، ص ۲۰، و مستده ،، ص ۲۰، و مستده ،، ص ۲۰،

ثم في أول النوع السادس والسنين منه ، لم يذكر فيه "إنما" في المواضع الثلاثة ، وكذلك رواه البيهق في "المعرفة" بدون " إنما" ، وعزاه للبخاري. ومسلم ، وهذا منه تساهل ، والله أعلم ، ورأيت في "كتاب المستخرج من كتب الناس ، للتذكرة ، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة _ للحافظ ابن منده'' قال فيه: ومن روى هذا الحديث عن النبي عليت غير عمر بن الخطاب. على بنأبي طالب(١) وسعد بن أبي وقاص. وأبو سعيد الخدري. وابن عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة . ومعاوية بن أبي سفيان . وعتبة بن عبد السلمي . وهلال بن سويد . وعبادة بن الصامت . وجابر بن عبد الله . وعقبة بن عامر . وأبوذر . وعتبة بن مسلم ، قال : ورواه عن عمر غير علقمة ، عبد الله بن عامر بن ربيعة . وذو الكلاع . ومحمد بن المنكدر . وواصل بن عمر الجذامي . وعطاء ابن يسار . وناشرة بن سمى (٢). وسعيد بن المسيب ، قال : ورواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي ، سعيد بن المسيب. و بافع مولى ابن عمر ، قال : و تابع يحيي بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة . و محمد بن إسحاق ، و ذكر ثلثمائة و ثلا ثين رجلا ، كلهم رووه عن يحيي بن سعيد ، يطول ذكرهم، ورواه البزار في "مسنده"، كما تقدم، ثم قال: ولانعله يروى إلا عن عمرٌ بن الخطاب ١٣٢٨ عن الني عَلِيليَّةِ بهذا الإسناد، انتهى. وقال في "مسند الخدري": حديث روى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدري عن النبي ﷺ، قال: , الأعمال بالنية ، أخطأ فيه نوح بن حبيب ، ولم يتابع عليه ، وايس له أصل عن أبي سعيد ، انتهى. قلت : رواه كذلك أبو نعيم ١٣٢٩ في " الحلية ـ في ترجمة مالك بن أنس" حدثنا أبو بكر الطلحي عبدالله بن يحيي بن معاوية ثنا عبدالله ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القُوْمسيّ ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عظاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : . إنما الاعمال بالنية ، ولكل امرى. مانوى ، ، إلى آخره ، ثم قال : غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد، وصححه، ومشهوره عن مالك عن يحيي ابن سعيد ، انتهى . قال الدارقطني في "كتاب العلل " : وقد روى هذا الحديث عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى،

⁽۱) قلت: أما السياق ومصادفة اللفظ مع الصحة ، فلا إخال ، وأما المعنى فنم ، كما أشار إليه الحافظ ، حيث قال فى در الفتح ،، ص ٩ ـ ج ١ : إنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية ، كحديث عائشة ، وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كامة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما ، وحديث ابن مسمود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد ، وحديث عبادة « من غزا وهو لاينوى إلا عقالا ، فله مانوى » أخرجه النسائى ، إلى غير دلك مما يتمسر حصر ، اه (٢) فى نسخة ـ س ـ د اياسر بن سمى « . .

ولم يتابع عليه ، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر ، وهو الصواب ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل": سئل أبى عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك بن أنس ١٣٣٠ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الحدرى عن النبي عن النبي عن عظاء بن يسار عن أبى سعيد الحدرى عن النبي عن النبى عن علمه بن الحمل لا أصل له ، إنما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي عن النبي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي عن النبي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي عن النبي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي عن عليه با تهيى .

قوله: ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها، قلت: استدل الشيخ في "الإمام" على أن الفرض إصابة العين بحديث ابن عباس: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي اسما الشيخ في المنتخل ألبيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ، حتى خرج ، فلما خرج ركع ركمتين في قبل القبلة ، ثم قال: «هذه القبلة » أخرجه البخارى . ومسلم (۱) ، واستدل على أن الفرض إصابة الجهة ، بحديث: «مابين المشرق والمغرب قبلة » ، وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة . وابن عمر ، فحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (۱) عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن ١٣٣٧ النبي عن المقبري عن أبي هريرة أبي من عن عن عن أن عمر أن النبي عن أبي من شعيب بن ١٣٣٧ أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي عن اليوب أبيوب أبيوب المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أبوب المشرق والمغرب قبلة » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشعيب بن أبوب أنقة ، وقد أسنده ، وقد رواه محد بن عبد الرحمن بن بجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحد بن عبد الرحمن بن بجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحد بن عبد الرحمن بن بجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم أخرجه كذلك ، قال : ومحد بن عبد الرحمن بن بجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه ، ثم

⁽۱) في ‹‹ باب تول الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . ﴾ ، ، ص ٥٥ من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومدلم في ‹ الحجرف باب استعباب دخول الكعبة للعاج ، ص ٢٥ ـ ٠ عن ابن عباس عن أسامة ، فا عزاه إلى البخارى فيه مسامحة (٢) في ‹ الصلاة ـ في باب إن مابين المشرق والمغرب قبلة ، ، ص ٥٥ (٣) في أواخر أبواب الأذان ـ في باب مابين المشرق والمغرب قبلة ، ص ٢٠ ـ ج ١ عن يعتوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، وأخرج البهبتي في ‹ السنن ـ في باب من طلب باجتهاده جهة النبلة ، ، ص ٩ ـ ج ٢ ، رواية يعتوب بن يوسف عن شعيب باسناده ، ورواية محمد بن عبدالرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فبلها ، وقال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالنالي يعتوب بن يوسف ، والمشهور رواية الجاعة : حاد بن سلمة . وزائدة بن قدامة . ويحيي بن سميد الفطان . وغيرهم هن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عر قوله ، اله . ثم أخرج كذلك ، وأخرج الدارقطني الروايتين كاتبهما (٤) قال الذهبي : ولكن وقفه جاعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازى موقوفاً على عبد الله ، اله . قال أبو زرعة : العلل ، ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « مابين المشرق والمغرب قبلة » قال أبو زرعة : «العلل ، ، ص ١٨٤ : حديث ابن عمر موقوفا ، اله .

له معنيان: أحدهما: أن المراد صحة الصلاة فى جميع الارض. والثانى: أن تكون القبلة متوسطة بين المشرق والمغرب، ويؤيده ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١)، قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة، انتهى.

المحديث السادس: رُوى أن الصحابة تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله على المتحد الله على المتحديث عامر بن ربيعة أخرجه الترمذى وابن ماجه (۲) عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة ، قال : كنا مع رسول الله على الله على الله مفر ، زاد الترمذى : في ليلة مظلة ، قال : فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلننا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكر نا ذلك لذي عير التي القبلة ، فأنزل الله ﴿ فأينما تولوا فَكُم وجه الله ﴾ الآية ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعر فه إلامن حديث أشعث السمان ، وهو يضعف في الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده " وزاد فيه ، فقال : قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية ، قال ابن القطان في "كتابه" : الحديث معلول بأشعث . وعاصم ، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث . وأشعث السمان سي الحفظ ، يروى المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن على : متروك ، انتهى كلامه .

سالم عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، فله ثلاثة طرق: أحدها: عند الحاكم فى "المستدرك" "عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال: كنا مع رسول الله على على مسير ، فأظل لنا غيم ، فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه ، فذكر نا لذى على القبلة ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال لنا : «قد أجزأت صلاتكم » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لا أعرفه بعدالة ولاجرح ، وقد تأملت "كتابى الشيخين" فلم يخرجا فى هذا الباب شيئاً ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره": محمد بن سالم يكنى أبا سهل ، وهو واه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتى فى "سننهما" ، وقال: محمد بن سالم ضعيف ، انتهى . المطريق الثانى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهتى ، عن أحمد بن عبيد الله

⁽۱) جمل الترمذى: ص ٤٦ هذا القول قول ابن عمر رضى الله عنه ، والله أعلم ، وفى دد علل ابن أبى حاتم ،، ص ١٠١ أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جملت المشرق ، إلى قوله : ما بينهما قبلة ، ثم قال : قال أبى : روى هذا الحديث المسمودى عن القاسم عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبه ، اه . (٢) فى دد الصلاة ـ فى باب الرجل يصلى لغير القبلة ، وهو لا يعلم ،، ص ٧٣ ، واللفظ له ، والدارقطنى : فى الغيم ،، ص ٧٣ ، والمفظ له ، والدارقطنى : ص ١٠١ (٣) دد المستدرك ،، ٢٠٦ ، والدارقطنى : ص ١٠١

الطريق الثالث (۱) عن محمد بن عبيد الله العرزى عن عطاء عن جابر نحوه ، قال البيهتي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمرى . ومحمد بن سالم كالهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الملك العرزى غير واضح ، لما فيه من الوجادة وغيرها ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : محمد بن عبيد الله العرزى . ومحمد ابن سالم ضعيفان ، وهما حديثان مختلفان يروبهما جابر : أحدهما :كان فى غزوة كان فيها رسول الله ويتالي . والآخر : ها الآخر ، قال : وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : و بمكن الجمع بين الروايتين لوصحتا ، بأن السرية أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثاً واحداً ، قال : و بمكن الجمع بين الروايتين لوصحتا ، بأن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ويتالي من العسكر ، فر فيها جابر ، واعتراهم ماذكر ، ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي ويتالي المنه الوه ، أو تدكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ويتالي إلا في المدينة ، حتى يكون قوله : كنا مع رسول الله ويتالي فى "كتابه" : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت ، انتهى كلامه . وقال العقيلي فى "كتابه" : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت ، انتهى .

الحديث السابع: روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم ، ١٣٤٠ واستحسنه الذي وَلَيْكُونِ ، قلت : أخرجه البخارى ومسلم (٣) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ١٣٤١ عبد الله بن عمر ، قال : بينها الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله وَلَيْكُونِ قَدَ أَنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة * ، انتهى وأخرجا (٤) أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله ١٣٤٢ فاستداروا إلى الكعبة * ، انتهى وأخرجا (٤) أيضاً عن البراء بن عازب ، قال : صليت مع رسول الله ١٣٤٢

⁽۱) ٬۰ بفتح الدين ، وسكون الراء المهلة ، وفتح الزاء المعجمة بعدها ،، ٬۰ تقريب ،، (۲) أخرجه البيهق و ٬۰ سننه ،، ص ۱۸ ، ووسلم في المساجد ـ في باب تحويل القبلة ،، ص ۸۰ ، ووسلم في المساجد ـ في باب تحويل القبلة،، ص ۲۰۰ (۱) مسلم في روباب تحويل القبلة،، ص ۲۰۰ ، واللفظ له ، والبخارى في روباب التوجه تحوالة بلة،، ص ۴۰

وي المناقبة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت ﴿ وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فنزلت بعد ماصلى النبي وي النبي وي الفلق رجل من القوم فر بناس من الانصار وهم يصلون ، فحدثهم بالحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انهى . وفى لفظ لهما : ستة عشرشهراً ،أوسبعة عشر شهراً ، اسم و المحديث ، فولوا وجوههم قبل البيت ، انهى . وفى لفظ لهما : ستة عشرشهراً ،أوسبعة عشر شهراً ، وأخر ج مسلم (۱۱) عن أنس أن رسول الله ويتلين كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قد نرى بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم المنافذ بني الغرد به مسلم ، وأخرج البخارى (۲) عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : كان رسول الله ويتلين يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان عليه السلام يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأبه صلى أو للمحل المنافز العمر ، وصلى معه قوم ، فحر ج رجل من صلى معه ، فم على أهل مسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله يتيلين قبل مكة ، فداروا فهم و يقل البيت ، عتصر ، وفى لفظ آخر (۲) ، فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر ، انفرد به البخارى خرجه فى وكتاب الإيمان _ في باب الإيمان من الصلاة ، وولى التويمة ، قال : سمعت محد بن البخارى خرجه فى وكتاب الإيمان _ في باب الإيمان من الصلاة ، ولى التويمة ، قال : سمعت محد بن عبر _ هو الواقدى _ ثنا عمر بن صالح عن صالح ، ولى التويمة ، قال : سمعت محد بن عبد الله بن سعد يقول : صليت القبلتين مع رسول الله يتيلين ، فصرفت القبلة إلى البيت ، ونحن فى صلاة الظهر ، فاستدار رسول الله يتيلين ، واستدرنا معه ، انهى .

باب صفة الصلاة

المحديث الأول: روى عن النبي والله أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد: وإذا قلت المدينة منا ، أو فعلت هذا ، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، ، قلت : أخرجه أبو داود في "سننه (۱)" حدثنا عبدالله ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى ، فد ثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله عيدالله المنا أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

⁽۱) مسلم فی ۱۰ باب تحویل القبلة ،، ص ۲۰۰ (۲) فی ۱۰الایمان فی باب الصلاة من الایمان، ص ۱۰، واین سمد فی ۱۰طبقاته،، ص به یج ۲ (۴) فی لفظ آخر للبخاری فی ۱۰ خبار الا حاد،، ص ۱۰۷۷ (۱) فی الفظ آخر البخاری فی ۱۳۰ الا حاد،، ص ۱۷۲ (۱) فی السلات فی باب التشهد،، ص ۱۲۲، و أحمد : ص ۲۲۴، و الدارقطی : ص ۱۳۲، کلهم عن ذهیر والطیالی : ص ۳۲، والطحاوی : ص ۱۲۲، کلهم عن ذهیر

فى الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا (١) ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى " مسنده " وابن حبان فى "صحيحه" ، وفيه كلام سيأتى فى مسألة الصلاة على النبي وَيَطْلِبُهُ ، فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الآخيرة ، واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي وَيَطْلِبُهُ ، ورواه إسحاق بن أيضاً فى مسألة السلام ، هل هو فرض أو لا ، قبل مسألة الصلاة على النبي وَيَطْلِبُهُ ، ورواه إسحاق بن راهويه فى «مسنده (٢)» حدثنا الفضل بن دكين الملائي . ويحيى بن آدم ، قالا: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به ، فذكر النشهد بحروفه ، وفى آخره ، فاذا قلت هذا ، فقد قضيت ماعليك ، إن مشت أن تقوم فقم ، انتهى .

الحديث الثانى: قال النبى عَيِّلِيْهِ: « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، قلت ؛ روى من ١٣٤٨ حديث على بن أبى طالب . ومن حديث الحدرى . ومن حديث عبد الله بن زيد . ومن حديث ابن عباس .

أما حديث على ، فأخرجه أبو داود (٢) . والترمذى ، وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ١٣٤٩ عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب عن النبي ويتلاقية أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ، انتهى . قال الترمذى : هذا الحديث أصح شي . في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تنكلم فيه بعض أهل العلم من قبد ل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق . والحميدى يحتجون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر . وأبي سعيد ، انتهى . ورواه أحمد . وابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهو به . والبزار في "مسانيدهم" ، قال النووى في " الخلاصة " : هو حديث حسن ، قال في " الإمام " : ورواه الطبراني ، ثم البيهق من جهة أبي نعيم عن سفيان ١٣٥٠ الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ويتوليقي ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، ، الحديث ، قال : « مفتاح الصلاة الطهور » ، الحديث ، قال : وهذا على هذا الوجه مرسل ، انتهى .

⁽۱) في ۱۰فتح القدير،، ص ۱۹۳ عنج ۱، وأو ، بدل: أو (۲) والدارقطني في ۱۳ سند،، ص ۱۳ عن أبي خيشا عن زهير باسناده ، وفي آخره قال عبد الله : ۱۰ فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ماعليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم وإن شأت أن تقعد فاقعد ا هـ. (۳) في «الصلاة _ في باب تحريم الصلاة وتحليلها، ص ۹۸، والترمذي في «باب مفتاح الصلاة الطهور» ص ۳، وابن ماجه في «الطهور» ص ۶۶ وأحمد: ص ۱۲۳ _ ج ۱، وص ۱۲۹ _ ج ۱، والدارمي: ص ۳۳، والدارقطني: ص ۱۳۸، وص ۱۲۵ والبيهقي: ص ۱۷۳ _ ج ۲، وص ۳۷۹ _ ج ۲، والطحاوي: ص ۱۲، وابن أبي شيبة: ص ۱۵۵ _ ج ۱.

المحديث أبي سعيد، فرواه الترمذي. وابن ماجه (۱) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدري، قال: قال رسول الله عليه السلاة الصلاة الطهور، وتحريمها الذكبير، وتحليلها التسليم،، انتهى. أخرجه الترمذي في "الصلاة"، وقال: حديث علي أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في الوضوء، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك(۱)"، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن على "أشهر إسناداً، لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً، انتهى. ورواه العقيل في "كتابه" وأعله بأبي سفيان، ثم قال: وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على "أصلح من هذا، على أن في الآخر ليناً، انتهى.

وأماحديث عبدالله بنزيد، فأخرجه الدار قعلى في "سننه (٣)". والطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد عن الذي علي الذي علي الذي علي الذي الطبراني : الايروى هذا عن عبد الله بن زيد، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي (١). ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضى المدينة عن فليح بن سلمان عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به، وأعله بابن مسكين، وقال: إنه يسرق الحديث، ويروى الموضوعات عن الأثبات، انتهى .

وأما حديث ابن عباس، فرواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" " حدثنا أبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم القرشى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمى (١) عن عطاء عن ابن عباس عن الذى عليلية نحوه، سواء.

الحديث الثالث: روى أن الله على رفع بديه عند تدكبيرة الافتتاح، على رفع بديه عند تدكبيرة الافتتاح، الامته قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام: منها حديث ابن عمر، أخرجه الائمة الستة في "كتبهم (۷)" عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله عليه الما الستفتح السلة وقع بديه حتى بحادى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجد تين، انتهى.

⁽۱) ق ۱۱ الصلاة ـ في باب تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه في ۱۱ الطهور ـ في باب مفتاح الصلاة الطهور ، ص ۲۰ ، والدارقطني : ص ۱۰۰ (۲) في ۱۰ باب مفتاح الصلاة الوضوء ، ، ص ۱۳۲ ـ ج ۱ والدارقطني : ص ۱۴۰ ، وابن أبي شهبة : ص ۱۰۰ (۲) في ۱۰ باب مفتاح الصلاة الطهور ، ، ص ۱۳۸ (٤) الواقدى ضميف عن سميد الثورى عن أبي نفرة به (۳) في ۱۰ باب مفتاح الصلاة الطهور ، ، ص ۱۳۸ (٤) الواقدى ضميف (٥) وابن أبي شببة : ص ۱۰۵ عن أبي خالد الائحر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس توله نحوه (٦) وهو ۱۰ أبو هرم ، ، ضميف ذاهب الحديث ۱۰ زوائد ، ، ص ۱۰۰ ـ ج ۲ (۷) البخارى في ۱۰ باب رفع البدين في الذكبيرة الائولى ، ، ص ۱۰۲ ، ومسلم في ۱۰ باب استحباب رفع البدين حذو المنكبين ، ، ص ۱۳۸ ـ ج ۲

وحديث أبي حميد الساعدي، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ١٣٥٤ يحاذي بهما منكبيه ، وسيأني قريباً بتهامه ، أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً .

حديث آخر أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار (۱)" من طريق موسى بن عقبة عن عبدالله ابن الفضل عن عبد الرحن الآعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب أن النبي ويتاليخ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، انتهى . وقال الشيخ تني الدين فى "الإمام": قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله عليائخ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، انتهى . حديث فى الجهر بالتكبير أخرج البيهي (۱۳) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن ١٣٥٦ الحارث ، قال : اشتكى أبو هريرة ، أو غاب ، فصلى أبو سعيد الحدرى ، فجهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين بجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس رفع ، وحين قام من الركعتين ، حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقال الشيخ فى " الإمام" : لم يخرجه البخارى هكذا ، وإنما أراد البيهتي إخراج الحديث فى الجلة ، انتهى كلامه . و لفظه عن سعيد بن الحارث ، قال : صلى لنا أبو سعيد الحدرى فجهر بالتكبير ١٣٥٧ وين رفع رأسه من الركعتين ، وقال : هكذا وعين رفع رأسه من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ويتيانيخ يصلى ، انتهى . قال النووى فى " الخلاصة " : وزاد البيهتي فيه بإ هناد حسن :

أنه جهر بالتكبير حين افتتح ، وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، انتهى . أخرجه البخارى فى " باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين " .
المخديث الرابع : روى أبو حميد الساعدى ، قال : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى ١٣٥٨ منكبيه ، قلت : رواه الجماعة (٢) إلا مسلماً من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد ١٣٥٩

⁽۱) ق دوباب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما،، ص ه ۱۱، قلت: وأخرجه أبو داود بهذا الاسناد في دو باب، بعد باب افتتاح الصلاة ،، ص ۱۱۶، وكذا التر، ذي قرود الدعوات: في باب بعد باب الدعاء عند افتتاح الصلاة باقليل،، ص ۱۷۹ ع و والدار قطني : ۱۰۷، دو و سند أحمد،، ص ۹۳، وكاهم قالوا: أي الصلاة المكتوبة، وكذا ابن ماجه في دو باب رفع اليدين إذا ركع ،، ص ۲۲ (۲) في دو باب جهر الامام بالتكبير،، ص ۱۸ ـ ج ۲، وأخرجه الحاكم في دو المستدرك، من س ۲۲ ـ ج ۱، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه بهذا السياق وأخرجه الحاكم في دو باب سنة الجلوس،، س ۱۱، وأبو داود في دو افتتاح الصلاة،، ص ۱۱، وألفظ له، وفي دو باب من ذكر التورك في الرابعة،، ص ۱۱، والنسائي في دو باب ماجا، في وصف الصلاة،، ص ۱۰، والنسائي في دو باب الجلوس في الركمة التي يقفي فيها الصلاة،، ص ۱۸، و النسائي في دو باب الجلوس في الركمة التي يقفي فيها الصلاة،، ص ۱۸، و ص ۱۲، والنسائي في دو باب الجلوس في الركمة التي يقفي فيها الصلاة،، ص ۱۸، و صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۲، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ۱۱، وابن جارود في دو صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صورون الله صلى الله عليه وسلم ، صورون الله والله والله

ا الحديث الحامس: روى وائل. والبراء. وأنس رضى الله عنهم أن النبي وَيَنْكِلْيَهُ كَانَ إِذَا كَبَر رَفِع يَدِيه حذَاء أذنيه، قلت: أما حديث وائل، فأخرجه مسلم في "صحيحه (۱)" عن عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل. ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي الله وفع يده اليمنى يديه حين دخل في الصلاة كبر، _ وصف هم مام حيال أذنيه _ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى

⁽۱) فی در شرح الا آثار ،، ص ۱۰۳ ، وأعله أبوحام بالارسال (۲) البخاری فی ۱ الصلاة ـ فی باب رفع الیدین فی التکبیرة الا ولی ،، ص ۱۰۲ ، و مسلم فی در باب استحباب رفع الیدین حذو المنکبین ،، ص ۱٦۸ (۳) فی در باب رفع الیدین فی افتتاح الصلاة أین ببلغ بهما ،، (۱) فی در باب وضع الهیی علی الیسری تحت صدوم،، ص ۱۷۳ ـ ج ۱

على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجدبين كفيه ، انتهى .

وأما حديث البراء ، فراه أحمد(۱) . وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" . والدارقطنى فى "سننه" ، والطحاوى فى "شرح الآثار " كلهم من حديث يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن ١٣٦٣ أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال :كان رسول الله عِلَيْكَتْ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ، انتهى . زاد الدارقطنى فيه : ثم لم يعد ، وفيه كلام سيأتى فى رفع اليدين .

وأما حديث أنس، فرواد الحاكم في "المستدرك". والدارقطاني، ثم البيهق في "سنهما(۱)" من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال : رأيت ١٣٦٤ رسول الله عنظية كتبر فحاذي بإيهاهيه أذيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجه من محمد بن الصلت (۱۳ ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال : كان رسول الله ميتياني و ١٣٦٥ أخرجه عن محمد بن الصلت (۱۳ ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال : كان رسول الله ميتياني و ١٣٦٥ إلى آخرها، وقال : إسناده كلهم ثقات، وسيأتي قريباً ، قوله : وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : الله أكبر "يعني تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المنقول، قلمت : فيه أحاديث : منها مارواه الله أكبر "يعني تكبيرة الافتتاح" لأنه هو المنقول، قلمت : فيه أحاديث : منها مارواه عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي ، قال : كان رسول الله وسياني وسف العلاة أعام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : كان رسول الله وسف الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ،

⁽۱) في ۱۰ المسند، من ۳۰۳ ـ ج ؛ ، والدارقطى: ص ۱۱۰ ، والطحاوى: ص ۱۱۰ ، و ص ۱۲۳ (۲) ص ۱۳۰ م و ص ۱۳۳ (۲) ص ۳۲ ـ ج ۱ ، والدارقطى: ص ۱۳۰ في ۱۰ باب فر کر الرکوع والسجود،، ، و أخرجه البيهتي في ۱۰ باب وضع البيدين قبل الرکميتين،، ص ۹۹ ـ ج ۲ (۳) الظاهر منه أن الدارقطى أخر ج حديث محمد بن الصلت بعد حديث الملاء ، وليس کذلك ، بل حديث محمد بن الصلت ذکره الدارقطى: ص ۱۱۳ في ۱۰ باب دعاء الاستفتاح ،، (٤) الترمذى و ۱۰ باب ماجاء في وصف الصلاة،، ص ۱۰ ، مع بعض الاختصار ، وشيء من المفايرة في الألفاظ ، و ابن ماجه في ۱۰ باب رفع البدين إذا ركم ، وإذا رفع رأسه من الركوع ،، ص ۳۳ ، وفي ۱۰ باب افتتاح الصلاة ،، ص ۱۸ أيضاً ، وقال الحافظ في ۱۰ الفتح ،، ص ۱۸ م أيضاً ، وقال الحافظ في ۱۰ بالفتح ،، ص ۱۸ م أيضاً ، وقال الحافظ في دو الفتح ما ۱۸ م المناه ،

ثم يهوى إلى الارض ساجداً ، ثم : قال الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعدعايها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ، ثم هوى ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى رجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، ثم ذكر أنه يقعد متوركا ، ثم يسلم ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وينظر لفظ البخارى ، فان ابن الجوزى عزاه فى "التحقيق" إليه مهذا اللفظ (١) .

المعجمه (۱۳) حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه (۱۳) " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حاد حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ، فأخف صلاته ، ثم انصرف ، فسلم على النبى ويتلاثي ، فقال له : وعليك السلام ، ارجع فصل ، فائك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعنك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلنى ، فقال النبي ويتلاثي : إنه لا يتم صلاة الاحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضو ، مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر ، و يحمد الله عز وجل و يثنى عليه ، و يقرأ بما شاه من القرآن ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى عائماً ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوى ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فوذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، ثم يكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فوذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ، انتهى . وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (۱۳) لكن بلفظ : ثم يكبر و يحمد الله ، في الأول ، وقالوا في الباق : ثم يقول : الله أكبر ، وهذا عكس لفظ الطبراني فيه ، والله أعلم .

۱۳۶۸ حديث آخر ، رواه الطبرانى أيضاً فى "معجمه" حدثنا محمد بن إدريس المصيصى. والحسين ابن إسحاق التسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الأسلى (١) عن موسى ابن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثَّمالـــى (٥) رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله عليا علمنا

⁽۱) قلت : فياعزاه ابن الجوزى إلى البخارى مساعة ، فان حديث أبي حميد هذا يطوله ليس في الصحيح إلا في موضع واحد في (۲) قال الهيشي في در الزوائد ،، موضع واحد في درباب سنة الجارس، من ۱۱۶ ، وألفاظه ليست هكذا ، والقد أعلم . (۳) قال الهيشي في در الزوائد ،، من ١٠٤ ـ ج ٢ : رواه الطبراني في در الكبير،، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (۳) أخرجه أبو داود في در باب من لا يقيم صليه في الركوع ،، من لا يقيم صليه في الركوع ،، من ١٦١ ـ ج ١ ، وفي در باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ،، من ١٧٠ ، و در باب أقل ما يجزى يه الصلاة ،، من ١٩٠ ، والترمذي في در الروائد ،، من ١٩٠ . (١) قال الهيشي في در الروائد ،، من ١٩٠ . وواه الطبراني في در الكبير ،، وفيه يحيي بن يعلى الأسلمي ، وهو ضديف ، اه . (٥) في نسخة در الجاني ،،

ر إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، و تبارك اسمك ، و تعالى جدك ، و لا إلـٰه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبيرا جزاتكم انتهى .

حديث آخر ، روى البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى ثنا يوسف بن ١٣٦٩ أبي سلمة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على أن النبي عَيَاللَّهُ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : والله أكبر ، ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى و نسكى ﴾ ، ، إلى آخر الآية ، وصحح البزار إسناده (١) ، قال ابن القطان فى "كتابه": و تعيين لفظ : الله أكبر فى الافتتاح شى عزيب فى الحديث لا يكاد يوجد حتى إن ابن حزم أنكره ، وقال : إنه ماعرف قط (١) ، قال : وقد رواه البزار فى "مسنده" ، ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومتنه ، وسكت عنه ، وقد قدمنا نحوه عن الترمذى . والطبرانى ، والله أعلم .

حديث آخر ، أخرجه البيهق (٢) عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر عن سعيد بن المسيب ١٣٧٠ عن أبى سعيد بن المسيب ١٣٧٠ عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله أن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، .

حديث آخر ، أخرجه البيهق أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عقيلٌ عن سعيد بن المسيب عن ١٣٧١ أبي سعيد الحدرى أنه سمع رسول الله وَلَيْكُونِهُمْ ، وإذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدو الفررج ، فانى أراكم من وراء ظهرى ، فاذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإن خير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، مختصر .

الحديث السادس: قال عليه السلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، ١٣٧٢ قلت: رواه أبو داود في "سننه (١) " من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى عن زياد بن زيد ١٣٧٣ السوائى عن أبى جحيفة عن على أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، انتهى . واعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبى داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من

⁽۱) قال الحافظ فی ۱۰ التلخیس ،، ص ۸۱ : إسناده على شرط مسلم ، اه . وكذا فی ۱۰ الفتح ،، ص ۱۸۰ ـ ج ۲ (۲) قال ابن حزم فی ۱ المحلی،، ص ۲۳۰ ـ ج ۳ : وقد ادعی بدنههم أن فی الحدیث : إذاقت إلی الصلاة فقل : افته أكبر، قال علی: وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدیاه صحیحاً اتمانا به، اه . (۳) فی ۱۰باب كینیة التكبیر ،، ص ۱۲ ـ ج ۲ ، وكذا الحدیث الذی بعده (۱) فی ۱۰ باب وضع المینی علی الیسری فی العلاة ،، ص ۱۲ . و کدا الحدیث الذی بعده (۱) و ۱۲ ، و حدد : ص ۱۲۰

رواية ابن داسة (۱) ، ولذلك لم يعزه ابن عساكر فى "الأطراف" إليه ، ولاذكره المنذرى فى "مختصره" ، ولم يعزه ابن تيمية فى "المنتق (۲) " إلا لمسند أحمد فقط . والنووى فى "شرح مسلم" لم يعزه إلا للدارقطنى . والبيهتى فى "سنه "لم برود إلا من جهة الدارقطنى ، ولم أر من عزاه لأبى داود إلا عبد الحق فى "أحكامه" ، ولم يتعقبه ابن القطان فى "كتابه" من جهة العزو على عادته فى ذلك ، وإنما تعقبه من جهة التضعيف ، فقال : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبوشيبة الواسطى ، قال فيه ابن حنبل وأبوحاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى : فيه نظر ، وزياد بن زيدهذا لا يعرف ، وليس بالأعسم ، انتهى . ورواد أحمد فى "مسنده (۳) " والدارقطنى ، ثم البيهتى من جهته فى "سنهما" ، قال البهتى فى "المعرفة" : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووى فى "المخارفة ـ وفي شرح مسلم" : هو حديث متفق على تضعيفه ، فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق (۱) ، انتهى .

واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبي عَلَيْتُهُمْ ، وكذلك إذا أطلقها غيره مالم تضف إلى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين ، وما أشبه ذلك ، أنتهى كلامه .

١٣٧٤ أحاديث الخصوم، روى ابن خزيمة في "صحيحه (٥)" من حديث وائل بن حجر، قال: صليت

⁽۱) قال صاحب (العون ، ، ص ۲۷۰ - ج ۱ : ورواية على المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الاعرابي ، اه . قات : فهي في رواية ابن داسة . وابن الاعرابي كايهما ، والله أعلم ، قال صاحب (درهم العرة ، فلا عن (أطراف الممنزي ، : إن حديث (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ، ، أخرجه أبو داود عن محمد بن عبوب عن حفيس بن غيات عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جميفة السوائي عن على رضى الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد بن الا عرابي . وابن داسة . وغير واحد عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم ، انهي ، ماذكره الممنزي ، اه . (۲) الذين اشهروا بهذه الكنية من أهل العلم تلائة : فغر الدين ابن تيمية ، وهو المنتهر في منازي الأرض ومفاربها ، صاحب التعانيف الكثيرة : منها المهاج . وغيره ، عبد السلام بن تيمية ، وهو المشتهر في منازي الأرض ومفاربها ، صاحب التعانيف الكثيرة : منها المهاج . وغيره ، عبد السلام بن تيمية ، وهو المشتهر في منازي الأرض ومفاربها ، صاحب التعانيف الكثيرة : منها المهاج . وغيره ، وقت : هو في النسخ الموجودة عندنا هذا الحديث معزو إلى أبي داود أيضاً ، راجم له (نيل الأ وطار ، ، ص ٧٨ ـ ج ٢ و أمنال هذه المواقع ، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في (القول المدد ، ، ص ٣٥ : وحسن له الترمذي حديثاً من أمن طريقه حديثاً ، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر ، ولكن قوله : إنه تكام فيه من قبل حفظه ، وصحت الحاكم من طريقه حديثاً ، وأخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر ، ولكن قال ، وفي القلب من عبد الرحن شي ع .

مع رسول الله عَيْنَاتِيمُ فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره ، انتهى . لم يذكر النووى في الباب

المحدثين إلا شرذمة تليلة : منهم البمق ، فانه قال في ١٠ السنن الكبرى ،، ص ٩٣ ــ ج ١ : قال الشيخ : وهذه الزيادة ٠٠ أى زيادة ﴿ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ ﴾ .. في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ، وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكستامه من غير علمه، والله أعلم، اله. ومنهم الحافظ أبو الفضل ابن حجر حيث يتول في ٢٠ التلخيص ،، ص ١٢٧ : إلى راجعت وو صحيح ابن لحزيمة ،، فوجدته أخرج عن أبى هريرة « من أدرك من الصلاة ركمة » الحديث ، ووجدنا ابن القبم ينقل حديثاً باسناده حيث قال و در بدائم الغوائد ،، ص ١٠٤ ـ ج ٤ : الذي وقع في درصحيح البخاري ،، وأكثرُكتُبُ الحديث : «وابعثه مقاماً عموداً الذي وعدته» ، ووقع قي٠٠صحيحابن خزيمة،، والنسائق باستاد الصحيحين من رواية جابر ، ورواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي ، صدَّقه أبوحاتم الرازي ، وباق الاسناد على شرطهما ،اهـ ونظن منه أنه مطلم على أصل اكتاب، ثم الذي ترى من كلام ابن خزيمة على كل حديث ــ على ماينقل الحافظ ابن حجر في ا ‹‹بلوغ المرام . وقته البَّاري . وغيرهما،، ، والنووي في ‹‹شرح المهذب . وغير،؛، ــ أن ‹‹ صحيح ابن خزيمة ،، ليس كالصحيحين . وأبي داود . والنسائي ، بل دأبه كـدأب الترمذي . والحاكم ، يتكلم على كل حديث بما يناسبه ، يصححه إن رأى ذلك ، وإليه الاشارة في ‹‹ فتح المغيث ،، ص ١٤ ، وكم في ‹ كتاب ابن خزيمة ،، أيضاً من حديث محكوم منه بصحة ، وهو لاترتق عن رتبة الحسن ، أه . وقد بذكر التردد ، كما قال الحافظ في 17 القول المسدد ،، لحديث رواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، ولـكن قال في آخره : في القلب من عبدالرحمن شيء ، وقد يسند الحديث، ويسكت ،كما يسكتالنرمذي . والحاكم ، وريما يسكت ، والحديث ضعيف ، قال الزيلمي ص ٣٢٥ : حديث آخر أخرجه ابن خزيمة في ‹ صحيحه، ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ‹ ؛ قرأ بسم الله الرَّحن الرحم ، ، في • ؛ الفاتحة ـ في الصلاة ،، وعدها آية ، اه . وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في ٢٠ المستدرك ،، ص ٣٣٢ ـ ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وفيه عمر بنهارون ، قال الذهبي : أجموا على ضمفه ،وقال النسائيي : متروك ، اه . وحديث واثل هذا دواه البهتي في ١٠سفنه،، ولم يروم إلا من طريق وؤمل بن إسهاعيل فقط ، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البهتي يترك الأقوى ، ويأتي بالاأضف ، وهو زعبم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه ، وذكره الحافظ في ٩٠ بلوغ ـ المرام ـ واللعراية ـ والتلخيم ـ وفتح البارى ،، وعزاه إلى ابن خزيمة ، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ، ولم يصححه من عند ننسه أيضاً ، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في ٢٠ بلوغ المرام ،، بل قاما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكر. في ٢٠ بلوغ المرام ،، ثم لم ينقب بتصحيح ابن خزيمة له ، وهذا هو الا كثر ، أو الترمذي . أو الحاكم . أو غيرما ، وإلا فمن عند ننسه إن رأى ذلك .

وكذك النووى استدل به للشوافع في ‹‹الحلاصة ـ وشرح المهذب ـ وشرح مسلم،، ولم ينغل تصحيحه من ابر فزيمة، ولم يصححه هو بنفسه، مم أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبى زينب في هذا الباب، وهو متكام فيه ، فاستدلالهم بحديث وائل بن حجر على مذهبهما ، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدى به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحسكم بالصحة ، والله أعلم .

رحم الله إلى الله منها على مافيه ، حيث قال في (إعلام الموقعين ، ص ٩ ـ ج ٢ : المثال الثاني والستون ترك السنة الصحيحة العبريجة الني رواها الجاعة عن سفيان النورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع بده النمي على البسرى ، ولم يقل : على صدره غير ، ومل بن إسهاعيل ، اه . وأصر ح منه ماقال في (البدائم ، ، ص ٩١ ـ ج ٣ : واختلف في موضع الوضع ، فعنه : فوق السرة ، وعنه : تحمها، وعنه : أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أبن يضع بده إذا كان يصلى ؟ قال : على السرة أو أسفل ، وكل ذلك واسم عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحمها ، قال على رضي الله عنه : من السنة وضع الكف على الكلف في الصلاة تحت السرة ، عرو بن مالك عن أبى الجوزا ، عن ابن عباس مثل تفسير على ، إلا أنه غير صحيح ، والصحيح صهيب . وعلى ، قال في رواية المزى : أسفل السرة بقليل ، ويكره أن يحملها على الصدر ، وذلك اا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نبي عن

غيره في "الخلاصة"، وكذلك الشيخ تتى الدين في "الإمام".

التكفير، وهو وضع اليد على الصدر، وقمل بن إسهاعيل عن فاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع بده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة. وعبد الواحد لم يذكر الخالفاً، كذا سفيان، اه.

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: إن زيادة: على صدره، لم يذكرها إلا مؤمل عن سفيان عن عاصم بنكايب عن وائل بن حجر، وأن مؤمل منفرد من بين جماعة من أصحاب النورى بهذه الزيادة، وأزماسواه من أصحاب النورى، وهي جماعة لم يذكر أحد مهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده، وهيم من مؤمل، ثم ذكر في ٢٠ بدائم الفرائد، أز السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث على في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر مهى عنه بالسنة، وهي المنهيم عن التكفير.

وقد ذكر قبل أن ابن القيم ينقل عن ‹‹ صحيح ابن خزيمة ›، أحاديث بأسانيدها ، فلوكان عند ابزخزيمة باسناد آخر أقبرى من هذا لما قال ابن القيم ماقال ، ولما سكت الحافظ . والنووى عن التصحيح مع احتياجهما إليه ، فمن يدعى أن لرواية ابن خزيمة إسناداً آخر غير هذا ، فليذكر ، لينظر فيه .

وإنى لم أطلع على الجماعة الذين رووا عن سفيان ، ولم يذكروا زيادة : على صدره سوى عبد الله بن الوليد عند أحمد ص ٣١٨ _ ج ٤ ، إلا أن سنيان هذا هو الثورى ، كما صر ح به في ٢٠ الا علام ، ، وهو من علما - الكوفة ، مذهبه في هذا مذهب أبي حنيفة ، وإسحاق بن راهويه معروف من وضع اليدين تحت السرة ، كما صر ح به النووى في ٢٠ شرح المهذب ،، ص ٣١٣ _ ج ٣ ، وابن قدامة في ٢٠ المننى،، ص ٣١٩ _ ج ١ ، وغيرها ، فلوكان عند الثورى حديث الصدر صحيحاً لما خالفه إلى غيره ، والله أعلم .

ثم مما يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث عنه ، ولم يذكروا لفظ: على صدره: منهم شعبة عند أحمد: ص ٣١٨. وزهير بن معاوية: ص ٣١٨. وزأدة ، عنده: ص ٣١٨. وعند أبى داود: ص ١١٢. والبيهتي: ص ٢٢٨ ـ ج ٢ وبشر بن المفضل ، عند أبى داود: ص ١١٢، والبيهتي: ص ٢٢٨ ـ ج ٢ وبشر بن المفضل ، عند أبى داود: ص ١١٢، وابن ماجه: ص ٥٠ وسلام بن سليم ، عند الطيالى : ص ١٣٧. وظالد بن عبدالله ، عند البيهتي: ص ١٣٩ ـ ج ٢ ، ولم يذكر واحد منهم : على صدره .

وكذا روى موسى بن عمير عن عاتمة عن وائل ، عند أحمد : ص ٣١٦ - ج ؛ والبيهق : ص ٢ ١٠ - ج ٢ والدارقطى : ص ١١٠ وعبد الجبار عن الله عند الله عند الله ا

فان قبل: قال صاحب در المنون ،، والمباركفورى: إن ابن سيد الناس ، ذكر حديث وائل في د شرح الترمذي ، ، وقال : صححه ابن خزيمة ، وذكر أز الملامة كد قائم السندهي : إعترف أزهذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، قالت : حديث وائل له ألفاظ مختلفة لاشك في صحة بعضها ، وإنما الكلام في زيادة : على صدره ، والذي صححه ابن خزيمة ، وذكر تصحيحه ابن سيدالناس ، هوالذي ذكره الحافظ ابن حجر في دالفتح ، ، ص ١٨٦ - ج ٢ أيضاً ، قال : وفي حديث وائل عند أبي داود . والنسائي ، ثم وضع يده الهني على ظهر كنه البسرى ، والرسنمن الساعد ، وصححه ابن خزيمة ، اه ، وأما حديث وائل مع زيادة : على صدره ، فقال الحافظ في دالفتح ، ، قد روى ابن خزيمة من حديث وائل : أنه وضعهما على صدره ، والبزار : عند صدره ، اه . ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة ، لا في دالفت ح ولا في التلخيص - ولا في الدراية ، ، ، وكذا النووى لم يذكر في دد شرح المهذب - ولا في الحلاصة - ولا في شرح مسلم ، ، وكانا أحوج ما يكون إلى قله ، إذا احتجا لمذهبها ، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه ، والله أعلم .

أحاديث وضع اليمين على الشمال، أخرج البخارى فى "صحيحه(۱)" عن أبى حازم ١٣٧٥ عن سهل بن سعد، قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبى على الله .

وأما من زعم أن إيراده في صحيحه دليل على أنه على شرطه ، فهذا أيضاً ليس بصحيح ، لا ّنا أوضحنا لك بالدليل أن دأ به في ‹‹صحيحه،، دأب الترمذي ، والحاكم ، ألا ترى ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة ، فكما أن سكوت الترمذي. والحاكم لا يدل على الصحة ، بل على الضمف ، فليكن ابن خزيمة كمذلك أيضاً ، والله أعلم .

فان قبل : قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١٠ : حديث وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده النبي على الدرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو في مسلم دون : على صدره ، وإستاد مسلم صحيح ، المباركفورى ، بأن حديث ابن خزيمة بالاسناد والمتن موجود في مسلم بدون الزيادة : على صدره ، وإسناد مسلم صحيح ، فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك ، فلنا : هذه مغاطة وجور عن الطريق ، لا نه لو ذكر المتن مع السند ، ثم قال : هذا في مسلم لا مكن أن يقال : هذا ، وإن لم يكن بينا في هذه الصورة أيضاً ، لا نهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج مع باق الاسناد ، وأما إذا لم يحس الاسناد أصلا ، وذكر المتن ، فكلا لا يراد به الاسناد في هذه الصورة ، أنظر إلى ما قال الحافظ في ١٠ النتج ،، ص ١٨٦ - ج ٢ : وحديث وائل عند أبي داود . والنسائي ، ثم وضع يده النجي على ظهر كنه اليسرى ، والرسنم من الساعد ، وصحح ، ابن خزيمة ، وغيره ، وأصله في مسلم بدون الزيادة ، أه . قان مقاد هذا القول المينة مفاد مااستدل صاحب ١٠ المون، ، ولكن لم يرد به الحافظ أن إسناد أبي داود . والنسائي : هو إسناد أن إسناد زيادة حديث وائل هو الاسناد الذي أخرج به مسلم ، أصل الحديث ، لكان هذا أدل دايل على أن الزيادة غاط ، وهم فيه الراوى ، ولو ثمة ، لا نا على يقين من أن شيخاً واحداً من مسلم . وابن خزيمة لم يكن ليض بهذه الزيادة عن مسلم ، ويذكر عند ابن خزيمة فقط ، فإذا طرح مسلم هذه الزيادة ، وروى الحديث بدونها ، فايس هذا إلا لما عمل أن الزيادة وهم ، غلط فيه الراوى .

قال ابن القيم في ١٠ الهدى ،، ص ٩٦ - ج ١ مجيباً عن اعتراض على مسلم روايته عن تكلم فيهم : لاعيب على مسلم في إخراجه حديثه ، لا نه ينتق من أحاد يشهذا الفرب مايملم أنه حفظه ، كا يطرح من أحاد يث الثقة مايملم أنه غاط فيه ، اه . بل قد يشير مسلم في ١٠ صحيحه ،، إلى ذلك أيضاً ، كاقال في ص ١٥١ : في حديث حاد زيادة حرف تركنا ذكره ، اه فان قبل : قال الشوكاني في ١٠ النيل ،، : واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه ، مما أخرجه ابن خزيمة في ١٠ صحيحه ،، وصححه من حديث وائل قال : صليت مع رسول الله صلى الله عايه وسلم ، فوضع بده الميني على اليسرى على صدره ، اه ، قلمت : لوسكت الشوكاني عن هذا كا سكت الحافظ ابن حجر ، والنووى ، وغيرهما ممن تقل هذا الحديث لكان أولى به ، لا أن الحافظ عنده أصل الكتاب ، وملا تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة أولى بيس عده هذا الكتاب ، فلمله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس ، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفها كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة ، حيث قال : في ص ١٩٣٣ ـ ج ٢ ، قال أبوداود : هذا حسن صحيح ، وإنا لم تر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود ، والله أعلم .

قادًا دار الحديث على مؤمل بن إسهاعيل ، وهو قد لينه غير واحد ، قال الذهبي في ‹ الكاشف، ، : صدوق شديد في السنة كثير الحلط ، وقيل : دفن كتبه ، وحدث حفظ ، فغلط ، وقال ابن حجر في ‹ النهزيب ، : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، وقال الدرقط ي : ثقة ، كثير الخلط ، وقال ابن قانع : صالح يخطئ ، وقال الدارقط ي : ثقة ، كثير الحلط ، وقال في ‹ الجوهر ، ، : قلت : مؤمل هذا ، قيل : إنه وقال في ‹ الجوهر ، ، : قلت : مؤمل هذا ، قيل : إنه دفن كتبه ، وكان يحدث عن حفظ ، فكثر خطأ ، كذا ذكر صاحب ‹ الكمال ، ، وفي ‹ الميزان ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الحلم ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، اه . (١) ص ١٠٤ منكر الحديث ، وقال أبو خرعة : في حديثه خطأ كثير ، اه . (١) ص ١٠٤

۱۳۷۰ حدیث آخر أخرجه مسلم فی "صحیحه (۱) " عن وائل بن حجر أنه رأی رسول الله ﷺ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَامٌ حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، مختصر .

المعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على المعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على المينى (٦) فرآه النبي علي النبي فوضعيده المينى على اليسرى، انتهى. وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المدينى: ضعيف، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووى في "الخلاصة (١)": إسناده صحيح على شرط مسلم.

ابن عباس عن النبي عليه أخر ، أخرجه الدارقطني (٥) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضري عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه ألله و إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن تمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ، انهى . وطلحة هذا ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري . وأبو داود . والنسائلي . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وابن حبان . والدارقطني . وابن عدى . حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أد حمد تم في ما أنه من المناه ا

أبى هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس ، والنضر بن إسماعيل ، قال فيه ابن معين : ليس بشى.، وقال النسائى . وأبو زرعة : ليس بالقوى ، وابن أبى ليلى أيضاً ضعيف .

۱۳۷۹ حدیث آخر ، أخرجه الترهذی . و ابن ماجه (۲) عن سماك بن حرب عن قبیصة بن هلب عن أبیه ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، انتهى . قال الترهذى : حدیث حسن ، انتهى .

١٣٨٠ الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يجمع في أول صلاته بين قوله : ﴿ وَجَهْتَ وَجَهْى ﴾ ، إلى آخره .

⁽۱) ص ۱۷۳ (۲) ق ۱۰ باب وضع الهي على اليسرى في الصلاة ،، ص ۱۱۷ والنسائي في ١١ الامسام إذا رأى الرجل قد وضع شاله على يمينه " : ص ۱٤١ و ابن ماجه في ١٠ باب وضع الهين على الشهال في الصلاة ،، ص ١٥ والدارقطني : ص ١٠٧ (٣) رواه جار أيضاً باسناد الصحيح ، عند أحمد . والطبراني قاله في ١٠ الزوائد ،، ص ١٠٤ ، قلت : حديثه عند الدارقطني أيضاً : ص ١٠٠ ، لكن فيه الحجاج بن أبي زينب أيضاً . (٤) وفي اشرح للهذب، ص ٣١٣ - ج ٣ . (٥) في ١٠٠ بأخذ الشهال بالهيزفي الصلاة ،، ص ١٠٠ ، وقال الهيثمي في ١٠ الزوائد،، ص ١٠٠ - ج ٢ : رواه الطبراني في ١٠٠ لكبير،، ورجاله رجال الصحيح ، اه . قلت : لمل عنده طريقاً آخر . (٦) في ١٠ باب وضع الهيز على الشهال ،، ص ٣٤ ، وابن ماجه : ص ١٥ ، والدارقطني : ص ١٠٠ .

قلت : غریب من حدیث علی، وقد روی من حدیث ابن عمر . ومن حدیث جابر .

أما حديث ان عمر ، فأخرجه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ١٣٨١ عبد الوهاب بن فليح المكى ثنا المعافى بن عران عن عبد الله بن عامر الأسلى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله عليالله إذا افتتح الصلاة قال : ﴿ وجهت وجهى للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ﴾ ، سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، و تعالى جدك ، و لا إلـٰ ه غيرك ﴿ إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾، انتهى . والحديث معلول بعبد الله بن عامر(١)، نقل شيخنا الذهبي في "ميزانه" تضعيفه عن جماعة كثيرة ، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : كان يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوفات، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، انتهي. وأما حديث جابر، فرواه البيهق (٢)، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ١٣٨٢ ثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا عبدالسلام بن محمد الحمصى ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، و لا إلله غيرك ، وجهت وجهى ، إلى آخرها ، قال البيهتي في "المعرفة" : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة عن جابر ، وليس بالقوى ، انتهى. ووجدت في "كتاب العلل ــ لابن أبي حاتم (٣) " قال : سأل أحمد بن سلمة أبسي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول "كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله ١٣٨٣ ابن أبي رافع عن على بن أبي طالب عن النبي عَلِيلِ أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي ، إلى آخرهما ، قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى ، فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني ، وقد كان خرج إلى مصر ، فسمع من الليث ، فرجع إلى المدائن ، فسمع منه الناس ، وكان يوصل المراسيل ، ويضع الها أسانيد ، فحرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ، ثم قدم بها بغداد ، فعارضوا بتلك الاحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة ، انتهى كلامه . وقد روى مسلم حديث على منفرداً بقوله : وجهت وجهى ، فقط ، أخرجه فى " التهجد (١) " من رواية عبيد الله بن أبى رافع

⁽۱) قال فی ۲۰ الزوائد،، ص ۱۰۷ ـ ج ۲ : أخرجه الطبرانی فی ۱۰ الکبیر،، وفیه عبد الله بن عامر الا سلمی، وهو ضعیف . (۲) فی ۱۱ باب من روی الجمع بینهما ،، ص ۳۳ ـ ج ۲ · (۳) ص ۱۱۷ . (۱) فی ۲۰ باب صلاة النبی صلی الله علیه و سلم و دعائه بالایل ،، ص ۲۱۳ ـ ج ۱

عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السلموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، وفي رواية لمسلم ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، اللهم المعلم الله الله إلا أنت، الحديث، وهو عند الدارقطنى فيه : كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، قال : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره ، وجهل بعض الناس ، ففهم من قول المصنف : وعن أبى يوسف أنه يضم إليه قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ إلى آخره لرواية على : أنه عليه السلام كان يقول ذلك ، انتهى . أنه أراد مجرد قوله : ﴿ وجهت وجهى ﴾ فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن على ، وهذا أنهى فلم فاسد ، وإنما أراد المصنف الجمع بين الذ كرين " أعنى قوله : ﴿ وجهت وجهى للذى ﴾ إلى آخره ، وسبحانك اللهم ، إلى آخره ، يدل عليه سياق اللفظ، مع أن الطحاوى فى " شرح الآزار (۱۱)" لم يستدل للقاتمين بالجمع بين الذ كرين إلا بحديث على ، كما رواه مسلم ، وبحديث : سبحانك اللهم وبحمدك . من رواية الحدرى . وغيره ، قال : فلما جاءت الرواية بهذا استحسن أبو يوسف أن يقولها المصلى جميعاً ، انتهى . وكأن الطحاوى لم يقع له شى من الاحاديث التى رويناها في الجمع ، والله أعلم ، والله أعلم ، والله أعلم .

۱۳۸۷ اللهم و بحمدك ، إلى آخره و لا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطنى في "سننه (۲)" حدثنا أبو محمد اللهم و بحمدك ، إلى آخره و لا يزيد على هذا ، قلت : رواه الدارقطنى في "سننه (۲)" حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا الحسين بن على بن الاسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد عن أنس، قال : كان رسول الله عيوليية إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك ، و تبارك اسمك ، و تعالى جدك ، و لا إلله غيرك ، انتهى . ثم قال : إسناده كلهم ثقات ، انتهى . و الحسين بن على بن الأسود ، قال المروّذى : سئل عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبوحاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليه ، وقال الازدى : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال : ربما أخطأ ، انتهى : وقال ابن أبي حاتم في " علله (۲)" سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الاحمر عن حميد عن أنس عن النبي و التاح الصلاة : سبحانك اللهم و بحمدك ، وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه ، فقال : هذا حديث كذب لاأصل له ، و محمد بن الصلت لا بأس به ،

⁽۱) فی دو باب مایقال بعد تکبیرة الافتتاح ،، ص ۱۱۷ (۲) ص ۱۱۳ وفی دوالزوائد،، ص ۱۰۷ ، ج، ۰۲ رواه الطبرانی فی دو الا وسط ،، ورجاله موتفون َ (۳) ص ۱۳۰ .

كتبت عنه ، وله طريق آخر ، رواه الطبرانى " فى كتابه المفرد ـ فى الدعاء (۱) " ، وهو مجلد لطيف ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سَلَم الخولانى ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد ١٣٨٨ ابن يزيد عن عائذ بن شر يح (٦) عن أنس بن مالك أن النبى وَاللَّهُ كَانَ إِذَا استَفْتَحَ الصلاة يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك ، و تبارك اسمك ، و تعالى جدك ، و لا إلله غيرك ، انتهى .

طريق آخر . رواه الطبراني أيضاً في "الكتاب المذكور" حدثنا محمود (") بن محمد الواسطى ١٣٨٩ ثنا زكريا بن يحيي زحمويه (١٠) ثنا الفضل بن موسى السِّيناني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك (٥) ، قال : كان رسول الله عِلَيْكِيْ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم و بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، انتهى .

أحاديث الباب: روى أصحاب السنن الأربعة (١) من حديث جعفر بن سليمان الضبعى عن ١٣٩٠ على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الحدرى أن الذي عِيَّالِيَّةٍ كان إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلله غيرك ، ثم يقول: لا إلله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقول ، انتهى . بلفظ أبى داود . والترمذى . ولفظ النسائى . وابن ماجه ، قال : كان إذا استفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، ١٣٩١ وتعالى جدك ، ولا إليه غيرك ، انتهى . لم يقولا فيه : ثم يقول ، إلى آخره ، قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، انتهى . وقال الترمذى : هذا أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى . وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى . وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى . وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة المحرى ، كنيته "أبو إسماعيل" ، وثقه غير واحد ، و تكلم فيه غير واحد .

حديث آخر أخرجه أبو داود (٧) عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ١٣٩٢ ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله عليات إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك

⁽۱) وق (۱ الزوائد ،، ص ۱۰۷ ـ ج ۲ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا كبر رفع بديه حتى يحاذي أذنيه ، يقول : سبحانك اللهم وبحدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رواه الطبراني ق دالا وسط،، ورجاله مونفون ، اه (۲) ضعيف (۳) في نسخة (۲ محمد ،، (۱) زكريا بن يحبي ثفة وزحويه لقب زكريا (٥) قال الحافظ في (۱ الدراية ،، ص ۷۰ : هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر ، والله أعلم .

(۱) أبو داود في (۱ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ،، ص ۱۹۸ والترمذي في (۱ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ،، ص ۳۳ ، وابن ماجه في (۱ باب افتتاح الصلاة ،، ص ۸۵ ، والنسائي في (۱ باب الذكر من افتتاح الصلاة ، ورالقراءة ،، ورجاله ثقات ، اه . (۷) ص ۱۲۰

اللهم وبحمدك، و تبارك اسمك، و تعالى جدك، و لا إله غيرك، قال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، و قد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، انتهى. و أخرجه الترمذي (۱). و إن ماجه عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه، سواه، قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، و حارثة قد تكلم فيه ، من قبل حفظه، انتهى. و بالإسنادين "أعنى سند أبى داود. و سند الترمذي " رواه الحاكم في "المستدرك (۱)" وقال: صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، و لا أحفظ في قوله: سبحانك اللهم و بحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث، و قد صح عن عمر بن الخطاب (۱) أنه كان يقوله، ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم (۱) عن عمر، و لا يصح، أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر، قال: وقد أسنده بعضهم (۱) عن عمر، و لا يصح، انتهى. و العجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا هذا الحديث للحاكم. و البيهتي فقط، وهو في السنن، كما بيناه، و لم يقلد غيره في ذلك، وأبو الجوزاء هذا "بجيم، و زاى" أوس بن عبد الله الربعي، يروى عن ابن عبل من وعائشة، و هو يشتبه بأبي الحوراء "بمهملتين" ربيعة بن شيبان، يروى عن الحسن بن على بن أبي طالب.

ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبدارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلىه غيرك، انتهى وقال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبدالله، ويقال: إنه وأى عمر رؤية، انتهى . قال صاحب "التنقيح": وإنما أخرجه مسلم فى "صحيحه" لأنه سمعه مع غيره، انتهى . وقال الدارقطنى فى "كتابه العلل": وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبى غنية (١) عن أبى إسحاق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبي علي النبي وخالفه إبراهيم النخعى، فرواه عن الاسود عن عمر ، قوله، وهو الصحيح، انتهى .

۱۳۹٤ حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أبوكريب ثنا فردوس الأشعرى ثنا مسعود بن سليمان ، قال : سمعت الحكم يحدث عن أبى الاحوص عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم و بحمدك ، إلى آخره .

⁽۱) ص ٣٣، وابن ماجه: ص ٩٥. والدارقطني: ص ١١٣. والطحاوى: ص ١١٧ (٢) في «وباب دعاء افتتاح الصلاة،، ص ٢٣٥ - ج ١ (٣) كما في «والطحاوى ـ في معاني الآثار،، ص ١١٧ (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى في «ورسالة أصول النقه،، ص ٣٨: فكان الذي لدهب إليه أزعمر لايعلم الناس على المنبر بين ظهر انى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ، اه (٥) في «وباب حجة من قال: لا يجمر بالبسملة،، ص ١٧٤ ـ ج ١ (٦) في نسخة «وعبيد،،

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً حدثنا محمد بن إدريس المصيصى . والحسين بن إسحاق ١٣٩٥ النسترى ، قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصى ثنا يحيى بن يعلى الاسلمى (١) عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير التمالى ، قال : كان رسول الله عليه الله الذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلنه غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم ، انتهى . وقد تقدم في مسألة التكبير .

حديث آخر ، رواه الطبراني أيضاً عن مكحول عن واثلة أن رسول الله على التعوذ عندنا استفتح الصلاة نحوه ، سواء ، وأما الاستعاذة ، فقال النووى في الخلاصة " : يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة ، والمعتمد في ذلك قوله تعالى : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ، وفيه حديث أبي سعيد المتقدم ، وقد ضعفه أحمد . والترمذي ، انتهى . قلت : ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان الذي عينا أله يستفتح الصلاة بالتكبير ، ١٣٩٧ والقراءة _ بالحمد لله رب العالمين _ ، الحديث ، رواه مسلم (٢) . وعن أبي هريرة ، قال : كان ١٣٩٨ رسول الله عينا إذا نهض في الركعة النانية استفتح القراءة _ بالحمد لله رب العالمين _ ، ولم يسكت ، والم التهي . ورواه مسلم (٢) . ومسلم عنه أن الذي ١٣٩٩ انتهى . ورواه مسلم (٢) أيضاً ، وحديث أنس أيضاً أخرجه البخاري (١) . ومسلم عنه أن الذي ١٣٩٩ مينا الله مينا بكر . وعمر كانو ا يفتتحون الصلاة _ بالحمد لله رب العالمين _ ، انتهى .

الحديث التاسع: نقل في المشاهير قراءة"بسم الله الرحمن الرحمي". قلت: فيه أحاديث: منها حديث نعيم المجمر، قال صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ١٤٠٠ بأم القرآن، فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم (٥) صلاة برسول الله عَيْسَالِيَّةِ، انتهى.

⁽۱) رواه الطبراني في ۱۰ الكبير ،، وفيه يحيي بن يهلي الأسلمي ، وهو ضميف ۲۰زواند،، ص ۱۰۲ (۲) في ۱۰ باب مامجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ،، ص ۱۹۶

⁽٣) أى تعليقاً في ١٠ باب مايقال من تكبيرة الاحرام والقراءة،، ص ٢١٩، وأخرجه البيهتى في : ص ١٩٦٠ - ٢٠ وصححه ، والحاكم في : ص ٢١٥، وقال : على شرطهما . (٤) في ١٠ باب مايقرأ بعد التكبير ،، ص ٢١٠، ومسلم في ١٠٥٠ حجة من قال : لا يجهر بالبسطة،، ص ١٧٢. (٥) وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة ، وقال : أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخس بقراش صحيحة ، قال الحافظ في ١٠الدراية،، : قلنا : منها مافي ١٠١٠ النسائي،، ص ١٧٣ ـ ج ٢ ، فلما رفع رأسه قال : سمع الله ان حده ، ربنا لك الحمد ، الحديث ، ومنها مافي ١٠٥ مند أحمد، ص ١٣٩ ـ ج ٣ : يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفي ص ١٠٥ : يكبر كلا رفع وخفض ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أبه داود في ١٠ الوتر _ في باب القنوت في الصلوات ،، عن أبي هريرة ، قال : والله لا قرن بكم صلاة رسول الله المناه وسلم ، وروى

وروا، ابن خزيمة . وابن حبان فى " صحيحيهما " . والحاكم فى" المستدرك (١) " وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسيأتى .

الدارقطى فى "سننه (٢) " عن سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت العبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه الله عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم ، فكان يقنت في الركمة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العثاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، اه . وكذا في النسأى في ‹‹باب صلاة الظهر،، ص ١٦٤ ، قال ابن القيم في ‹‹ الهدى ،، ص ٧٠ : لاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبوهريرة أن يعلمهمأن مثل هذا القنوت سنة ، اه . قال ابن تيمة في ‹‹رسالته ـ في خلاف الأمة في العبادات ،، ص ٢٨ : وقد روى الطبر الى باسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها إذا كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ، اه . وكذا في ‹‹ الفتاوى ،، ص ٢٩ ـ ج ٤ من الاختيارات .

⁽۱) ص ۲۳۲ ـ ج ۱ . والنسائى فى ‹‹باب قراءة بــم الله الرحمن الرحيم،، ص ۱۶۶ . وابن جارود : ص ۹۷ ، والبهق : ص ۸۵ ، والبهق : ص ۸۵ ـ ج ۲ ، والدارقطنى : ص ۱۱۵ ، والطحاوى : ص ۱۱۷ ـ (۲) فى ‹‹باب رأى الجهر ببــم الله الرحمن الرحم ،، م ـ ـ (۳) فى ‹‹ باب وجوب قراءة بــم الله الرحمن الرحيم ،، ص ۱۱۳

فى صلاته ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لاأعرفه ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه(۱)" عن أم سلمة أن النبي يَتَطِلْقُهُ قرأ : ١٤٠٣ بسم الله الرحمن الرحيم فى الفاتحة فى الصلاة وعدّها آية ، انتهى . ذكره النووى فى "الحلاصة"، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك (٢)" عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة ، فذكره ، وسيأتى فى أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سنه" أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ١٤٠٤ عن أيه عنابن عمرعنالنبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم ، انتهى . قال ابن معين : عبد الرحمن . وأبوه ضعيفان .

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن سلة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد ١٤٠٥ عن عبدالكريم أبي أمية عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله عَيْنَا و لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى ، فشى ، و تبعته حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرج رجله و بقيت الأخرى ، فقلت : أنسى ؟ فأقبل على بوجهه ، فقال : بأى شىء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : " ببسم الله الرحمن الرحمي" ، قال : هي هي ، ثم خرج ، انتهى . قال ابن الجوزى : أما سلمة . وعبد الكريم ، فقال أحمد . ويحيى : ليسا بشيء ، قال النسائى : ويزيد متروك الحديث ، انتهى كلامه .

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام: فذكر منها: التعوذ. والتسمية. ١٤٠٦ وآمين . وربنا لك الحمد ، قلت : غريب * ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو واثل عن ابن مسعود أنه كان يخفى ١٤٠٧ "بسم الله الرحمن الرحمي ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد "، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار " حدثنا أبو حنيفة حدثنا حاد بن أبي سليان عن إبراهيم النخعى ، قال : أربع ١٤٠٨ يخفيهن الإمام : التعوذ . وبسم الله الرحمن الرحيم . وسبحانك اللهم ، وبحمدك . وآمين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن حماد به فذكره ، إلا أنه قال عوض قوله : سبحانك

⁽۱) ذكر فى ¹ المهذب ،، حديث أم سلمة ،كما ذكره المخرج ، وقال النووى فى ¹ شرحه ،، ص ٣٣٣ ـ ج ٣ : حديث أم سلمة صحيح ، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" بمعناه ، اه . (۲) ص ٢٣٢ ـ ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وعمر بن هارون ، قال الذهبى فى ¹ التلخيص ،، : أجموا على ضمنه ، وقال النسائى : متروك ، اه . وأخرجه الدارقطنى فى : ص ١١٦ عن عمر بن هارون به ، وباسناد ابن خزيمة عند الحاكم ذكر الذهبى فى ¹ الميزان ـ فى ترجة عمر بن هارون ،، ، وقال : رواه ابن خزيمة فى ¹ مختصر المختصر ،، (٣) ص ١١٧ .

- ١٤٠٩ اللهم . واللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : خمس يخفيهن الايمام ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .
- ١٤١٠ الحديث العاشر: روى أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية ، قلت : فيه أحاديث :
- 1811 منها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك(۱)". والدارقطنى فى "سنه" عن محمد بن أبى السرى ، قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيها : الصبح . والمغرب ، فكان يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب و بعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى : قال أبى : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله عليه النهى .
- ١٤١٢ حديث آخر أخرجه الحاكم أيضاً (٢) عن أبى الطفيل عن على. وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات " ببسم الله الرحمن الرحم "، وقال: صحيح الإسناد.
- الما حديث آخر أخرجه الدارقطني في "منَّنه" عن ابن أبي ذَّتُبَ عن نافع عن ابن عمر ، قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبي بكر . وعمر فكانوا يجهرون " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، انتهى .
- ١٤١٤ حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي عبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي ويتالينه يجهر في الصلاة " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، انتهى .
- الله على الله على الله على أخر أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي على الله إذا أم الناس جهر "ببسم الله الرحمن الرحمي"، انتهى . وسيأتى الكلام على هذه الاحاديث ، وبيان عللها ، وجميع طرقها ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .
- ١٤١٦ الحديث الحادئ عشر: روى أنس أن النبي ﷺ كان لايحهر بالتسمية ، قلت : أخرجه
- ١٤١٧ البخارى^(١). ومسلم في "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله عليه الله عن البخارى و خلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وفي لفظ
- ۱٤۱۸ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءة " بالحمد لله رب العالمين " لايذكرون " بسم الله الرّحن الرحيم " ف أول قراءة و لافى آخرها ، انتهى . ورواه النسائي في "سننه(٠) ". وأحمد في "مسنده" . وابن حبان

فى "صحيحه" فى النوع الرابع، من القسم الخامس. والدارقطنى فى "سننه"، وقالوا فيه: فكانوا ١٤١٩ لا يجهرون " بالحد لله رب العالمين"، وفى لا يجهرون " بالحد لله رب العالمين"، وفى لفظ للنسائى (۱). وابن حبان أيضاً: فلم أسمع أحداً منهم يجهر " ببسم الله الرحمن الرحمي"، وفى ١٤٢٠ لفظ لابى يعلى الموصلى فى "مسنده": فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحد لله رب العالمين"، ١٤٢١ وفى لفظ للطبرانى فى "معجمه". وأبى نعيم فى "الحلية". وابن خزيمة فى "مختصر المختصر (٦)": وكانوا يسرون " ببسم الله الرحمن الرحيم "، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم ١٤٢٢ فى "الصحيح".

جمع أقوال العلماء في البسملة ، والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرفُ الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك. وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه . والطرُّف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي . ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أو ائل السورغير الفاتحة ، و إنما يستفتح بها في السور تبركا بها ، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة فىأول كلسورة ، كما تلاها الني عِيَطَالِيُّهُ حين أنزلت عليه : ﴿ إِنَا أَعطيناك الكوثر ﴾ رواه مسلم (٣) من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفى إغفاءة ، ثم ١٤٧٣ استيقظ، فقال: ﴿ نزلت على سورة آنفاً ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ، إلى آخرها ، وكما في قوله(١٠) : ﴿ إِنْ سُورَةُ مِنَ القَرآنَ ، هِي ثُلاثُونَ آيَةٍ شَفَعت لرجل حتى غفر له ، ١٤٧٤ وهي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ، ، وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان في هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولًا عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ١٤٢٥ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفى رواية : لايعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داود . والحاكم ، ١٤٢٦ وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ثم لأصحاب هذا القول في "الفاتحة" قو لان ، هما روايتان

⁽۱) ص ۱۶۶، وكذا في ابنجارود: ص ۹۷، والطعاوى: ص ۱۱۹ (۲) والطعاوى في 'دشر حالا آثار،، ص ۱۱۹ (۳) في در باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة ،، ص ۱۷۲، وأبو داود في در باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحم الرحيم ،، ص ۱۲۱، والنسائي في درباب قراءة بسم الله الرحم الرحيم ،، ص ۱۶۳ (٤) أخرجه الترمذي في در فضل سورة الملك ،، ص ۱۱۲ حج ۲، وقال: حديث حسن

عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة . والثاني ، وهو الأصح : أنه لافرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كذهب الشافهي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءاً على أنها من الفاتحة . والثاني : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبى حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يسن الجهر ، وبه قال الشافعي . ومن وافقه . والثاني : لا يسن ، وبه قال أبوحنيفة . وجمهور أهل الحديث . والرأى . وفقها. الامصار . وجماعة من أصحاب الشافعي، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر ، وقد نص أحد . وغيره على ذلك في البسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير في سد الذرائع.

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب تراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بقلم القرآن ، قال النووى في "الخلاصة" : قال أصحابنا : وهذا أقوى الادلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لايثبت إلا بقاطع ، ولوكان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعي في جعله البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لايجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولاتواتر همهنا ، فيجب القطع بنني كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنني كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا

المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله ، فإن قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نني التكفير في هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ماكان قطعياً عند شخص بجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بلكما يغلط الحسُّ الظاهر في مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط ، كما تقدم ، والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، و تقرأكما قرأها النبي عَلِيْنَةٍ ، وقال النووى في " شرح مسلم" في حديث بدء الوحى، في قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ماأنا بقارىء، ثلاث مرات ، ١٤٣٧ ثم قال له : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة ليست آية في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسملة أنزلت في وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخاريُّ. ومسلم في " صحيحيهما" من حديث شعبة ، ١٤٢٨ سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبي بكر . وعمر · وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون ١٤٢٩ القراءة " بالحمد لله رب العالمين" ، ولايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها ، انتهى ورواهاانسائى فى "سننه (١) ". وأحدنى "مسنده". وابن حبان فى "صحيحه". والدارقطنى في "سننه" ، وقالوا فيه :وكانوا لايجهرون "ببسم الله الرحمنالرحيم" ، وزاد ابن حبان : ويجهرون ١٤٣٠ " بالحمد لله رب العالمين " ، وفي لفظ لابن حبان . والنسائى أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر ١٤٣١ "ببسم الله الرحمن الرحيم" ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده" : فكانوا يفتتحون *القراءة ١٤٣٢ فيما يجهربه "بالحمد لله رب العالمين" ، وفي لفظ للطبراني في "معجمه" . وأبي نعيم في "الحلية". وابن خزيمة في "مختصر المختصر" . والطحاوى في "شرح الآثار" : فكانو ايسرون " ببسم الله ١٤٣٣ الرحمن الرحيم"، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى "الصحيحين * "

⁽١) لعله في ١٠ سننه الكبرى ،، والله أعلم

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها مَنْ لا يحتج به، وفيها ذكرناه كفاية، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً ، وهي سبعة ألفاظ : ــ فالأول : (١)كانو ا لايستفتحون القراءة "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والثاني (٦) : فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم". وألثالث (٣): فلم يكونوا يقربون "بسم الله الرحمن الرحيم": والزابع(١): فلم أسمع أحداً منهم يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم" . والخامس () : فكانوا لايجهرون " ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسادس (٦) : فكانوا يسرون "ببسم الله الرحمن الرحيم" . والسابع (٧) : فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين»، وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ماسواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعله اللفظ المحكم عن أنس ، وجعل غيره متشابهاً ، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية ، وهو غير مخالف للا لفاظ المنافية بوجه ، فكيف يجعل مناقضاً لها ؟ ، فانحقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً ، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ١٢ ، و يؤكده قوله في رواية مسلم : لايذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم ". في أول قراءة ولا في آخرها ، لكنه محمول على نني الجهر، لأن أنساً إنما ينني ما يمكنه العلم بانتفائه ، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا ، وأماكون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً ، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكو تأ كمالك . وغيره ، لكن ثبت في "الصحيحين (^)" عن أبي هريرة أنه قال : يارسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة

⁽۱) عند أحمد: ص۲۷۸ ـ ج ٣ (٢) عند أحمد: ص۲۷ ـ ج ٣ ، وص ٢٧٣ ، والطحاوى: ص ٢٥ ، والدارقطنى: ص ٢٥ - ج ٢ ، ص ٢٩ ، و و ١١٠ نوالانصاف ـ لابن عبد البر،، ص ٢٦ . (٣) عند الطحاوى: ص ٢١ ، والبيهي : ص ٢٥ ، والبيهي : ص ٢٥ - ج ٢ ، والانصاف ،، ص ٥٠ (٤) الطحاوى: ص ٢١ ، وابن جارود: ص ٧٧ ، وذكر سماع قتادة عن أنس ، والنسائى: ص ٤٤ ، فلم يسمنا قراءة (بهم الله الرحن الرحم) و و ١١٠ الانصاف ،، ص ٢٢ ، و ص ٣٣ . (٥) أحمد: ص ٢٧٩ ـ ج ٣ ، و الدارقطنى: ص ٢٠١ ، و ص ٢٧٠ ـ ج ٣ ، والدارقطنى: ص ١١٩ ، بغير وا و ١١٠ ، وقي ١٠٠ مند أحمد، ص ٢٦٤ ـ ج ٣ ، والزوائد، ص ١١٩ ، وقي ١١٠ بغير وا لا بغير وا لا بغير وا الطبرانى في ١١٠ الانصاف، ص ٢٣ ، و ص ٤٢ (٦) الطحاوى: ص ١١٩ ، وقال في ١١٠ والو والدارقطنى: ص ١١٩ ، وقال في ١١٠ والدوائد، ص ١٩٨ ؛ و ١١٠ والم الطبرانى في ١١٠ الكبير ـ والأوسط، ورجاله موثنون: وقال الحافظافو ١١٠ النتح ،، ص ١٩٨ ؛ وواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: كانوا يسرون بيسم الله الرحم الرحم ، اه . (٧) عند أحمد : ص ١٦٨ ـ ج ٣ ، وفي ١٠ الصحاح ، والسف ، وغير ما ،، القراءة ، بدل : القرآن ، وفي ١٠ مسند أحمد ،، ص ١٩٨ كانوا يستنتحون التراءة بعد التكبير ١٠ بالحملة ناه ، وكذا عند أحمد : ص ١٩٨ زيادة : لا يذكر ون بسم الله الرحم في أول قراءة ولا في آخر ها ، اه . وكذا عند أحمد : ص ٢٢٣ ـ ج ٣ ، وفي ١٠ الإنمان غين تكبيرة بسم الله الرحون ، اه . (٨) البخارى في ١٠ باب ما يقال : بين تكبيرة بسم الله الرحون ، اه . (٨) البخارى في ١٠ باب ما يقال : بين تكبيرة الأحرام والقراءة ،، ص ١٩٨ .

ماتقول ؟ قال : أقول : كذا وكذا ، إلى آخره ، وفي "السنن(١)" عن سمرة . وأبيُّ . وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة ، وأنه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينني قراءتها في ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذِّكر . والاستفتاح . والسماع ، مراداً به الجهر بذلك ، يدل عليه قوله: فكانوا لايجهرون ، وقوله: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، ولا تعرض فيه للقراءة سراً ، ولا على نفيها ، إذ لاعلم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها ، وكذلك قال لمن سأله (٢) : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (٣) ، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب ، وليس في الحديث شيء منهما ، ورواية من روى : فكانو ا يسرون (١٠) كأنها مروية بالمعني من لفظ لا يجهرون ، والله أعلم، وأيضاً فحمل الافتتاح " بالحمدلله رب العالمين " على السورة لا الآية بما تستبعده الفريحة وتمجه الأفهام الصحيحة ، لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان . وأن الظهر أربع . وأن الركوع قبل السجود . والتشهد بعد الجلوس ، إلى غيرًا ذلك ، فليس في نقل مثل هذا فائدة ، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوه عنه ، وإنما مثل هذا مثل من يقول: فكانوا يركعون قبل السجود ، أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاة الظهر و العصر، والله أعلم، وأيضا فلو أريد الافتتاح "بسورة الحمد" لقيل : كانوا يفتتحون القراءة بأمّ الفرآن . أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، وأما تسميتها ''بالحمد لله رب العالمين'' فلم ينقل عن النبي عَيْمُ اللَّهُ . ولا عن الصحابة ، والتابعين. ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها " بالحمد " فقط فعرف متأخر ، يقولون : فلان قرأ "الحمد"، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمدلله رب العالمين"؟ ١، فان هذا لايجوز أن يراد به السورة ، إلا بدليل صحيح ، وأنى للمخالف ذلك ١٤، فان قيل: فقد روى الوليد ابن مسلم (٥) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمُّ القرآن، وهذا يدل على إرادة السورة ، قلنا : هذا مروى بالمعنى ، والصحيح عن الأوزاعي مارواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس ، قال : صليت خلف أبي بكر . وعمر . وعثمان ، فكانو ا ١٤٣٤ يستفتحون " بالحمد لله رب العالمين " لايذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول قراءة ولا في آخرها ، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، أخبرني إسحاق بن عبد الله

⁽۱) أبوداود في ۱۰ باب السكتة عند الانتتاح ،، ص ۱۲۰ ، والترمذي في ۱۰ باب ماجاء في السكتتين ،، ص ۳۵ ، والنسائي في ۱۰ باب ألدعاء بين التكبيرة والقراءة ،، ص ۱۶۲ (۲) عند أحمد : ص ۱۹۲ ـ ج ۲ ، وقريب منه في : ص ۱۹۰ ـ ج ۳ ، وفي الدارقطني : ص ۱۲۰ (۳) قال ابن عبد البر في ۱۲ الانصاف ،، ص ۲۲ : الذي عندي آنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه ، اه (٤) هي عند الطحاوي : ص ۱۲۹ (۵) عند الدارقطني : ص ۱۲۰

ابن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك ، هكذا رواه مسلم في "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة ، وهذا اللفظ المخرج في "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعي ، واللفظ الآخر : إن كان محفوظاً ، فهو مروى بالمعنى ، فيجب حمله على الافتتاح بأمِّ القرآن ، رواه الطبراني في "معجمه" ١٤٣٥ بهذا الإسناد أن النبي ﷺ . وأبا بكر . وعمر . وعثمان كانوا لايجهرون"ببسمالله الرحمن الرحيم". حديث آخر ، رواه الترمذي (١) . والنسائي . وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنني ، واسمه "قيس بن عباية " ثنا ابن عبد الله بن مغفل ، قال : سمعنى أبى وأنا أقول : " بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال: أي بني ! إياك والحدث، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله متطالبة كان أبغض إليه الحدث في الإسلام "يعني منه"، قال: وصليت معالنيي ﷺ. ومع أبي بكر. ومع عمر. ومَع عَبَانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَيَّطِيَّةٍ : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم . ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك ، وأحمد . وإسحاق لايرون الجهر " بيسم الله الرحن الرحيم " في الصلاة ، ويقولها في نفسه ، انتهى. قال النووى فى " الخلاصة " : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ،كابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن ١٤٣٧ مغفل ، وهو مجهول ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده (٢) " من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله ابن مغفل، قالوا :كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : "بسم الله الرحمن الرحيم" يقول : أي بني 1 صليت مع الني ﷺ . وأبى بكر . وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : "بسم الله الرحن الرحم"، اتهي. ورواه الطَّبراني في"معجمه"عن عبد ألله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ١٤٣٨ ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ماهذا ؟ ! غَيِّب عنا هذه التي أراك تجهر بها ؟ 1 فاني قد صليت مع النبي ﷺ . ومع أبي بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها ، انتهي . فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه ، وهم: أبو نعامة الحنني ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين . وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لاأعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولاكذب في روايته . وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن

⁽۱) فى ‹‹ باب ترك الجهر بيسم الله الرحن الرحيم ،، ص ٣٣ ، والنسائى فى ‹‹ باب الترك ،، أيضاً ص ١٤٤ ، وابن ماجه فى ‹‹ باب افتتاح القراءة ،، ص ٩ ه ، والطحاوى : ص ١١٩ (٢) ص ٤ ه ـ ج ه ، وامل فيه تصحيفاً ، فان فيه : عن ابن عبد الله

يثنى عليه . وأبوسفيان السعدى ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذى سمى (۱) "ابن عبد الله بن مغفل " يزيد ، كما هو عند الطبرانى فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم فى "مسند الإمام أحمد" عن أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل ، وبنوه الذى يروى عنهم : يزيد . وزياد . ومحمد . والنسائى . وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يحرح بسببه ، وإنما رووا مارواه غيرهم من الثقات ، علما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبرانى عنه عن أبيه ، قال : سمعت ١٤٣٩ النبي عن أبيه ، وزياد أيضاً روى له الطبرانى عنه عن أبيه ، وزياد أيضاً روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً : ولا تحذفوا ، فانه لا يصاد به صيد ، ولا ينكا العدو ، ولكنه يكسر ١٤٤٠ السن و يفقاً العين ، ، انهى .

وبالجلة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن بحتج به ، لاسيا إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهتى فى تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه فى "كتاب المعرفة " من حديث أبى نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن : هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل وابن عبد الله بن مغفل من بريدة . وأبو سفيان ، كا قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة ليس بصحيح ، فقد نابعه عبد الله بن بريدة . وأبو سفيان ، كا قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة . وابن عبد الله بن مغفل والحسن يحتج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازما فى صحة الإسناد ، واثن سلمنا ، فقد قلنا : إنه حسن ، وهذا الحديث بما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ويتياته والحسن يحتج به ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لان الصلوات الجهرية دائمة صباحاً يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لان الصلوات الجهرية دائمة صباحاً يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف فى المسألة ، لان الصلوات الجهرية دائمة صباحاً بالاضطرار ، ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً ، وسماه حد تاً ، ولما استمر عمل أهل المدينة فى عراب النبي ويتياتي ومقامه على ترك الجهر ، يتوارثه آخرهم عن أولم ، وذلك جار عندهم بحرى الصاع وكالمدة ، بل أبلغ من ذلك ،

⁽۱) وكذا هو مسمى عند أحمد في ٢٠ مسنده،، ص ٨٥ ـ ج ٤

لاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة ، ولأن الصلاة تتكرركل يوم وليلة ، وكمن إنسان لايحتاج إلى صاّع ولا مد" ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة . والتابعين . وأكثر أهل العلمكانو ا يو اظبون على خلاف ماكان رسول الله علي يشيخ يفعله .

الذا حديث آخر ، أخرجه مسلم في "صحيحه (۱) " عن بُدَيل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ويُطلقيني يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة " بالحديثة رب العالمين"، انتهى . وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة ، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة ، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى بجازه ، إلا بدليل ، واعترض كانت تسمى عندهم بأمرين : أحدهما : أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة . والثانى : أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر ، قلنا : يكفينا أنه حديث أو دعه مسلم "صحيحه" ، وأبو الجوزاء اسمه "أوس بن عبد الله الربعى " ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة ، وبديل ابن ميسرة تا هي صغير ، بجمع على عدالته و ثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأثمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم ، وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك ، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به ، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح ، والاحتجاج بالباطل .

البخارى حديث آخر ، مما يدل على أن البسملة آية وليست من السورة فلا يجهر بها ، مارواه البخارى في "صحيحه (٢) " من حديث أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله على الله على الله عز وجل : ﴿الستجيبوا لله علم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ، فقال : «ألم يقل الله عز وجل : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾؟ ، ثم قال لي : لاعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ، قلت : ما هي ؟ قال : الحمدلله رب العالمين ، هي السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أو تيته ، ، فأخبر أنها السبع المثاني ، ولو كانت البسملة آية منها لكانت نمانياً ، لانها سبع آيات بدون البسملة ، ومن جعل البسملة منها إما أن ية ول : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها ، آية و احدة .

الاربعة (٣) عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال : إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ، انتهى . قال النرمذي :

⁽۱) فى دو باب ما بجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ،، ص ١٩٤ - ج ١ ، و دو الانصاف ـ لابن عبد البر،، ص ٩ ، والبهبى : ص ١٧٢ ـ ج ٢ . (٢) فى دو أوائل التفسير ،، ص ١٤٢ . (٣) الترمذى فى دو فضل سورة الملك ،، ص ١١٢ ـ ج ٢ ، والحاكم فى دو المستدرك ،، ص ٤٩٧ ـ ج ٢ ، و ص ١٠٥ ـ ج ١

حدیث حسن ، ورواه أحمد فی "مسنده" . وابن حبان فی "صحیحه" ، والحاکم فی "مستدرکه" وصححه ، وعباس الجشمی ، یقال : إنه عباس بن عبد الله ، ذکره ابن حبان فی "الثقات" ، ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون السملة ، بلا خلاف بين العاديّين ، وأيضاً فافتتاحه بقوله : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ دليل على أن البسملة ليست منها .

حديث آخر ، قال الإمام أبو بكر الرازى فى "أحكام القرآن (۱)": أخبرنا أبو الحسن ١٤٤٥ الكرخى ثنا الحضرى ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ، قال : ماجهر رسول الله عليات في صلاة مكتوبة " ببسم الله الرحمن الرحيم". ولا أبو بكر . ولا عمر ، انتهى . وهذا حديث لاتقوم به حجة ، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث ، فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة "، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود"، فهو ضعيف ومنقطع ، والحضرمى: هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف "بمطين"، وشيخه ابن العلاء: هو أبو كريب الحافظ ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة ، والله أعلم .

ملخص ماذكره ابن عبد الهادى فى "الجهر بالبسملة "مستدركا على الخطيب، قال: وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة: منهم ابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطنى . والبيهتى . وابن عبد البر . وآخرون ، وللقاتلين بالجهر أحاديث: أجودها حديث نعيم المجمر ، قال: صليت وراء أبى هريرة ، ١٤٤٦ فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولاالضالين ﴾ ، قال : آمين ، وفي آخره ، فلما سلم ، قال : إنى لاشبهكم صلاة برسول الله عليه الله النسائى فى " سننه (٢) ، فقال : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر ، فذكره ، ورواه ابن خزيمة فى " صحيحه " . وابن حبان فى " صحيحه " . والحاكم فى " مستدركه " مستدركه " وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والدارقطنى فى " سننه " ، وقال : حديث صحيح ، ورواته كاهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى " الصحيح " ، انتهى . والجواب عنه من رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى " الصحيح " ، انتهى . والجواب عنه من رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى " الصحيح " ، انتهى . والجواب عنه من

⁽١) ٬۰ أحكام القرآن ـ للجصاص ،، ص ١٥ : —

حديث آخر عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ‹‹ بدم الله الرحن الرحم ،، هزأ منها المشركون ، وقالوا : محمد بذكر إله الممامة ، وكان مسيلمة يتسمى : ‹‹الرحمن الرحم ،، فلما نزلت هذه الآية أسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ، رواه الطبراني ‹‹ في الكبير ـ والا وسط ،، ورجاله موثقون ، أه ‹‹ زوائد ،، صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ، رواه الطبراني ‹‹ في الكبير ـ والا وسط ،، ورجاله موثقون ، أه ‹‹ زوائد ،، صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها ، والحاكم : ص ٢٣٧ ـ ج ١ ، والدارقطني : ص ١١٥ ، والبيهتي : ص ١٥٠ ، والبيه و ص ٢٠ ـ ج ٢ ، وابن جارود : ص ٢٠ ، والطحاوي : ص ١١٧

وجوه : أحدها : أنه حديث معلول ، فان ذكر البسملة فيه بما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمامائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة في ١٤٤٧ حديث أبي هريرة صاحبًا الصحيح ، فرواه البخاري (١) من حديث أبي سلة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبرحين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إلى لا قربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم (٢) بحو ذلك، هذا هوالصحيح الثابت عَنَّ أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه ، قال : ويدل على أنهم كانوا يفعلون ١٤٤٨ ذلك، مارواه النسائي (٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان يفعلهن رسول الله عَيْكَ إِنَّهُ تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة ، وكان يكبر في كلخفض و رفع ، ورواه ابن أبي ذئب في "موطئه" كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخارى فى " القراءة خلف الإمام "، وأبوداود الطيالسي فى "مسنده "، وهذا حديث حسن ، ورواته ثقات ، وسعيد بن سمعان الانصاري صدوق ، وثقه النسائي . وابن حبان ، ولا التفات إلى قول أبى الفتح الأردى فيه : ضعيف ، فإن الأزدى متكلم فيه ، والنسائى أعلم منه ، وليس للتسمية في هذا الحديث . ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وَكُمْ عَلَى أَبِّي هُرَيْرَةً ، فان قيل : قد رواها نعيم المجمَّر ، وهو ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك بحمعاً عليه ، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لايقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع ٍ، فتقبل إذا كان الراوى الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً ، وألذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك ابن أنس، قوله: من المسلمين في صدقة الفطر ، واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، و من حكم فى ذلك حكما عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، فني موضع

⁽۱) فی ۱۰ باب یہوی بالتکبیر ،، ص ۱۱۰ (۲) فی ۱۰ باب إثبات التکبیر فی کل خفض ورفع ،، ص ۱۹۹ (۳) فی ۱۰ باب رفع الیدین مداً ،، ص ۱۶۱ ، والمبیتی : ص ۲۷ ــ ج ۲ ، و ص ۱۹۵ ـ ج ۲ ، والحاکم : ص ۲۱۵ ـ ج ۱ ، مختصراً، وصححه ، والطیالسی : ص ۳۱۳

يجزم بصحتها ،كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها ،كزيادة سعد بن طارق في حديث: ١٤٤٩ جعلت الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، ، وكزيادة سلمان التيمى فى حديث أبى موسى: ١٤٥٠ « وإذا قرأ فأنصتوا ، ، وفى موضع يجزم بخطإ الزيادة ، كزيا دةمعمر ،رمنوافقه ، قوله : «وإنكان ١٤٥١ مائماً فلا تقربوه، ، وكزيادة عبد الله بن زياد ـ ذكر البسملة ـ في حديث " قسمت الصلاة بيني ١٤٥٢ وبين عبدى نصفين"، وإن كان معمر ثقة . وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فان الثقة قد يُغلط ، وفي موضع يغلب على الظن خطأها ،كزيادة معمر في حديث ماعز "الصلاة عليه "، رواها البخاري في '' صجيحه'' ، وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الاربعة عن معمر ، وقال فيه : ولم يصل عليه ، فقد اختلف على معمر في ذلك ، والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : ولم يصل عليه ، وفي موضع يتوقف في الزيادة ، كما في أحاديث كثيرة ، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه ، وعلى تقدير صحتها ، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر ، لأنه قال : فقرأ ، أو فقال : " بسم الله الرحمن الرحيم" ، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً ، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها ، فان قيل : لوكان أبوهريرة أسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحداً ، ولقال : فأسر بالبسملة ، ثم جهر بالفاتحة ، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه ، و تأمين المأمومين ، قلنا : ليس الجهر فيه بصريح و لا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لايقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه أنها ليست من أمِّ القرآن ، فانه قال : فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ثم قرأ أمَّ القرآن ، والعطف يقتضى المغايرة . الوجه الثانى : أن قوله : فقرأ ، أو قال ، ليس بصريح انه سمعها منه، إذيجوز أن يكون أبو هريرة أخير نعيها بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقرَّبه منه ، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح ، وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، فلسلم في "صحيحه (١) " عن على بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة : ١٤٥٣ وجهت وجهي ، إلى آخرها ، وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قال: اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر ، وكان يُسمِّ منا الآية أحياناً ، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر

⁽١) فى ‹‹ التَّهجد ــ فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعائه بالليل ،، ص ٢٦٣

بمجرد قوله : فقرأ ، لساغ لمن لايرى قراءتها بالكلية ، الاعتباد على ما أخرجه مسلم فى" صحيحه (١)" ١٤٥٤ عن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله عِيَكَاللَّهُ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة " بالحمد لله رب العالمين '' ولم يسكت ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث دليل على أن ''بسمالله ألرحمن الرحيم'' ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحبوا ذلك أيضاً فيّ الركعة الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر ، بل هو أولى لاستقامة طريقه ، وفضل صحته على حديث نعيم ، فان قيل : إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية ، قلما : هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره ، وذلك لايسوغ إلا لموجب، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال: بفاتحة الكتاب. أو بسورة الحمد، ه ١٤٥٥ أو بأم القرآن ، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم ، كما في البخاري عن أبي هريرة (٢) مرفوعاً : ١٤٥٦ . أمُّ القرآن هي السبع المثاني ، ، و في "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت (٣)مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن،، وفي رواية: «بفاتحة الكتاب،، وأما تسميتها بجملة " الحمد لله رب العالمين". فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة، وهذا الحديث أصح إسناداً وأصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم. الوجه الثالث: أن قوله: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله عَيْنِيِّهِ ، إما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها ، وتشبيه الشيء بالشيء لايقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكني في غالب الأفعال ، وذلك متحقق في التكبير وغيره ، دون البسملة ، فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عنأبي هريرة ، وكان مقصوده الرد على من تركه ، وأما التسمية ، فني صحتها عنه نظر ، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ، وبما يلزمهم على ١٤٥٧ القول بالتشبيه من كل وجه ما في "الصحيحين(١) "، عن ثابت عن أنس ، قال : إني لا آ لو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أنس يصنع شيئاً لاأراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى ، و إذا رفع من السجو د مكث حتى يقول القائل: قد نسى ، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة الني عَلَيْنَةُ ، فكان يطيل ركعتى الاعتدال

⁽۱) ق (دباب مایقال بین تکبیرة الاحرام والفراءة،، ص ۲۱۹، بلفظ: وحدثت یمی برحسان. و بونس و فیرها، الخ، وکمأنه تعلیق، و أخرجه الحاکم فی «مستدرکه»، ص ۲۱۵، وقال: صحیح علی شرط الشیخین، و لم یخرجاه، والبیهتی: فی ص ۱۹۲ ـ ج ۲،، وقال: هو حدیث صحیح، و أخرجه الطحاوی: ص ۱۱۸ عن حصین این نصر عن یمی باسناد مسلم (۲) فی تفسیر «سورة الحجر،» ص ۱۸۳ (۳) أخرجه البخاری فی «باب وجوب الفراءة الامام و المأموم،، ص ۱۰۹، و و سلم فی «باب وجوب قراءة الفاتحة فی کل رکمة ،، ص ۱۲۹ ـ ج ۱ (۶) البخاری فی «باب اعتدال الا رکان، ص ۱۸۹ سلم و سلم فی «باب اعتدال الا رکان، ص ۱۸۹ سام ۱۸۹

والفصل إلى غاية يظن به النسيان ، ومع ذلك ، فالشافعية يكرهون إطالتهما ، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها . فهلا كان حديث أنس هذا دليلا على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للا حاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلًا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها، مع علته ومخالفته للاُ حاديث الصحيحة ، وأيضا ، فيلزمهم(١) أن يقولوا بالجهر بالتعوذ . لأن الشافعي روى : أخبرنا ١٤٥٨ إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح لل أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أمّ القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه (٣)، فما أسمعنا رسول الله عليه معنا أسمعناكم ، وما أخنى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أمَّ القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة ، وهو الراوى عن النبي عَيُطَالِيُّهِ (١) ، قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني و بين عبدى نصفين : فنصفها لى . ونصفها لعبدى ، ١٤٦٠ ولعبدى ما سأل ، فاذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدِّين﴾ قال الله: مجدنی عبدی ، و إذا قال : ﴿ إِيَاكُ نَعْبُدُ وَإِيَاكُ نَسْتُعَيْنَ ﴾ قال الله : هذا بيني و بين عبدی ، و لعبدی ما سأل ، فاذا قال : ﴿ إِهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، ، انتهى . أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكره ، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة ، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لابتدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يخل منهما بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال ، قال ابن عبد البر : حديث العلا. هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً فى سقوط البسملة أبين منه ، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين : أحدهما : قال : لا يغتر بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين ، فقال: الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجة ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، روى عنه جميعهذه الالفاظ ، وقال ابن عدى : ليسبالقوى ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلا يحتجبه .

⁽۱) فی نسخهٔ ۱۰ فلزمهم ،، (۲) فی نسخهٔ ۱۰ عن أبی صالح ،، (۳) البخاری فی ۱۰ باب القراءة فی الفجر،، ص ۱۰٦، ومسلم فی ۱۰ باب وجوب قراءة الفاتحة،، ص ۱۷۰ (۱) حدیث أبی هریرة هذا أخرجه فی ۱۰صحیحه ـ فی باب وجوب قراءة الفاتحة فی کل رکمه ،،ص ۱٦٩

الثانى : قال : وعلى تقدير صحته ، فقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر التسمية ، كما أخرجه ١٤٦١ الدارقطني عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هربرة عن رسول الله عَيْدِينَةِ ، قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج غير تام ، ، فقلت : يا أبا هريرة ، إنى ربما كنت مع الإمام ، قال : فغمز ذراعي ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله : قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدى إذا افتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيذكرني عبدي ، ثم يقول : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فأقول : ﴿ حمدنى عبدى ﴾ ﴾ إلى آخره ، وهذه الرواية ، وإن كان فيها ضعف، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية، وهذا القائل حمله الجهل، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه ، وقال : لايغتر بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأثمة الثقات الاثبات ، كالك. وسفيان بنعيينة. وابن جريج . وشعبة . وعبد العزيز الدراوردي . وإسماعيّل بن جعفر . ومحمد بن إسحاق . والوليد بن كثيرً . وغيرهم . والعلاء نفسه ثقة صدوق ، كما سيأتى ثناء الأئمة عليه ، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان ، وهو كذاب ، ولم يخرجها أحدمن أصحاب الكتب الستة ، و لا فـي المصنفات المشهورة . ولا المسانيد المعروفة، وإنمارواه الدارقطني في "سننه" التي يروى فها غرائب الحديث، وقال عقيبه : وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ، وذكره في " علله " وأطال فيه الكلام ، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة ، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة ، وزادها ابن سمعان ، وهو ضعيف الحديث ، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في " صحيحه "، والاختلاف الذي فيه ليس بعلة ، فإن بعضهم يقول : عن العلاء عن أبيه عنأبي هريرة ، ومنهم من يقول: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ، فإن العلاء سمعه من أبيه . ومن أبي السائب ، ولهذا يجمعهما تارة ، ويفرد أباه تارة ، ويفرد أبا السائب تارة ، وكل ذلك عندمسلم ، وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً ، فانه منهم بالكذب ، مجمع على ضعفه ، قال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكا عنه ، فقال: كان كذاباً ، وقال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه : لقد كذب على ، وحدث عنى بأحاديث لم أحدثه بها ، وعن أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وسئل يحيى بن معين عنه ، فقال: كانكذا با ، وقيل لابن إسحاق: إن ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً ، فقال: لا إلله إلا الله، أنا والله أكبر منه مارأيت مجاهداً ، ولاسمعت منه ، وقال ابن حبان : كان يروى عمن لم يره ، ويحدث بمالم يسمع ، وقال أبوداود : متروك الحديث ، كان من الكذابين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أبوزرعة : لاشي. ، وأيضاً ، فلا ريب

أن الخلفاء الراشدين. وغيرهم من أثمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله على وأشد تحرياً لها من أبي هريرة ، وقد كان أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلى و ابن مسعود. وغيرهم من أثمة الصحابة لايرون الجهر بالبسملة في الصلاة ، قال الترمذي في "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلى. وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه" بالحديث الضعيف الذي رواه الدار قطني ؟ او هلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ، و مخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجباً لرده ؟ ، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الصحيح ، كا فعلنانحن.

الأحاديث التي استدل بها الخطيب: فنها حديث أخرجه عن أبي أو يس، واسمه "عبد الله أو يس" قال : أخبر في العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن الذي عليه كان إذا ١٤٦٢ أمّ الناس جهر "بيسم الله الرحمن الرحم"، وهذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه(۱)". وابن عدى في "الكامل" فقالا فيه : قرأ (۱)، عوض : جهر ، وكأنه رواه بالمعني ، ولو ثبت هذا عن أبي أو يس ، فهو غير محتج به ، لان أبا أو يس لا يحتج بما انفر د به ، فكيف إذا انفر د بشيء ، وخالفه فيه من هو أو ثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فو ثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ومن ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين . وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه الدارقطني . وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه ، وروى له مسلم في "صحيحه" ، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة ، إذ لم يسلم من كلام الناس ، إلا من عصمه الله ، بل خرجا في "الصحيح" لخلق من تكلم فيم ، ومنهم جعفر بن سلمان الضبعي . والحارث بن عبيد الايادي (۱) . وأيمن بن نابل لخيره ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه (۱) وغيره ، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهم ينتقون من حديثه (۱) كا أخرج مسلم لابي أو يس حديث : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدى" : لانه لم يتفرد به ، بل

⁽١) الدارقطني : ص ١١٥ ، وفيه : افتتح الصلاة ٢٠ ببسم الله الرحم ،، وفي رواية : إذا أمّ قرأ ، وكذا البيبق : ص ٤٧ ـ ج ٢، وفيه : قرأ (٢) وهو المحفوظ عن أبي أويس ٢٠ دراية ،، ص ٧٣

⁽٣) في نسخه (الأبارى ، () قال ابن القبم في (الهدى ، ، ص ٩٦ : بحيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه : ولاعيب على مسلم في إخراج حديث ، لا نه ينتق من أحاديث الفتر ب مايطم أنه عنط ه ، كما يطرح من أحاديث الثقة مايطم أنه عنط فيه ، فغاط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جيم أحاديث الثقة ، ومن ضعف جيم أحاديث الحفظ ، فالا ولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية :طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أعمة هذا الشأن ، والله المستمان اه

رواه غيره من الأثبات ، كالك. وشعبة. وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة ، وهذه العلة راجت على كثير بمن استدرك على "الصحيحين" فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبوعبدالله في "كتابه المستدرك" ، فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لايلزم من كون الراوى محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث ،كان ذلك الحديث على شرطه ، لما بيناه ، بل الحاكم كثيراً مايجي. إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح ، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : هذا حديث على شرط البخاري "يعنى لكون البخاري أخرج لعكرمة"، وهذا أيضاً تساهل ، وكثيراً مايخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل، وربما جا. إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح"عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين ، أو البخاري. أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل ، لأن صاحى ''الصحيح'' لم يحتجا به إلا في شيخ معين ، لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخاري . ومسلم حديث خالد ابن مخلد القطواني عن سلمان بن بلال. وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثني ، فان خالِداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البحاري. ومسلم كان متساهلا، وكثيراً مايجي. إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجالالصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين. أو البخارى. أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل فاحش ، ومن تأمل كتابه " المستدرك" تبين له ماذكرناه ، قال ابن دحية في كتابه" العلم المشهور": ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فانه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقلده في ذلك ، والمقصود من ذلك أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه ، بل لتفرده به ، ومخالفة الثقات له ، وعدم إخراج أصحاب المسانيد . والكتب المشهورة . والسنن المعروفة ، ولرواية مسلم الحديث في " صحيحه " من طريقه ، وليس فيه ذكر البسملة ، والله أعلم .

ا ۱۶۶۳ طریق آخر أخرجه الدارقطنی عن خالد (۱) بن الیاس عن سعید بن أبی سعید المقبری عن أبی هریرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علمنی جبرئیل الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ :

⁽۱) متروك در دراية ،،

"بسم الله الرحمن الرحيم "فيما يحهر به فى كل ركعة » ، انتهى . وهذا إسناد ساقط ، فان خالد بن الياس بحمع على ضعفه ، قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبرى . ومحمد بن المنكدر . وهشام بن عروة أحاديث موضوعة ، و تكلم الدارقطنى فى " العلل " على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً (1)عنجعفر بن مكرم ثنا أبوبكر الحنني ثنا عبد الحميد ١٤٦٤ ابن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عَيْكَالِيَّةِ: « إذا قرأتم الحد ، فاقر يوا " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أمُّ القرآن . وأمُّ الكتاب ، والسَّبع المثاني ، و" بسم الله الرحمن المرحيم " أحد آياتها » ، قال أبو بكر الحنني : ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ، ولم يرفعه . قال عبد الحق في " أحكامه الكبري " : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقة، و ثقه أحمد . وابن معين ، وكان سفيان الثوري يضعفه . ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور ، انتهى . وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو في متن الحديث ، وقال الدارقطني في " علله " : هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بنجعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد . ١٤٦٥ وأبو بكر الحنني عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصواب ، فان قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لايقول الصحابي: إن البسملة ـ أحد آيات الفاتحة ـ إلا عن توقيف ، أو دليل قوى ظهر له ، وحينتذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار ، قلت : لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة ، فقال : إنها إحدى آياتها ، ونحن لاننكر أنها من القرآن ، ولكن النزاع وقع في مسألتين : إحداهما : أنها آية من الفاتحة . والثانية : أن لها حكم سائر آمات الفاتحة جهراً وسراً ، ونحن نقول : إنها آية مستقلة قبل السورة ، وليست منها ، جمعاً بين الأدلة ، وأبوهريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال : هي إحدى آياتها ، وقراءتها قبل الفاتحة لابدل على ذلك ، وإذا جاز أن يكون مستندأبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها ، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع . فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة . وأيضاً

^{117 00 (1)}

فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة ، كما رواه البخارى في "صحيحه (۱) " من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه المحد الله عليه على أم القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، ، ورواه أبو داو د والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، هذا ، مع أن عبد الحميد بن جعفر بمن تكلم فيه ، ولكن و ثقه أكثر العلماء ، واحتج به مسلم في "صحيحه" ، وليس تضعيف من ضعفه بما يوجب رد حديثه ، ولكن الثقة قد يغلط ، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث ، والته أعلم ، قال الخطيب : وقول الخصم : إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي عليه البيرة غير صحيح ، بل رواه غيره من الصحابة .

حديث آخر عن على بن أبي طالب ، وله طريقان : أحدهما : رواه الحاكم في "مستدركه (۲) " عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن على . وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات " ببسم الله الرحمن الرحيم " ، وقال : صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: هذا خبر واه ، كأنه موضوع ، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ، ضعفه ابن معين ، وسعيد إن كان الكريزي (٣) فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهتي في " المعرفة " بسنده ومتنه ، وقال : إسناده ضعيف ، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعني ، قلت : وفطر بن خليفة . قال السعدى : غير ثقة ، روى له البخارى مقرونا بغيره . والاربعة ، وتصحيح الحاكم لا يعتد به ، سيما في هذا الموضع ، فقد عرف تساهله في ذلك ، وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطِل ، ولعله أُدخل عليه . الطريق الثاني : رواه الدارقطني في "سننه" عن أسيد ن زيد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن على . وعمار نحوه ، وعمرو بن شمر . وجابرالجعفيان ،كلاهما لايجوز الاحتجاج به ، لكن عمرو أضعف من جابر ، قال الحاكم : عمرو بن شمر كثيرالموضوعات عن جابر . وغيره ، و إن كان جابر مجروحاً ، فليس يروىتلكالموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو ابن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي . والدارقطني . والازدى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان: كان رافضياً يسب الصحابة ، وكان يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وأما جابر الجعني، فقال فيه الإمام أبوحنيفة : مارأيت أكذب من جابر الجعني،

⁽۱) فی ۱۰ تفسیر الحجر ،، ص ۹۸۳ ، والترمذی فی ۱۰فضلالفرآن فی باب فضل ناتحة الکتاب ،، ص ۱۹۱ ـ ج ۲ (۲) فی ۱۰ العیدین ـ فی باب ترکبیرات العیدین سوی الافتتاح ،، ص ۲۹۹ ـ ج ۱ ، والدار تطبی : ص ۱۸۲ من طریقین واهیین (۳) فی نسخة ۱۰ الکویری ،،

ما أتيته بشىء من رأيي إلا أتانى فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوب . وزائدة . وليث بن أبي سليم . والجوزجانى . وغيرهم ، وقال ابن عدى : هو إلى الضعف أقرب ، وقد احتمله الناس ، ورووا عنه عامة ماجرحوا به ، أنه كان يؤمن بالرجعة ، كان يقول : إن علياً يرجع إلى الدنيا ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، انتهى . وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، وقال ابن عدى : عامة ما يروى عن الثقات المناكير ، وقال الدار قطنى : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعفوه ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ، ويحدث به ، وله طريق آخر عند الدار قطنى أيضاً ١٤٦٨ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ، قال : كان عليه السلام يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" في السور تين جميعاً : الفاتحة . والتي بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المة الرحمن الرحيم " في السور تين جميعاً : الفاتحة . والتي بعدها ، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المة م بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : وعيسى هذا والد أحد بن عيسى المة م بوضع حديث ابن عمر ، هو وضاع ، قال ابن حبان . والحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به .

حديث آخر عن ابن عباس ، وله ثلاث طرق : أحدها : عند الحاكم في " المستدرك " عن ١٤٦٩ عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله على يجهرب "بسم الله الرحمن الرحيم" ، انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وليس له علم (۱) ، وقد احتج البخارى لسالم هذا ، وهو ابن مجلان الأفطس ، واحتج مسلم بشريك ، انتهى . وهذا الحديث غير صريح . ولا صحيح ، فأما كونه غير صريح ، فانه ليس فيه أنه : في الصلاة ، وأما غير صحيح ، فان عبد الله بن عرو بن حسان الواقعي (۱) كان يضع الحديث ، قاله إمام الصنعة على بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بشيء ، كان يكذب ، وقال ابن عدى : أحاديثه مقلوبات ، وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فأنه إنما روى له في " المتابعات " لا في "الأصول" . التاريق الثاني : عند الدارقطني عن أبي الصلت ١٤٧٠ عن المروى ، واسمه " عبد السلام بن صالح " ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان النبي على يجهر في الصلاة ب " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وهذا أضعف عن ابن الساف ، وأما أبو زرعة فانه ضرب على حديثه ، وقال : لا أحدث عنه ، ولا أرضاه ، وقال الدارقطني : رافضي خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، أرضاه ، وقال الدارقطني : رافضي خبيث ، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان ، وعمل بالأركان" ، التهى . وكأن هذا الحديث ـ والته أعلم ـ عاسرقه أبو الصلت من غيره ، وألزقه بعباد بن العوام ،

⁽١) قال الذهبي في ومختصره،، : كـذا قال المصنف وابن حيان :كـذبه غير واحد ، ومثل هذا لايخوعلى الصنف ، اهـ٠

⁽۲) في نسخة ۱۰ الواتني ،،

وزاد فيه : إن الجهر في الصلاة ، فان غير أبي الصلت رواه عن عباد ، فأرسله، وليس فيه : أنه في ١٤٧١ الصلاة ، قال أبو داو د في " مراسيله " : حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله عِيْكَاللَّهُ يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلة ـ الرحن ـ فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إلـه اليمامة ، فأمر رسول الله ﷺ ، ١٤٧٢ فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ، انتهى . وقال إسحاق بن راهو يه فى"مسنده" : أنبأ بجى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر'' ببسم الله الرحمن الرحمي" مد بها صوته ، وكان المشركون مزدون ، مكاءاً و تصدية ً ، ويقولون : بذكر إله العامة "يعنون مُسيلمه ". ويسمونه ـ الرحمن ـ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَهَّرُ بَصَلَاتُكَ ﴾ الآية ، قال البيهق : ١٤٧٣ وزاد فيه غير يحيي بن آدم ، قال : فخفض النبي ﷺ " بسم الله الرحمن الرحميم "، وقد أسند هذا الطبراني في " معجمه الوسط " ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابو في ثنا يحيي بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال: كان رسولالله ﷺ إذا قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون، ويقولون: محمد يذكر إلـٰه اليمامة ، إلى آخره ، مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً لا في ١٤٧٤ البسملة ، أخرجه البخاري في " صحيحه (١) " عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ، ورسول الله ﷺ مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فان سمعه المشركون سبوا القرآن . ومن أنزله . ومن جا مه ، فقال الله لنبيه : ﴿ وَلَا تَجْهُرُ بُصِلَاتُكَ ﴾ أي بقراءتك ، فيسب المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ وَلَا ١٤٧٥ تخافت بها ﴾ عن أصحابك ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ ، وورد في " الصحيح " أيضاً أنها نزلتَ في الدعاء، أخرجه البخاري أيضاً (٢) عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت في هذه الآية: ﴿ وَلا تِحْهِر بِصلاتِكُ وَلا تَحَافَت بِها ﴾ نزلت في الدعاء . انتهى . وله طريق رابع عند البزار ١٤٧٦ في "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي عَلَيْتُهُ كان يجهر بـ 'بسم الله الرحمن الرحيم' في الصلاة ، انتهى . قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث ، و أبو خالد أحسبه الوالبي، انتهى. وهذا الحديث رواه أبو داو د في''سننه''. والترمذي في''جامعه(٣)'' ١٤٧٧ بهذا السند، والدارقطني في "سننه"، وكلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمدي:ليس إسناد مذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بإسماعيل

⁽۱) فی دمتفسیر بـ بنی إسرائیل ،، ص ٦٨٦ (۲) فی در تفسیر بنی إسرائیل ،، ص ٦٨٧ (٣) فی درپاب من رأی الجهر ببسمالله الرحمنالرحیم،، ص ٣٣، والدارقطنی : ص ١١٤، والبیهتی : ص ٤٧، وفیه : یستفتیحالقراءة

هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصحفي الجهر بالبسملة حديث مسند، انتهى. ورواه ابن عدى ، وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبوخالد هذا سئل عنه أبوزرعة ، فقال : لا أعرفه ، ولا أدرى من هو ، وقيل : هو الوالي ، واسمه "هرمن" ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، وقال أبوحاتم : صالح الحديث ، وقد روىهذا الحديث البيهتي في "سننه(١)" من طريق إسحاق بن راهويه عنمعتمر بنسليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث ١٤٧٨ عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي عَيَالِيَّةِ كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، في الصلاة "يعني يجهر بها "، انتهى . هكذا رواه بهذا اللفظ ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس : إنما هو قول غيره من الرواة ، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر ، فأنما رواه بالمعنى ، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال ، وله طريق خامس ؛ عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ١٤٧٩ عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين , ببسم الله الرحمن الرحيم ، حتى قبض ، انتهى . وهذا لايحوز الاحتجاج به ، فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزى في " التحقيق " : أجمعوا على ترك حديثه ، وروى البيهتي له حديثاً (٢) عنه عن ابن جريج عن عطا. ١٤٨٠ عن ابن عباس أن رسول الله عَيْظِيَّةٍ ، قال : • البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض ، ثم قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعیف لا یحتج به ، والحمل فیه علیه ، انتهی . ثم ذکر الخطیب لحدیث ابن عباس طرقاً أخرى ، ليست صحيحة . ولاصريحة ، وقال ابن عبدالهادى : الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: أحدها: الطعن في صحته فان مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة ، لو سلمت من المعارض ، فكيف وقد عارضها الاحاديث الصحيحة ؟ . وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث ، حتى ينتني منه الشذوذ والعلة . الثانى : أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر . الثالث : أن قوله : جهر ، إنما يدل على وقوعه مرة ، لأن كان يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل ، كما سيأتى إنشاء الله تعالى . الرابع : أنه روىعن ابن عباس ما يعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد ألملك بن أبي بشير عن ١٤٨١ عكرمة عن ابن عباس ، قال : الجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم ، قراءة الأعراب ، وكذلك رواه الطحاوى (٢) ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس مارواه الأثرم بالسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ١٤٨٢

⁽۱) فی ^{در} السنن الکبری ،، س ۱۷ ـ ج ۲ (۲) فی ۱۰ باب من طلب باجبهاده جهة القبلة ،، س ۱۰ ـ ج ۲ (۳) فی در شرح الآتار ،، ورواد البرار من طریق آخر ، وفیه أبوسمد البقال ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنمنه ، وقیم و بقیة رجاله رجال الصحیح ، قاله فی در الزوائد ،،

ابن عباس أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم.

طريق سادس : لحديث ابن عباس، قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم حدثنا عمي سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين ب «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: حدثنا ابن عباس أن النبي على كان يجهر بها فيها، انتهى. وهذا أيضاً لايصح، وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدى . وغيره ، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد ابن رشد بن خثيم، فانه متهم ، وله أحاديث أباطيل ، ذكرها الطبراني · وغيره ، وروى له الخطيب ١٤٨٤ في "أول تاريخه " حديثاً موضوعاً ، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام ، قال له : " أنت عمّى ، وصنو أبى ، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدى : منهم السفاح . ومنهم المنصور . ومنهم المهدى '' ، مختصر ، والراوى عنه هو ابن عقدة الحافظ ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، روى فى الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفا. . وكذا بين . ومجاهيل ، والحمل فيهـا عليهم لا عليه . حديث آخر عن ابن عمر ، قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبان " ثنا جعفر ابن محمد بن مروان ثنا أبوطاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي على الله وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى. وهذا باطل من هذا الوجه ، لم يحدث به ابن أبي فديك قط ، والمتهم به أحمد ابن عيسى بن عبدالله بن محمد أبوطاهر الهاشمي ، وقد كذبه الدارقطني ، وهو كما قال ، فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبى فديك الثقة المشهور المخرج له فى " الصحيحين" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن أبن عمر ، فانه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني * شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه ، فقال: ضعيف ، وأما جعفر بن محمد بن مروان منأهلاالكوفة ، فليس مشهوراً بالعدالة ، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً ، وقال : لايحتج به ، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول "كتاب المحدث الفاصل" حديثاً موضوعاً لأحمد بن ١٤٨٦ عيسى ، هو المتهم به ، فقال : حدثنا أبوحصين الوادعى ثنا أبوطاهر أحمد بن عيسى العلوى ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن على ، قال : قال رسول الله وَ اللَّهُ عَلَيْهُ : " اللَّهُمُ ارْحَمُ خَلْفَائَى ، قَلْنَا : مَنْ خَلْفَاؤُكُ ؟ قَالَ : الذِّينَ يروون أحاديثي ويعلمونها النَّاسُ"، انتهى وأبوه عيسى بنُ عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب، وضيًّاع أيضاً ، وقد تقدم ذكره في ١٤٨٧ حديث على بن أبي طالب. وله طريق آخر عند الخطيب عن عَبادة بن زياد الأسدى عــن يونـــس ابن أبى يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن أبى عبيدة عن مسلم بن حبان ، قال : صليت خلف ابن عمر فجهر به "بسم الله الرحمن الرحيم" في السورتين ، فقيل له ، فقال : صليت خلف رسول الله على حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، قبض ، وخلف أبى بكر حتى قبض ، وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت ، انتهى . وهذا أيضاً باطل ، و عبادة بن زياد الاسدى "بفتح العين". قال أبو حاتم : كان من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ، وشيخه يونس بن أبى يعفور العبدى فيه مقال ، فو ثقه بعضهم ، و روى له مسلم فى "صحيحه" ، وضعفه النسائي . وابن معين ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات ، لا يجوز الاحتجاج عندى بما انفرد به ، ومسلم بن حبان فغير معروف ، والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه ، كا ذكره البيهتى . وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة ، وقد يجهر بها أحياناً ، إما ليعلم المأمومين ، أو لغير ذلك من الاسباب ، والله أعلم .

حديث آخر عن النعان بن بشير أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يعقوب بن يوسف بن ١٤٨٨ زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبرئيل عند الكعبة فجهرب "بسم الله الرحمن الرحيم" »، انتهى . وهذا حديث منكر ، بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور ، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكراً أصلا ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث بما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ، وسكوت الدارقطني . والخطيب . وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً ، ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة ، وهو تقصير منه ، إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً ، وكأنه اعتمد على قول البسعدى فيه : هو زائغ غير ثقة ، وليس هذا بطائل ، فان فطر بن خليفة روى له البخاري في "صحيحه" ، ووثقه أحمد بن حنبل . ويحي القطان . وابن معين .

حدیث آخر عن الحكم بن عیر ، قال الدارقطنی : حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن ۱۶۸۹ بشر الكوفی ثنا أحمد بن موسی بن إسحاق الحمار ثنا إبراهیم بن حبیب ثنا موسی بن أبی حبیب الطائنی عن الحكم بن عمیر و كان بدریا - قال : صلیت خلف رسول الله علی فجهر به بسم الله الرحمن الرحیم، فی صلاة اللیل . و صلاة الغداة . و صلاة الجمعة ، انتهی . و هذا من الاحادیث الغریبة المنكرة ، بل هو حدیث باطل لوجوه : أحدها : أن الحكم بن عمیر لیس بدریا ، و لا فی البدریین أحد اسمه الحكم ابن عمیر ، بل لا یعرف له صحبة ، فان موسی بن أبی حبیب الراوی عنه لم یلق صحابیاً ، بل هو مجهول

لا يحتج بحديثه ، قال ابن أبي حاتم فى "كتاب الجرح والتعديل" : الحكم بن عمير روى عن النبي وهو وتلقيق أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاءاً ، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف ضعيف الحديث ، سمعت أبي يذكر ذلك ، ، وقال الدارقطني : موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث ، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير ، وقال في نسبته : الثمالي ، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً ، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه ، وروى له ابن عدى في "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً ، ولم يذكرا فيها هذا الحديث ، والراوى عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفى ، قال الدارقطنى : متروك الحديث ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته ، فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها ، كبق بن مخلد . وابن عدى . والطبراني ، وإنما رواه ـ فيما علمنا ـ الدارقطنى ، ثم الخطيب ، ووهم الدارقطنى ، فقال : إبراهيم بن حبيب ، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق ، وتبعه الخطيب ، وزاد وهما ثانياً ، فقال : الضي "بالضاد والباء" ، وإنما هو الصيني "بصاد مهملة ونون" .

المعدد الناك عن ابن المعدد ال

⁽۱) ص ۲۳۲ (۲) قال النووي ق ‹‹ شرح المهدب ،، ص ۳٤٦ ، قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عندكل مقطع آية ، لا أنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا المحديث تقل ذلك ، زيادة في البيان ، وفي عربن هارون هذا كلام بعض الحفاظ ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزية في ‹‹ صحيحه ،، اه . • (٣) في ‹‹ أبواب الوتر _ باب كيف يستحب الترتيل في القراءة ،، ص ٢١٤ ، والنسأ في و ‹‹ الصلاة ـ في باب تريين القرآن بالصوت ،، ص ١٥٨ ، وفي ‹‹ صلاة الليل _ في باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ٢٤٢ ، والترمذي في ‹‹ أبواب القراءه ،، ص ٢١٦ ـ ج ٢

عمر بن هارون ، وهو مجروح ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : لاأروى عنه شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك ، وقال : قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد ، فزعم أنه رآه وحدث عنه ، وقال النسائل : متروك الحديث ، وقال صالح جزرة كان كذاباً . وسئل عنه ابن المديني ، فضعفه جداً ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد رواه الطحاوى (۱) من حديث حفص بن غياث ثنا أبى عن ابن جريج به ، ممثل حديث عمر بن هارون ، ثم أخرجه عن ابن أبى مليكة به بلفظ السنن ، ثم قال : فقد اختلف الذين رووه في لفظه ، فانتنى أن يكون حجة ، وكأنه لم يعتد متابعة غياث لعمر بن هارون ، لشدة ضعف ابن هارون . الرابع : أن يقال : غاية مافيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك ، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً ، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه . ولم يقع فيه شك ، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ، ولكان الرجال أعلم به من النساء ، والله أعلم .

حديث آخر ، رواه الحاكم في "مستدركه (۲) "، والدارقطني في "سنه" من حديث محمد ١٤٩٣ ابن المتوكل بن أبي السرى، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها: الصبح. والمغرب، فكان يجهر به "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله عليه الله عن قال الحاكم : روانه كلهم ثقات ، وهو معارض ما رواه ابن خزيمة في "مختمر " من سلمان عن أبيه عن ١٤٩٤ علم رواه ابن خزيمة في "مختمره" . والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سلمان عن أبيه عن ١٤٩٤ الحسن عن أنس أن رسول الله عليه كان يسر به "بسم الله الرحمن الرحيم" ، في الصلاة . وأبوبكر وعمر ، انتهى . وفي الصلاة زادها ابن خزيمة ، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن موالي السرى ثنا إسماعيل بن أبي أو يس ثنا مالك عن حميد عن أنس ، قال : صليت خلف النبي عليه وأبي بكر . وعمر . وعمان . وعلى ، فكلهم كانوا يجهرون به وبسم الله الرحمن الرحيم "، قال الحاكم : وإنما ذكرته شاهداً ، قال الذهبي في "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث وإنما ذكرته شاهداً ، قال الذهبي في "مختصره" : أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ، فأنا أشهد بالله ، ووالله إنه لكذب ، وقال ابن عبد الهادى : سقط منه "لا" ، ومحمد بن أبي السرى ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل أبي السرى ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل أبي السرى ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، فقال : لين الحديث ، مع أنه قد اختلف عليه فيه ، فقيل

⁽١) س ١١٧، والحاكم في ١٠ المستدرك،، ص ٢٣٤، أي بدون قوله : فعدها آية فيها

⁽۲) ص ۲۳۳، والدارقطنی: ص ۲۱۹

الله الرحمن الرحيم "، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبراني، وقيل: عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتو ثيق الحاكم لايعارض ما يثبت في " الصحيح " خلافه، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي. والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة . وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكف بتصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ماسمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فان قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من يرعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بـ " الحمدللة رب العالمين"، وفهم من هذا نني قراءتها، فرواه من عنده، فان هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تقبل التأويل . وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تقبل المجاذفة، أو إنه مكابر صاحب هوي، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

الدم وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخى ابن وهب عن عه عن العمرى . ومالك . وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله على كان يجهر به "بسم الله الرحمن الرحيم" في الفريضة ، انتهى . قال ابن عبد الهادى : سقط منه "لا" كما رواه الباغندى (۱) . وغيره عن ابن أخى ابن وهب هذا هو الصحيح ، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط ، ويوضحه أن مالكا رواه فى "الموطا" عن حميد عن أنس ، قال : قت وراء أبي بكر الصديق . وعمر . وعثمان ، فكلهم لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحم" إذا افتتحوا الصلاة ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : المعمرى عن مكذا رواه جماعة موقوفاً ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك . وابن عيينة . والعمرى عن حميد عن أنس مرفوعا ، فقال : إن النبي عبيلية . وأبا بكر . وعمر . وعثمان لم يكونوا يقريمون ، قال : وهذا خطأ من ابن أخى ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك ، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطإ ، والصواب فيه عدم الرفع . وعدم الجهر ، والله أعلم ، وذكر الخطيب . وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى فيها الجهر ، إلا أنه ليس فيها قوله : في الصلاة ، فلا حجة فيها ، وهو الصحيح عن أنس ، أنس طرقاً أخرى فيها الجهر ، إلا أنه ليس فيها قوله : في الصلاة ، فلا حجة فيها ، وهو الصحيح عن أنس ،

⁽١) فينسخة دد الباعدي ،، كما في دد الدراية ،، ص ٧٤

كا رواه البخارى (١) عن أنسأنه سئل عن قراءة النبي عَيَّالِيَّةِ ، فقال : كانت مداً ، ثم قرأ "بسم الله الرحم " وروى مسلم عنه (١٠) أيضاً ، قال : نزلت على ١٥٠١ آنفاً سورة ، فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ إلى آخرها ، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي وَيَتَالِيَّةِ قراءة البسملة ، وليس فيه ذكر الصلاة أصلا ، ونظيره حديث أم سلمة (١٠) أنه عليه السلام كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ﴾ ١٥٠٧ يقطعها حرفا حرفا ، وقد تقدم ، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير ، قال : كان رسول الله عَلَيْلِيَّةِ بِحهرب «بسم الله الرحمن الرحيم» بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة ـ الرحمن _ فقالوا : ويم الله المواهدة ، فأمر رسول الله عَلَيْلِيَّةٍ بِإِخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، رواه أبو داو د في "مراسيله " والمرسل إذا وجد له مايو افقه ، فهو حجة باتفاق .

حديث آخر ، موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع ، أخرجه الحاكم في "المستدرك (١٠٠٤ عن عبدالله بن عثمان بن خُتيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فبدأ به "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين . والأنصار ، من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة ، أم نسيت ؟ ! أين "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأين التكبير إذا خفضت ، وإذا رفعت ؟ المنا صلى بعد ذلك قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى فلما صلى بعد ذلك قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، و رواه الدارقطنى ، وقال : رواته كلهم ثقات ، ما يعتمد عليه في هذا الباب ، والجواب عنه من وجوه : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان ما يعتمد عليه في هذا الباب ، والجواب عنه من وجوه : أحدها : أن مداره على عبد الله بن عثمان ابن خُتَيم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ،أسند ابن عدى إلى ابن معين أنه قال : أحديثه غير قوية ، وقال النسائى : لين الحديث ، ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ليّنوه ، وقال اله ابن المدينى : منكر الحديث ، ليس بالقوى فيه ، وقال الدارقطنى : ضعيف ليّنوه ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث .

وبالجملة فهو مختلف فيه ، فلا يقبل ما تفرد به ، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف ، أما فى إسناده فان ابن خُثَيم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس ،

⁽۱) فی ‹‹ أواخر التفسیر ،، ص ٤٠٤ (۲) فی ‹‹باب من قال : البسملة آیة من أول السورة ،، ص ۱۷۲ (۳) عند الحاکم فی‹‹ المستدرك ،، ص ۲۳۲ ـ ج ۱ (٤) ص ۲۳۳ ـ ج ۱

وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بنرفاعة عن أبيه(١) ، وقد رجح الأولىالبيهتي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها ، وهو ابن جريج , ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ، ورواه ابن خُثَيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد، كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده . وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي، وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صلى، فبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، كما تقدم عند الحاكم ، و تارة يقول : فلم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن ، وقرأ بأمِّ الكتاب ، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول : فلم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " لأمِّ الفرآن ولا للسورة التي بعدها ،كما هو عندالدارقطني في رواية بن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن بما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً . ولا معللا ، وهذا شاذ معلل ، فانه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، و ما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم . الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لايرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ "الحمد لله رب العالمين''، وقال عبد الرحمن بن القاسم : ماسمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ " الحمد لله رب العالمين"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أوَّ لهُم ، فكيف ينكرون علىمعاوية مآهو شبههم ١٤ هذا باطل. الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة ، كما نقلوه ، لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقلُ ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم ، كان مذهبهم ترك الجهر بها ، وماروى عن عمر ان عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له . والأوزاعي إمام الشام ، ومذهبه في ذلك مذهب مالك ، لا يقرأها سراً و لاجهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ بجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه

⁽۱) وهاتان الروایتان عند الدارقطی: ص ۱۱۷، وعند الشافعی فی ۲۰ کستاب الائم، ص ۹۳ ـ ج ۱، وعند البیهتی : ص ۹۹ ـ ج ۲، وعند البیهتی : ص ۶۹ ـ ج ۲

لايحسن يصلى ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل ، أو مغير عن وجهه ، وقد يتمحل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار ، على معاوية محفوظاً ، فا نما هو إنكار لترك إتمام التكبير ، لالترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الحلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد ، حتى إنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركوع ، وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة ، وهو مذهب الحلفاء الراشدين . وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً .

و بالجملة ، فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ، بل فيها عدمهما ، أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة ، وليست مخرجة في شيء من الصحيح ، ولا المسانيد ، ولا السنن ، المشهورة ١٤ وفي روايتها الكذابون . والضعفاء . والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ، ولا فى كتب الجرح والتعديل ، كعمرو بن شمر . وجابر الجعنى . وحصين بن مخارق . وعمر بن حفص المكي . وعبد الله بن عمرو بن حسان . وأبي الصلت الهروى . وعبد الكريم بن أبي المخارق . وابن أبي على الاصبهاني ، الملقب " بجراب الكذب ". وعمر بن هارون البلخي . وعيسى بن ميمون المدنى . وآخرون أضربنا عن ذكرهم ، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء، مارواه البخاري . ومسلم في " صحيحيهما " من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأثمة الأثبات : ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث ، وتلقاه الأئمة بالقبول ، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه ، وحمله فرط التعصب على أن علله، ورده باختلاف ألفاظه ، مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً ، كما بينا ، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع ، أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا ، فجعل الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعلل سالماً من النعليل ، والسالم من النعليل معللا سقط الكلام ، وهذا ليس بعدل ، والله يأمر بالعدل ، وماتحلي طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة ، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ، ومسائل الدِّين ، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولاكذلك مسلم رحمه الله ، فانهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء ، ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يو دعا في "صيحيهما "كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فان مسألة

الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنف است ، والبخارى كثير التتبع لمايرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ، ثم يعرض بذكره ، فيقول : قال رسول الله ويتليخ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا ، يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه ، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ، وهو يقول في أول كتابه : "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب ، ويقصد الرد على أبي حنيفة في قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان ، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم ، هذا بما لا يمكن ، بل يستحيل ، وأنا أحلف بالله ، وتالله لو اطلع البخارى على حديث منها موافق لشرطه ، أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله ، والن سلنا فهذا أبو داود . والترمذى . و إبن ماجه . مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة ، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً ، فلو لا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد والاسائي منها بحديث أبي هريرة ، وهو أقوى مافيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطني في متعددة ، وأخرج الحاكم منها : حديث على . ومعاوية ، وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطني في "سننه" التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً والله أعلم . "سننه" التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة ، وقد بيناها حديثاً والله أعلم .

۱۰۰۰ الا ثمار فی ذلک: – فنها مارواه البهتی فی " الخلافیات". والطحاوی فی "کتابه" من حدیث عمر بن ذر عن أبیه عن سعید بن عبد الرحمن بن أبزی عن أبیه ، قال : صلیت خلف عمر رضی الله عنه ، فجهر بد "بسم الله الرحمن الرحیم" ، وکان أبی (۱) یجهر بها ، انتهی . وهذا الأثر ۱۰۰۷–۱۰۰۷ مخالف للصحیح الثابت عن عمر : أنه کان لایجهر ، کما رواه أنس ، وقد روی عبید الله بن عمر عن ۱۰۰۸ نافع عن ابن عمر عن أبیه أیضاً عدم الجهر ، وروی الطحاوی (۲) با سناده عن أبی وائل ، قال : کان عمر . وعلی لا یجهران بد "بسم الله الرحمن الرحیم" ، فإن ثبت هذا عن عمر ، فیحمل علی أنه فعله مرة ، أو بعض أحیان ، لاحد الاسباب المتقدمة ، والله أعلم .

۱۰۰۹ ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر. وعمر. وعثمان. وعلياً كانوا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى. وهذا باطل ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي ، أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : كذاب ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به ، وقال النسائي : متروك الحديث .

⁽۱) وكان أبى ‹‹ أى قال سميد : وكان أبى ،، الح كا في ‹‹ الدراية ،، (۲) ص ١٢٠ ، وقال في ‹ الزوائد،، ص ١٠٨ ـ ج ٢ : رواه الطبراني في ‹‹ الكبير ،، وفيه :أبو سمد البقال ، وهو ثقة ، مدلس ، اه .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن أبيه ، قال: صليت خلف ١٥١٠ على بن أبى طالب، وعدة من أصحاب رسول الله على كلهم يجهرون به "بسم الله الرحمن الرحيم"، وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء بن أبى رباح لم يلحق علياً ، ولا صلى خلفه قط ، والحمل فيه على ابنه يعقوب ، فقد ضعفه غير واحد من الأثمة ، قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة . وابن معين : ضعيف ، ومشاه ابن عدى ، فقال : يكتب حديثه ، وأما شيخ الخطيب فيه ، فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الاصبهاني الاهوازي ، ويعرف بابن أبى على ، فقد تكلموا فيه ، وذكروا أنه كان يركب الاسانيد ، ونقل الخطيب (۱) عن أحمد بن على الجصاص ، قال : كنا نسمى ابن أبى على الأصبهاني "جراب الكذب" .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن ابن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان ، قال : صليت خلف أبي سعيد الحدرى . وابن عباس . وأبي قتادة . وأبي هريرة ، فكانوا يجهرون به "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وهذا أيضاً لايثبت ، والحسن بن الحسن هو العرني إن شاء الله ، وهو شيعي ضعيف ، أو هو حسين بن الحسن الأشقر ، وانقلب اسمه ، وهو أيضاً شيعي ضعيف ، أو هو مجهول ، وإبراهيم بن أبي يحيي فقد رمى بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه مالك . وغيره من الأئمة ، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر ، وهذا الإسناد لايجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ويتليق . وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث ، وكان أبو على بن أبي هريرة ، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع .

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبى السرى ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن ١٥١٧ عبد الله المزنى، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر به "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر، انتهى. قال ابن عبد الهادى: إسناده صحيح، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة، فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها، فظن كثير من الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً، أن قراءتها بدعة ، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر، فالله أعلم، وأما أقوال النابعين في ذلك فليست بحجة،

⁽۱) في دو تاريخه ،، ص ۲۱۹ ـ ج ۲

مع أنها قد اختلفت ، فروى عن غير واحد منهم الجهر ، وروى عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجِب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل ، لا إلى الأقوال ، وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة . والتابعين . وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفا. الراشدين الأربعة ، ونقله البيهتي . وابن عبد البر عن عمر . وعلى والمشهور عنهم تركه، كما ثبت ذلك عنهم، قال الترمذي في ترك الجهر: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة : منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وغيرهم من بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان التورى. وابن المبارك. وأحمد. وإسحاق، وكذلك قال ابن عبد البر: لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إن اختلف في الجهر بها عن ابن عمر . وشداد بن أوس . وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطني . والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوي . والخطيب . وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبدالبر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر، وذكر ابن المنذر عنه عدمه، وذكر البيهقي وابن عبدالير. والخطيب عن عكرمة الجهر، وذكر الأثرم عنه عدمه ، وذكر الخطيب . وغيره عن ان المبارك . و إسحاق الجهر ، وذكر الترمذي عنهما ١٥١٣ تركه، كما تقدم، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما أدركت أحداً يجهر بـ "بسم الله ١٠١٤ الرحمن الرحيم "والجهر بها بدعة ، وذكر الطحاوي عن عروة ، قال : أدركت الأثمة وما يستفتحون ١٥١٥ القراءة إلا بـ "الحمدلله رب العالمين"، وقال وكيع: كان الأعمش. وابن أبي خالد. وابن أبي ليلي. وسفيان. والحسن بن صالح. وعلى بن صالح. ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون بـ "بسم الله ١٥١٦ الرحمن الرحيم "، وروى سعيد بن منصور في "سننه" حدثنا خالد عن حصين عنأ بي وائل ، قال : ١٠١٧ كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة ، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل ١٥١٨ عن الجهر بالبسملة ، فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب ، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير، قال: إذا صليت فلاتجهرب "بسم الله الرحمن الرحيم" واجهرب " الحمدلله رب العالمين". ملخص ماقاله صاحب " التنقيح " ، ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ، ثم قال : وهذه الأحاديث في الجملة لايحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة ، ولولا أن يعرض للتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى ، ويكني في ضعفها إعراض المصنفين للسانيد، والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في "سننه" فيتين

⁽١) قال ابن تيمية في ٢٠ فتاواه ،، ص ٢٧ : من جمع هذا الباب ٢٠ باب جهر التسمية في الصلاة ،، كالدارقطني ـ

ضعف بعضها و سكت عن بعضها ، و قد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني (١) لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر ، فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية ، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك ، فقال : كل ماروى عن النبي عَبِيَالِيَّةٍ في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح. وضعيف ، ثم تجرد الإِمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لاينكشف ، وقد بينا عللها وخللها ، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ، والمأموم إذا قرب من ألإِمام أو حاذاه سمع ما يخافُّته ، ولا يسمى ذلك جهراً ، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً . والثانى : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر ، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وكان ١٥١٩ مسيلمة يدعى_رحمن البمامة_، فقال أهل مكة : إنما يدعو إلـٰه البمامة ، فأمر الله رسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، فهذا يدل على نسخ الجهر ، قال : ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل، فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشيا.: أحدها: بكثرة الرواة ، فان أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة : أنس بن مالك. وعبد الله بن مغفل ، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً . والثانى : أن أحاديث الإخفاء شهادة على نني ، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات ، والإثبات مقدم على النبي ، كما قدِّم قول بلال في صلاة النبي ﷺ في البيت على قولأسامة . وغيره : إنه لم يصل ، قالوا : و بأن أنساً قد روىعنه إنكار ذلك في الجملَّة ، فروى أحمد (١٠) والدارقطني من حديث سعيد بـن يزيـد أبـي مسلمة، قـال: سألت أنساً أكان رسـول الله ﷺ ١٥٢٠ يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ، أو الحمد لله رب العالمين ؟ " ، قال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألنَّى عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : إسناده صحيح ، قلنا : أما اعتراضهم بكثرة الرواة ، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين، وأحاذيث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف حديث الإخفاء، فانه صحيح صريح نابت مخرج في الصحاح. والمسانيد المعروفة. والسنن المشهورة ، مع أن جماعة من الحنفية لايرون النرجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ، لأنه أكبر الحدود ، وأحاديث الجهر ، وإن كثرت رواتها لكنهاكلها ضعيفة ، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت

والخطيب: وغيرها، فانهم جموا ماروى، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا يمبلغ علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعا، فقيل له: هل فيها شئ صحيح ? فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح. ومنه ضعيف، اه. (١) أحمد: ص ١٦٦ ـ ج ٣، و ص ١٩٠ ـ ج ٣ عن قتادة عن أنس، والدارقطني: ص ١٢٠

طرقه ، وهو حديث ضعيف؟ كحديث: العاير (١) . وحديث: الحاجم والمحجوم (٢). وحديث: ١٥٢١ من كنت مولاه ، فعليُّ مولاه (٣) ، بل قد لايزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين ، كترجيح الأثمة رواية من روى عن الزهرى حديث : المجامع (١)، وذكرهم الترتيب ، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير ، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع ، وأحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح . ولا المسانيد المشهورة ، ولم يروها إلا الحاكم . والدارقطني ، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للا عاديث الضعيفة ، بل الموضوعة ، والدارقطني فقد ملا كتابه من الأحاديث الغريبة . والشاذة . والمعللة ، وكم فيه من حديث لايوجد فى غيره ! وأما الشهادة على النني فهي وإن ظهرت في صورة النني ، فعناها الإيثبات ، مخلاف حديث بلال ،مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال : فالأكثرون على تقديم الإثبات ، قالوا : لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الاصل ، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى. التاني: أنهما سواء ، قالوا : لأن النافي موافق للا ُصل ، وأيضاً ، فالظاهر تأخير النافي عن المثبت ، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد ، لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً ، فالعمل به أولى . القول الثالث : أن النافى مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الآمدى . وغيره ، وقد قدم جماعة ١٥٢٢ من الحذاق : منهم البيهق النبي على الإيثبات في حديث ماعز ، وأنه عليه السلام صلى عليه ، كما رواه ١٥٢٣ البخاري في " صحيحه (*) " من حديث جابر ، ورواه أحمد (٦) . وأصحاب السنن ، وقالوا فيه : ولم يصل عليه ، وصححه الترمذى ، وهو الصواب ، والله أعلم ، وأما جمعهم مين الأحاديث بأنه لم

⁽۱) حدیث الطیر أخرجه الترمذی فی ۱۰ مناقب علی ،، من حدیث أنس بر مالك ، وقال : غریب (۲) إن أراد به حدیث : أفطر الحاجم و المحجوم ، فقد أخرجه الطحاوی : ص ۳٤٩ من حدیث أبی موسی . وعاشة . ومقل . و ثوبان . و شداد بن أوس . و أبی هربرة ، و فی السند عن بعض هؤلا ، و فی ۱۰ المستدرك ،، و ابن جارود . والداری آیضا ، و بعض الطرق صححه الحاكم ، والله أعلم (۳) حدیث : من كنت مولا ، فعل مولا ه أخرجه الترمذی فی ۱۹ مناقب علی ، من حدیث أبی سربحة ، أو زید بن أرقم ، وقال : حسن غریب ص ۲۹۳ - ج ۲ (٤) حدیث المجامع : أخرجه البخاری فی ۱۹ مسعیحه ،، فی عشرة مواضع : فی ۱۰ الصوم - فی باب إذا جامع فی رمضان ولم یکن له شی ، ، ص ۲۰۲ ، من روایة شعیب ، و منصور . و مصر . و إبراهیم بن سعد ، والا و زاعی ، و ابن عینة ولیث ، کلیم عن از هری عن حمید عن أبی هربرة . و فیها قال رجل : وقعت علی امرأتی ، و أنا صائم : نقال رسول الله صلی الله علیه و سلم : « هل تجد رقبة » الحدیث ، و أخرجه مسلم فی ۱۰ الصوم – فی باب تنلیظ تحریم الجاع فی نهار رمضان علی الصائم ، من روایة ابن عبینة . و منصور . و لیت مثله ، و من روایة ابن جربج عنه ، أمر رجلا أفطر فی رمضان أن یمتن رقبة ، الحدیث . (۵) فی ۱۰ الحدیث ، ومن روایة ابن جربج عنه ، أمر رجلا أفطر فی رمضان أن یمتن رقبة ، الحدیث . (۵) فی ۱۰ الحدیث ، و باب الرجم بالمی ، من ۱۰۷ (۲) فی ۱۰ مسلم ، من در آ الحد عن رمضان أن یمتن رقبة ، الحدیث . (۵) فی ۱۰ الجاربین ـ فی باب الرجم بالمی ، من ۱۷۰ (۲) فی ۱۲ المد عن المترف إذا رجم ، من ۱۷۱ – ۲۲ ، و النسائی فی ۱۰ المناث فی ۱۰ المترف إذا رجم ، من ۱۷۱ – ۲۲ ، و النسائی فی ۱۶ المناث فی ۱۰ المترف إذا رجم ، من ۱۷۰ – ۲۲ ، و النسائی فی ۱۶ المناث فی ۱۲ المترف إذا رجم ، من ۱۷۰ – ۲۲ ، و النسائی فی ۱۲ المترف المترف إذا رجم ، من ۱۷ – ۲۲ ، و النسائی فی ۱۲ المترف المتر

يسمعه لبعده ، وأنه كان صبياً يومئذ ، فمردود ، لأن رسول الله عِيْطِيْتُهُ هاجر إلى المدينة ، ولأنس يومئذ عشرسنين ، ومات ، وله عشرون سنة ، فكيف يتصور أن يصلى خلفه عشرسنين ، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر ؟! هذا بعيد ، بل مستحيل ، ثم قد روى هذا فى زمان رسول الله عَيْطِيَّةُ . فكيف ا وهو رجل فى زمن أبى بكر . وعمر ، وكهل فى زمان عثمان ، مع تقدمه فى زمانهم ، وروايته للحديث ؟! ، وقد روى أنس ، قال : كان رسول الله عَيْطِيَّةُ يحب أن يليه المهاجرون ١٥٧٤ والأنصار ليأخذوا عنه ، رواه النسائى . وابن ماجه (١) ، قال النووى فى " الخلاصة " إسناده على شرط البخارى . ومسلم ، وأما ماروى من إنكار أنس ، فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه فى الصحيح ، ويحتمل أن يكون أنس نسى فى تلك الحال ، لكبره ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً ، كما سئل يوماً عن مسألة ، فقال : عليكم بالحسن فاسألوه ، فانه حفظ ، ونسينا ، وكم ممن حدث ونسى ، ويحتمل أنه ١٥٧٥ إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً ، لا عن الجهر بها وإخفائها ، والله أعلم .

ملخص ماقاله الحازى فى "الناسخ و المنسوخ (٢)" اختلف أهل العلم فى البسملة ، هل يجهر بها فى الصلاة . أو لا ؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها ، روى ذلك عن على . وعمر . وابن عمر . وابن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعى . وأصحابه . وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولايجهر ، وروى ذلك عن أبى بكر . وعمر و فاطفهم فى ذلك أكثر أهل العلم ، وإبن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد ، وبه قال أحد . وياسمت الوايتين _ وعثمان . وابن مسعود . وعمار بن ياسر . والحكم . وحماد ، وبه قال أحد . استدل القائلون بالإخفاء بالإحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لاتقبل التأويل ، وهى وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لامرين : أحدهما : ثبوتها ، وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لاتوازيها فى الصحة والثبوت . والثانى : أنها وإن صحت فهى منسوخة ، عا أخبرنا ، وساق من طريق أبى داو د ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم ١٩٦١ عن سعيد بن جبير، قال : كان رسول الله ﷺ يجهرب "بسم الله الرحمن الرحيم" بمكة ، قال : وكان عن سلم مكة يدعون مسيلة _ الرحمن _ فقالوا : إن محمداً يدعو إلى إله الميامة ، فأم رسول الله ﷺ في فاصل مكة يدعون مسيلة _ الرحمن _ فقالوا : إن محمداً يدعو يفعل الحلفاء الراشدين ، لانهم كانوا أعرف بأواخر الامور ، وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لاسبيل إلى إنكار ورود الاحاديث فى الجانبين ، وكتب السنن . والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة . ومن

⁽۱) حدیث أنس أخرجه الطحاوی : فی ص ۱۳۳ ، وابن ماجه فی درباب من پستنعب أن بلی الامام ،، ص ۷۰ والبیهتی فی : ص۹۷ ـ ج ۳ ، والحاکم : ص۹۸ ـ ج ۱ (۲) فی در باب الجهر بیسم الله الرحم الرحیم و إخفائه،، ص۹۰

بعدهم من التابمين . وهلم جرًّا ، إلى عصر الأثمة، وحديث سعيد بن جبير مرسلا لايقوم به ١٥٢٧ حجة ، ثم هو معارض بما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض، انتهى. قال : وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر ، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مرية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هلمهنا ، فلا سبيل إلى القول به ، وأما أحاديث الإخفاء ، فهي أمتن ، غير أن هنا شيئًا ، وذلك أن أحاديث الجهر ، وإنكانت مأثورة عنجماعة منالصحابة ، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك ، لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية قد اختلفت ١٥٢٨ عن أنس من وجوه أربعة ، وكلها صحيحة : الأول : روى عنه أنه قال : كان الني ﷺ . وأبو بكر . وعمر. وعثمان يفتتحون القراءة بـ " الحمدلله رب العالمين" ، وهذا أصح الروايات عن أنس، رواه يزيد بن هارون. ويحيى بن سعيد القطان. والحسن بن موسى الأشيب.ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي. وعرو بن مرزوق. وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس، وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة ، وثابت عن أنس ، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة : منهم هشام الدستوائى . وسعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار . وحماد بن سلمة . وحميد . وأيوب السختياني . والأوزاعي . وسعيد بن بشير . وغيرهم ، وكذلك رواه معمر . وهمام . واختلف عنهما في لفظه . قال الدارقطني : وهو المحفوظ عن قتادة . وغيره عن أنس ، وقد اتفق البخاري . ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشانعي: معناه أنهم كانوا يبديون بقراءة الفاتحة قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرءُون «بسم الله الرحمن الرحيم». الوجه الثاني: ١٥٢٩ روى عنه أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ . وأبى بكر . وعمر . وعثمان . فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، رواه كذلك محمد بن جعفر. ومعاد بن معاد. وحجاج بن محمد . ومحمد بن بكر البرساني . وبشر بن عمر . وقراد أبونو ح . وآدم بن أبي إياس . وعبيد الله بن موسى . وأبو النضر هاشم بن القاسم . وعلى بن الجعد . وحالد بن أبي يزيد المُزْرَفي عن شعبة عن قتادة ، وأكثرهم اضطربوا فيه ، فلذلك امتنع البخارى من إخراجه ، وهو من مفاريد ١٥٣٠ مسلم . الوجه الثالث : مارواه همام . وجرير بن حازم عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، قال : كانت مداً ، ثم قرأ : "بسم الله الرحمن الرحيم" يمد ""بسم الله" ويمد " بالرحمن " وبمد " "بالرحيم" ، وقال : وهذا حديث صحيح لايعرف له علة ، أخرجه

البخارى في صحيحه (۱) . الوجه الرابع: روى عنه ما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطنى ثنا أبو بكر ١٥٣١ يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبومسلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله على يستفتح بـ "الحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم "؟ ، فقال : إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك ، قلت : أكان رسول الله ويتاليه يصلى في النعلين؟ ، قال : نعم . انهى . قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأثمة ، وهي مختلفة ، كما ترى ، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك ، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه ، حتى لا يلتى إليه بالا " ألبتة ، ويتنبه لامر ليس من لوازمه ، ويلتى إليه بالا " ألبتة ، ويتنبه لامر ليس من لوازمه ، ويلتى إليه بالا بكليته ، ومن أعجب مااتفق لى أنى دخلت جامعاً فى بعض البلاد ، لقراءة شيء من المواظبين على الجماعة فى الجامع ، وكان إمامهم صيتاً علا الجامع صوته ، فسألتهم عنه ، هل يجهر به ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون ، فاختلفوا على فى ذلك ، فقال بعضهم : يجهر بها ، وقال بعضهم : يخفيها ، وتوقف آخرون ، والحق أن كل من ذهب إلى أى هذه الروايات فهو متمسك بالسنة ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر: روى عن النبي ويتلاقي أنه قال: «لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، ١٥٣٧ وسورة معها، قلت: أخرجه الترمذى. وان ماجه (٢) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدى ١٥٣٧ عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله ويتلاقي: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم، ولاصلاة لمن لم يقرأ بالحد، وسورة، في فريضة، أو غيرها، انتهى. بلفظ الترمذى ، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: «لاصلاة لمن لم يقرأ بالحد، إلى آخره، ذكره ١٥٣٤ الترمذى في "باب تحريم الصلاة وتحليلها". وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام"، وسكت عنه الترمذى ، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في "أحكامه": لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدى في " الكامل"، وضعف أبا سفيان عن ابن معين، وقال عن النسائى: إنه ١٥٣٥ متروك الحديث، ولفظه: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ١٥٣٦ غيرها، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ١٥٣٦ غيرها، وفي لفظ: وسورة في فريضة، أو غيرها، ولرتين هو أباسفيان، وقال: وقد روى عنه غيرها، وإما أنكر عليه أنه في المتون بأشياء لا يأتى بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى.

⁽۱) في أواخر ‹‹ التفسير ـ في بالب مد القراءة ،، ص ٤٥٧ (٢) في ‹‹ بالب تحريم الصلاة وتحليلها ،، ص ٣٢ . وابن ماجه في ‹‹ بالب القراءة خلف الامام ،، ـص ٦٦ ، الشطر التاني

- ۱۰۳۸ ورواه ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" ، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن أبي نضرة به : لاصلاة إلا بأم القرآن ، ومعها غيرها .

 ۱۰۳۹ أحاديث الباب : أخرج أبو داو د في "سننه (۱)" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقر أ بفاتحة الكتاب و ماتيسر ، انتهى . و رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس ١٠٤٠ والأربعين ، من القسم الأول ، ولفظه : أمرنا رسول الله عيم الله عليم أن نقر أ بفاتحة الكتاب ، و ماتيسر ، ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" ، قال الدار قطني في "علله" : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدى عن أبي نضرة مرفوعا ، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة ، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ، ورواه ربيعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ، ولا يصح رفعه عن شعبة ، انتهى
- اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجل، اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجل، ورسول الله وتيالية جالس فى المسجد، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إلى رسول الله وتيالية ، فسلم عليه ، فقال رسول الله وتيالية : « أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى كنحو ماصلى ، ثم انصرف إلى رسول الله وتيالية : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى كنحو ماصلى ، ثم فقال : يارسول الله وتيالية : أعد صلاتك ، فانك لم تصل ، فقال : يارسول الله علنى ، قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ، ثم أقرأ بأم القرآن ، ثم أقرأ بما شت ، فاذا رفعت رأسك ، فاذا ركعت فاجعل راحتيك عل ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لوكوعك ، فاذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فاذا بجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت رأسك ، فأجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة و جعدة ، انتهى . ورواه أبوداود (٣) عن عمد بن عَمْرو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، عمد بن عَمْرو به ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قت فتوجهت إلى القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ،

⁽۱) فى ‹‹ باب من ترك القراءة فى صلاته ،، ص ١٢٥ (٣) قال فى ‹‹ الزوائد ، ص ١١٥ ــ ج ٢ : رواه الطبرانى فى ‹‹الأوسط،، وفيه الحسن بن يحبى الحشنى ، ضمغه النسائى . والدارقطى ، ووثقه دحم . وأبرعدى . وابن معين فى رواية اله . (٣) فى ‹‹ باب صلاة من لايقم صلبه فى الركوع والسجود،، ص ١٣٢

حديث آخر ، أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ربيع بن بدر، ويعرف بـ اعْلَيْلة اعن ١٥٤٤ سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي عَلَيْتِهِ ، يقول: و لاتجزى مسلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً ، ، انتهى. وضعف الربيع بن بدر عن البخارى. والنسائى. وابن معين.

حديث آخر ، أخرجه ابن عدى أيضاً عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر ، ١٥٤٥ قال : قال رسول الله وَيُطَائِنُهُ : «لا تجزىء المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، ، انتهى . وضعف عمر بن يزيد ، وقال : إنه منكر الحديث .

حديث آخر ، أخرجه أبو نعيم الحافظ فى تاريخ أصهان _ فى ترجمة إبراهيم بن أيوب ١٥٤٦ الفرسانى (١) عن أبى مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى، قال : قال رسول الله عليه الانجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشى معها ، ، انتهى . والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة ، واستدل النووى فى "الحلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى . ومسلم (٢) عن أبى هريرة ، قال : فى كل ١٥٤٧ صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله على التهى . وهذا موقوف .

للدارقطني فقط، وقال: إسناده صحيح، وهو في "الصحيحين"، انتهى كلامه، والذي عزاه ابن تيمية إنما هو: "لاتجزى صلاة"، والله أعلم، والحديث في "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ، او المعلى بغير هذا الإسناد، قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيي الذهلي ثنا وهب ابن جرير ثناً شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله والمعلى والمنافقة الكتاب، قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك، انتهى. قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلا. هذا : "لا تجزىء صلاة"، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، كما تراه، قاله النووى في " الخلاصة".

رجل المسجد فصلى ، والنبي وَتَلَيَّتُنِ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي وَتَلَيَّتُنِ فَسَلَم فرد عليه السلام ، وقال : رجل المسجد فصلى ، والنبي وَتَلَيَّتُنِ في المسجد ، ثم جاء إلى النبي وَتَلَيْتُنِ فَسَلَم فرد عليه السلام ، وقال : والدي بعثك بالحق نبياً ما أحسن عير هذا ، فعلني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تعتدل معك من جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، ، انتهى . والخصم يحمل قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهذا فيه شيء ، لأنه قال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال بوجوب السورة مع الفاتحة ، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة ، وهو في مقام التعليم له أفعال على بن يحيين خلاد (۱) عن و داود في "سننه (۱)" حديث المسيء صلاته عن محد بن عرو (۱) عن على بن يحيين خلاد (۱) عن رفاعة بن رافع ، قال بهذه القصة ، قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ، و بما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبيك ، وامدد ظهرك ، ثم او إذا سجدت في خذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق م 100 وإذا سجدت في خذك اليسرى ، انتهى . وأخرجه عن إسحاق

⁽۱) في در باب وجوب القراءة للامام والمأموم ،، ص ۱۰۵ ، ومسلم في در باب قراءة الفاتحة في كل ركمة ،، ص ۱۷۰ ، والترمذي في در باب ماجاء في وصف الصلاة ،، ص ۱۷۰ ، والترمذي في در باب ماجاء في وصف الصلاة ،، ص ۱۷۰ ، والبرماجه في درباب إتحام الصلاة ،، ص ۱۳۰ ، وأبرماجه في درباب إتحام الصلاة ،، ص ۲۰ ، و الرحاج في درباب إتحام الصلاة ،، ص ۲۰ ، و الرح و بن علقمة قد رحمت عند جاعة من التقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويعزب بعضهم على بعض (٤) اختلف في هذا الحديث على على بن يحبي ، روى بعضهم عن رفاعة ، كا هو عند الطحاوى ، والداري ، والنسائل ، وأحمد ، والحاكم : ص ۳۶۱ _ ب ۱ ، على عن أبيه عن رفاعة ، وفي حديث عمد و عزوه إلى أبي داود خطأ ، على ماهو في عامة النسخ ، وفي بعض النسخ ـ عن على عن رفاعة ـ أيضاً

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن على بن يحيى به ، أنه عليه السلام قال : ﴿ إِنه لا تَتْمُ صَلَاةُ أَحَدُ مِنَ النّاس حتى يتوضأ فيضع الوضو ، مواضعه ، ثم يكبر فيحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ويركع ، ، الحديث ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى به مهذه القصة ، قال : ﴿ إِذَا أَنت قمت في صلاتك ، فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » ، الحديث ، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى به بهذه القصة ، قال فيه : ١٠٥٥ فتوضاً كما أمرك الله ، ثم أقم وكبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، انتهى .

حديث آخر ، روى الطبرانى فى "معجمه الوسط (۱) " من حديث إبراهيم بن طهمان عن ١٥٥٧ الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبى عثمان عن أبى هريرة ، قال : أمرنى رسول الله وَيُطَالِبُهُ ، أن أنادى فى أهل المدينة : أن لاصلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، انتهى . وقال : لم يروه عن الحجاج بن أرطاة إلا ابن طهمان ، انتهى .

طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثى فى "مسنده"، وابن عدى عن أحمد بن عبد الله بن محمد ١٥٥٨ الكوفى المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطا. بن أبى رباح عن أبى هريرة ، قال: نادى منادى رسول الله عليالله : لاصلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب، انتهى .

حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفى ثنا أبو يوسف عن ١٥٥٩ أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدرى عن النبي عليه الله قال: ولاصلاة إلا بفاتحة الكتاب، أوغيرها، انتهى . وكلاهما ضعيف باللجلاج، قال أبن عدى : حدث بمناكير لابي حنيفة ، وهي أباطيل، انتهى . وذكر النووى في "الحلاصة " هذين الحديثين وضعفهما، وذكر أثرين : أحدهما : عن أبي سلمة (١٠) ، ومحمد بن على أن عمر بن الحطاب صلى المغرب فلم يقرأ ، ١٥٦٠ فقيل له ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : فلاباس ، انتهى . قال : وهذا منقطع ، لأنهما لم يدركا عمر ، قال : وفي رواية للبهتي موصولة أن عمر أعاد الصلاة . الثانى : عن الحارث عن على أن رجلا ، قال له : صليت ولم أقرأ ، فقال له : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : ١٥٦١ نعم ، قال : مت صلاتك ، انتهى . قال : والحارث بجمع على ضعفه ، فانه كان كذاباً ، انتهى .

⁽۱) أخرج أبو داود حديث أبى هريرة هذا من طريق جعفر بن ميمون عن أبى عُمان به فى ۶۰ باب من ترك القراءة في سلام، من ١٠٥ والله القرآن ، ولو بفاتحة الكتاب ، فا زاد» ، وأخرجه الحاكم : س٣٩٠ ـ ج١، وقال ترجمنر بن ميمون من ثقات البصريين ، اه ، وصححه الذهبى (٢) البيهتى فى : ص ٣٨١ ـ ج٢، وصححه الذهبى (٢) البيهتى فى : ص ٣٨١ ـ ج٢،

١٥٦٢ الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: وإذا أتمن الإمام فأتمنوا ، قلت: أخرجه الاثمة الستة في "كتبهم (١) "عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله على المنابع اللائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال ابن شهاب (٢): وكان رسول الله علي قول: وآمين ، انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه (٣) قال ابن شهاب (٣): وكان رسول الله علي قول: وآمين ، انتهى . ولفظ النسائي . وابن ماجه (٣) وافق تأمينه ، الملائكة تو من ، فن وافق تأمينه ، المدين ، وهو عند ابن حبان في "كتاب الدعوات (١) ": فان الملائكة تقول: آمين ، قال ابن وافق تأمينه ، الحديث ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" : فان الملائكة تقول: آمين ، قال ابن حبان : يريد أنه إذا أتمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولاسمعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ، فانه عن ابن الزناد عيند يغفر له ، انتهى . قلت : هذا التفسير يندفع بما في "الصحيحين" عن مالك عن أبى الزناد عن الناح عن الني ميتياتين : وإذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في الساء ، عن الخرى غفر له ما تقدم من ذبه ، ، انتهى . وزاد فيه مسلم : إذا قال أحدكم في الصلاة ، ولم يقلها البخارى . وغيره (٥) ، وهي زيادة حسنة ، نبه عليها عبد الحق في "الجع بين الصحيحين"، وفي هذه اللفظ فائدة أخرى ، وهي : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام ، أو فيهما ، والله أعلى .

1077 الحديث الحامس عشر: قال عليه السلام: وإذا قال الإمام (ولا الضالين) فقولوا: منع ، وفي آخره: وفان الإمام يقولها ، قلت: رواه النسائي في "سننه" أخبرنا إسماعيل بن مسعود نا يزيدبن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عليه ولا الضالين فقولوا: آمين ، قال رسول الله عليه ولا الضالين فقولوا: آمين ، فان الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول: آمين (٦) ، فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر به ، ومن طريق عبد الرزاق ما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتنه ، والحديث في رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، بسنده ومتنه ، والحديث في الصحيحين" ليس فيه : فان الإمام يقول: آمين ، أخرجه البخارى . ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ،

⁽۱) البخارى في ‹‹ الدعوات ـ في باب التأمين ،، ص ١٤٧ ، ومسلم في ‹‹ باب التسميع والتحميد والتأمين ،، ص ١٧٦ ، وأبود اود في ‹‹ باب التأمين وراء الامام ،، ص ١٤٧ ، وأبود اود في ‹‹ باب التأمين وراء الامام ،، ص ١٤٢ ، وأبود اود في ‹‹ باب التأمين وراء الامام ،، ص ١٤٢ ، والترمذى في ‹‹ باب فضل التأمين ،، ص ٣٤ ، وابن ماجه في ‹‹ باب الجهر بالتأمين ،، ص ١٦٠ ، وابن ماجه : ص ٢١ (٢) هذه الزيادة عند مسلم . وأبي داود (٣) في ‹‹ باب جهر الامام بالتأمين ،، ص ١٤٧ ، وابن ماجه : ص ٢١ (٤) وابن ماجه في ‹‹ باب الجهر بالتأمين ،، ص ٢٠٨ ، والنسائى : ص ١٤٧ . (٥) أخر ج البخارى هذا الحديث في ‹‹ الصلاة ـ في باب فضل التأمين ،، ص ١٠٨ . (٦) ‹‹ الامام يقول : آمين ،، رواه أحمد في ‹‹ مسنده ،، ص ٢٧٠ ـ ج ٢ ، والدارى : ص ١٤٧ ، والنسائى : ص ١٠٧ .

قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا قَالَ الْإِمَامِ : ﴿ وَلَا الصَّالَينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ، . انتهى . بلفظ البخارى ، ولفظ مسلم (١) ، قال :كان رسول الله عَلَيْظَانَةُ ١٥٦٩ يعلمنا ، يقول : و لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الصَّالَينَ ﴾ ، فقولوا : آمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، انتهى . وأخرجه مسلم ٢٠٠ أيضاً عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى .أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فعلمنا صلاتنا ، وبين ١٥٧٠ لنا سنتنا ، فعال : , إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين يحبكم الله ، ، الحديث . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود " يعني قوله : أربع يخفيهن الإمام" وذكرمنها " آمين" ، وقد تقدم الكلام عليه . ١٥٧١ ومن أحاديث الباب مارواه أحمد . وأبو داود الطيالسي . وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم». والطبراني في «معجمه». والدارقطني في «سننه (۲)». والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ، ١٥٧٢ ً فلما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين ﴾ ، قال : آمين ، وأخنى بها صوته ، انتهى . أخرجه الحاكم (؛) في كتاب القراءات ولفظه : وخفض بها صوته ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة ، وأخنى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري . ومحمد بن سلمة بن كهيل . وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب، انتهى. وطعن صاحب "التنقيح" في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه ، كما أخرجه البيهتي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجراً ١٥٧٣ أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فلما قال : ﴿ وَلَا الصَّالَمِنَ ﴾ قال : آمين ، رافعاً بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهتي في " المعرفة ": إسناد هذه الرواية صحيح. وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني، وقال يحيى القطان. ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان ، فالقول قول سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ : البخارى . وغيره على أن شعبة أخطأ ، فقد روى من أوجه : فجهر بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : هذا الحديث فيه أربعة أمور : إحدها : اختلاف سفيان . وشعبة ، فشعبة يقول : خفض ، وسفيان الثوري يقول: رفع. الثاني : اختلافهما في حجر ، فشعبة يقول : حجر أبوالعنبس ، والثوري يقول : حجر بن عنبس، وصوَّب البخاري. وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لم يصوبا قولما جميعاً حتى يكون

⁽١) في ره باب اثنهام الامام والمأموم ،، ص ١٧٧ - (٣) في ره باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٧٤

⁽٣) ص ١٢٤ (١) في ١٠ أوائل التفسير،، ص ٣٣٢

حجر بن عنبس أبا العنبس ١٤ اللهم إلا أن يكون البخارى. وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى. النالث: أن حجراً لا يعرف حاله ، فإن المستور الذى روى عنه ، أكثر من واحد مختلف فى قبول حديثه ، للاختلاف فى ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام . والرابع : اختلافهما (۱) أيضاً ، فجعله الثورى من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح الثورى من رواية حجر عن علقمة بن وائل ، وصحح الدارقطنى رواية الثورى ، وكأنه عرف من حال حجر الثقة ، ولم يره منقطعاً ، يزيادة شعبة ـ علقمة ابن وائل – في الوسط ، وهذا هو الذى حمل الترمذى على أن حسنه ، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن ، انتهى كلامه . وهذا الذى قال ابن القطان تفقهاً ، قاله ابن حبان صريحاً (۲) فقال فى "كتاب الثقات " : حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفى ، وهو الذى يقال له : حجر أبو العنبس ، يروى عن على . ووائل بن حجر ، روى عنه سلمة بن كهيل ، انتهى .

واعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى "علله الكبير"، فقال: سألت محمد بن إسماعيل، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر، انتهى.

أحاديث الحصوم: آخرج أبو داود. والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنب عن وائل بن حجر ، واللفظ لأبي داود ، قال : كان رسول الله على إذا قرأ : ﴿ وَلاَ الضّالِينَ ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، انتهى . ولفظ الترمذي : ومد بها صوته ، وقال : حديث حسن ، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقال فيه : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع : فقال : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ، ويكني أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وقال :

⁽۱) هذه العاة مدفوعة ، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل ، وسمعه من وائل نفسه أيضاً ، قاله البهق : ص ٧٥ - ج ٢ ، قلت : وأخر ج أبو داود الطيالي في ‹‹ مسنده ،، ص ١٣٨ : حدثنا شعبة ، قال : أخبر في سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها قرأ : ﴿ غير المنضوب عليهم ، ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، خفض سها صوبه ، اه . وفي ‹‹ البيهق ،، في هذا الحديث ، وقد اختصره ، قال : أخبر في سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجراً أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل ، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، الحديث ، الحديث ، الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس ، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر ، الحديث ، قال الدارقطي : هذا الحديث عن الثورى ، وقال فيه : حجر أبو العنبس ، كما قال شعبة ، قلت : رواية ابن كشير هذه عند الداري : ص ١٤٧ ، وعند أبي داود في ‹‹ باب التأمين ،، ص ١٣٩

وخفض بها صوته ، وإنما هو: ومدّ بها صوته ، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذي .

طريق آخر أخرجه أبو داود. والترمذى عن على بنصالح ، ويقال : العلاء بنصالح الاسدى ١٥٧٥ عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وشماله ، انتهى . وسكتا عنه .

طريق آخر رواه النسائى (١): أخبرنا قتيبة ثنا أبوالاحوص عن أبى إسحاق عن عبدالجبار (٢) ١٥٧٦ ابن وائل عن أبيه، قال : صليت خلف رسول الله وَيَطَالِيّهِ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال: آمين، يرفع بها صوته، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داو د . وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ١٥٧٧ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله عليه الله عن العنفوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، انتهى . زاد ابن ماجه : فيرتج بها المسجد ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الرابع ، من القسم الخامس ، ولفظه : كان رسول الله عليه المستدرك (٦) "من قراءة أم القرآن ، رفع بها صوته ، وقال : آمين ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك (٦)" وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، ورواه الدارقطني فى "سننه" ، وقال : إسناده حسن ، وتنظر أسانيدهم الثلاثة "، وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخارى . والترمذي . والنسائي . وأحمد . وابن حبان ، وقال ابن القطان فى "كتابه" : بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف ، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه .

حديث آخر ، روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده " أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون (١) ١٥٧٩ الاعور عن إسماعيل بن مسلم (٥) عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف مرسول الله وتعليقه ، فلما قال : ﴿ وَلَا الصّالِينَ ﴾ قال : آمين ، فسمعته وهى فى صف النساء ، انتهى .

⁽۱) النسائي في ١٠ باب رفع اليدين حيال الا دُنين ،، ص ١٤٠ ، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ص ١٤٧ (٢) قال النووى في ١٠ شرح المهذب،، ص ١٠٤ هـ ج ٣ : الا ثمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسم من أبيه شيئاً ، وقال جاعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اه .

⁽۳) ص ۲۲۳ من حدیث أبی هریرة ، وفیه إسحاق بن إبراهیم بن العلاء الزبیدی ضعیف ، وأخرجه الدارقطی : ص ۲۲۷ ، وفیه أیستاق المذكور ، قال أبو حازم : لابأس به ، سبعت ابن مدین یثنی علیه ، وقال النسائی : لیس بیمة ، وقال أبو داود : لیس بیم ، كدیه محدث حمس ، محمد بن عوف الطائی «میزان»، (۱) هارون: هوابن موسی الاردی (۵) إسماعیل بن مسلم المسكی ضعیف «د زوائد ،، ص ۱۱۱ ـ ۲ ۲

الحديث السادس عشر : روى عن النبي عَيَالِيَّةِ أنه كان يكبر مع كل خفض ورفع، ١٥٨١ قلت : رواه الترمذي(١). والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عنعلقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود ، قال : كمان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر. وعمر، انتهي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهي. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والدارمي في "مسانيدهم". والطبراني في "معجمه"، ومعناه في "الصحيحين(٢)" ١٥٨٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : كان النبي عِيَالِيَّةٍ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول ، وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، انتهى . زاد البخاري في لفظ : إن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى ١٥٨٣ فارق الدنيا ، انتهى . وأخرجا أيضاً (٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجا أيضاً عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ماهذا التكبير ؟ فقال : إنهالصلاة ١٥٨٤ رسولالله ﷺ ، انتهى . وفي "الموطل (١٠ ـ لمالك" عن ابن شهاب الزهري عن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله مَيْنَالِيْهِ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لتى الله عز وجل، انتهى .

۱۰۸۰ الحديث السابع عشر: روى أن النبي عَلَيْتِ ، قال لأنس: وإذا ركعت فضع يديك على ١٥٨٦ ركبتيك وفرّ بين أصابعك ، ، قبلت: رواه الطبراني في "معجمه الصغير _ والوسط" حدثنا محمد ابن صالح بن وليد النرسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك ، قال: قدم رسول الله عَلَيْتِ المدينة ، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين ، فذهبت بى أي إليه ، فقالت: يارسول الله إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتحفوك ، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا ، فاقبله مني يخدمك ماشئت، قال: فدمت رسول الله عَلَيْتِ عشر سنين ، فلم يضربني ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس قال: فدمت رسول الله عَلَيْتِ عشر سنين ، فلم يضربني ضربة قط ، ولم يسبني ، ولم يعبس

⁽۱) ق: د باب ماجاء فی التکبیرعند الرکوع والسجود ،، س ۳۵، والنسائی فی د باب التکبیرالسجود ،، س ۱۹، ه و س ۱۷، ه و س ۱۷۲، والعاری : س ۱۳۰، والعارقطی : س ۱۳۹ (۲) فی د باب التکبیر و س ۱۷۲، والعادی : س ۱۳۸ (۳) فی د باب التکبیر فی الرکوع،، س ۱۰۸، و مسلم فی و د باب إثبات التکبیر فی کل خفض و دفع ،، س ۱۲۹ (۱) فی د الموالم له کلمید فی باب افتتاح الصلاة ،، س ۱۷۸

فى وجهى ، فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال لى "يعنى النبى وَيَطْلِبُهُ " : ، يابنى ! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك ، ، مختصر ، ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا يحيى بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الصدائى ثنا عباد المنقرى عن على بن زيد به .

طريق آخر ، رواه ابن عدى فى "الكامل" والعقيلى . وابن حبان فى "كتابه الضعفاء" ١٥٨٧ من حديث كثير بن عبد الله أبى هاشم الأبئي (١) ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول : قال رسول الله عليه الخالية : «يا بنى الإذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك ، وكبر ، واقرأ بما بدالك ، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وسبح ، وإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك ، وإذا مجدت ، فضع عقبيك تحت إليتيك ، وأقم صلبك ، حتى تضع كل عضو منك مكانه ، ولا تنقر الديك ، ولا تقع إقعاء الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط النعلب ، فان الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، انتهى . وضعفه ابن عدى ، والعقيلى بكثير بن عبد الله ، وأسندا عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ، انتهى .

طريق آخر ، رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في كتابه " تاريخ مكة " : حدثني ١٥٨٨ جدى أحمد بن محمد بن الوليد الآزرق ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس ابن مالك ، قال : كنت مع رسول الله ويتياني ، في مسجد الحيف ، فجاءه رجلان : أحدهما : أنصاري والآخر : ثقنى ، فتقدم إليه الثقنى ، فقال له عليه السلام : يا أخا ثقيف . سل عن حاجتك ، وإن شئت أخبرتك عنها ، قال : فذلك أعجب إلى يارسول الله ، قال : جئت تسأل عن صلاتك ، قال : إي او الذي بعثك بالحق ، قال : فصل أول الليل وآخره ، وتم وسطه ، فاذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جهتك من الأرض ، ولا تنقر ، وصم الليالي البيض : ثلاث عشرة . وأربع عشرة . وخمس عشرة ، إلى آخره ، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في "صحيحه" ، من حديث ابن عمر ، قال : جاء إلى النبي ويتياني ، رجلان ، فذكره في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وكذا الطبراني في "معجمه" .

أحاديث الباب، في حديث أبي حميد الساعدي في "صفة صلاة النبي عَيَالِيَّةُ "، أنه ركع،

⁽١) في نسخة ١٠ ابن هشام الا ملى ،،

فوضع راحتيه على ركبتيه ، وقد تقدم فى أول الباب ، وفى حديث رفاعة بن رافع فى حديث: المسى. صلاته ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، رواه أبو داود ، وقد تقدم أيضاً .

المراد، قال: حديث آخر ، أخرجه أبوداود (۱) . والنسائى عن عطاء بن السائب عن سالم البراد ، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدّ ثنا عن صلاة رسول الله ويتيانيني ، فقام بين أبدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، الحديث ، وفى آخره ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ويتيانيني يصلى ، مختصر ، وو هم شيخنا علاء الدين فى عزو هذا الحديث للترمذى ، مقلداً لغيره فى ذلك .

109. وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه ـ رواه مسلم (٢) ـ فمنسوخ الم أخرجاه في "الصحيحين (٣) " عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كنى ، ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرئك ، انتهى . ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .

المرمذي الحديث آخر ، دال على النسخ ، رواه الترمذي (۱) حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكب سُنَّتُ لكم ، فَذُوا بالرُّكب ، انتهى . وقال: حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن سعد . وأنس . وأبي حميد ، وأبي أسيد . وسهل بن سعد . ومحمد بن مسلمة . وأبي مسعود ، انتهى .

⁽۱) ق ۱۰ باب من لایقیم صلبه فی الرکوع ،، ص ۱۳۲ ، والنسائی فی دباب مواضع أصابع الیدین فی الرکوع ،، ص ۱۵۹ ، والداري : ص ۱۵۹ ، والحاکم : ص ۲۲۴ ، وصححه ، والبیهتی : ص ۱۲۷ – ج ۲ (۲) فی دباب الندب إلی وضع الایدی علی الرکب فی ۱۰۹ ، ص ۱۰۹ ، وصلم فی : ص ۲۰۲ (۱) فی ۱۰ باب وضع الیدین علی الرکبتین ،، (۵) فی ۱۰ باب الرکوع فی الصلاة ،، ص ۱۲۳ (۲) قال فی ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۲۳ : رواه الطبرانی فی ۱۱ الرکبید،، وأبو یعلی ، ورجاله موثقون ، ۱۵ .

الزهرانى ثنا سلام الطويل عن زيد العمّى عن أبى نضرة عنابن عباس بمثل حديث وابصة سواء، وروى فى "معجمه الوسط (۱)"، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا صالح بن زياد السوسى ثنا ١٥٩٧ يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان رسول الله عن سعيد بن جمهان عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان رسول الله عن سعيد بن جمهان عن أبى برزة الأسلمى مثل حديث وابصة .

الحديث العشرون: قال عليه السلام: , إذا ركع أحدكم ، فليقل فى ركوعه: سبحان ربى ١٦٠٣ العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » ، قلت : أخرجه أبو داود (٥) والترمذى . وابن ماجه عن عون بن ١٦٠٣ عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله عَيْنَا فِيهِ : ، إذا ركع أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، وذلك أدناه » ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذى : قال : ، إذا ركع أحدكم ، فقال ١٦٠٤

⁽۱) قال في در الزوائد ،، ص ۱۲۳ : روام الطبراني في در الكبير _ والأوسط ،، ورجاله ثقات ، أه . (۲) في در باب وصف الصلاة ،، ص ٤٠ ، وتقدم في : ص ۱٦٣ (٣) في درباب مايحم صفة الصلاة ،، ص ١٩٤ (٤) حديث أبي حميد ليس في البخارى ، إلا في در باب سنة الجلوس في التنهد ،، ص ١١٤ في موضع واحد ، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ ، والله أعلم ، نم هذا اللفظ في أبي داود في درباب افتتاح الصلاة ،، ص ١١٣ ، سواء بسواء ، وفي الدارى : ص ١٦٣ ، وابن ماجه : ص ٥٧ ، بدون قوله : ثم يعتدل ، تبع الحافظ في در الدراية ،، الزيامي : ص ٢٧ ، وعزاه في در التلخيص ،، ص ١١ إلى أبي داود ، والله أعلم . (٥) في در باب مقدار الركوع والسجود ،، ص ١٣ ، وابن ماجه في در باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، وابن ماجه في در باب التسبيح في الركوع والسجود ،، ص ٣٥ ، والسجود ،، ص ٢٠ ، والبيق : ص ٢٥ ـ ٣ ٢

فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه، ، انتهى. قال أبوداود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله، انتهى. وقال البيهق أيضاً: إنه لم يدركه، ونقل عن الشافعي أنه قال: وذلك أدناه "أى أدنى الكمال"، انتهى.

ابد ومن أحاديث الباب: ماأخرجه أبو داود (١). وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى، قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا وسول الله عليه المستولية : اجعلوها فى سجودكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله عليه المستدرك "، قال: وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد، "المستدرك "، قال: وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم أخرجه أبو داو د عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه ، وزاد فيه : قال : فكان رسول الله عليه إذا ركع ، قال : سبحان ربى العظيم ، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد، قال : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبو داو د : وهذه الزيادة رواها الطبراني فى أبو داو د : وهذه الزيادة نخاف أن لاتكون محفوظة ، انتهى . وهذه الزيادة رواها الطبراني فى "معجمه" ، ويراجع " المعجم" .

۱۹۰۷ المحدیث الحادی و العشرون: روی أبوهریرة أن النبی ﷺ كان يجمع بین الذّ كرین الله علی سمع الله لمن حمده . و ربنا لك الحمد " قلت: أخرجه البخاری (۲) . و مسلم عن أبی هریرة قال : كان النبی ﷺ إذا قام إلی الصلاة یكبر حین یقوم ، ثم یكبر حین یركع ، ثم یقول : سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الركوع ، ثم یقول ، و هو قائم : ربنا و لك الحمد ، ثم یكبر حین یموی ساجداً ، الحدیث ، وقد تقدم بتهامه فی حدیث : كان یكبر فی كل خفض و رفع ، و أخرج ساجداً ، الجدیث عن أبی هریرة ، قال : كان النبی ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم البخاری (۲) أیضاً عن أبی هریرة ، قال : کان النبی شکیلی اذا و الله میکلید کان اذا افتتح الصلاة اللهم الله کان الله میکلید کان الله میکلید کان الله میکلید کان اذا افتتح الصلاة الله میکلید کان الله کان الله کان الله میکلید کان الله کان اله کان الله کان الله کان اله

⁽۱) فی ۱۰ باب مایقول الرجل فی رکوعه وسجوده ،، ص ۱۳۳ ، وابن ماجه فی ۱۰ باب التسبیح فی الرکوع والسجود ،، ص ۱۶ ، والحاکم فی ۱۰ تفسیر الواقعة ،، ص ۱۷۷ سج ۲ ، وقال : صحیح الاسناد ، وفی ۱۱ الصلاق، ص ۱۲۰ ، والطحاوی : ص ۱۳۸ ، والطیالسی : ص ۱۳۵ ، وأحمد : ص ۱۵ سج ۶ ، والبیتی : ص ۱۸ سج ۲ (۲) فی ۱۰ باب التکبیر فی کل خفض ورفع،، ص ۱۰۹ ، وصلم فی ۱۰ باب إثبات التکبیر فی کل خفض ورفع،، ص ۱۰۹ (۲) فی ۱۰ باب رفع الیدین فی ۱۰ باب مایقول الامام ، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الرکوع ،، ص ۱۰۹ (۱) فی ۱۰ باب رفع الیدین فی التکبیرة الاولی مع الافتتاح ،، ص ۱۰۷

رفع يديه حذو منكبيه ، وفيه : وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله بن حمده ، ربنا ولك الحمد ، مختصر ، وأخرج مسلم (۱) عن عبد الله بن أبي أو فى ، قال كان رسول الله ويتلاقي إذا رفع رأسه ١٦١١ من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، مل السها والأرض ، ومل ماشئت من شي ابعد ، انتهى . وأخرج مسلم (۱) عزعلى بن أبي طالب أن رسول الله ويتلاقي كان إذا كبر استفتح ، ١٦١١ ثم قال : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المسركين ، إن صلاتى و نسكى ومحياى وعماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴾ ، لا إلله النت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذني ، فاغفر لى ذنو بى جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لاحسن الاخلاق ، لا يهدى لاحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف سيئها إلا أنت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عظامى و عصبى ، وإذا رفع رأسه من الركعة ، قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، مل السموات والارض ، وما بينهما ، ومل ماشئت من شي و بعد ، وإذا سجع الله اللهم لك رحمت ، وبك آمنت ، وإذا سجع الله اللهم لك سجعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد ومح وهمى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه و بصره ، فتبارك الله أحسن الحالقين ، انتهى .

الحديث الثانى و العشرون: قال عليه السلام: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، ١٦١٣ فقولوا: ربنا لك الحمد، . قلت: روى من حديث أنس، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث أبى موسى ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى .

أما حديث أنس، فرواه الأئمة الستة فى "كتبهم (٦) " من حديث ابن شهاب الزهرى عن ١٦١٤ أنس، قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الآيمن، فدخلنا، نعوده، فحضر ت الصلاة، فصلى بنا قاعداً وقعدنا، فلما قضى صلاته، قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، ، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الجماعة (١) أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمى ١٦١٥

⁽۱) فى ۱۰ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؛، ص ۱۹۰ ، وأبو داود : ص ۱۳۰ ، وابن ماجه : ص ۱۳ (۲) فى ۱۰ النهجد _ فى باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالایل ،، ص ۲۹۲ (۳) البخارى فى ۱۰ باب يهوى بالتكبير ،، ص ۱۲۰ ، و مسلم فى ۱۰ باب اثنهام المأموم بالامام ،، ص ۱۷۲ ، والنسائى فى ۱۰ باب الاثنهام بالامام يصلى قاعداً ،، ص ۱۳۳ ، و ص ۱۲۸ ، مختصراً ، وأبو داود فى ۱۰ باب الامام يصلى من قمود ،، ص ۲۹ ، والترمذى فى ۱۰ باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ،، ص ۲۷ ، وابن ماجه : ص ۱۳ مختصراً ، وابخارى فى ۱۰ باب فضل : اللهم لك الحد،، ص ۱۰ ، ومسلم بغير هذا اللفظ ، وبغير هذا اللفظ فى ۱۰ باب اثنهام

عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله عَيَّكُالِيَّةِ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، انتهى .

1717 وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه مسلم (۱) . وأبو داود والنسائي . وابن ماجه . وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله وَ الله عَلَيْتِينَ ، قال : « إذا قال الإيمام : سمع الله ان حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » ، انتهى .

ا ۱۲۱۷ و أما حديث الحدرى ، فأخرجه الحاكم فى "المستدرك (٢) "عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله عليه الله قال : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخارى . ومسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

المأموم بالامام ،، ص ١٧٧ ، وأبو داود في وو باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ،، ص ١٣٠ ، والترمذي عبد الباب عبد الباب على ١٣٠ من ١٦٠ (١) في وو باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٦٠ (١) في وو باب التشهد في الصلاة ،، ص ١٤٧ ، وفي وو التشهد ،، ص ١٧٧ ، وفي وو مبادرة الامام ،، ص ١٣٣ ، والبندان في وو باب توله : وبنا لك الحمد ،، ص ١٠٢ ، وفي وو التشهد ،، ص ١٣٠ ، وفي وو المناهد ، ص ١٣٠ ، وأبوداود في وو التشهد ،، ص ١٠٤ ، و وو وو مستد أحمد ،، ص ١٣٠ هـ و أبوداود في وو باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،، ص ١٣١ (٣) في وو باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،، ص ١٣١

فقص هذا الحديث ، قال فيه : فتوصأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. انتهى. ورواه الترمذي^(۱): حدثنا علىبن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على *بن يحيى* ١٦٢١ ابن خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينها هو جالس في المسجد يوماً ، قال رفاعة : ونحن معه ، إذ جاءه رجلكالبدوى ، وصلى ، فأخفُّ صلاته ، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال له : . وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلي ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فعل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فقال الرجل في آخر ذلك: فأربي وعلمي ، وإيما أنا بشر أصيب وأخطى. ، فقال: أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد ، فأقم أيضاً ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكماً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فاذا فعلت ذلك ، فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وقد روى عن رفاعة من غير وجه ، انتهى · وقال النسائي(٢): أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني على بن يحيي بن ١٦٧٧ خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي ، عن عم له بدريٌّ ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، جالساً في المسجد فدخل رجل ، فصلي ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي عَبَيْكَاتِيْرُ ، وقد كانعليه السلام يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، حتى كان عند الثالثة ، أو الرابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت ، فأرنى ، وعلمني ، قال : ﴿ إِذَا أُردَتُ أن تصلى ، فتوضأ ، فأحسن وضوءك ، ثم استقبل للقبلة فكبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راكماً ، ثم ارفع ، حتى تعتدل قائماً ،ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ،ثم ارفع ، حتى تطمئن قاعداً ،ثم اسجد ، حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ، فاذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فانما ، تنقصه من صلاتك ، ، انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة ، لأنه سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة ، وأولى من هذا أن يقال : إنه وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالزوال.

⁽۱) فى ‹‹ باب وصف الصلاة ،، ص ٤٠ (٢) فى ‹‹ باب أقل مايجزى، به الصلاة ،، ص ١٩٤، وأخرجه فى ‹‹ باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ،، ص ١٦١، و ‹‹ باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ،، ص ١٧٠ من حديث رفاعة

واعلم أن أصل الحديث في "الصحيحين(۱) "عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسىء صلاته"، وليس فيه: وما انتقصت من هذا ، فانما تنقصه من صلاتك ، قال الترمذي فيه : وسعيد المقبرى ، سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة ، واسم أبيه" كيسان"، انتهى . احاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الاربعة (۱) عن أبي معمر الازدي ، هو "عبد الله ابن سخبرة" عن أبي مسعود عن النبي وسيالية ، قال : «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الدارقطني ، ثم البيهتي ، وقال : إسناده صحيح ، انتهى .

اباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ويَكِللنه ، قال : فصلينا خلف رسول الله ويَكِللنه ، قال : فصلينا خلف رسول الله ويَكِللنه ، قال : فصلينا خلف رسول الله ويَكِللنه ، قال : ويا معشر فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف ، قال : ويا معشر المسلمين ا إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده". وعبد الله بن بدر ، وثقه ابن معين . وأبو زرعة . والعجلي ، وابن حبان .

م حديث آخر ، أخرجه البخارى (١) عن حذيفة أنه رأى رجلا لايتم ركوعا ولاسجوداً ، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة ، فقال له : منذ كم صليت هذه الصلاة ، قال : صليتها منذ كذا وكذا ، فقال حذيفة : ماصليت لله صلاة ، وأحسبه قال : ولو مت مت على غير سنة محمد ميتاليج ، انتهى .

الحديث الرابع والعشرون: روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله وَيُطَالِقُهُ، فسجد، وادَّعم على راحتيه ، ورفع عجيزته ، قلت : غريب من حديث وائل ، ورواه أبويعلى ١٦٢٧ الموصلى فى "مسنده" من حديث البراء بن عازب ، فقال : حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبى إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فسجد ، فادَّعم على كفيه ، ورفع عجيزته ،

⁽۱) البخارى في ١٠ باب وجوب القراءة للامام والمأموم ص ١٠٥، وصلم في ١٠ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركمة ،، ص ١٠٥، والنسائي في ١٠ فرض التكبيرة الأولى ،، ص ١١١، والقرمذى في ١٠ باب وصف الصلاة ،، ص ١٠٠، (٢) أبو داود في ١٠ باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع ،، ص ١٣١، وبهذا الباب في القرمذى : ص ٣٦، والنسائي في ١٠ باب إقامة الصلب في الركوع ص ١٥٨، و ص ١٦٧، وابن ماجه في ١٠ باب الركوع في السلاة ،، ص ٣٦، والدارقطي في ١٠ باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود ،، ص ١٣٣ والبهتي في ١٠ باب الركوع في الصلاة ،، ص ٣٦ والبهتي في ١٠ باب الركوع في الصلاة ،، ص ٣٦ (٤) في ١٢ باب الركوع في الصلاة ،، ص ٣٦ (٤) في ثلاثة مواضع : منها في ١٠ باب إذا لم يتم الركوع ،، ص ١٠٩، وفي كلها : ماصليت ، عوض : منذ كم صليت أوليس فيها : دعاه حذيفة ، والله أعلم .

وقال: هكذا كان يفعل رسول الله وَيُطابِقُونَ انتهى . وأخرجه أبو داود (١٠) . والنسائى عن شريك ١٦٢٨ عن أبي إسحاق السبيعى عن البراء: أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال: هكذا كان رسول الله وَيُطابِقُونِ يسجد ، انتهى . رواه أبو داو دعن أبي توبة عن شريك ، والنسائى عن على بن حجر عن شريك به ، قال النووى فى "الخلاصة": ورواه ابن حبان . والبيهق (١٠)، وهو حديث حسن ، انتهى .

الحديث الحامس والعشرون: روى أن النبي والمستود، وضع وجهه بين كفيه ١٦٢٩ ويديه حذا أذنيه ، قلت : لم أجده إلا مفرقاً ، فروى مسلم في صحيحه (٢) صدره الاول من حديث وائل أن النبي والمستود عبد فوضع وجهه بين كفيه ، محتصر ، وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" ١٦٣٠ باقيه ، فقال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، قال : رمقت النبي ١٦٣١ والله المحد وضع يديه حذا أذنيه ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوى في "شرح الآثار (۱) " مورواه عبد الرزاق في "مصنفه " أخبرنا الثورى به ، ولفظه : كانت يداه حذو أذنيه ، ويعكر على ١٦٣٢ هذا مارواه البخارى (٥) في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكيه ، ١٦٣٢ أخبرته الموراء البخارى (١٥) في حديث أبي حميد ، ورواه أبو داود . والترمذى ، ولفظهما : كان ١٦٣٤ أخبره عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ووضع كفيه حنو منكيه ، انتهى . قال شيخنا إذا سجد مكن أنفه وجبته ، ونحتى يديه عن جنيه ، ووضع كفيه حنو منكيه ، انتهى . قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : وفليح بن سليان المدنى ، وأبو حاتم . وأبو داود . ويحي القطان . والساجى ، فقد تكلم فيه ، فضعفه النسائى ، وابن معين . وأبو حاتم . وأبوداود . ويحي القطان . والساجى ، وقال الدارقطنى . وابن عدى : لا بأس به ، انتهى . ويكتب كلام الذهبى فى الحديث الذى بعد هذا ، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، فين من وضع وجهه بين كفيه ، كانت يداه حذا أذنيه ، وأخرج وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا ، فين عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين ١٦٣٥ كان النبي من فيه ونه من غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب ، أين موضع كان النبي منفه في رفع من في من في ونم منفي ونم منفون في ونم منفون في ونم منفون في ونم منفون في ونم منفون به ونم منفون به ونم منفون به ونم منفون به في دفع منفون به في دفع به في دفع به به النبي كفيه ، قال الطحاوى (٢٠) من ذهب في رفع منفون به في دفع منفون به في دفع به كان النبي كفيه ، قال الطحاوى (٢٠) من دفع به في رفع منفون به في دفع به كان النبي كفيه ، قال الطحاوى (٣٠) من دفع به في رفع منه به كان النبي كفي القول المناء ا

⁽۱) في " إب صفة السجود ،، ص ۱۳۷، والنسائي أيضاً في « باب صفة السجود ،، ص ۱۹۸، والطعاوى : ص ۱۳۹ (۲) ص ۱۹۹ (۶) ص ۱۹۹ ص ۱۳۹ (۲) ص ۱۹۹ کلا طرفیه مفرقا (۵) لم آطلع على هذه الروایة في « البخارى ،، لکنه في أبي داود في « باب افتتاح الصلاة ،، کلا طرفیه مفرقا (۵) لم أطلع على هذه الروایة في « البخارى ،، لکنه في أبي داود في « باب السجود على الجبة والا "نف ،، ص ۳۳، ص ۱۱۲ من روایة فلیح بن عباس عن أبي حمید ، والترمذى في « باب السجود على الجبة والا "نف ،، ص ۳۰، والترمذى والطحاوى : ص ۱۰۱ مي ما ۱۰۵ مي منايرة يسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيق : ص ۱۱۷ ـ ج ۲ (۲) ص ۱۰۵ ، والترمذى في « باب أبن يضم الرجل وجهه إذا سجد ،، ص ۳۷ ، وقال : حسن غریب ، (۷) قلت : ماقال الطحاوى هو واسم عديم وائل عند ابن جارود في « باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ص ۱۰۷ ، قال : فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارها حين افتتح الصلاة ، اه .

اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين ، يقول به فى حالة السجود ، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين ، يقول به أيضاً فى السجود ، ولم يجب الطحاوى عن حديث أبى حميد بشى.

المحديث السادس و العشرون: روى عن النبي عَيَالِيَّةِ أنه واظب على السجود على الجبة والأنف، قلت: روى البخارى (۱) فى "صحيحه" من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد، قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحتى يديه عن جنيه، ووضع كفيه المحدو منكبيه، مختصر، ورواه أبو داود. والترمذي (۱). والنسائي، ولفظهما: أن النبي عَيَالِيَّةِ كَانَ إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحتى يديه عن جنيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٦٣٩ أحاديث الباب: روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده". والطبرانى فى "معجمه" من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (٣) قال: كان النبى ﷺ يضع أنفه على الارض مع جبهته ، انتهى.

الاحول عن عاصم الاحول عن عن أبى قتيبة ثنا سفيان النورى عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله وَ الله عَلَيْنَا الله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله وَ الله عن الله الله والله و

ا ۱۹۶۱ حديث آخر أخرجه ابن عدى في " الكامل " عن الضحاك بن حُمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي الله والله والله

⁽۱) لم أفر برواية البخارى ، لكنه فى أبى داودَ فى ‹‹ باب افتتاح الصلاة ،، ص ۱۱۵ ، و تقدم نحوه فى ص ۱۱۵ ، و تقدم نحوه فى ص ۳۷۰ عزا إلى البخارى ، ولم أجد ، وتبع الحافظ ان حجر فى ‹‹ الدراية ،، ص ۸۰ ‹‹ الزيامي ،، وعزاه للبخارى ، وخالفه فى ‹‹ التلخيص ،، فعزاه لابن خريمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض (۲) فى ‹‹ باب السجود على الجهة والا نف ،، ص ۳۶ (۳) عبدالجبار ، ولم يسمم من أبيه شيئاً

^(؛) ص ١٣٣ ، وقال فر ١٠ الزوائد،، ص ١٢٦ _ ج ٢ : عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته ، رواه الطبراني في ١٠ الكبير _ والا وسط ،، ورجاله موثقون ، أه . وأخرجه الحاكم في ١٠ المستدرك ،، ص ٢٧ _ ج ١ ، وقال: صحيح على شرط البخارى، وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفاً بالإسناد الأول المرفوع، إلا أنه شعبة، بدل: سفيان.

الحديث السابع و العشرون: قال النبي عَيَالِيَةٍ ، أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: وعد 1786 منها الجبهة »، قلت: أخرجه الأنمة الستة فى "كتبهم (۱) " عن طاوس عن ابن عباس، قال: 1786 قال رسول الله عَيَالِيَّةٍ : ، أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ، واليدين ، والركبتين . وأطراف القدمين »، انتهى . وفى لفظ لهم: أمر النبي عَيَالِيَّةٍ أن يسجد على سبعة أعضاء، فذكرها، 1760 قال فى الكتاب: والمذكور فيها روى الوجه فى المشهور ، قلت: روى أصحاب السنن الأربعة (۲) من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله عَيَالِيَّةٍ يقول: « إذا سجد العبد سجد معه سبعة 1767 آراب: وجهه وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" . والحاكم فى "المستدرك (۳) " وسكت عنه ، ورواه البزار فى "مسنده" بلفظ: أمر العبد أن يسجد على سبعة 1764 أراب ، قال البزار: وقد روى هذا الحديث سعد . وابن عباس . وأبو هريرة . وغيرهم ، لا نعلم أحداً قال: آراب ، إلا العباس ، انتهى . قلت : قالها ابن عباس أيضاً ، كما أخرجه أبو داود فى "سننه" 1764 عنه مرفوعاً : أمرت أن أسجد ، وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ، إنتهى . وقالها 1764 سعد أيضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده (۱) " والطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث سعد ايضاً ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده (۱) " والطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن مجمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عبد النه بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عبد النه بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عبد النه بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عبد النه بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن الني 1700 عن الني 1700 عن الني 1700 عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقول عن الني 1700 عن ال

⁽۱) البخارى فى ۱۰ باب السجود على سبعة أعظم ،، ص ۱۱۲، ومسلم فى ۱۰ باب أعضاء السجود ،، ص ۱۹۳، واللفظ له ، وأبو داود فى ۱۰ باب أعضاء السجود ،، ص ۱۳۳، والنسائى فى ۱۰ باب السجود على البدين ،، ص ۱۳۲، والنسائى فى ۱۰ باب السجود على البدين ،، ص ۱۳۳، وابن ماجه فى ۱۰ باب السجود ،، مص ۱۳۳، وابن ماجه فى ۱۰ باب السجود ،، مس ۱۳۳، وابن ماجه فى ۱۰ باب السجود ،، مس ۱۳۳، وابن ماجه فى ۱۰ باب السجود ،، مس ۱۳۳، والنسائى فى ۱۰ باب السجود على القده بن ،، ص ۱۳۵، و ص ۱۳۳، وأبو داود فى ۱۰ باب أعضاء ما السجود ،، ص ۱۳۳، واللحاوى : ص ۱۳۰، و حديث عباس سححه أبو حاتم ، ذكر ابنه فى ۱۳۱ الملل،، ص ۱۷۵ السجود ،، من ۱۳۲ وحديث عباس سححه أبو حاتم ، ذكر ابنه فى ۱۳۱ الملل،، من ۱۷۵ من أنه أخرج حديث ابن عمر فى الباب ، ثم صححه على شرطهما ، ثم قال : إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ملى الله عليه وسلم ، يقول : ۱۰ إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم،، الحديث ، أه : يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس فى ۱۰ المستدرك ،، لا نه يظن أن حديث عباس أخرجاه فى ۱۰ الصحيحين ،، ، والله أعلم

⁽¹⁾ من طریق عامر بن سعد عن أبیه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس ،كـذا فی دو الدرایة ،، ص ٨٠، وفیه موسی بن عمد بن حیان ، ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبی دو بالجیم ،، دو زوائد ،، ص ١٣٤ ـ ج ١

وَ الله من الله والما العبد أن يسجد على سبعة آراب ، ، فذكرها بلفظ السنن ، وزاد : أيها لم يضعه فقد انتقص ، انتهى . وأحطأ المنذرى إذ عزا فى "مختصره " هذا الحديث للبخارى . ومسلم ، إذ ليس فهما لفظة : الآراب أصلا .

اعما أن حديث العباس: وإذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب، عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب "الأطراف". والحميدي في "الجمع بين الصحيحين". والبيهتي في "سنه (۱)". وابن الجوزي في "جامع المسانيد ـ وفي التحقيق"، ولم يذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، ولم يذكر القاضي عياض لفظة "الآراب" في "مشارق الأنواز" الذي وضعه على ألفاظ البخاري. ومسلم. والموطلم، فأنكره في "شرح مسلم" فقال: قال المازري: قوله عليه السلام: وسجد معه سبعة آراب، قال المروى: "الآراب" الأعضاء، واحدها: أرب، قال القاضي عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم، ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في "كتاب مسلم" سبعة أعظم، انتهى. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فان العباس يشتبه بابن عباس، " وسبعة آراب" قريب من " سبعة أعظم".

۱۶۰۲ الحدیث الثامن و العشرون: روی آن النبی عَلَیْ کان یسجد علی کور عمامته ، قلت: روی من حدیث أبی هریرة . ومن حدیث ابن عباس ، ومن حدیث عبد الله بن أبی أوفی ، ومن حدیث جابر ، ومن حدیث انس ، ومن حدیث ابن عمر

۱۹۵۲ م فأما حديث أبي هريرة ، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد الله (۲) بن محرّر . أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن عجر و أخبرنى سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبي : هذا حديث باطل ، وعبد الله بن محرر ضعيف ، انتهى .

ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابو يعلى الحسن بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبدالله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق ابن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشق ثنا محمد بن فيروز المصرى ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي مستخطئة كان يسجد على كور عمامته ، انتهى .

⁽۱) أخرج البيهق حديث العباس ص ۱۰۱ ـ ج ۲ ، وقال فى آخره : رواه مسلم فى ۱۰ الصحيح ،، عن قتيبة (۲) عبد الله بن محرر ۱۰ براء مكررة ،، واه ۱۰ دراية ،، ص ۸۱ ، وقال اين أبى حاتم فى ۱الطل،، ص ۱۷۰ : قال أبى : هذا حديث باطل، وابن محرر ، ضعيف الحديث (۳) أخرجه أبو نعيم ۸:۵۵، وإستاده ضعيف

وأما حديث ابن أبى أوفى ، فزواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمويه ١٦٥٤ الجوهرى الأهوازى ثنا معمر بن سهل ثنا سعيد بن عنبسة (١) عن فائد أبىالورقاء (٢) عن عبدالله ابن أبى أوفى ، قال الطبرانى : لايروى هذا الحديث عن ابن أبى أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدى فى "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر ١٦٥٥ الجعنى (٣) عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعنى ، من البخارى . والنسائى وابن معين ، ووافقهم .

و أما حديث أنس، فرواه ابن أبى حاتم فى "كتابه العلل (١)" حدثنا أبى ثنا عبد الرحمن ١٦٥٦ ابن بكـر بن الربيع بن مسلم حدثنى حسان بن سياه ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك (٥) أن النبى عن الله على كور العامة ، انتهى . ثم قال : قال أبى : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن مجمد الرازى فى "فوائده" أخبرنا ١٦٥٧ محد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبى الحسين الطرسوسى ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد (٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ويتيالين كان يسجد على كور عمامته ، العهامة ، انتهى . قال البيهق فى " المعرفة " : وأما ماروى أن النبي ويتيالين كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شى ، انتهى وأخر ج البيهق فى "سننه (٧) "عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب ١٦٥٨ رسول الله ويتيالين يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه " تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ١٦٥٩ وبداه فى كمه ، انتهى .

وللخصم حدیث مرسل أخرجه أبو داود فی "مراسیله " عن ابن لهیعة . و عمرو بن الحارث ۱۹۹۰ عن بكر بن سوادة عن صالح بن حیوان السبائی ^(۸) أن رسول الله ﷺ رأی رجلا یسجد إلی

⁽۱) في نسخة ١٠ سعد، قال ف ١٠ الزوائد، ص ١٣٥ ـ ج ٢ : سعيد بن عنبسة ، إن كان الرازى ، فهوضعيف ، وإن كان غيره ، فلا أعرفه ، اه . (٢) قلت : وفائد بن عبد الرحن الكوفي أبوالورقاء العطار متروك ، الهموه ١٠ تقريب ،، (٣) ضعف عمرو بن شعر ، وجابر الجمعي كذاب ١٠ فتح القدير ،، ص ٢١٤ ـ ج ١ (٤) ص ١٨٧ قال : حديث منكر ، وحسان بن سياه ضعيف (٥) قال في ١٠ الزوائد ،، ص ١٢٦ ، عن كثير بن سليم ، قال . وأيت أنس ابن ماك يسجد على عمامته ، رواه الطبراني في ١٠ الكبير ،، وكثير بن سليم ضعيف (٦) سويد بن عبد العزيز واه ١٠ دراية ،، ص ١٨ (٧) ص ١٠٦ ـ ج ٢ (٨) في نسخة ١٠ السابي ،، وحيوان ١٠ بالمعجمة ، ويقال : بالمهجمة ، ويقال : بالمهجمة ، والموجمة ،، مقصوراً ، كذا في ١٠ التقريب ،،

جنبه ، وقد اعتم على جهته ، فحسر رسول الله عَلَيْكَ عن جهته ، انتهى . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به ، وهو " بالحاء المهملة " ، من قال " بالحاء المنقوطة " فقد أخطأ ، ذكره أبو داود ، وليس فى هذا المرسل حجة .

الحديث التاسع و العشرون: روى عن النبي ﷺ ، أنه صلى فى ثوب واحد، يتقى ١٦٦١ م بفضوله حر الأرض وبردها، قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". خدثنا شريك عن حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن الذي عِيَالِيَّةُ ، صلى في ثوب واحد ، يتتى بفضوله حر الأرض ، وبردها ، انتهى . ورواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم ". ورواه الطبراني في " معجمه "، ورواه ابن عدى في "الكامل"، وأعله محسين بن عبدالله، وضعفه عن ابن معين . والنسائى . وابن المديني ، ثم قال : وهو عندى بمن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، قال : وهو حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، مديني ، يكني " أبا عبد الله " ، انتهى ، و معناه ما أخرجه الأئمة الستة ١٦٦٧ في "كتبهم (١) " عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، في شدة الحر، فاذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثويه ، فسجد عليه ، انتهى . و لفظ البخاري (٢) ١٦٦٣ فيه : كنا نصلي مع الني عَيُناتُهِ ، فيضع أحدنا طرف النوب من شدة الحر في مكان السجود ، انتهى . الحديث الثلاثون: قال عليه السلام: " وأبد ضعيك "، قلت: قال في الكتاب: ويروى "وأبدّ" من الإبداد، وهو المدّ، والأول من الإبداء، وهو الإظهار، انتهى وهذا ١٦٦٥ حديث غريب ، وهو في "مصنف عبد الرزاق " من كلام ابن عمر ، قال : أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن على البكري ، قال رآني ابن عمر ، وأنا أصلى لا أجافي عن الأرض بذراعي ، فقال يا ابن أخى لاتبسط بسِط السبع . وادَّعم على راحتيك ، وابد ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، انتهى. ورفعه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، بلفظ : وجاف عن ضبعيك ، وكذلك الحاكم في "المستدرك (٣) ،، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً : لاتبسط بسط السبع ، إلى آخره .

١٦٦٦ الحديث الحادى والثلاثون: روى أنه عليه السلام كانإذا سجد جافى، حتى أن بهمة لو

⁽۱) البخارى قي ١٥ التهجد في باب بسط الثوب في الصلاة السجود ،، ص ١٦١ ومسلم في ١٠ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ،، واللفظ لهما ، إلا أنهما قالا : أحدنا (٢) هذا اللفظ له في ١٠ باب السجود على الثوب في شدة الحر ،، ص ٥٦ في ١٠ كتاب عد كتاب التيم ،، (٣) ص ٢٧٧.

الحديث الثانى والثلاثون. روى عن النبى ﷺ، أنه قال: ﴿ إِذَا سِجَدَا لمؤمن سِجَدَ كُلَّ ١٦٦٩ عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع ، ، قلت : غريب ، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة ، وقال النسائى فى " سننه ": أخبرنا قتيبة عن الليث عن ١٦٧٠ القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : من سنة الصلاة (°) أن ينصب القدم

⁽۱) فى ۱۰ باب الاختدال فى السجود ،، ص ۱۹٤، وقوله : جانى ، ملفق من طريق أخرى (۲) وكذا ق ۱۰ السف ،. ص ۱۱۶ ـ ج ۲ (۳) البخارى فى ۱۰ باب يبدى ضبعيه ،، ص ۵، ومسلم فى ۱۰ باب الاعتدال فى السجود،، ص ۱۹۲ (٤) فى ۱۰ باب صفة السجود ،، ص ۱۳۷، وأحمد : ض ۳۱ ـ ج ه

⁽ه) قد سها الحافظ المحرج وإسنادهذا الحديث ، فازهذا الحديث له إسناد آخر غيرهذا الذي ذكره ، صورته هكذا * أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر ، قال : حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحبي أن القاسم حدثه عن عبد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر عن عمر عن أبيه ، قال : سنة العلاة ، الحديث .

وأما الاسناد الذي ذكره الحافظ المخرج ٬ فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث في ٬ بابكيف الجلوس للتبهد الا ول ،، وصورته هكذا : إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليني ، أه . فنها نظره رحمه الله من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما ، وفيه سهو آخر ، وهو أنه ترك يحيى ، وهو فيه ، ولعله من الناسخين ، والله أعلم ، راجع النسائي : ص ۱۷۳ ـ ج ۱ .

اليمني واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، انتهى . وبو"ب عليه " باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد "، وأخر ج البخارى فى "صحيحه (۱) " عن أبى حميد الساعدى كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ويتياني ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فأذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا بجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فأذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام: ﴿ إِذَا سِجِد أَحَدَكُم ، فَلَيْقُل فَ سِجُوده: "سَبَحَانَ رَبِي الآعلي"، ، تقدم في الباب.

۱۶۷۲ الحديث الرابع و الثلاثون: روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر " يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود" ، قلت : غريب جداً (") ، قوله : ثم يرفع رأسه و يكبر ، لماروينا ، يشير ١٦٧٣ إلى حديث : كان يكبر مع كل خفض ورفع .

۱۹۷۶ الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالساً » ، قلت : تقدم في حديث المسي و صلاته ، أخرجه الأثمة الستة عن أبي هريرة ، ١٩٧٥ ولفظهم فيه : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، وعند النسائى : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، وعند البيهتي : حتى تطمئن جالساً .

الحديث السادس و الثلاثون: حديث جاسة الاستراحة ، قلت: أخرجه البخارى (٢) عن مالك بن الحويرث أنه رأى الذي والتي إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، المهمل وأخرجه أيضاً (١) عن أبي قلابة ، قال: جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال: والله إنى لاصلى ، وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم ، كيف رأيت رسول الله والتي يصلى ، قال: فقعد في الركمة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ، قال أيوب: فقلت لابي قلابة : كيف كان يصلى ؟ قال: مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض

⁽۱) فى ‹‹ باب سنة الجلوس للتشهد ›، ص ۱۱۵ (۲) قال فى ‹ الدراية ، ؛ لم أجده ، اه . (۳) فى ‹ باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ، ثم نهض ،، ص ۱۱۳ (٤) البخارى ‹‹ فى باب من صلى بالناس ، وهو لايريد إلا أن يعلم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ،، ص ٩٣

فى الركعة الأولى ، انتهى . زاد أبو داو د (١) فيه : والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة ، انتهى . قال فى الكتاب : وهو محمول على حالة الكبّر .

الحديث السابع والثلاثون: روى أبوهريرة أن النبي وسلي كان ينهض في الصلاة على ١٦٧٩ مدور قدميه ، قلت : أخرجه الترمذي (٢) عن خالد بن إياس عن صالح مولي التوءمة عن أبي هريرة قال : كان النبي وسلية ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، انتهى . قال الترمذي : حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم ، وخالد بن إياس ، ويقال : ابن الياس ، ضعيف عند أهل الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بخالد ، وأسند تضعيفه عن البخارى . والنسائي . وأحمد . وابن معين ، قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه " : والأمر الذي أعل به خالد هو موجود في صالح ، وهو الاختلاط ، قال : فإذن لامعني لتضعيف الحديث بخالد ، وترك صالح ، قال : وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح ، واعتبار قديم حديثه من حديثه ، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه ، انتهى كلامه . و في "التحقيق ـ لابن الجوزي "، قال أحمد : خالد بن الياس متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، انتهى .

الآثار فى ذلك : أخرج ابن أبي شيبة فى "مصفه" عن عبدالله بن مسعود أنه كان ينهض ١٦٨٠ فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن على ، وكذا عن ابن عر ، وكذا عن ابن الزبير، وكذا عن عر ، وأخرج عن الشعبى ، قال : كان عر . وعلى . وأصحاب رسول الله ١٦٨١ مينات في الصلاة على صدور أقدامهم : وأخرج عن النعان بن أبي عيّاش، قال : أدركت ١٦٨٧ غير واحد من أصحاب رسول الله ويتنات ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة غير واحد من أصحاب رسول الله ويتنات ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة الأولى . والثالثة نهض كما هو ، ولم يجلس ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعن ابن عبر ، وأخرجه البيهتى عن عبد الرحن بن يزيد أنه رأى ١٦٨٣ عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة ، ولا يجلس إذا صلى فى أول ركعة حتى يقضى السجود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفى ، قال : رأيت ابن عر . وابن عباس . وابن الزبير . ١٦٨٤ يقضى السعود ، وأخرج أيضاً عن عطية العوفى ، قال : رأيت ابن عر . وقال : هو عن ابن مسعود وعلية لا يحتج به ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لاترفع الآيدي إلا في سبعة ١٦٨٥

⁽۱) فى ١٠ باب النهوض فى الفرد ،، ص ١٢٩، وهذا الفنظ فى البخارى أيضاً : ص ١١٤ (٢) فى ١٠ باب ـ بعد باب كيف النهوض من السجود ،، ص ٣٨

مواطن : تكبيرة الافتتاح . وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين » ، وذكر الأربع في الحج ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص و تغيير ، . ١٦٨٠ م قال الطبراني في "معجمه (١) ؛ حدثنا محدين عثمانين أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي حدثني أبي عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عملية ، قال: « لاترفع الأبدى إلا في سبعة مواعل: حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا. وحين يقوم على المروة . وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين ١٦٨٦ حين (٢) يرمى الجمرة ، ، أنتهى . حدثنا أحمد بن شعيب (٣) أبو عبد الرحمن النسائى ثنا عمرو بريزيد أبويزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء(١)عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : « السحود على سبعة أعضاء: اليدين . والقدمين . والركبتين . والجهة . ورفع الأيدي إذا رأيت البيت . وعلى الصفا والمروة . وبعرفة '. وعند رمي الجمار . وإذا قمت للصلاة ، ، انتهى . وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه '' المفرد في رفع اليدين''' ، فقال : ١٦٨٧ وقال وكيع (١) عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي والنبي الأيدي إلا في سبعة مراطن : في افتتاح الصلاة . وفي استقبال الكعبة . وعلى الصفا والمروة . و بعرفات . وبحمع . و في المقامين . وعند الجرتين ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لان أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عايه في تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفي رواية وكيع : ترفع الآيدي ، لا يمنع رفعه فيها سوى هذه السبعة ، انتهى كلامه . وقال البزار في ١٦٨٨ "مسنده" : حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي عَيْكَالِيَّةِ ، قال: « ترفع الآيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا والمروة . والموقفين . وعند الحجر، ،

⁽۱) قال الهيشمي في دو الزوائد، و ص ۲۲۸ ـ ج ۳ : وفي الاسناد الا ول محمد بن أبي ليلي و هوسي الحفظ ، وحديثه حس إن شاء الله تعالى ، وفي الثاني عظاء بن السائب، وقد اختلط ، اه . قلت : ورقاء من أقران شعبة ، وساع شعبة عن خطاء بن السائب قديم صحيح ، على أنه قال ابن حبان : اختلط بآخره ، ولم يفحش حتى يستحتى أن يعدل به عن مسلك المدول ، اه . (۲) في دو الجامع الصغير يعدل به عن مسلك المدول ، اه . (۲) في دو الجامع الصغير المسيوطي ،، وإذا أقيمت الصلاة ، قال شارحه العزيزي : قال الشيخ : الحديث صحيح ، اه . دو نيل الغرقدين ،، السيوطي ،، وإذا أومت الصدوق ، في حديثه ـ عن منصور ـ لين دو تقريب، ، (۵) ص ۲۰

⁽٦) قلت: قال البخارى : قال وكيع : عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ثم قال : وعن ابن أبي ليلي عن مقدم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ‹‹ لا ترفع الأيدى ،، الحديث ، خديث ابن عمر لعله سقط من الناسخ ، ولا جله لا يظهر ربط قوله ، لا ن أصحاب نافع خالفوا ، اله ، بما قبله ، والله أعلم

انتهى . قال : وهذا حديث قد رواه غير واحدموقوفا ، وابن أبي ليلي لم يكن بالحافظ ، وإنما قال : ترفع الأيدى، ولم يقل: لاترفع الآيدي إلا في هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفا ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ١٦٨٩ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة. وإذا رأى البيت. وعلى الصفا والمروة. و في جمع . و في عرفات . وعند الجمار ، انتهى . حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم . ١٦٩٠ عن ابن عباس ، قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : إذا قمت إلى الصلاة : و إذا جئت من بلد . وإذا رأيت البيت . وإذا قمت على الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وعند الجمار . انتهى . قال الشيخ في "الإمام": ورواه الحاكم ، ثم البيهتي عنه بإسناده عن المحاربي عن ابن أبي ابلي عن ١٦٩١ الحكم عن مقسم عن أبن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: وترفع الأيدى في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . والصفا و المروة . و الموقفين . وَالجمر تين » ، وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ١٦٩٢ ابن عباس ، قالا : ترفع الأيدى في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة . واستقبال القبلة . وعلى الصفا والمروة . وبعرفات . وبجمع . وفي المقامين عند الجمرتين ، قال الشيخ في " الإمام " : واعترض على هذا بوجوه : أحدها : تفرد ابن أبي ليلي ، وترك الاحتجاج به . وثانبها : رواية وكيع عنه بالوقف على أبن عباس. وابن عمر ، قال الحاكم : ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبى ليلي. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر. وعبدالله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسنداه إلى النبي ﷺ . ورابعها : أن شعبة ، قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها . وخامسها : عن الحكم ، قال : إن في جميع الروايات ترفع الآيدي في سبعة مواطن ، وليس في شيء منها : لاترفع الأيدي إلا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تو اترت الأحبار بالرفع في غيرها كثيراً : منها الاستسقا. . ودعاء النبي ﷺ . ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر ، وروى البيهتي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : ١٦٩٣ حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي عَمَالِيَّةٍ ، قال : ﴿ رَفَعَ الْأَيْدِي في الصلاة . وإذا رأى البيت . وعلى الصفا والمروة . وعشية عرفة . وبجمع ، وعند الجرتين . وعلى الميت، ، انتهى . قال البيهتى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعا إلى النبي وَيُطَلِّقُو ، دون ذكر الميت ، قال : وابن أبى ليلى (١) هذا غير قوى ، انتهى .

قوله: روى عن ابن الزبير (٢) أنه حمل ماروى من الرفع في الصلاة على الابتداء ، ولفظه في الكتاب: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه ، قلت: غريب ، وذكره ابن الجوزى في " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع غريب ، وذكره ابن الجوزى في " التحقيق " ، فقال : وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع ، ١٦٩٤ منسوخة بحديثين : رووا أحدهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله ويتليب يرفع يديه كلما ركع ، ١٦٩٥ وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ماسوى ذلك . والثانى : رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع ، فقال : مه ، فانهذا شي فعله رسول الله ويتليب ، ثم تركه ، قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس . وابن الزبير خلاف ذلك ، فأخر به الحديثان لا يعرفان أصلا ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس ، وابن الزبير عودين يقوم . وحين يركع . وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس ، فأخبرته بذلك ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ويتليب فاقتد بصلاة عبدالله بن الزبير ، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، انهى كلامه .

الحديث التاسع و الثلاثون: يوجد في بعض نسخ الهداية "للشافعي: ماروى عن ابن عر أن النبي عليه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قلت : أخرجه الائمة الستة عر أن النبي عليه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قلت : أخرجه الائمة الستة للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبه، ثم كبر، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فاذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، انتهى. قال البخارى في كتابه "المفرد الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، انتهى وال البخارى في كتابه "المفرد في التكبيرة الأولى، قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له، أو هو محمول على السهو، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته، ولم يكن ابن عمر يدع مارواه عن ابن عمر مثل طاوس. وسالم، و نافع، و محارب بن دثار، وأبى الزبير أنه كان يرفع يديه، فلوصحت رواية مجاهد لكانت رواية و الشاعم، والماء أولى، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين: أن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة، والقاعلم،

⁽۱) ابن أبى ليلي هذا ، هو : محد بن أبى ليلي ثقة ، في حفظه شي ، قاله الدارقطني في ‹ سنته ، مس ٤٦ (٢) ابن الزبير ، إذا أطلق يراد به عبد الله ، وحديثه لم يوجد ، فلمل الممنف أراد به عباد بن الزبير الآتي حديثه فيما بعد ، والله أعلم (٣) في ‹ د باب افتتاح الصلاة ،، من ١١٥ (٤) البخاري في ‹ د باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع،، ص١٠٢ ، ومسلم في ‹ دباب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين ، مع تكبيرة الاحرام،، ص١٦٨

أحاديث أصحابنا: منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ١٧٠١ وتلاقية ، فقال : و مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ١٤ أسكنوا في الصلاة ، أخرجه مسلم (١) واعترضه البخارى في "كتابه الذي وضعه (٢) في رفع اليدين "، فقال : وأما احتجاج بعض من لايملم بحديث بميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : دخل علينا رسول الله ويليته ، ١٧٠١ ونحن نرفع أيدينا في الصلاة ، فقال : و مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذماب خيل شمس ١٤ أسكنوا في الصلاة "، وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ، تفسر و رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت ١٧٠٧ جابر بن سمرة ، يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي ويتليته ، قلنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : و مابال هؤلاء يومثون بأيديهم ، كأنها أذناب خيل شمس ١٤ ، وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منه يأ عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، بل أطلق ، انتهى كلامه . ورواية عبد الله بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضاً ، وفي لفظ النسائي (٢) ، قال : و مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم ، كأنها أذناب ١٧٠٣ خيل شمس ١٤ ، ، الحديث ، ولفائل أن يقول : إنهما حديثان (١٠) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كاجاء خيل شمس ١٤ ، ، الحديث ، ولفائل أن يقول : إنهما حديثان (١٠) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كاجاء خيل شمس ١٤ ، ، الحديث ، ولفائل أن يقول : إنهما حديثان (١٠) لا يفسر أحدهما بالآخر ، كاجاء

⁽۱) فی ۱۰ باب الا مر بالسکوت فی الصلاة ،، ص ۱۸۱ ، وأبو داود فی ۱۰ باب السلام ،، ص ۱۵۰ ، والطحاوی : ص ۲۹۵ فی ۱۰ باب الاشارة فی الصلاة ،،، وأحمد : ص ۹۳ ـ ج ۵ ، و : ص ۱۰۱ ـ ج ۵ ، و : ص ۱۰۷ ـ ج ۵ (۲) ۲۰ جزء رفع الیدین ،، : ص ۱۳ ـ (۳) فی ۱۰ باب السلام بالا یدی فی الصلاة ،، ص ۱۷٦

^(؛) قلت: سياق الحديثين ظاهر فى أن أحدها ورد فى غير ماورد فيه الآخر ، ولا يمكن أن يكون أحدها تنسيراً للآخر ، لأن الحديث الأول: وهو قوله عليه السلام « أسكنوا فى الصلاة » ورد فى رفهم فى الصلاة ، روى النسائى : ص١٧٦ عن جابر بنسمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافو أبدينا فى الصلاة ، يخلاف الحديث التانى : « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يوي بيده ، لا ن رفعهم كان عند السلام ، وهي حالة الحروج من الصلاة .

والثانى : أن فى الحديث الأول كان خروجه صلى افة عليه وسلم من البيت ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فى تلك الصلاة ، روى أحمد فى ١٠ مسنده ،، ص ٩٣ _ ج ٥ من حديث جابر أنه عليه السلام دخل السجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم ، الحديث ، كلاف الحديث الثانى ، فأن رفهم فيه كان خلف الذي صلى الله عليه وسلم ، لأوله : كنا إذا صلينا مع رسول افة صلى افة عليه وسلم ، فلنا : السلام عليكم .

والثالث : أن الحديث الأول بدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين ، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون المسجد ، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم ، سوى الذين لم يكونوا إذ ذاك والصلاة ، مخلاف الحديث الثانى ، فإن الرفع الذي نمى هنه عليه السلام في هذا الحديث كان فعل جميهم .

والرابع : أن الحديث التانى بدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول ، لا نهم كانوا فرادى .

۱۷۰٤ فى لفظ الحديث الأول: دخل علينا رسول الله وَ الله عَلَيْنَا ، وإذا الناس رافعى أيديهم فى الصلاة ، فقال: مالى أراكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ١٤ أسكنوا فى الصلاة » والذى يرفع يديه حال التسليم لايقال له: أسكن فى الصلاة ، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة ، وهو حالة الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوى روى هذا فى وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت آخر ، كما شاهده ، وليس فى ذلك مُ بعد مُ والله أعلم .

الم حديث آخر: أخرجه أبو داود (۱). والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة ، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة مي الله عليه الله عليه الله عليه إلا في أول مرة ، انتهى . وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود ، قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان به ، قال الشيخ تق الدين في "الإمام" : وعاصم بن كليب أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاسود أيضاً أخرج له مسلم ، وهو تابعى ، وثقه ابن معين ، وعلقمة ، فلا يسأل عنه للاتفاق على المبارك (٢) ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، المبارك (٢) ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ،

الخامس : أن الحديث الأول ورد على الرفع ، وسمى عنه بلفظ عام ، أى 20 اسكنوا في الصلاة ،، بخلاف الثاني ، فانه ورد في الاشارة والايماء ، وسمى عنه بلفظ يختس بحالة السلام .

⁽۱) أبو داود في ١٠ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ،، ص ١١٦، والترمذي في ٢٠ باب رفع اليدين عند الركوع ،، ص ٣٥، والنسائي في ٢٠ باب ترك رفع اليدين للركوع ،، ص ١٥٨، وفي ٢٠ باب الرخصة في ذلك ،، ص ١٦١، وأحمد : ص ١٤٤٢ ـ ج ١

⁽۲) اعلم أن توا، ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مناطة ، وظنوا أن حديث ابن مسمود الذي رواه الترمذي وحسنه هو الدي قال فيه ابن المبارك : لم يثبت ، وهذا ايس بصحيح ، لا نالحديث الذي قال فيه ابن المبارك ، هي الذي ذكره الترمذي تعليقاً : إنه عليه السلام لم يرفع بديه إلا في أول مرة ، ولفظه عند الطحاوى : أنه عليه السلام كان يرفع بديه في أول تحبيرة ، ثم لا يبود ، هذا الحديث هو الذي يحكي فعل النبي صلى التبعليوسلم قولا بدل على السلب المبارق المنافض للا يجاب الجزئي ، الذي يثبته حديث ابن عمر ، وهذا الحديث رواه الطحاوى في « شرح الا تار ، ، ومع أبي بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الا ولى في افتتاح الصلاة ، وهذا إن ثبت ينافض حديث ومع أبي بكر . ومع عمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الا ولى في افتتاح الصلاة ، وهذا إن شبت ينافض حديث ابن عمر ، فلم ينه الذي حكى به ابن مسمود الذي رواه من فعله ، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسمود فعله عليه السلام ، بغمله ، فيو الذي رواه الترمذي وحسنه ، وابر حزم في وبين الحديث الذي حكى به ابن مسمود فعله عليه السلام ، بغمله ، فول ابن المبارك إلى الحديث الغملى ، وهذا أبعد وبين المديث بون بابن ، وهذا واضح لاسها في النسخة ـ التي أفرد فها بعد قول ابن المبارك إلى الحديث الغملى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسها في النسخة ـ التي أفرد فها بعد قول ابن المبارك إلى الحديث الغملى ، وهذا أبعد عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسها في النسخة ـ التي أفرد فها بعد قول ابن المبارك «باب من لم يرفع بديه إلا في عن سواء الطريق ، وهذا واضح لاسها في النسخة ـ الذي الشيخ « النشاه ولى الله ، ، الدهلوى ، الموجودة في عن سواء العربة عند الله ب سالم البصرى شيخ الشيخ « النشاه ولى الله ، ، الدهلوى ، الموجودة في عن سواء المحربة عبد الله بن سالم البصرى شيخ الشيخ « النشاء ولى الله ، ، الدهلوى ، الموجودة في عد الله ولى الله ، ، الدهلوى ، الدهلوى ، الموجودة في عد الله المورد المعرب النساء والمورد المناء المحربة المورد المحربة المحربة المورد المحربة المورد المحربة المحرب

و ثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ١٧٠٨ ورواه الدارقطنى ، ثم البيهتى فى " سننهما " وذكره المنذري فى " مختصر السنن " ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، انتهى .

ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهتي في "سننه" عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة،ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر ، انتهى. والجواب: أما الأول: فقال الشيخ في "الإمام": وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شَيخنا أبي محمد المنذرى ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضاً ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في "مراسيله"، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل" ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود، أَذْخِل على عائشة، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه . وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في "كتاب النقات " ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنه سن إبراهيم النخمي . فاذا كان سنه سن النخمي ، فما المانع من سماعه من علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ١٢ ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق ـ في ترجمة عبد الرحمن هذا "، أنه سمع أباه. وعلقمة ، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه الوكم والإيهام ": ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح ، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لايعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قِبَل نفسه، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح ، إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وغيره ، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين "، انتهى كلامه . قلت : قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك ، كما رواه النسائى ، وقد قدمناه ، وأيضاً ، فغير ابن القطان ينسب الوَّهم فيها لسفيان الثورى لا لوكيع ، قال البخارى في "كتابه ـ في رفع اليدين ": ويروى عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب ، فذكره بسنده ومتنه ، قال أحمد بن حنبل عن يحى بن آدم : نظرت في "كتاب عبد الله بن إدريس" عن عاصم بن كليب ، فلم أجد فيه : ثم لم يعد ، قال البخارى :

^{= , ،} مكتبة بير جهندا ـ بالسند ،، وبى , و نسخة الشيخ عبد الحق ،، كا بى , و شرح سفر السعادة ،، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه ،وذكر من عمل به ، وهذا هو الموافق لدادة الترمذى ، أنه إذا كان فرمسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلًم ما، في أبواب متعاقبة ، والله أعلم .

وهذ أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم، اتهى. فحمل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل (١) ": سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي عيظيتية قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبى: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثورى، فقد رواه جاعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي عيظيتية افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ماروى الثورى، أنتهى. فالبخارى. وأبو حاتم جعلا الوكم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوكم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثانى: وهو تضعيف عاصم (١)، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في " الإمام "، قال الشيخ: وقول المعمل حديثه عن أبى بردة عن على في " الحديث به وحديثه عن على : نهافى رسول الله ويوليين أن أجعل خاتمى في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في من كتابه " المستدرك" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هوعلى شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: هر حديثه في "الصحيح"، أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه " المستدرك"، انتهى.

الكامل عن عمد بن جابر عن حاد بن أبي سليان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال الكامل عن عمد بن جابر عن حاد بن أبي سليان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال صليت مع رسول الله والي بكر . وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، قال الدار قطنى : تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع ، وهو الصواب ، وقال البيهق في "سننه" : وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ، وهذه الرواية رواه حماد بن الحلافيات " بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ، ثم لم يرفع بعد ذلك ، قال الحاكم : وهذا هو الصحيح (") ، وإبراهيم لم ير

⁽۱) ص ۹۹ (۲) قال الزممين . والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبوداود : وكان من العباد ، وذكر فضله ، قال : وكان أفضل أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أحمد بن صالح المصرى : يعد في وجوه الكوفيين الثقات ، وفي موضع آخر : هو ثقة مأمون ، وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به ، وليس بكثير الحديث ، قال أحمد : لا بأس محديثه ، كذا في در التهذيب ،، (٣) ص ١١١ ، واليبيق : ص ٧٩ ـ ج ٢ (٤) في نسخة در هو المحفوظ ،، ـ در حاشية الطبع الفديم ،،

ابن مسعود ، والحديث منقطع ، ومحمد بن جابر تكلم فيه أثمة الحديث ، وأحسن ماقيل فيه: إنه يسرق الحديث من كل من يذا كره ، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه ، قال الشيخ : أما قوله : إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره ، فالعلم بهذه الكلية متعذر ، وأما إن ذلك أحسن ماقيل فيه ، فأحسن منه قول ابن عدى : كان إسحاق بن أبى إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيو خ هم أفضل منه ، وأوثق ، وقدروى عنه من الكبار : أيوب. وابن عون. وهشام بن حسان . والثورى . وشعبة . وابن عيينة . وغيرهم ، ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خولف في أحاديث ، ومعما تكلم فيه ، فهويمن يكتب حديثه ، وبمن تكلم فيه البخارى ، قال فيه : ليس بالقوى، وقال ابن معين : ضعيف ، انتهى . ومن الناس القائلين بالرفع من سلك فى حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة ، فقال : يجوز أن يكون ابن مسعود نسى الرفع في غير التكبيرة الأولى ، كما نسى فى التطبيق . وغيره ، واستبعد أصحابنا هذا من مثل ابن مسعود ، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (١) " ، والطحاوي في " شرح الآثار " عن ١٧١٢ حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه برأى النبي ﷺ ، يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ،وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ ، إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، انتهى . ورواه أبويعلى الموصلي في "مسنده" ، ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود.؟! ورواه الطحاوى في «شرح الآثار»، وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع، انتهى . ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في "التحقيق" ، قال صاحب "التنقيح (١) " : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علة لايساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي مَتَطَالَتُهُ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك مايستغرب (٣) ،

⁽١) الدارقطني: ص ١٠٩ والبيق: ص ٨١ ـج ٢، والطعاوي: ص ١٣٢

⁽۲) هو ابن عبد الهادى ، تيم البيهق كما فى ‹‹ سانه ،، ص ٨١ ـ ج ٢ ، وهو تابع فى ذلك أبا بكر بن إسحاق ، وهو أحمد بن إسحاق بن أبوب النيسابورى ، الامام الجليل الضيمى ، أحد الائمة ، الجامعين بين الفقه والحديث ‹‹ طبقات الشافعية ،، ص ٨١ ـ ج ٢

⁽٣) قوله : ٢٠ وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ،،

أقول: ليس في نسيان ابن مسمود ولا غيره مايستغرب ، لا نه شيء ورثه ابن آدم من أبيه ، وقد قال الله تمالى: ﴿ فنسى ولم نجد له عزماً ﴾ لكن النسيان مهنا غريب جداً ، لا نه إما يريد به المنى الا صلى له ، وهو ضد الحفظ ،
أو يريد به الجهل ، وأياً ما أريد به ، فهو ههنا مستغرب جداً ، لا ن رجلا هو سادس ستة في الاسلام ، ولازم النهي

قد نسى ابن مسعود من القرآن مالم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذنان .

صلى الله عليه وسلم ،كأنه من أهل بيته ، يصلى خلفه ، ويرى كل يوم يرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض ، فضلا عن النوافل ، إلى أكثر من عشرين سنة ، وهو خلفه في الصف الأول ، ويلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ، ويفتدى به ، ويعمل بمله ، ثم بعد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى خلف أبى بكر في خلافته ، ثم خلف عمر ، ويراها يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه ، ثم ينسى مثل هذا ، أو يجهل ، وله مذكر كل يوم ، عن أمامه ، وعلى يمينه ، ويساره ، وقد عمل به هو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة ، فليت شعرى ! إن رجلا بلغ نسيانه بهذه المثابة ، أو يجهل مثل هذه الأمور ، فهذا ليس بنسيان ، بن هذا الرجل إن كان فدماغه مؤوف ، وإلى الله المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أسبتهم في الاسلام ، وألزمهم لانبي صلى الله عليه وسلم من أسحبة ، وأعلهم بالقرآن ، لا جل حديث رواه هو ولم يعمل به من يقتدى هذا المجوز به ، فأن قبل : إنما نسى أن مسعود ، لا ن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ، ولم يواظب على ذلك أبوبكر ، ولاعمر ، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : هذا هو المراد بحديث ابن مسعود ، فأى نسيان بعد ذلك ؟ ! .

قوله: ‹‹ وقد نسى من القرآن ، وهي المعوذتان ،، ،

قلت : مايدري أبا بكر أن ابن مسعود نسى المعوذتين ، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكها عن المصاحف، ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتموذ بهما ، وهذا أمر يرجع إلى التونيف في الكتابة ، وهذا كما روى عنه إسقاط الفاتحة من مُصحفه باسناد صُحيح ، وكان يقرأ بها في الصلوات كلها ، وهذا أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أبوبكر رضي الله عنه ، وكان على هذا الظن في كتابة الفرآن جملة واحدة ، حتى راجعه عمر في ذلك ، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كـتابة الترآن جملة واحدة ، ثقل عليه كـثقل الجبل ، فلو قيل : كان ابن مسمود ف كـتابة المموذتينوالفاتحة على هذا الرأىالذي كان عايه الصديق ، وكاتبـالوحـــف كــتابة الفرآنجة واحدة ، فأى ضرر علىابن مسمود في ذلك ? مم أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً ، قد قال|بنحزم في ••المحلى،، ص١٣ ـ ج ١ : كل ماروى عن ابن مسمود من أن المموذتين ، وأم الفرآن لم يكونا في مصحفه ، فكنذب موضوع لايصح ، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زرَ بن حبيش عن ابن مسمود فيها أم القرآن . والمعوذتان ، وقالالسيوطيق ١٠الاتقان،، ص ٧٩ : قال النووى في ‹‹شرح المهذب،، : أجمع المسلمون على أنالمموذتين والفاتحةمنالفرآن ، وأن من جعد منها شيئاً كمفر ، وما قال عن ابن مسعود باطل ، ليس بصحيح ، لو قَرَع سبع أبى بكر بن إسحاق حديث عبد الله بن عمرو عند الشيخين ، قال : سبعت رسول القصلي الله عليه وسلم ، يقول : • استقر نُوا الفرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود» ، فبدأ به ، اهـ . وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مِن سره أن يَمرأ المرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٧ ، والطيالــى : ص ٤٤ ، وحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً ، كما أنزل : فليقرأ قراءة ابن أم عبد » ، أحمد : ص ٤٤٦ ـ ج ٢ ، وحديث عرو بن الحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً ، فليقرأ على قراءة ابن أَمْ عَبِدَ » ، أَحَمَد : ص ٢٧٩ ـ ج ؛ ، وحديث ابن عباس ، قال : إن رسول ألله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت فراءة ابن مسعود آخرهن ۱۰ مستدرك، س ۲۳۰ ـ ج ۲ . وقال : صحیح ، وحدیث أبی طبیان ، قال : قال ابن عباس : أی قراءة تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة أبن أم عبد ، فنال : هي القراءة الآخرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه في كل شهر رمضان ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليَّه مرتبين ، فشهد عبد الله مانسخ وبدل ، الطعاوى : ص ٢٠٩ ، وأحمد : ص ٢٦٢ ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الى في ذكرها

ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق، ونسى كيف قيام الإِثنين خلف الإِمام.

طول ، ثم أراد اتباع الني صلى الله عليه وسلم ، والعمل بوصيته ، وظن أن ابن مسعود نسى المعوذتين ، لكان الأولى به أن ينساها كما نسى ابن مسعود ، وحاشا ابن مسعود أن ينساها أو ينكرها ، كما ذكرنا من قبل ، وأنه أعلم أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم ، كما أخبرهوعن نفسه ، وصدقه علىذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، البحارى : ص ٧٤٨ . قوله : ‹‹ و نسى ما اتفق العلما م على نسخه ، و نسى قيام الاثنين خلف الامام ،، اه .

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في ‹‹صحيحه_في باب الندب على وضع الأيدى على الركب، ص ٢٠٢ عن علتمة ، والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم ? فقال: نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدها عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركمنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين غذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه ، وفي رواية : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه ، وفي رواية : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اه .

قلت: ههنا مسألتان: التطبيق. وقيام الامام بين الاثنين، وكلاها ليس من النسيان في شيء ، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة الذي صلى الله عليه وسلم في التطبيق ، كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم . غاية الأثمر أنه حفظ سنة ، خالفها سنة أخرى ، ممكن أن يكون من تنوع العبادات ، كالأذان . والاقامة ، واللتنهد . وتكبيرات العيدين ، أو من قبيل الرخصة ، كا ظن الشافعي رحمه الله ، ومن وافقه في قصر صلاة السفر ، مع أن الذي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وقوله في حديث ابن مسعود : أمرنا بالرك ، أو نهينا عن هذا ، ليس بشيء منهما حكاية لفظ الذي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، وفهم منهما حكاية لفظ الذي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، وفهم بمن أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم ، بل أدى به مافهم من لفظ الذي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هو ، والله بين أخذ الركب ، والتطبيق على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حزة عنه ، قال : بين أخذ الركب ، والتطبيق على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حزة عنه ، قال : بين أخذ الركب ، وهذا التأويل هو المتعين ، وكيف يظن بابن مسعود _ أنه برى الذي صلى الله عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة ، وأبا بكر رضى الله عنه . وعمر رضى الله عنه أنهم يضمون أيديهم على الركب _ وينسى ذلك ابن مسعود ، ولا يذكره مذكر ؟! .

وأما مسألة توسط الإمام بين الاثين ، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء ، بل من باب حفظ سنة النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب ، غاية مايقال : إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسمود ، وكم من مصل لا يتفق اله في عمره أن يقتدى بامام ليس معه إلا واحد ? ، فان لم يتفق لا بن مسمود بعد ماحفظ السنة الأولى أن يصلى خاف النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعه رجل آخر فقط ، فلا حرج ، فان هذا قلما يقع ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك ، بأن المسجد كان ضيفاً ، ذكر البهتى في ١٠ باب المأموم يخالف السنة في الموقف ، ، ص ٩٩ ـ ج ٣ ، وفي ص ا ١٨١ ، على أن الحديث الذي استدل به على مذهب ابن مسمود هو قيام الامام بين الاثنين ، ليس بنص في ذلك ، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة ، فقد روى أحد في ١٠ مسنده ، ، ص ٩٩ ، ـ ج ١ عن يعقوب عن ابن إسحاق : قال : وحدثي عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخمي عن أبيه : قال : دخلت ، أنا . وعمى علقمة على عبد الله بن مسمود _ بالهاجرة _ قال : فأقام الظهر ليصلى ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدى . ويد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه . والآخر عن يساره ، ثمقام بيننا ، فصففنا خلفه صفأو احداً ، ثمقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غن يمينه . والآخر عن يساره ، ثمقام بيننا ، فصففنا خلفه صفأو احداً ، ثمقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غن يمينه . والآخر عن يساره ، ثمقام بيننا ، فصففنا خلفه صفأو احداً ، ثمقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غن يمينه . والآخر عن يساره ، ثمقام بيننا ، فصففنا خلفه صفأو احداً ، ثمقال : هكذا كان رسول الله صلى .

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط ببن أسود . وعلقمة ، ولكن كان إمامهما ، وها خلفه ، فعلى هذا لاخلاف بين هذا ، وبين ما اختاره الجهور ، والله أعلم · وظاهر كلام ابن قيم في ١٠ البدائع ،، يدل على أن مافعل ابن مسعود هو ونسى مالم يختلف العلماء فيه ، أن النبي وَلِيَطِاللَّهِ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسى كيفية جمع النبي وَلِيَطِاللهِ بعرفة .

السنة الدائمة المستمرة ، إذا كان أحد المأمومين صبياً ، قال في ص ٩١ _ ج ٤ منه : روى أنس : صليت خلف الني صلى الله عليه وسلم ، أنا . ويتيم لنا ، وأم سايم خلفنا ، يحتمل أن يكون كان أحدما محتلماً ، ويحتمل أن يكونا صبيين ، أما إذا كان أحدما بالناً ، فعلى حديث ابن مسمود أنه صلى بعلقمة . والأسود ، وأحدما غير محتلم ، فأقام أحدما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : ٧٠ ونسى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها،،، ١ﻫ.

أشار به إلى حديث ابن مسعود في ‹ الصحيحين ، ، صلى النجر قبل ميقاتها ، وهذا صحيح لاغبار عليه ، فاله لم يرد به الوقت المشروع ، بل أراد به الوقت المتاد ، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع النجر حين طلع النجر ، ولقائل أن يقول : كان يصابها فيه في سائر الأيام ، كا في ‹ الصحيح حق ذلك الباب ، ثم صلى النجر حين طلع الفجر ، ولقائل أن يقول : لم يطلع الفجر ، اه ، ولم يكن يصلى قبل ذلك في وقت يشتبه على الناظر هكذا ، وهذا ظاهر ، وبه أول الشافى . وأحمد ، والذين يرون استحباب التنايس لصلاة النجر ، حديث أبى رافع : • أسفروا بالنجر فانه أعظم للأجر » قال الترمذي ص ٢٠ : قال الشافعي ، وأحمد : مسى الاسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك ، اه . فمني التنايس الذي استحبه الشافعي ، وأحمد ، وطنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مفني لسبيله ، هو الوقت الذي يصح فيه الفجر ، فلا يشك فيه ، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم بجمع بعد طلوع الفجر يقيناً ، لكن في وقت يشك الناظر في طلوعه ، وهذا هو مني قبل ميقاتها ، فما قال ابن مسعود ، ايس من النسيان في شيء ، بل هو مديث باب الحفظ ، أي حفظ ، فالمجب من أبى بكر ، وبمن يذكر قوله : إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها ، ولم ير حديث ابن مسعود في ذلك الباب ، وقبله بباب ، وفيه حين طلع الفجر ، أو فلما طام الفجر ، أو حدين يبرغ الفجر ، وهذا من قول أبى بكر في هذا الباب ، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عنى بقوله : ماحد تمكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : استقرئوا القرآن عن أربعة : عن عبدالله بن مسعود ، وبدأ به ، وإياه عنى بقوله : ماحد تمكم ابن أم عبد فصدقوا ، وبقوله : استمر لكم مارضي لكم ابن أم عبد « مستدرك ، ، صدر ٣٠ من والله أعلى .

قوله: ٥٠ نسىكيفية الجمع بعرفة ،، .

الظاهر أنه أراد به مايتبادر من حديث الصحيح، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله وسلم صلى الفجر لغير ميفاتها ، الا صلاتين: جم بين المغرب. والمشاء . وصلى الفجر قبل ميفاتها ، اه . لا أن الظاهر منه أن الصلاتين المتين لم ير ابن مسعود غيرها أنه عليه السلام صلاها لغير ميفاتهما : صلاقي المغرب. والفجر بجزد لفة ، ولم يذكر في هذا الحديث عرفة ، وهو أيضاً محول عن وقته ، نظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه ، فهذا ظن من أبي بكر ، وإن بعض الظن إثم ، ما يدريه لمل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً ? ا فلم يذكره الراوى لنسيانه ، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه ، أو بين ، آخر ، وكان هو أحق بنسبة النسيان ، إليه ، من أن ينسبه إلى صاحب تعلى رحول التصليات عليه وسلم وسلم صلى صلاة لغير ميفاتها ، إلا صلاتين : صلاة المصر بعرفة . والمنزب بجزد لفة ، وها الحولتان عن الوقت الأصلى عليه وسلم صلى صلاة لغير ميفاتها ، إلا صلاتين : صلاة المصر بعرفة . والمنزب بجزد لفة ، وها الحولتان عن الوقت الأسلى ، ثم ذكر صلاة الفجر بجزد لفة على حدة ، وهي ليست بمحولة ، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد ، فذكره بعد الصلاتين المحولتين ، لا جل التحول الذي وقع فيه ، وإن لم تحرج عن الوقت المشروع ، كا في حديث مسلم : «تركت فيكم أمهن » المحولتين ، لا جل التحول الذي وقع فيه ، وإن لم تحرج عن الوقت المشروع ، كا في حديث مسلم : «تركت فيكم أمهن » ويقع هذا من اختصار الرواة كشيراً ، كا في حديث ابن عباس في « الصحيح _ في باب الفرائش _ في باب الفرائش _ في باب الفرائش _ في باب الفرائش _ في باب الفرائس _ في باب الفرائش _ في باب الفرائس _ في باب المنائس و في باب الفرائس _ في باب الفرائس _ في باب الفرائس و في باب و في باب الفرائس و في باب و في بابد و

ونسى مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود، ونسى كيفكان يقرأ النبي عَيِّلِاتِهُو: ﴿ وما خلق الذكر والآنثى ﴾ ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا

وفسره بما بعده ، بقوله : من النصر . والرفادة . والنصيحة ، ذكره الراوى في ‹‹ التفسير ،، ص ٢٠٩ ، واختصر الكلام ههنا ، فحدف الحبر ، فصلت هذا في ‹‹ حاشية نبراس السارى ،، على هذا الحديث ، وكذا في حديث : وفد عبد القيس ، وأمثاله في الحديث كثيرة ، وهذه كناية لمن ألق السمم ، وهو شهيد .

قان قلت : في الا حاديث التي ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى ، فا الرواية التي يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين : عصر عرفة . ومغرب مردلغة ، وإنجا ذكر الفجر لا جل مناسبة التحول ، وليست هي الثانية المتحولة عن الوقت ? ، قلنا : على هذا أيضاً دليل أى دليل ، وبه يتضح سراده من الصلاتين ، أخر بجاللسائي في وو المحبح بين الظهر والعصر بعرفة ،، من حديث عبد الله ، قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة لوقها ، إلا مجمع . وهذا هو الحواب الصحيح ، ولو لم يرد ذكر عرفة في رواية لكان له وجه أيضاً ، لا أن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ماذهب إليه بعض أهل العلم من جم التأحير في السنر ، فأجل صلاة الظهر بعرفة ، لا أن جم التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً ، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض ، ثم ذكر فجر مزدلغة للمناسبة ، وهذا كا سئل سالم ، أكان عبد الله يجمع في شيء من الصلوات في السفر ? فقال : لا ، إلا بجمع ، اله . ولم يذكر جم عرفة ، لا أن الجمع الذي سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم في شيء ، وقل من ذهب إلى جمع التقديم في السفر ، وحديث أبي داود ، في جمع التقديم أعلوه بعلل مختلفة ، والله أعلم .

قوله : << نسى . . . من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ،· ، اء .

أراد بذلك ماروى عن ابن مسمود أنه قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود ، فاسجدوا حتى بالمرافق :

قوله : ,, نسى كيف يقرأ : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكُرُ وَالْأَنْثَى ﴾ ،، اه

قلت: هذا من باب اختلاف القراءة، وليس من باب النسيان، وفي الصحيح من حديث أبي الدرداء: ص ٧٣٧ قال: قال علقمة: ﴿ والذكر والأثنى ﴾ قال أبو الدرداء: إلى سنعت الني سلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدوني أن أقرأ: ﴿ وما خلق الذكر والا أننى ﴾ والله لا أتابعهم، اه، وفي رواية: س ٢٩، والله لقد أقرأ نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى و "، اه، وقال في ‹ الجوهر،، س ٨٠ ـ ٣٠: في ‹ المحتسب لا بن حتى ، وقرأ: ﴿ والذكر والا أننى ﴾ على "، وابن مسود. وابن عباس، وفي الصحيح أن أبا الدرداه، ثم ذكر الحديث، قاى حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا، أنه لم ينس ليطمن به أبو بكر ، ولم يقنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ استقر وا القرآن من أربعة: عبد الله » قال: ١٠ عبد الله بن عمر ،، وبدأ به، ولوصية أفته أمة محد صلى وعند عبد الله بن مسعود، الحديث، أخرجه أحمد في ‹ مسنده، من ٣٤٣ ـ ج ٥ ، فلو تأدب وعند سلمان القارسي . وعند عبد الله بن مسعود ، الحديث ، أخرجه أحمد في ‹ مسنده، من ٣٤٣ ـ ج ٥ ، فلو تأدب أبو بكر بآداب الني صلى الله عليه وسلم لهنام : « هكذا أنزلت ، واصم: هكذا أنزلت ، واصم: هكذا أنزلت ـ أنزل القرآن على سبمة أحرف » ايت شعرى ! كتب الحديث طافة باختلاف القراء من الصحابة والنابعين ، هكذا أنزلت ـ أنزل القرآن على سبمة أحرف » ايت شعرى ! كتب الحديث طافة باختلاف القراء من الصحابة والنابعين ، هكذا أنزلت ـ أنزل القرآن على سبمة أحرف » ايت شعرى ! كتب الحديث طافة باختلاف القراء من الصحابة والنابعين ، همكذا أنزلت ـ أنزل القرآن على سبمة أحرف » ايت شعرى ! كتب الحديث طافة باختلاف القراء من الصحابة والنابعين ،

نم نسأل أبا بكر _ إن من كان من النفلة بمكان _ رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة سرة يفعل فعلا ، من بعد ذلك وخلافة أ يربكر . وعمر ، وله مذكر من أمامه ، وعن يمينه ، ومنخلفه ، ويقول بخلافه ، قال وسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ، أو فعل هكذا ، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان ، هل يقال له : ضعيف الحديث عند أهل الحديث ، أم لا فح وهل كل صاحب روى حديثاً ، وقال فيه : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، ولكن لصاحب آخر هو ناسخ ، أيقال للأول : إنه نسى ، ويرد حديثه بهذه العلة أ ا أم هذا مختص بابن هسمود رضى الله عنه أ ! وعلى الأول ، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان أ!

فى الصلاة ، كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين ، وقال البخارى فى "كتابه ـ فى رفع اليدين" : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لا تدفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي ويطلق يصلى ، وكذلك رأى ١٧١٣ أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم ، كما بينه زائدة ، فقال : حدثنا عاصم ثنا أبى عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ويطلق يصلى ، فرفع يديه فى الركوع ، وفى الرفع منه ، قال : ثم أتيتهم بعد ذلك ، فرأيت الناس فى زمان بَر د ، عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب ، انتهى . وقال البهتى فى "المعرفة" : قال الشافعى : الأولى أن يؤخذ بقول وائل ، لانه صحابى جليل ، فكيف يرد حديثه بقول رجل من هو دونه ، وخصوصاً ، وقد رواه معه عدد كثير ، انتهى .

حديث آخر أخرجه أبو داود (١) عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لايعود ، انتهى . قال أبوداود : رواه هشيم . وخالد . وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام" : واعترض عليه بأمور : أحدها : إنكار هذه الزيادة على شريك ، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد ، فلم يذكروها ، قال الشيخ : وقد تو بع شريك عليها ، كما أخرجه الدارقطي(٢) عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به ، نحوه ، وأنه كأن تغير بآخره ، ١٧١٥ وصار يتلقن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة ، كما أخرجه الدارقطني عن على بن عاصم ثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البرا. بن عازب، قال: رأيت الني عَيَيْنَاتُهُ حَينَ قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخربي ان أبي ليل أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه ، وقال البيهق : سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي زيادكان يذكر بالحفظ، فلماكبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز، وقال الحاكم، ثم البيهق عنه، بسنده عن أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث واهِ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لايعود، فلما لقن أخذه ، فكان يذكره فيه ، قال الشيخ : ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق ،كوفي ، يكني "أبا عبدالله"، ذكر أبو الحارث القروى ، قال أبو الحسن : يزيد بن أبي زياد ، جيد الحديث، وذكر مسلم في " مقدمة كتابه " صنفاً ، فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطى العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب. ويزيد بن أبي زياد. وليث بن أبي سليم. الأمر الثاني : المعارضة برواية إبراهيم

⁽۱) أبو داود فی ^{۱۹} باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ،، ص ۱۱۹ (۲) ص ۱۱۰ ، **وكما أ**خرجه الطحاوی : ص ۱۳۲، والبهتی : ص ۷۶ _ ج ۲ عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به ، نحوه

ابن بشار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد _ بمكة _ عن عبد الرحمن بن أبي لبلي عن البراء بن عازب ، ١٧١٦ قال : رأيت رسول الله ويتاليه إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يةول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظنتهم لقنوه ، رواه الحاكم ، ثم البيهق عنه (١) . قال الحاكم : لاأعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادى ، وهو ثقة ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب ابن عيينة ، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة ، ورواه البخارى فى "كتابه _ فى رفع اليدين (١) " حدثنا الحيدى ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد بمثل لفظ الحاكم ، قال البخارى : وكذلك رواه الحفاظ عن سمع يزيد قديماً : منهم شعبة . والثورى . وزهير ، وليس فيه : ثم لم يعد ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء " : يزيد بن أبى زياد كان صدوقا ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلفن ، فيتلقن ، في "كتاب الضعفاء " : يزيد بن أبى زياد كان صدوقا ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلفن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فى أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه فى آخر قدومه الكوفة ليس بشى ، انتهى .

طريق آخر لحديث البراء ، أخرجه أبوداود (٢)عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء ، قال : رأيت رسول الله ويتاليته عن أخيه عيديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، انتهى . قال أبوداود : هذا الحديث ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلي ، وذكره البخارى في "كتابه _ فى رفع اليدين" معلقاً ، ليس بصحيح ، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلي ، هذا من حفظه ، فأما من روى عن ابن أبي ليلي من كتابه ، فإ ما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ماروى عنه الثورى . وشعبة . وابن عيينة ، قديماً ، ليس فيه : ثم لم يرفع ، انتهى . وقال الحازى فى "كتابه الناسخ و المنسوخ" : الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراوييين لم يضطرب لفظه ، فيرجع خبره على خبر من اضطرب لفظه ، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه ١٧١٨ إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، فانه يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه ، فهو أو لم بالمصير من حديث البراء بن عازب : أنه عليه السلام كان يرفع بديه إذا افتتح الصلاة ، ثم ١٧١٩ لا يعود ، لأنه يعرف بيزيد بن أبى زياد ، وهو قد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد ابن أبى زياد يروى هذا الحديث ، ولا يقول فيه : ثم لا يعود ، ثم دخلت الكوقة فرأيته يرويه ،

⁽۱) ص ۷۷ ـ ج ۲ (۲) فی ۲۰جزء الرفع، : ص ۱۲، وانتهی حدیثه إلی قوله : وکان برفع یدیه إذا کبر، اه. ولیس فیه فی حدیث البراء ۲۰ الرفع عند الرکوع ، والرفع منه ،، اه . (۳) فی ۲۰ باب من لم یذکر الرفع عند الرکوع ،، ص ۱۱٦

وقد زاد فيه: ثم لا يعود ، لقنوه ، فتلقن ، انتهى . قال البيهتى فى " المعرفة " و يدل على أنه تلقنها ، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه ، مثل سفيان الثورى . وشعبة . وهشيم . وزهير . وغيرهم ، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره ، وكان قد تغير واختلط ، وابن أبى زياد ضعفه ابن معين ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء . ومحمد بن أبى ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبى زياد ، واختلف عليه فى إسناده ، فقيل : هكذا ، وقبل : عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى ، وقيل : عنه عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى ، وقبل : عنه عن الحكم . وعيسى ، فعاد الحديث إلى يزيد ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبى ينكر حديث الحكم . وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد بن أبى زياد ، وابن أبى ليلى سيء الحفظ . وابن أبى زياد الس بالحافظ ، انتهى .

الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي عِيَّلِيَّةِ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لايعود ، الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي عِيَّلِيَّةِ كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، ثم لايعود ، انتهى . قال البيهق : قال الحاكم : هذا باطل موضوع ، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل الفدح ، فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ، ولم يذكر الدارقطني هذا في "غرائب حديث مالك" قال الشيخ : والخراز هذا "بخاء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاى معجمة " . حديث مالك" قال الشيخ : والخراز هذا "بخاء معجمة ، بعدها راء مهملة ، آخره زاى معجمة " . المحديث آخر ، أخرجه البيهق في "الحلافيات" أيضاً ، أخبرنا أبوعبد الله الحافظ عن المحد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد ابن أبي يحيي (۱) عن عباد بن الزبير " أن رسول الله عَيْنِيَّةٍ ، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وعباد هذا تابعي ، في مد المدات

حديث آخر ، حديث : "لاترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن"، وقد تقدم الكلام عليه .

1۷۲۱ حديث آخر ، ذكر الحاكم أبو عبد الله فى "كتاب المدخل (۲) إلى معرفة الإكليل فى ذكر المجروحين " تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث فى الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى : إن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا

المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس ، قال : قال رسول الله وَيُولِينَهُ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله

⁽١) في نسخة دو عن ابن أبي يحبي ،، (٢) ص ٢٢

فهما فى نوع من العلم ، و تأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ويتطابق ، أنتهى . وهذا الحديث رواه ابن الجوزى بإسناده فى "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطنى أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزى من حديث ١٧٧٣ المأمون بن أحمد السلمى ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي ويتطابق أنه قال : و من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له ، انتهى . وكذلك رواه فى "كتاب التحقيق"، و نقل فى الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة ، قال ابن الجوزى : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة و عشرين رجلا ، قال : ومن المحيحة مناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالبواطيل ، انتهى .

الآثار في ذلك: روى الطحاوى (١) ،ثم البيهق من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك ١٧٢٤ ابن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود ، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ،ثم لا يعود ، قال: ورأيت إبراهيم . والشعبي بفعلان ذلك ، قال الطحاوى : فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى ، والحديث صحيح ، فان مداره على الحسن بن عياش ، وهو ثقة تحجة ، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه ، انتهى . واعترضه الحاكم : بأن هذه رواية شاذة لا تقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر (٦) أن ١٧٧٥ عمر كان يرفع يديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، وروى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير ابن عدى به ، ولم يذكر فيه : لم يعد ، ثم رواه الحاكم ، وعنه البيهق بسنده عن سفيان عن الزبير ١٧٧٦ ابن عدى عن إبراهيم عن الأسود أن عمر (٦) كان يرفع يديه في التكبير ، انتهى . قال الشيخ : وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية على رواية لا من باب التضعيف ، وأما قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه : لم يَعذ ، فضعيف جداً ، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع ، والذى رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ، و لا تعارض بينهما ، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية يعارض رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ، و لا تعارض بينهما ، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية

⁽١) ص ١٣٣ . قال الحافظ في ١٠ الدراة ،، ص ٨٥ : رجاله الهات

⁽۲) قلت: هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في ‹‹ الدراية ،، ص ه ۸ ، وذكر ابن عمر فقط ، ولم يذكر عمر ، وقال الشيخ المحقق : ظهير أحسن ‹‹ النيموى ــ الهندى ،، في كتابه ‹ آثار الدنن ،، ص ١٠٦ ــ ٦ : راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبةمن ‹ نصب الراية ، في الحزالة المعروفة ‹ ، بأيشيا تك سوسائتي ــ كلكته ،، فوجدت فيها هكذا : عن ابن عمر أنه كان يرفع بديه في الركوع ، وعند الرفع منه ، اه ، وفي ‹ ، فتح القدير ،، ص ٢١٩ ــ ج ١ : وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه : كان يرفع بديه في الركوع ، وعند الرفع منه الحاكم برواية عند ابن أبي حاتم في ‹ ، الدلم ،، ص ٩٥ ــ ج ١ هكذا : أنه كان يرفع بديه في افتتاح الصلاة حتى (٣) متنه عند ابن أبي حاتم في ‹ ، الدلم ،، ص ٩٥ ــ ج ١ هكذا : أنه كان يرفع بديه في افتتاح الصلاة حتى

من زاد برواية من ترك ، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبى بكر بن عياش ، قال فيه ابن معين : ثقة ، هكذا رواه ابن أبى خيثمة عنه ، وقال عثمان بن سعيد الدارى : الحسن . وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين :كلاهما عندى ثقة .

المعلا أثر آخر أخرجه الطحاوى (۱) عن أبي بكر النهشلي ثناعاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يعود يرفع ، انتهى . وهو أثر صحيح ، المعلال عن عالى البخارى في "كتابه ـ في رفع اليدين" : وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة ، ثم لم يعد ، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح ، انتهى . فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة ، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذى . وغيره ، وسيأتى في أحاديث الخصوم ، وقال الدارقطني في "علله" : واختلف على أبي بكر النهشلي فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي عن أبيه ي ووهم في رفعه ، وخالف جماعة من الثقات : منهم عبد الرحن بن مهدى . وموسى بن داود . وأحمد بن يونس . وغيرهم ، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على على "، وهو الصواب ، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا ، انتهى . فعلم الدارقطني موقوفا صوابا ، والله أعلم .

1۷۲۹ أثر آخر أخرجه البيهق عن سوار بن مصعب عن عطية العوفى أن أبا سعيد الخدري . وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول مايكبران ، ثم لايعودان ، انتهى . قال البيهق : قال الحاكم : وعطية . سيء الحال ، وسوار أسوأ حالا منه ، وأسند البيهق عن البخارى أنه قال : سوار بن مصعب منكر الحديث ، وعن ابن معين أنه غير محتج به .

1۷۳۰ أَثْر آخُرُ أَخْرِجه الطحاوى فى "شرح الآثار (٣) " عن إبراهيم النخعى ، قال : كان عبد الله بن مسعود لايرفع يديه فى شيء من الصلوات ، إلا فى الافتتاح ، انتهى . قال الطحاوى : فان قالوا : إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ، قيل لهم : كان إبراهيم لايرسل عن عبد الله إلا ماصح عنده وتو اترت به الرواية عنه ، كما أخبرنا ، وأسند عن الاعمش (٣) أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتنى عن

⁽۱) ص ۱۳۲، قال فی ۱۰ الدرایة،، س ۸۰ : رجَّله ثقات (۲) ص ۳۱۳ ـ ج ۱ رجَّله ثقات، سکت علیه الحافظ فی ۱۰ الدرایة،،

⁽٣) قلت: روى الطحاوى فى ١٠ شرح الآثار ،، ص ١٣٣ ، والترمذى فى ١٠ عله _ فى آخر الترمذى ،، ص ٢٣٩ ، والترمذى فى ١٠ عله _ فى آخر الترمذى ،، ص ٢٣٩ _ ج ٢ ، وابن سمد فى ١٠ طبقاته ،، ص ١٩٠ _ ج ٢ ، كلهم من طريق شعبة عن الاعمش ، قال : قلت لا براهيم : إذا حدثتنى عن عبدالله فأسند ، قال : إذا قات لك : عبد الله ، فقد سمئه من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : حدثنى عن عبد الله فلان ، فحدثنى فلان ، أه ، والفظ لابن سمد ، وأسند البيهتى فى ١٠ سننه ،، ص ١٤٨ _ ج ١ عن ابن ممين ، قال : مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث : تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة ، أه =

عبدالله ، فأسند ، قال : إذا قلت لك : قال عبدالله : فاعلم أنى لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه ، وإذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبدالله ، فهو الذى حدثنى وحده عنه ، قال : ومذهبنا أيضاً قوى من جهة النظر ، فانهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدتين لارفع بينهما ، واختلفوا فى تكبيرة الركوع . وتكبيرة الرفع منه ، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى ، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين ، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة ، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك ، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة ، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

⁼ قال الحافظ في ١٠ الدراية ،، ص ١٩: وأخرج ابن عدى في ١٠ الكامل، عن يحيى برمعين ، قال: سراسيل إبراهيم النخمى صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، اه ، قال الدارقطني في ص ٣٦١ ، بعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد الله هذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال فابراهيم النخمى هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه ، وقد أخذ عن أخواله ، عابمة ، والا سود . وعبد الرحن بن يزيد . وغيرهم من كبراء إصحاب عبدالله ، وهو القائل : إذا قلت لك : قل عبد الله ، فهو عن جاعة من أصحابه عنه ، وإذا سمته من رجل واحد سميته ، اه . قال ابن قيم في ١٠ الهدى،، : ص ٤٥٣ ـ ٣٠ ، و س ٢٠٠٤ ـ ج ٤ في بحث عدة الا مم مانصه : وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله ، كملقمة . ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، نقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو ممن سمت ، أو كما قال ، ومن المعلوم أن بين إبراهيم . وعبدالله أنمة ثقات لم يسم قط مبها . ولا مجمولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أنمة أجلاء نبلاه ، وكانوا كما قبل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله . لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقته . لو قال : قال في الحيصل لنا الثبت بقوله ، فابراهيم نظير بن المسيب عن عمرو ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فالوساء علم بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثهم وأصدقهم ولا يسمون سواعم ألبتة

١٧٣٦ قال الشيخ في " الإمام " : وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ومنجهة إبراهيم بن طهمان عن أيوبالسختياني عن نافع به مرفوعا أيضاً ، رواهما البيهق في "سننه " ، انتهى . وأخرجه البخاري (١) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين رفع يديه ; قال الشيخ في " الإمام " ، قال الإسماعيلي في " كتابه " : هكذا يقوله عبد الاعلى ، وأومأ إلى أنه أخطأ ، وقال : خالفه انزإدريس . وعبدالوهاب . والمعتمر عن عبيد الله عن نافع ، فذكره من فعل ابن عمر ، انتهى . وقال أبو داود (٢) بعد تخريج رواية عبد الاعلى هذه : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، وليس بمرفوع ، ورواه البيهتي عن عبيد الله أيضاً ، فوقفه على ابن عمر ، وهو الصحيح ، قال الشيخ في "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما:الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها ، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح. الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها ، فان البيه في لما ذكره في" الخلافيات"، قال: أخرجه البخاري في" صحيحه" عن عبد الاعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر ، وأخرج النسائى رواية معتمر فى " سننه " نحو البيهتى ، ثم قال : وقوله : إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهرى ، وعبيد الله ثقة ، ولعل الخطأ من غيره ، انتهى . ١٧٣٧ واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في "موطئه(٣)" عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن الذي ﷺ كان إذا افتتحالصلاة رفعيديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لايفعل ذلك في السجود ، انتهى . لم يذكر فيه الرفع في الركوع ، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى، و تابعه على ذلك جماعة من رواة الموطاء: منهم يحيى بن بكير . والقعنى: وأبومصعب . وابن أبي مريم . وسعيد بن عفير ، ورواه ابن وهب . وابن القاسم . ومعن بن عيسى . وابن أبي أويس عن مالك ، فذكروا فيه الرفع فى الركوع ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهرى عن الزهرى ، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في "كتاب التقصي"، وقال في " التمهيد ": وذكر جماعة من أهل العلم أن الو َ هُم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك ، فان جماعة حفاظاً

رووا عنه الوجهين جميعاً ، انتهى . وكذلك قال الدارقطني في "غرائب مالك" : إن مالكا لم يذكر

في "الموطاع" الرفع عند الركوع ، وذكره في غير "الموطاع"، حدث به عشرون نفراً من الثقات

⁽۱) في دو باب رقع اليدين إذا قام في الركعتين ،، ص ١٠٢ (٢) في در باب افتتاح الصلاة ،، ص ١١٥ (٣) في در باب افتتاح الصلاة ،، ص ٢٥ (٣) في در باب افتتاح الصلاة ،، ص ٢٥

الحفاظ : منهم محمد بن الحسن الشيباني . ويحيبن سعيد القطان . وعبد الله بن المبارك . وعبد الرحمن ابن مهدى . وابن وهب . وغيرهم ، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا ، قال : وخالفهم جماعة من رواة " الموطاع " فرووه عن مالك : وليس فيه الرفع فى الركوع : منهم الإمام الشافعي. والقعني. ويحيى بن يحيى. ويحيى بن بكير . ومعن بن عيسى. وسعيد بن أبى مريم. وإسَّحاق الحنيني . وغيرهم ، والله أعلم، واعترض الطحاوي في ''شرح الآثار (١) ''حديث ابن عمر هذا ، فقال . وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، قال : صليت خلف ١٧٣٨ ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ، قال: فلا يكون هذا من أبن عمر إلا وقد نبت عنده نسخ مارأى النبي عَيْنِيُّتُهُ يفعله ، قال: فان قيل: فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد، قلنا :كان هذا قبل ظهور الناسخ، انتهى . وأجاب البيهتي في "كتاب المعرفة "، فقال : وحديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبوعبدالله الحافظ ، فذكره بسنده ، ثم أسند عن البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع . وليث . وطاوس . وسالم. ١٧٣٩ ونافع. وأبو الزبير. ومحارب بن دثار . وغيرهم ، قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر . وإذا رفع ، وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا : ١٧٤٠ أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لايرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر ، قال الحاكم : كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين ، ثم احتلط حين ساء حفظه ، فروى ماخولف فيه ، فكيف بجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟! أو نقول: إنه ترك مرة للجواز ، إذ لايقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام " ويزيل هذا التوهم " يعنى دعوى النسخ " مارواه البيهتي في "سننه (٢) " من جهة الحسن ١٧٤١ ابن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة (٣) بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن

⁽۱) ص ۱۳۳ (۲) هذه الرواية لاتوجد في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى ، للها في ١٠ المعرقة ـ أوغيرها ،، ثم إن «الإمام» ربحا يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواثر ولا يوجد شيء منه في ذلك الكتاب ، كما أنه نسب ترجمة ١٠ باب استياك الامام بحضرة رعبته ،، إلى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا في البخارى ، قاله القسطلاني من ٢٠ ـ ج ١ ، قلت : هذه الترجمة موجودة في النسائي : ص ه بتغيير يسير ، وذكر ابن السبكي في ١٠ الطبقات ،، ص ٢٠ ـ ج ٢ بابا لا حاديث في ١٠ الامام ،، إلى من أخرجها وأخطأ في النسبة .

⁽٣) عصمة بن محمد الأنصارى : قال أبو حاتم : ليس بالغوى ، قال يحيى : كذاب ، يضع الحديث ، وقال العقيلى : يحدث بالا بأطيل عن الثقات ، وقال الدارقطنى ، وغيره : متروك ١٠ ميزان ،، عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد ابن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسمود الا نصارى الحزرجي حدث عن موسى بن عقبة . وهشام بن عروة .

ابن عمر أن رسول الله وَتَطَالِمُهُ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لايفعل ذلك فى السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لتى الله تعالى ، انتهى . رواه عن أبى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن (۱) بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدمجى عن الحسن به .

۱۷٤۱ حدیث آخر , أخرجه البخاری . ومسلم عن مالك بن الحویرث ، واللفظ لمسلم أن رسول الله علیه الله علیه کان إذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما أذنیه ، و إذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما أذنیه ، و إذا رفع رأسه من الرکوع ، انتهی .

المعد بن عمل عن عبد المعد البخارى (٢) عن أبى عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكِيّهُ ، كان رسول الله وَاللّهُ إذا قام إلى أبو حميد : أنا أعلم بصلاة رسول الله والله وال

ويحيى بن سعيد الا نصارى . وسهل بن أبي صالح . وعبيد الله بن عمر العبرى _ روى عنه شعيب بن سلمة الا نصارى . وعجر بن سعد كاتب الواقدى. والسرى بن عاصم ـ أخبر أبو تمام عبد الكريم بن على الهاشمي أخبرنا على بن عمر الحافظ حَدِينًا أَبُو بَكُرَ أَحَدَ بِنَ مُحَدَّ بِنَ إِسَاعِيلَ الآدِي حَدَثنا السرى بن عاصم حدثنا عَصْمَة بن مُحَدَّ بن فضالة بن مُحَدَّ بن فضالة الا نصارى عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التق الحتان الحتان فقه وجب الغــل » تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وقرأت على الجوهرى عن محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد ابن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن جنيد ، قال : سمعت يحيي بن معين ، يقول : عصمة بن محمد الأنصارى إمام سجد الا نصار ببنداد ، كانكذابًا ، يروى الا حاديث كذبا ، قد رأيته ، وكان شيخًا له هيبة ومنظر ، من أكذب الناس ، أخبرنا المقيلي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمّد بن عمر المقيلي حدثنا عبيد بن محمد، قال: سممت يحيى بن معين ، وسئل عن عصمة بن محمد الا تصارى ، فقال : هذا كنذاب يضم الحديث ، أخبرنا الا زُهْرَى حدثنا محمد إبن المباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سمد ، قال : عصمة بن محمد الا نصارى كان إمام مسجد الا نصار الكبير ببغداد ، وكان عند مسلم ضعيفاً في الحديث ، أخبرنا البرقاني أخبرنا أبوآلحسنالدارقطي ، قال : عصمة بن محمد بن فضالة الا نصارى متروك ١٠ تَاريخ الحطيب ،، ص ٢٨٦ ـ ج ١٢ (١) اتهمه السليمانى بوضع الا ُحاديث ، اهـ ‹‹ ميزان ،، وقال الخطيب في ‹‹ تاريخه ،، ص ٢٨٣ ـ ج ١٠ : في حديثه غرائب ، وأفراد ، ولم أسم فيه إلا خيراً ، اه . - (٢) لم يخرج البخارى طريق أبي عاصم في ٢٠صحيحه،، وإنما أخرجه في ٢٠جز • الرفع،، لكنّ سياقه ليس هكذا ، وأخرجه أبو داود في ٢٠ باب افتتاح الصلاة،، بهذا الاسناد ، وبسياق يقاربه ، ولقد تقدم ف ثلاثة مواضع : إن المحرج عزا حديث أبي حيد إلى البخارى ، و إنى لمأجده نيه ، وهذا رابعها ، والله أعلم (٣) ص ١٥٣ ، و ص ١٣٤ (٤) قال ابن أبي حاتم في ١٠ العلل ،، ص ١٦٣ : قال أبي : فصار الحديث مرسلا ، اه

ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، و بينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة ، وسنه لايحتمل ذلك ، فان أبا قتاده قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع على ، وصلى عليه عليّ ، و قد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلا ، ثمم أخرجه عن يحيى . وسعید بن أبی مریم ثنا عطاف بن خالد حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء حدثنی رجل أنه وجد عشرة منأصحاب رسولالله ﷺ جلسوا ، فذكر نحو حديث أبي عاصم ، سواء ، قال : فان ذكروا ضعف عطاف، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف. مع أنكم لا تطرحون حديث عطَّاف كله ، و إنما تصححون قديمه و تتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في ''كتابه'' . وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً . وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد ، إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثمم أخرج عن عيسي بن عبد الرحمن(١) بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثني مالك عن عباس بن سهـل الساعدي ، وكان فى مجلس فيه أبوه سهل بن سعد الساعدى . وأبو حميد . وأبو هريرة . وأبو أسيد ، فتذاكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وليس فيه (٢): فقالوا : صدقت ، قال : وقوله فيه : فقالوا جميعاً : صدقت ، ليس أحد يقولها إلا أبوعاصم ، انتهى . وأجاب البيهتي في "كتاب المعرفة "، فقال : أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود ، بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في " صحيحه " : وأما ماذكر من انقطاعه ، فليس كذلك ، فقد حكم البخارى في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد . وأبا قتادة . وابن عباس(٣) ، وقوله : إن أبا قتادة قتل (١) مع على " ، رواية شاذة ، رواها الشعبي ، والصحيح

⁽۱) كذا فردر الطحاوي ،، ص ۱۵۳ ـ ج ۱ ، ثم اعاد الحديث في : ص ۱۰۵ ـ ج ۲ ، وقال فيه : عبد الله ، بدل : عبد الرحمن ، وهو الصواب الموافق لما في در البهتي ، وأبى داود ، وغيرها ،، (۲) قوله : وليس فيه ، الح ، هذا القول في در الطحاوي ،، ص ۱۳۶ سوى ما تقدم ، فإنه في در صفة الجلوس ،، ص ۱۵۳ ، ثنبه .

⁽٣) فليراجم هذا ، فإن الظن أن زيادة الابن من الناسخ ، وأن الصواب عباس ، وعباس هذا ، هو (عباس بن سهل، ه قال الحافظ في (د التلخيس ، م ٣٥ : قال ابن حبان : سمع هذا الحديث عمد بن عمر و من أبي حيد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سمل بن سمد عن أبيه ، فالطريقان محفوظان . (٤) روى الطحاوى في (د شرح الآثار ،، ص ٢٨٧ . والنبق في (د سننه ،، ص ٣٦ _ ج ٤ ، والحطيب في (د تاريخه ،، والمناثر ،، ص ١٦٦ _ ج ٤ ، والحطيب في (د تاريخه ،، ص ١٦١ _ ج ١ ، كلهم من حديث إسهاعيل ، قال:حدثنا موسى رعبدالله أن علياً صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، اه . قلت : رجاله ثقات ، قال في (د الجوهر ،، ص ٣٦ _ ج ٤ : قال أبو عمر في (د الاستيماب ،، : روى من وجوه عن موسى بن عبدالله بن يزيد الآنداري ، وعن الشعى أنها قالا : صلى على على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، قال الشعى: وكان يدرياً ، وقال الحسن بن عبان : مات أبو قتادة سنة أربعين ، اه ، قال محمد بن عمر الواقدى : حدثى يحيى بن عبدالله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة آبو في بالمدينة سنة أربع و خسين ، وقال خريجه ، و تلهيده ابن سمد في (د طبعاته ،، ابن أبي قتادة أن أبا قتادة آبو الكوفة ومات بها ، وعلى هو عليه ، اه ، قلت : الواقدى متروك ، قال الحافظ في ص ١ - ج ٢ : كان قد نزل الكوفة ومات بها ، وعلى هو عليه ، اه ، قلت : الواقدى متروك ، قال الحافظ في

الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بتي إلى سنة أربع وخمسين ، و نقله عن الترمذى . والواقدى . والليث وابن منده فى الصحابة ، وأطال فيه ، ثم قال : وإنما اعتمد الشافعى فى حديث أبي حميد برواية إسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبى حميد ، ومن سماه من الصحابة ، وأكده برواية فليح بن سلمان عن عباس بن سهل عنهم ، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة ، انتهى كلامه (١) .

الا حديث آخر، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله علياتي وفع يديه حين دخل في الصلاة ، وجين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، أخرجه محتصراً ومطولا(٢) ، قال الطحاوى في "شرح الآثار": وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبي علياتية كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود . وابن مسعود أقدم صحبة ، وأفهم بأفعال النبي علياتية بحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي علياتية ، فهو أولى مما جاء به من هو أبعدمنه ، انتهى .

الناس حديث آخر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (۱) ، والبخارى فى "كتابه _ فى رفع اليدين " عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله وَيُتَطِيِّهُ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته ، وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى "الإمام": ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقنى ، قال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : سئل أحمد عن حديث على هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : وإذا قام من السجدتين "يعنى الركعتين"، انتهى.

رد التلخيص ،، س ١٦٠ : عن على أنه صلى على أبى قتادة ، فكبر عليه سبماً ، رواه البيهق ، وقال : إنه غاط ، لأن قتادة عاش بعد ذلك ، قلت : هذه غلة غير قادحة ، لأنه قد قيل : إن أبا قتادة مات في خلافة على ، وهذا هو الراجح ، اه ماقال الحافظ (١) قلت : كلام الحافظ المخرج قبيل «الحديث الثامن والأربعين»، بدل على أن الشيخ تن الدين ، لكن النسخة كما ترى خالية عن الدين ، د على النسخة المحديدة . (٢) قوله : أخرجه مسلم مختصراً ومعاولا ، قلت : لم أجد في «مسلم»، إلا رواية واحدة ، في باب « وضع اليد المحتي على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ،، ص ١٧٣ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ما به ١٠ ، والله أعلم . (٣) أخرجه ابن ما به ١٠ ، والما كم : ص ٢١٨ ، والما أبو داود في باب « افتتاح الصلاة ، اللهل ، ص ١٧٩ . ح ٢ ، وابن ماجه في « باب الدعاء ، عندافتتاح الصلاة باللهل ،، ص ١٧٩ . ح ٢ ، وابن ماجه في « باب رفع اليدين إذا ركع ، ص ٢٢ ، و « باب رفع اليدين إذا ركع ، ص ٢٢ ، و « و « و و « دا له على الطحاوى : لا يسلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد

وقال النووى في "الخلاصة": وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. قال الطحاوى في "شرح الآثار(۱)": وقد روى عن على خلاف هذا، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلى ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن ١٧٤٨ علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده، قال الطحاوى: فلم يكن على ليرى الني ويتيانين يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه ليرى الني ويتيانين يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه ابن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عثمان ابن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عثمان المن سعيد الدارى: وقد روى من طريق واهية عن على أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من المن سعيد الدارى: وقد روى عن الني وهذا ضعيف، إذ لايظن بعلى أنه يختار فعله على فعل النبي ويتيانين وهو قد روى عن الني ويتيانين أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله ١٧٤٩ وهو قد روى عن الني وخصمه يمكس الأمر، وبجعل فعل على بعد الرسول ويتيانين دليلا على نسخ صعف هذه الرواية، وخصمه يمكس الأمر، وبجعل فعل على بعد الرسول ويتيانين دليلا على نسخ ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٢) عن ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه ١٧٥٠ رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين يهض للقيام، فيقوم، فيقير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إنى رأيت ابن الزبير يصلى صلاة لم أر أحداً يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير، انتهى. وابن لهيعة معروف.

حديث آخر · أخرجه ابن ماجه (۱) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقني ١٧٥١ ثنا حميد عن أنس أن النبي ويتالينه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورجاله رجال الصحيحين ، قال : وقد رواه البيهتي في " الخلافيات " من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيي بن فياض عن عبد الوهاب الثقني به ، وزاد فيه : وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورواه البخاري في " كتابه المفرد ـ في رفع اليدين "حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب ١٧٥٧

⁽۱) ص ۱۳۲، وقال الحافظ فی ۱۰الدرایة،، ص ۸۵: رجله ثقات (۲) أخرجهالطحاوی: ص ۱۳۲، والنسائی: ص ۱۳۲، والنسائی: ص ۱۴۲، والنسائی: ص ۱۴۲، والنسائی: ص ۱۴۲، والنسائی: ص ۱۴۲، والنسائی: ص ۱۲۲، والنسائی: ص ۱۲۹، والنسائی: ص ۱۲۹، ص ۱۲۰، ص ۱۲۹، ص ۱۲۰، ص ۱۲۰، ص ۱۲۰، ص ۱۲۰، ص ۱۳۰، ص ۱۲۰، ص ۱

به أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع ، انتهى . قال الطحاوى (١) : وهم يضعفون هذا ، و يقولون : تفرد برفعه عبد الوهاب ، والحفاظ يوقفونه على أنس ، انتهى .

حديث آخر ، رواه أبو داود ، أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢) عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ، قال: رأيت رسول الله عَيْنَاتُهُ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد، انتهى . قال الطحاوي (٣) : وهذا لايحتج به، لأنه منرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، انتهى. وأخرجه أبو داو د(ن) عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعاً ، بحوه ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، قال الشيخ في " الإمام": وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ، ذكره الدارقطني في " علله " ، وكذلك تابعه صالح بن أبي الاخضر عن ابن جريج ، رواه ابن أبي حاتم في " علله " أيضاً ، لكن ضعف الدارقطني الأول ، وأبو حاتم الثاني ، قال الدارقطني : وقد خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع، وهو الصحيح، وقال ١٧٥٤ ابن أبي حاتم (٥) : سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الاخضر عن أبي بكر بن الحارث ، قال: صلى بنا أبو هريرة ، فكان يرفع يديه إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، وقال: إنى أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، فقال أبي : هذا خطأ ، إنما هو كان يكبر فقط ، ليس فيه رفع اليدين ، انتهى . وله طريق آخر عند الدارقطي في " العلل " أخرجه عن عمرو بن على عن ابن أبي عدى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، قال الدارقطني : لم يتابع عمرو بن على على ذلك ، وغيره يرويه بلفظ التكبير ، وليس فيه رفع اليدين ، وهو الصحيح ، انتهى .

المام حديث آخر ، رواه ابن ماجه أيضاً (۱) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبوحذيفة ثنا إراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فعل مثل ذلك ، ويقول : رأيت رسول الله ويتالي فعل مثل ذلك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام"، وذكر ابن عبد البر فى "التمهيد" أن الآثرم رواه عن أبى حذيفة به ، فلم يذكر المنع وأخرجه البهتي فى "الخلافيات" عن سفيان الثورى عن أبى الزبير

⁽١) ص ١٣٤، وقال الدارقطني : ص ١٠٨ : لم يروء عنحيد مرفوعا غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس، اه

⁽٢) في ١٠ بابرفع اليدين إذا ركع ،، ص ٦٢ (٣) ص ١٣٤ (٤) في ١٠ بابافتتاح الصلاة ،، ص ١٦٥

⁽ه) ١٠ علل ابن أبي حاتم ،، سُ ١٠٧ (٦) ص ٦٢، والبيهق

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله عليه في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، واذا رفع رأسه من الركوع ، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير به ، وفيه : إذا ركع ، قال : هكذا ، رواه ابن طهمان ، و تابعه زياد بن سوقة ، وهو حديث صحيح ، رواته عن آخر هم ثقات ، انتهى .

حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (۱) "عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل ١٧٥٨ عن حاد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعرى ، قال : هل أريكم صلاة رسول الله عليه الله عليه عليه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، انهى . سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، انهى . وأخرجه البيهق عن محمد بن حميد الرازى عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشميخ في "الإمام": فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، فوقفه عن أبي موسى : أنه توضأ ، ١٧٥٩ ثم قال : سمع الله لمن مقال : هموان : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي ، انتهى .

⁽۱) س ۱۰۹، والبيبق (۲) س ١٠٤ ـ ج ٢

ابن الخطاب، فقال: أقبلوا على بوجوهكم ، أصلى بكم صلاة رسول الله ويتلاقي التي كان يصلى و يأمر هما ، فقام مستقبل القبلة ، ورفع يديه ، حى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ، ثم ركع ، وكذلك حين رفع ، فقال للقوم : هكذا كان رسول الله ويتلاقي يصلى بنا ، انتهى (۱) . قال الشيخ : ورجال إسناده معروفون ، فسلمان بن كيسان أبو عيسى التميمى ، ذكره ابن أبى حاتم ، وسمى جماعة روى عنهم ، وجماعة رووا عنه ، ولم يعرف من حاله بشى ، وعبد الله بن القاسم مولى أبى بكر الصديق ، ذكره أيضاً ، وذكر أنه روى عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير ، وروى عنه جماعة ، ولم يعرف من حاله أيضاً بشى ، ، قال البخارى فى "كتابه _ فى رفع اليدين " : وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة : منهم أبو قتادة . وأبو أسيد الساعدى . ومحمد بن مسلمة البدرى . وسهل ابن سعد الساعدى . وعبد الله بن عرو بن العاص . وعبد الله بن عرو بن العاص . وعبد الله بن الزبير . ووائل بن حجر . ومالك بن الحويرث . وأبو موسى الاشمرى . وأبو حيد الساعدى ، انتهى ، "يعنى أنهم رووه عن النبي ويتلاقي " ، ورواه الدارقطنى المراك " من حديث خلف بن أيوب البلخى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سالم الك عن عر ، قال : رأيت رسول الله ويتلاقي يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركم ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، انتهى . قال الدارقطنى : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الدارقطنى : هكذا قال : عن عمر ، ولم يتابع عليه ، قال الشيخ : وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك ، والله أعلى ، انتهى .

۱۷۹۳ الآثار فی ذلک: روی البخاری فی "کتابه المفرد ـ فی رفع الیدین ": حدثنی مسدد ثنا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن الحسن ، قال: کان أصحاب رسول الله ﷺ یرفعون أیدیهم یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن الحسن ، قال: کان أصحاب رسول الله ﷺ یرفعون أیدیهم ۱۷۹۳ می الصلاة ، انتهی . قال الشیخ فی "الإمام" : ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلی الآثر م : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ . و ابن أبی عدی ". وغندر عن سعید عن قتادة عن الحسن ، قال: کان أصحاب رسول الله ﷺ یرفعون أیدیهم فی الصلاة إذا رکعوا ، وإذا رفعوا ، کأنها الراوح ، انتهی . انتهی . قال البخاری : و لم یستثن الحسن احدا ، ولاثبت عن احدمن الصحابة أنه لم یرفع یدیه حذو انتهی . و ادا رفع من الرکوع ، ورواه یحیی بن بکیر عن مالك ، وفیه : وإذا رکع ، انتهی . منکبیه ، وإذا رفع من الرکوع ، ورواه یحیی بن بکیر عن مالك ، وفیه : وإذا رکع ، انتهی . و ادر آخر أخر أخر جه البهتی (۳) عن عبد الرزاق ، قال : ما رأیت أحسن صلاة من ابن جریج ،

⁽۱) حدیث آخر ، رواه البیهتی د السن،، ص ۷۳ ـ ج ۲ ، قال : أبو بکر صایت خلف رسول الله صلی الله علیه و ملم الله علیه و سلم فکان برفع یدیه إذا افتتح الصلاة ، و إذا رکع ، و إذا رفع رأسه من الرکوع ، و رواته ثقات . (۲) د الموطأ ـ فی باب افتتاح الصلاة ،، ص ۲۲ (۳) البیهتی فی د سننه ،، ص ۷۳ ـ ج ۲

رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأخذ ابن جريج ، صلاته صلاته عن عظاء بن أبى رباح ، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير ، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبى بكر الصديق ، انتهى . وأخرجه عن أيوب السختيانى عن عطاء بن أبى رباح نحوه ، وقد تقدم ، وقال : رواته ثقات .

أثر آخر أخرجه البيهق أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق ، قال : سألت ١٧٦٦ طاوساً عن رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : رأيت عبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله ابن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع .

أثر آخر أخرجه البيهق أيضاً عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب، ١٧٦٧ قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وفيه من يستضعف .

أثر آخر أخرجه البيهق أيضاً عن ليث عن عطاء ، قال : رأيت جابر بن عبدالله . وابن عمر . ١٧٦٨ وأبا سعيد . وابن عباس . وابن الزبير . وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا أفتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا من الركوع ، وليث مستضعف ، وأخرجه البخاري في "كتابه ـ في رفع اليدين " عن ابن عمر . وابن عباس . وابن الزبير . وأبي سعيد . وجابر . وأبي هريرة . وأنس بن مالك أنهم ١٧٦٩ كانوا يرفعون أيديهم ، قال: ورويناه عن عدة من التابعين ، وفقها. مكة . والمدينة . وأهل العراق. والشام. والبصرة . والبين ، وعدة من أهل خراسان : مهم سعيد جبير . وعطاء بن أبي رباح . ومجاهد. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبدالله بن عمر . وعمر بن عبد العزيز . والنعمان بن أبي عياش. والحسن . وابن سَيرين . وطاوس . ومكحول . وعبد الله بن دينار . ونافع . وعبيد الله بن عمر . والحسن بن مسلم. وقيس بن سعد، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانتَ ترفع يديها، وكان ابن ١٧٧٠ المبارك يرفع يديه ، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صلَّيت يوما إلى جنب النعان فرفعت يدى ، فقال لى : أما خشيت أن تطير ؟ ، قال : فقلت له : إن لم أطر في الأولى ، لم أطر فى الثانية ، قال وكيع : رحم الله ابرالمبارك ،كان حاضر الجواب ، انتهى كلامه . وقال البيهتي : وقد روينا الرفع فى الصَّلاة من حديث أبى بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعلى بن أبي طالبّ. وابن عمر . ومالك بن الحويرث . ووائل بن حجر . وأبى حميد الساعدى ، فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: منهم أبو قتادة . وأبوهريرة ، ومحمد بن مسلة . وأبو أسيد. وسهل ين سعد ، وعن أبي موسى الأشعرى . وأنس بن مالك . وجابر بن عبدالله بأسانيد صحيحة ، يحتج بها ، قال : وسمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لانعلم سنة اتفق على روايتها عن الني ﷺ الحلفاء الاربعة ، ثم العشرة ،

فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بحيِّـد، فان الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لايصح عن جملة العشرة ، انتهى . قال البيهتى : وهوكما قال أبوعبد الله ، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق . وعمر بن الخطاب . وعثمان . وعلى . وطلحة . والزبير . وسعد. وسعيد. وعبد الرحمن بن عوف. وأبي عبيدة بن الجراح. ومالك بن الحويرث. وزيد ابن ثابت . وأبيّ بن كعب . وابن مسعود . وأبي موسى . وابن عباس . والبراء بن عازب . والحسين ابن على . وزياد بن الحارث الصدائى . وسهل بن سعد الساعدى . وأبي سعيد الحدرى . وأبي قتادة الأنصاري. وسلمان الفارسي. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر. وبريدة بن الحصيب. وأبى هريرة . وعمار بن ياسر ، انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى : منهم أبو أمامة ً. وعمير بن قتادة الليثي . وأبو مسعود الأنصاري ، ومن النساء: عائشة ، وروى عن أعرابي آخر صحابي ،كلهم عن النبي عَيَالِيَّةٍ، اتَّهَى . الحديث الأربعون *: روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله ﷺ في الصلاة أنه افترش رجله اليسرى ، فجلس عليها . ونصب اليمني نصباً ، ووجه أصابعه بحو القبلة ، قلت : غريبٌ ١٧٧٢ بهذَا اللفظ، وفي ''مسلم(١) '' بعضه ، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان رسول الله عَلَيْتُهِ يَفْتَتُحُ الصَّلَاةُ بِالتَّكِيرِ . والقرآءة "بالحمد الله رب العالمين" ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً، ثم يسجد، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، إلى أن قال(٢): وكان يفرش رجله اليسرى، وينصبرجله اليني، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، انتهى . وقال النسائى في ١٧٧٣ دسننه (٣): أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال:

من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمني، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسري، انتهى.

١٧٧٤ وروى البخارى في "صحيحه(؛) " بلفظ : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني ، و تثني اليسرى،

⁽١) في ١٠ باب مايجمع صفة الصلاة ،، ص ١٩٤ ، وأبو داود في ١٠ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحم، الرحم، ص ١٢١ (٢) قوله: إلى أن قال ، ليس بصواب ، فان قوله : ١٠ وكان يفرش ،، متصل بقوله : ١٠ التحية،، وليس بينهما فصل ، فلا معنى لفوله : إلى أن قال : والله أعلم (٣) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون ، تقدم في : ص ٣٨٧ ، وأخرجه الفسائي في ١٠ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة ،، ص ١٧٣ ، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوم : أسقط هناك من الاسناد يحيى فقط، وههنا الليث ، ويحيى مماً ، وهذا الاسناد ليسى لهذا المان .

⁽٤) في ٩٠ باب سنة الجلوس في التشهد ،، ص ١١٤

لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع ، وفيه قصة .

حدیث آخر ، أخرجه الترمذی (۱) عن عاصم بن کلیب عن أبیه عن و اثل بن حجر ، قال : ۱۷۷۵ قدمت المدینة ، قلت : لانظرن إلی صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس ''یعنی للتشهد'' افترش رجله الیسری و وضع یده الیسری علی فخذه الیسری ، و نصب رجله الیمنی ، انتهی . و قال : حدیث حسن صحیح .

الحديث الحادى * والأربعون: قال في الكتاب: ووضع يديه على فخذيه " يعنى في ١٧٧٦ التشهد" وبسط أصابعه ، وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل ، قلت : غريب ، وفي "مسلم(٢)" وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ، إلا أن فيه : أنه كان يقبض أصابعه ، ولفظه : قال : كان رسول الله عَلَيْنَا إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمني ، وقبض أصابعه كلها ، ١٧٧٧ وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى * .

الحديث الثانى * والأربعون: عن عبدالله بن مسعود ، قال : أخذ رسول الله وتلالية المدى وعلمنى التشهد ، كما كان يعلمنى سورة من القرآن ، وقال : قل : "التحيات لله . والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ، إلى آخره ، قلت : أخرجه الائمة الستة عنه (") ، واللفظ لمسلم ، قال : علمنى رسول الله ويتلالية التشهد ، كنى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة ١٧٧٩ من القرآن ، فقال : • إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل : "التحيات لله ، والصلوات . والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين _ فاذا قالها أصابت كل عبد صالح في السهاء والأرض _ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محداً عبده ورسوله " ، انتهى . زادوا في رواية _ إلا الترمذى . وابن ماجه _ : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه والعمل عليه عند أكثراً هل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى في "انشهد " حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثراً هل العلم ، من الصحابة والتابعين ، انتهى (أن . ثم أخر ج عن معمر عن خصيف ، ١٧٨٠ قال : رأيت النبي في المنام فقلت له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال : "عليك بتشهد ابن مسعود " ، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : ما سمعت فى " التشهد " أحسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي والمناتي ، انتهى .

⁽۱) فى ‹‹ بابكيف الجلوس للتشهد،، ص ۳۸ (۲) فى باب صفة ‹‹ الجلوس،، ص ۲۱٦ (٣) مسلم فى ‹‹ باب التشهد فى الصلاة،، ص ۱۷۳، والبخارى فى ‹‹ باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد،، ص ۱۱۵، وفى ‹‹ الدعوات فى باب الاتخذ باليديز،، ص ۹۲۹، والنسائى فى ‹‹ بابكيف التشهد الأول،، ص ۱۷۳، وأبن ماجه فى ‹‹ التشهد،، ص ۱۲، والترمذى فى ‹‹ باب التشهد،، ص ۲۶، والترمذى فى ‹‹ باب التشهد،، ص ۳۸ (٤) ليس فى الترمذى الموجود مندنا، ولا فى مسلم هذا القول

المحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي على المنبر ، والنبي على المنبر بماعة من الصحابة : فنهم معاوية (۱) ، وحديثه عند الطبراني في "معجمه"، المحرجة عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبي على النبي "التحيات للله والصلوات . والطبراني في إلى آخره ، سواه ، ومنهم سلمان الفارسي ، وحديثه عند البزار في "مسنده" . والطبراني في المحجمه (۲)" أيضاً أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد ، قال : العلم كما علمنيه رسول الله عليات التحيات لله . المحجمه والطبيات" إلى آخره ، سواه ، ومنهم عائشة ، وحديثها عند البيهق في "سننه" عن القاسم عنها ، قال : أعلم كما المناس عند البيهق في "سننه" عن القاسم عنها ، قال : هذا تشهد النبي علي التحيات لله "إلى آخره ، قال النووي في " الخلاصة " : سنده عيما ، قالت : هذا تشهد النبي علي التحيات لله "له السلام بلفظ تشهدنا ، انتهى . حيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهي : أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا ، انتهى .

⁽۱) ومنهم أبوسميد الحدرى ، حديثه عند الطحاوى : ص٥٠١ ، قال : كنا نتملم التشهد كما نتملم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد النمسمود ، سواء ، اه . وجابر ، عند الطحاوى ، إلا في لفظين : من أوله . وآخره (۲) قال الهيشمى في دد الروائد، ، ص ١٤٣ ـ ـ ٣ : رواه الطبراني في دد الكبير ، ، والبزار ، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي ، كذبه الا زدى ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اه (٣) مسلم : ص ١٧٤ ، والترمذى : ص ٣٥ ، والفسائي : ص ١٩٥

يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن ، هكذا لفظ مسلم ، وفى لفظ الباقين ، كما يعلمنا القرآن .
وبالجملة ، فالمصنف ذكر أربعة أشياء ، ينهض له منها اثنان : الأمر . وزيادة الواو ، وسكت عن تراجيح أخر : منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدود فى أفراد مسلم ، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ، ولو فى أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه ، ومنها إجماع العلماء ، على أنه أصح حديث فى الباب ، كما تقدم من كلام الترمذى ، ومنها أنه قال فيه : علمنى التشهد ، كنى بين كفيه ، ولم يقل ذلك فى غيره ، فدل على مزيد الاعتناء ، والاهتمام به ، والله أعلم .

الأحاديث فى التشهد: منها حديث أبى موسى ، أخرجه مسلم (١). وأبو أود. والنسائى. ١٧٨٦ وابن ماجه عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن أبى موسى ، قال : خطبنا رسول الله وَيَنْظِينُهُ ، وبتَين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم ، فكان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : دالتحيات . الطيبات . الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محداً عبده ورسوله ، ، وطوله مسلم .

ومنها حديث جابر ، أخرجه النسائى (٢) . وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبوالزبير ١٧٨٧ عنجابر ، قال :كان رسول الله على التشهد ،كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . والصلوات . والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " وصححه ، قال النووى فى "الحلاصة " : وهو مردود ، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجل من الحاكم ، وأتقن ، ومن ضعفه البخارى . والترمذى . والنسائى . والبهتي ، قال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : هو خطأ . انتهى .

ومنها حديث عمر ، رواه مالك فى "الموطاً (٣) "، أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن ١٧٨٨ عبد الرحمن بن عبد الله التشهد ، يقول : عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : "التحياتية . الزاكياتية . الطيبات بله . الصلوات بله . السلام عليك أيها الذي ، ورحمة الله قولوا : "التحياتية . الزاكياتية . الطيبات بله . الصلوات بله . السلام عليك أيها الذي ، ورحمة الله

⁽۱) ص ۱۷۴ ، وأبو داود : ص ۲٪ ، والنسائى : ص ۱۷٥ ، وابن ماجه : ص ٥٠ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ١٥٠ (٢) ص ١٧٥ ، وابن ماجه : ص ١٥٠ ، والفظ له ، والحاكم فى ١٠ للستدرك ،، ص ٢٦٧ (٣) فى ١٠ بلستدرك ،، ص ٣٦٠ ، والنظ له ص ٣١٠ ، والنظ له

وبركاته ، السلام علينا . وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلىه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، انتهى . وهذا إسناد صحيح .

۱۷۸۰ حدیث فی إخفاء التشهد، أخرجه أبو داود (۱). والترمذی عن ابن مسعود، قال: من السنة أن یخنی التشهد، انتهی. قال الترمذی: حدیث حسن، ورواه الحاکم فی "کتاب المستدرك"، وقال: صحیح علی شرط البخاری. ومسلم.

التشهد في وسط الصلاة . وآخرها، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في التشهد في وسط الصلاة . وآخرها، فاذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في ١٧٩١ آخر الصلاة دعا لنفسه بماشاء، قلت : رواه أحمد في "مسنده (٢) "من حديث ابن مسعود، أن رسول الته مي التشهد ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة ، وفي آخرها ، على وركه اليسرى : "التحيات بنه " إلى قوله : "عبده ورسوله " ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة ، نهض حين ايفرغ من تشهده . وإن كان في وسط الصلاة ، نهض حين العفرغ من تشهده . وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ، انتهى . وأخرج يفرغ من تشهده . ومن أن يرسول الله على الله عن أبه هريرة أن رسول الله عن الله عن أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والمات . ومن شر فتنة المسيح الدجال » ، انتهى . زاد النسائي (١٠) . والبيه في دواية لهما : ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، فتنه المسيح الدجال » ، انتهى . زاد النسائي (١٠) . والبيه في دواية لهما : ثم يدعو لنفسه بما بدا له ، انتهى ، قال النووى في " الخلاصة " : إسنادهما صحيح ،

1۷۹۳ المخديث الحامس و الا ربعون: روى أبوقتادة عن النبي عِيَّالِيَّةِ أنه قرأ في الركعتين 1۷۹۶ الاخريين بفاتحة الكتاب، قلت: أخرجه البخارى. ومسلم (٥) عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه أبي تتادة أن النبي عِيَّالِيَّةِ ،كان يقرأ في الركعتين الاوليين ـ من الظهر. والعصر ـ بفاتحة الكتاب. وسورتين، وفي الاخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح، انتهى. ورواه الباقون، إلا الترمذي.

⁽۱) ق ۱۰ باب إخفاء التشهد ،، ص ۱٤٩ ، والترمذي في ۱۰ باب أنه يخني التشهد ،، ص ۳۸ ، ۱۰ والمستدرك ،، ص ۱٤٩ ـ ج ۱ ، والفظ له (۲) وقال الهيشي في ۱۱ والد ، ص ۱٤٩ ـ ج ۳ : رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، اه . (۳) مسلم في ۱۹۰ باب استحباب التموذ من عذاب النبر،، ص ۲۱۸ ، والفظ له ، ولم أجد في البخاري ، أما في ۱۰ الجنائز ـ في باب التموذ من عذاب القبر،، ص ۱۸۹ ، قل : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : «اللهم أعوذ يك من عذاب القبر » الحديث (١٥) في ۱۰ باب التموذ في الصلاة ،، ص ۱۹۳ ، وهذا الفظه ، ولفظ البهتي : ص ۱۹۵ ـ ج ۲ : ثم ليدع بما شاء (٥) البخاري في ۱۰ باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ،، ص ۱۰۷ ، ومسلم في ۱۰ باب القراءة في الظهر والمعر ،، ص ۱۸۷ ، ومسلم في ۱۰ باب

حديث آخر ، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العنزى ١٧٩٥ ثنا محد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله عملية يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورة ، وفى الآخريين بفاتحة الكتاب، انتهى.

حديث آخر ، رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط (۱) " حدثنا النعان بن أحمد الواسطى ١٧٩٦ ثنا عبد الله بن أحمد الواسطى ١٧٩٦ ثنا عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جار بن عبدالله ، قال : سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن . وسورة ، وفى الأخريين بأم القرآن ، انتهى .

حديث آخر ، أخرجه الطبرانى أيضاً فى " الوسط " حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ١٧٩٧ ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن . وابن سيرين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بفاتحة الكتاب، انتهى .

الحديث السادس والا وبعون: حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس، قلت: تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو، لأن المصنف لم يذكره فيها تقدم، إلا عن عائشة، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل، لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزا بعضها عن عائشة، وبعضها عن وائل، وجمعها هنا بقوله: وجلس في الاخيرة، كما جلس في الأولى، لما روينا من حديث وائل. وعائشة، فان قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو: نصب اليمني، وافتراش اليسرى، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة، ويدل على ذلك قوله فيما بعد: ولانها أشق على البدن من التورك، قلنا: لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله: كما جلس في الأولى، عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس.

الحديث السابع والأربعون: روى أنه عليه السلام قعد متوركا، قلت: رواه ١٧٩٨ الجماعة (٢) إلا مسلماً فى حديث أبى حميد الساعدى، كنت أحفظكم لصلاة رسول الله وَيُسَلِّمُهُم ، إلى ١٧٩٩ أن قال: فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم، مختصر، وفى لفظ للبخارى: وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

وقوله: في الكتاب: والحديث ضعفه الطحاوى ، أو يحمل على حالة الكتبر،

⁽۱) وأخر جالطحاوى : ص ۲ ۲ منحديث عبيدالله عن جابر موقوفاً (۲) البخارى ق دباب سنة الجلوس، من ۲۱۵

قلت : قد تقدم فى حديث رفع البدين تضعيف الطحاوى لحديث أبى حميد ، وكلام البيهتى معه ، وانتصار الشيخ تتى الدين للطحاوى مستوفى ، ولله الحمد (۱) .

الحديث الثامن و الأربعون : حديث: وإذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، قلت: احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي عَيَالِيَّةِ في التشهد ، وقد تقدم ، وأن أبا داود أخرجه في "سننه (۲)" قال الخطابي (۲) : وقد اختلفوا في هذه الزيادة ، هل هي من كلام النبي عَيَالِيَّةِ ، أو منكلام ابن مسعود ، وأدرجت في الحديث ؟ فان صح مرفوعا إلى النبي عَيَالِيَّةِ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي عَيَالِيَّةِ في التشهد ليست بواجبة ، اتهى . وقال البيهق (۱) : وقد بينه شبابة ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي عَيَالِيَّةِ ، وكذلك (۱) ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي عَيَالِيَّةِ ، وكذلك (۱) أخر ج الحديث بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبيناً ، وقال ابن حبان ـ بعد أن أخر ج الحديث من لم يحكم الصناعة ، أن الصلاة على النبي عَيَالِيَّةِ في التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : «إذا قلت (۱) هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ، ثم قال :

⁽۱) قلت : قد تقدمتحت عنوان ، و أحاديث الحصوم ،، عند ذكر حديث ، أبى حيد،، تضيف الطعاوى لحديثه ، وكلام البهق معه ، ولم أر هناك انتصار الشيخ تنى الدين له ، فليراجع النسخ الصحيحة (۲) فى ، وباب التشهد،، ص ١٤٦ (٣) فى رد الجزء الأول من معالم السنن ،، ص ٢٢٩ ــ ج ١

^(؛) فى ‹‹سننه،، ص ١٧٤_ج ٢ (ه) ‹‹ قوله : لذلك ،، الخ ، هذا القول فى : ص ١٧٥_ج ٢ من سنن البيهتي، منفصلا عن الغول الأول .

⁽۲) قوله: (۱۰ إذا قلت هذا أو فعلت ، الخ ، قلت: هذه الزيادة في حديث ابن مسعود ، رواها جاعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقية عن عبد الله عن النبي صلى القاعليه وسلم ، لجملوها من كلام النبي صلى القاعليه وسلم ، بعد الله بن عند أبى داود: ص ١٦٠ ، وأبو غسّان. وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى: ص ١٦٠ ، وأبو غسّان. وأحمد بن يونس ، عند الطحاوى: ص ١٦٠ ، وأبو غسّان. وأحمد بن يونس ، عند العالم عند العارفطى: ص ١٣٠ ، وأبي داود الطيالي في (مسنده ، م ٣٦ ، والداري: ص ١٦٠ ، وعمى بن يمي ، وأبي داود الطيالي في (مسنده ، م ٣٦ ، ورواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده ، عند الدارقطى : ص ١٣٥ ، والبيق : ص ١٧٠ - ج ٢ ، وجملها من كلام أبن مسعود ، وقال في آخر الحمدت : قال عبد الله : فاذا قلت ذلك ، فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم ، الخ ، ورواها غسال بن الربيم عن عبد الرحمن بن قابت بن ثوبال عن الحسن ما عليك من الصلاة ، وقال في آخره : قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، الحمديث ، أخرجه الدارقطني في (مسلمه ، عنده ، المديث ، أخرجه الدارقطني في (مسلمه ، عنده ، م ١٣٠ ، وأحمد في (مسلمه ، عنده ، والمبيق في : ص ١٧٥ - ج ٢ ، وروى الدارقطني في (د سننه ، م ١٣٠ ، وأجمد في د مسلمه ، عابد بن على الجميع ، على ترك الزيادة ابن على الحمد بن أبان عن الحسن بن على الجميع ، على ترك الزيادة ابن على الحمد بن أبان عن الحسن بن على الجميع ، على ترك الزيادة ابن عبان الذي ذكره الزيادة ، قال الدارقطى ، والغاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيامي أن محمد بن أبان عن الحسن ، قات : كذا قال الدارقطى ، والظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيامي أن محمد بن أبان عن الحسن ، قات : كذا قال الدارقطى ، والغاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيامي أن محمد بن أبان عند المحمد بن أبان عن الحسن ، قات : كذا قال الدارقطى ، والغاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيامي أن محمد بن أبان عند المحمد بن أبان عند أبان على المحمد بن أبان عند ، الحديث ، وابته أعلى ،

ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لامن قول النبي وَاللّهِ وَأَن زهيراً أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً ، وفي ١٨٠١ آخره، قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا ، فقد فرغت من صلاتك ، فان شئت فاثبت ، وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن على الجمعني عن الحسن بن الحرّ به ، وفي آخره ، قال الحسن : ١٨٠١ وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد ، قال : فاذا قلت هذا ، فان شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف ، قد تبرأنا من عهدته في "كتاب الضعفاء" ، انتهى . وقال الدارقطني في "سننه" ـ بعد أن أخرج الحديث هكذا ـ : أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير" ، ووصله بكلام النبي على وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب ، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة . وغيره عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالاسانيد ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا ، إلى آخره .

أحاديث الخصوم: أخرج أبو داو د (١) . والترمذي . والنسائي في "سنهم" عن حيوة ١٨٠٣

إذا عرفت هذا . فاعلم أن المفاظ من أصحاب الشافعي : ابن حبان . والدارقطني . والبيق . والمنطيب أعلوا هذه الزيادة ، وحكوا عليها بأسها مدرجة في الحديث من كلام أبن صمود ، واختلفت كليم في بيان ذلك ، فقال ابن حبان : أدرجها ذهير ، واستدل على ذلك برواية غمان بن الربيع عن عبدالرحن برثابت عن الحمن بن الحر ، كاذكره المؤلف قلت : هذا من قبيل إبداء العلة في رواية النقات برواية ضميفة ، فان غمان بنالر ببعضه الدارقطني . وغيره ، وعبدالرحن ابن ثوبان روى عبان بن سعيد عن ابن معين أنه ضميف ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال البيق : من ١٧٤ - ج ٢ : هذا حديث قد رواه جاعة من أصحاب زهير ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجهله من كلام ابن مسمود ، وقال الدارقطني : وذكر رواية شبابة موقوفا قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحركذك ، وجمل آخره من وذكر رواية شبابة موقوفا قوله : أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحركذك ، وجمل آخره من مذكر من رواية ابن توبان الزيادة ، غديث زهير من ترك حسن ، وابن عجلان الزيادة ، غديث زهير من تبيل زيادة تقة لاتخالف المزيد عليه ، وأما ماذكر من ترك حسن ، وابن عجلان الزيادة ، غديث زهير من قبيل إعلال رواية الجاعة من الثقات برواية تقة واحدة ، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجاعة الذين جعلوا هذا الكلام من قبيل إعلال رواية الجاعة الذين جعلوا هذا الكلام من قبيل إعلال رواية الجاعة الذي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة ، وأفتى به أخرى ، أولى من جعله كلام ابن مسمود ، ولا نه فيه تخطئة الجاعة الذي وصلوه .

⁽۱) فى ‹‹ الصلاة ـ فى باب الدعاء ،، ص ٢١٥ ، والترمذى فى ‹‹ الدعوات ـ فى باب ماجاء فى جامع الدعوات ،، ص ١٨٦ ـ ج ٢ ، واللفظ له ، والنسائى فى ‹‹ باب التمجيد ، والعملاة على النبى صلى الله عليه وسلم ،، ص ١٨٩٪، والبيهق : ص ١٤٧ ـ ج ٢

ابن شريح المصرى عن أبى هانى حميد بن هانى عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ، قال :
سمع رسول الله على النبي على الله و في صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي على الله و فقال رسول الله على النبي على الله و فقال رسول الله و في الله و فقال له . أو لغيره : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي على النبي على الله و أبي الله و بعد الثناء ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث و الثناء عليه ، ورواه ابن خزيمة . وابن حبان فى "صحيحهما" . والحاكم فى "المستدرك (۱)" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ولا أعلم له علة ، انتهى .

حديث آخر ، استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً ، أخرجه ابن خزيمة ، ثم ابن حبان فى "صحيحيهما" عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن يدى رسبول الله ويحليقي ويحن عنده ، فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك ، فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ويحليقي ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : وإذا صليتم على "، فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمى ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل المهم من ولم يخرجاه بذكر النبي على الصلاة ، انتهى . ورواه الحاكم " فى المستدرك (٢) " ، وقال : وقال : إسناده حسن متصل ، انتهى . قال بعضهم : وقوله : إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ، زيادة تفرد بها ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليسه ، انتهى .

مهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ويُتَلِيَّةٍ ، قال : " لاصلاة لمن لاوضوء له ، سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ويُتَلِيَّةٍ ، قال : " لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ويَتَلِيَّةٍ ، ولا صلاة لمن لم يحب الانصار " ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك (ا)" ، وقال : إنه حديث ليس على شرطهما ، فانهما لم يخرجا عن عبد المهيمن (٥) ، انتهى . ورواه الدارقطني فى "سننه (٦) " ، وقال : عبد المهيمن ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأخرجه الطبراني (١١) ، عن أبي بن عباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه ، سواء ، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب ، مع أن

⁽۱) في در الصلاة _ في باب الدعاء بعد الصلاة ،، ص ٢٩٨، و ص ٢٣٠ (٢) ص ٢٦٨ (٣) ص ١٣٥٠ (٤) ص ١٣٥٠ (٤) ص ١٣٩٠ (٤) ص ٢٦٩ ، من ٢٦٩ ، منتصر آ (٧) والبيهق في درستنه،، ص ٣٧٩ - ج ٢

جماعة تكلموا في أبي بن عباس: منهم الإمام أحمد. والنسائي. وابن معين. والعقيلي. والدولابي. حديث آخر ، أخرجه الدارقطني عن جابر الجعني عن أبي جعفر عن أبي مسعود الانصاري ، ١٨٠٦ قال: قال رسول الله عليه الله على أهل بيتي لم تقبل منه ، انتهى . قال الدارقطني : جابر الجعني ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فوقفه تارة ، ورفعه أخرى ، وقال في "العلل" : وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعني عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله ، من قوله ، قال : والاختلاف من الجعني ، وليس بثقة ، انتهى. وقال في "السنن" : جابر الجعني ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه (١) عن جابر عن أبي جعفر عن أبي ١٨٠٧ اختلف عليه فيه ، فرفعه مرة ، ووقفه أخرى ، ثم أخرجه (١) عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود ، من قوله : ماصليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم ، انتهى .

مُرَ حديث آخر ، أخرجه البيهق (٢) عن يحيي بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن ١٨٠٨ مسعود عن رسول الله عَيْظِيْتُهُ أنه قال: " إذا تشهد أحدكم في الصلاة ، فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد، وارحمْ محمداً ، وآل محمد ، كما صليت . وباركت . وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد" ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك (٣) " وقال: إسناده صحيح متصل، انتهى . وهذا فيه رجل مجهول ، والله أعلم ، قال القاضي عياض في '' الشفا (١)'' ، وقد شذ الشافعي ، فقال : من لم يصل على النبي ﷺ في النشهد الاخير فصلاته فاسدة ، وعليه الإعادة، ولاسلف له في هذا القول ، ولاسنة يتبعها ، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه: منهم الطبرى • والقشيرى ، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي ، وقال : لا أعلم له فيها قدوة ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي ﷺ إياه ، ليس فيه الصلاة على النبي عَيَالِيَّةِ ، وكذلك من روى التشهد عن النبي عَيَّالِيَّةِ ، كأبي هريرة . وَ ابن عباس. وجابر. وابن عمر. وأبي سعيد الخدري. وأبي موسى الأشعري. وعبد الله بن الزبير، لم يذكروا فيه ذلك، وقد قال ابن عباس. وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر، كما يعلمون الصبيان في الكتاب، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب، وأما مافي الحديث من قوله علياته : و لاصلاة لمن لم يصل على ، ، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم ، وعلى تقدير صحته ، فقال ابن القصار : معناه كاملة ، أو لمن لم يصل على مرة في عمره ، وكذلك ماجا. في حديث أبي جعفر محمد بن على ١٨٠٩

⁽۱) الدارنطنى: ص ۱۳٦، والبيهق: ص ۳۷۹ ـ ج ۲ (۲) ص ۳۷۹ ـ ج ۲ (۳) ص ۲۳۹ فى در باب صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،، ولم أجد فيه قوله: مهمل، والله أعلم (٤) في دالباب الرابع، من الجزء التانى ـ من الشفاء،،

ابن الحسين عن أبى مسعود عن النبى وَتَطَالِيَةٍ ، من صلى صلاة لم يصل على فيها ، وعلى أهل بيتى لم تقبل منه ، انتهى . ورأيت فى بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا ، وقال : بوجوب الصلاة على النبى وَتَطَالِيَةٍ فى الصلاة ثلاثة من الصحابة (١): ابن مسعود . وأبو مسعود . وجابر بن عبد الله ، وعن ثلاثة من التابعين : أبى جعفر الباقر . والشعبى . ومقاتل بن حيان ، انتهى . ولم يعزه الاحد .

المتهد من سننه " أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزوى ثنا سفيان عن الاعمش ، التشهد من سننه " أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزوى ثنا سفيان عن الاعمش ، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرائيل ، وميكائيل ، فقال رسول الله علي الله ، السلام على جبرائيل ، وميكائيل ، فقال رسول الله علي الله ، السلام على الله على الله عن ورحة الله و بركانه ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلله إلا الله ، وأشهد أن محداً عبده ورسوله " ، انهى . وهذا الحديث ، وإنكان فى الكتب السنة ، لكن لم يذكره وأشهد أن محداً عبده ورسوله " ، انهى . وهذا الحديث ، وإنكان فى الكتب السنة ، لكن لم يذكره بلفظ : يفرض ، إلا النسائى ، فلفظ البخارى (٣) ، قال : كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله على الله ، و لفظ أبى داود : كنا إذا جلسنا مع رسول الله على الله ، الحديث ، و بلفظ النسائى ، الله النبا مع رسول الله على الله ، الحديث ، و بلفظ النسائى ، و الدار قطلى ، ثم البهتى فى "سنهما" ، وقالا : إسنادها صحيح ، قال النووى فى "الحلاصة " و بهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الاخير فرض ، انهى .

الحديث التاسع و الأربعور : قال في الكتاب: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن الادعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود ، وقال له النبي ويتطالق : «ثم اختر من الدعاء الله وأعجبه إليك » ، قلت : كأنه يشير إلى الحديث المتقدم (٢) عن ابن مسعود : علمي رسول الله ويتطالق التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة ، نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان الحديث عند أحد ، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود :

⁽۱) قال ابن حزم في «المحلى» ص ۱۳۸ _ ج ٤: وقد ذكر ما بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد، وأبي أسيد، اهـ. (۲) في «كتاب السهو» ص ۱۸۷، والدارقطني: ص ۱۲۳، والبيهتي: ص ۳۷۸ _ ج ۱ (۳) في «باب ما يتخير من الدعاء، ص ۱۱۰، ومسلم في «باب التشهد» ص ۱۲، وابن ماجه في «باب التشهد الأول»: ص ۱۷۵ (٥) والبخاري: ص ۹۳۳ (۵) والبخاري: ص ۹۳۰ (۱) أي الحديث الرابع والأربعين.

ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو يه (٢)، وفي رواية: ثم يتخير من المسألة ماشاء، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ماذكره من ألفاظ القرآن والسنة ، وخصوصاً عندالبخاري (أ) ، ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاه، ذكره في" الدعوات"، وفي" الاستئذان"، ثم قول المصنف بعد ، وقال له النبي والله والكلام ثم اختر من الدعاء ، إلى آخره ، إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود ، و إن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود ، فيكون أراد بحديث ابن مسعود ، قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة ، إلى آخره ، وأراد بالآخر حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان، ولكن الأول أظهر، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو : اللهم زوجني امرأة حسنا.. وأعطني بستاناً أنيقاً ، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعا. المأثور ، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث : إن صلاتنا لايصلح فها ١٨١٢ شيء من كلام الناس ، لكان أصوب ، ولعله سقط من النسخ (٣) ، قبــل قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود، إلى آخره، قال الشافعي: يصح الدعاء في الصلاة بكل مايصح خارج الصلاة، ويحديث ابن مسعود هذا استدل النووى لمذهبه ، واستدل البيهتي بحديث ابن عباس ، رواه مسلم (٦) في ١٨١٣ "الصلاة" عنه ، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، وهو معصوب الرأس ، في مرضه الذي مات فيه ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : « اللهم هل بلغت ــ ثلاث مرات ــ أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمن ، أو ترى له ، ألا وإنى قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود، فاجتهدوا فيه من الدعاء، فَـَقَـمِنُ أَن يُستجاب لكم ، ، انتهى. وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ١٨١٤ يقول في ركوعه : سبحان ربى الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها ، فَسأَل ، وَلا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ ، انتهى . وعزاه لمسلم (١) ، وينظر * .

حديث آخر أخرجه مسلم ٢٦٠ عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : . أقرب مايكون العبد ١٨١٥

⁽۱) عندأ حمد في «المعوات» ص ٤٣١، ولم ٤٣٠ - ج ١، وص ٤٣٤ - ج ١، وص ٤٢٤ ج ١، وص ٤١٣ - ج ١ (٢) في «الاستئذان» ص ٩٢١، وفي «المعوات» ص ٩٣٦، ولفظه: ثم يتخير من الثناء ما شاء، وأخرج الطحاوي: ص ١٣٩، ولفظه: ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام، وأحمد في «مسنده» ص ١٤٣ - ج ١ (٣) أي حديث: إن صلاتنا هذه، الحديث عين على الهداية» (٤) في «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع» ص ١٩١ - ج ١ وأبو داود في «باب الدعاء في الركوع والسجود» ص ١٣٤. (٥) قلت: أما اللفظ بعينه، فلم أجد، وأما معناه فهو في حديث مسلم في «الصلاة - في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» ص ٤٦٤ - ج ١، في حديث طويل (٦) في «باب ما يقال في الركوع والسجود، ص ١٩١، وأبو داود في «باب الدعاء إلى الركوع والسجود» ص ١٣٤، والنسائي في «باب أقرب ما يكون العبد من الله» ص ١٧٠، والطحاوي في: ص في «باب الدعاء إلى الركوع والسجود» ص ١٣٤، والنسائي في «باب أقرب ما يكون العبد من الله» ص ١٧٠، والطحاوي في: ص

من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء ، فَقُــَمـنُ أَن يستجاب لكم ، ، انتهى . قال البيهق ١٨١٦ في "المعرفة " : وادعى الطحاوى(٢) نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول آلله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربُّك الاعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم ، وقال : يجوز أن يكون ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أنزلت عليه بعد ذلك ، قال : وهذا كلام بارد ، فان حديث ابن عباس إنما صدر من النبي ﷺ يوم الاثنين ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، وهو اليوم الذي توفى فيه ، كما دل عليه حديث أنس(؟) ، ١٨١٧ ونزول ﴿ سبح ﴾ قبل ذلك بدهر طويل ، كما دلت عليه الأحاديث : منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة 🕅 ، وفيه : فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١٨١٨ في سور من المفصل، وحديث معاذ (أأن في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة، أن ١٨١٩ النبي ﷺ أمره أن يقرأ ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ـ والشمس وضحُهُما ﴾ ، وحديث النعمان (٧٠ بن بشير أن رسولالله ﷺ كان يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة " بسبح اسم ربك الأعلى ــ وهل أتاك حديث الغاشية " ، وعن سمرة بن جندب (١) نحوه ، ومن العجب آله في حديث معاذ في مسالة المفترض خلف المتطوع ، حمله (٧) على أنه كان فى أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى فى اليوم مرتين ، فجعل نزول ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هناك في أول الإسلام ، وهنا جعله في اليوم الذي تو في فيه عليه السلام ، فقد ادعى نسخ ماورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل، هذا شأن من يســـّـوى الأحاديث على مذهبه ، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ وسورة : "الواقعة ـ والحاقة " اللتين فيهما ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ نزلن بمكة ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

١٨٢١ الحديث الحمسون: روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض

⁽۱) في «باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود» ص ١٣٨ (٢) حديث أنس أخرجه البخاري في «التهجد ـ في باب من رجع القهقري في صلاته» ص ١٦٠ (٣) حديث البراء أخرجه البخاري في «الهجرة ـ في باب مقدم النبي الله وأصحابه إلى المدينة» ص ١٨٠ (٤) حديث معاذ أخرجه البخاري في «باب من شكا إمامه إذا طول» ص ٩٨، ومسلم في «باب القراءة في العشاء» ص ١٨٧، والطحاوي في «باب القراءة في ص ١٨٠، وأصحاب السنن كلهم، من حديث جابر رضى الله عنه (٥) عند مسلم في «الجمعة» ص ٢٨٨، وأخرجه الطحاوي في «باب التوقيت في القراءة في الصلاة» ص ٢٤٠. (٦) حديث سمرة عند النسائي في «الجمعة» ص ٢٠٠، وأبو داود في «باب ما يقرأ في الجمعة» ص ١٧٧، وأحمد: ص ٧ ـ ج ٥، والطحاوي: ص ٢٤٠. (٧) حمله على هذا في «باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً» ص ٢٣٨.

خده الايمن، وعن بساره، حتى يرى بياض خده الايسر، قلمت: أخرجه أصحاب السنن الاربعة (۱)، واللفظ للنسائى عن أبى إسحاق عن علقمة ، والاسود ، وأبى الاحوص، قالوا ثلاثهم: ثنا ابن ١٨٢٧ مسعود أن رسول الله ويتلاق كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايسر"، انتهى . عده الايمن ، وعن يساره ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايسر"، انتهى . قال النرمذى: حديث حسن صحيح ، وهذا اللفظ أفرب إلى لفظ المصنف ، ولفظ أبى داود ، وابن ماجه فيه عن أبى إسحاق عن أبى الاحوص عن عدالله : أن رسول الله ويتلاق كان يسلم عن يمينه ، ١٨٢٧ وعن شماله ، حتى يرى بياض خده: "السلام عليكم ، ورحمة الله"، وهو لفظ الترمذى ، إلا أنه ترك : حتى يرى بياض خده ، ورواه ابن حبان فى "صحيحه (۱)" من حديث ١٨٢٤ الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : لم أنس تسليم رسول الله ويتلاق عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ، ورحمة الله "، وكأنى أنظر إلى بياض خديه ويتلاق ، انتهى . ورواه مسلم (۱) بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر ، أن أميراً كان بمكه يسلم تسليمتين ، فقال عدالله بن مسعود : أنى علقها (۱۵)؟ ١٨٧٥ آخر أخرجه عن أبي معمر ، أن أميراً كان بمكه يسلم تسليمتين ، فقال عدالله بن مسعود : أنى علقها ، انتهى .

حدیث آخر ، أخرجه مسلم فی "صحیحه (۰) "عن عامر بن سعد عن أبیه سعد بن أبی و قاص ، ۱۸۲۲ قال : کنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده ، انتهى.

حديث آخر ، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن فضالة بن الفضل ثنا أبوبكر بن عياش ١٨٣٧ عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر ، قال : كان رسول الله وتنظيم إذا سلم عن يمينه ، يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره ، يرى بياض خده الأيسر ، وكان تسليمه : "السلام عليكم ، ورحمة الله " ، انتهى . وفضالة بن الفضل ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، ورواه ابن ماجه فى "سننه (۱) " حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبوبكر بن عياش به ، وما وجدت ابن عساكر ذكره فى "ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة " ، ووجدت صاحب ذكره فى "الاطراف " ، لكن ذكره فى "ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة " ، ووجدت صاحب "التنقيح " عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ، ثم قال : ويوجد فى بعض النسخ ، عوض :

حذيفة ، عمار بن ياسر ، وهو وهم ، انهى . وهذا الدارقطني ذكره عن عمار .

۱۸۷۷ حدیث آخر ، رواه أحمد فی "مسنده (۱) ". والطبرانی فی "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثنی هوذة بن قیس بن طلق عن أیه عن جده ، قال : کان رسول الله و الله عن یمینه ، وعن یساره ، حتی بری بیاض خده الایمن ، و بیاض خده الایسر ، انتهی .

١٨٢٩ حديث آخر ، أخرجه البهتي في "المعرفة " من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلى عن إسحاق بن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع أن النبي عليه كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى خداه ، انتهى .

١٨٣٠ أحاديث التسليمة بن : فيه ماتقدم من الأحاديث ، ومنها حديث جابر بن سمرة (٢) ، قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم . السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول الله ﷺ : و ما بال الذين يومتون بأيديهم في الصلاة ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ ا إنما يكني أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وشماله ، ، انتهى . رواه مسلم .

۱۸۳۱ حدیث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: صلیت مع النبی ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، انتهى. قال النووى فى " الحلاصة ": إسناده صحیح.

۱۸۳۲ حدیث آخر ، رواه ابن ماجه فی "سننه (۲) " حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى ، قال : صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكر تنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله ، انتهى . وسنده صحيح .

١٨٣٣ حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (١) "عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي

⁽۱) حديث طلق هذا أخرجه الطعاوى ، من حديث ملازم : ص ۱۰۹ ، وقال فى ۱۰ الزرائد ،، ص ۱۱۰ - ۲۰ واه أحمد ، والطبرانى فى ۱۰ الكبير، ورجله ثقات ، اه . قلت : أنا لم أجد فى ۱۰ مسئد أحمد، فى مظانه (۲) حديث جابر بن سبرة ، أخرجه مسلم فى ۱۰ باب السكون فى الصلاة ،، ص ۱۸۱ ، والطعاوى : ص ۱۰۸ ، قلت : فى الباب حديث الأعرابى ، وأسها بنت حارثة ذكرها فى ۱۰ الزوائد ،، ص ۱۱۵ ، وعزاها إلى من أخرجها ، وحديث عدى . وأبى ماك . وأوس بن أوس . وأبى رمثة ، عند الطعاوى : ص ۱۰۹ ، وحديث سهل ، عند أحمد : ص ۱۳۸ - ج ٥ مرفوعا، وعند الطحاوى موقوفا، وحديث أبى حميد، عند الطحاوى: ص ۱۵۳ (۳) فى "باب التسليم" ص ۲۳، والسطحاوى: ص ۱۵۸ ، والسطحاوى: ص ۱۵۸ ، والسطحاوى: ص ۱۳۸ ، والسطحاوى:

عن البراء بن عازب أن النبي مَشَلِيْتُهُ كان يسلم تسليمتين ، انتهى . وحريث تكلم فيه البخارى . وأبو حاتم . والفلاس . وابن معين ، وتركه النسائى . والأزدى .

حديث آخر أخرجه البيهتي في " المعرفة (۱) " من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد. ١٨٣٤ وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيي المازني عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي عليلية أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، انتهى .

أحاديث التسليمة الواحدة: أخرج الترمذي (٢). وابن ماجه عن زهير بن محمد عن ١٨٣٥ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله على الله على الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب "التنقيح": وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبوحاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوى في "شرح الآثار": وزهير بن محمد، وإن كان ثقة، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه، قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ، انتهى. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهوضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، انتهى. وقال النووى في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شي. ثابت، انتهى.

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (٣) عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن ١٨٣٦ سعد أنه سمع رسول الله عير الله تسليمة واحدة ، لا يزيد عليها ، انتهى . قال الدارقطنى : عبد المهيمن هذا ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

حديث آخر أخرجه ابن ماجه (۱) أيضاً عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن ١٨٣٧ سلمة بن الأكوع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى فسلم مرة واحدة ، انتهى . ويحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : ضعيف .

حديث آخر ، رواه البيهتي في " المعرفة (٠) " أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على ١٨٣٨

⁽۱) والطعاوى في ۱۰ شرح الآثار ،، ص ۱۰۸ ، والنسائى في ۱۰ بات كيف السلام على اليمين ،، ص ۱۹، والبيهق في ۱۰ باب التسايم في الصلاة ،، ص ۱۹، والبيهق في ۱۰ باب التسايم في الصلاة ،، ص ۱۹، والبيهق في ۱۰ باب التسايم في الصلاة ،، ص ۱۹، وابي ماجه في ۱۰ باب من سلم تسليمة واحدة ،، ص ۱۲، والحاكم : ص ۲۳ ـ ج ۱ ، والطحاوى : ص ۱۳۰ له حديث والحداو في ۱۳۰ ، والبيهق : ص ۱۳۰ له حديث التسليمتين أخرجه أحمد في ۱۰ مسنده ،، ص ۱۳۸ ـ ج ۱ : مرفوعاً ، والطحاوى : ص ۱۲۰ موقوقاً ، وأحمد : ص ۱۲۰ من المحديث المناد أحمد في ۱۲ مسمود مرفوعاً ، وفي إسناد أحمد بن لهيمة حسن الحديث ، وأخرجه الدارقطني : ص ۱۳۷ ص ۱۲۰ م والبيهق : ص ۱۲۰ م والبيهق : ص ۱۷۹ ـ ج ۲ (۱۰) و ۱۰ السان الكبرى ،، ض ۱۷۹ ـ ج ۲

ابن حشاذ ثنا أبو المثنى العنبرى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي على كان يسلم تسليمة واحدة ، انتهى .

المحديث آخر أخرجه ابن عدى فى "الكامل (۱) " عن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله على المحالية على المحلمة واحدة قبل وجهه، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن عدى ، قال : وعطاء ضعيف قدرى ، وفيه الحسن عن سمرة . قوله : ولا ينوى في «الملائكة» عدداً محصوراً ، لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت ، فأشبه قوله : ولا ينوى في «الملائكة» عدداً محصوراً ، لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت ، فأشبه المعدم الله عليهم السلام ، قلت : روى مسلم فى "صحيحه (۱) " من حديث سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله عليه الله ؟ ، قال : وإياى ، ولكن الله قرينه من الحد ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يارسول الله ؟ ، قال : وإياى ، ولكن الله أعانى عليه ، فأسلم ، ، انتهى .

ا ۱۸٤١ حدیث آخر ، روی إسحاق بن راهویه فی " مسنده " أخبرنا یحی بن یحی ثنا عثمان بن مطرعن ثابت البنانی عن أنس بن مالك عن رسول الله علم الله و اله و الله و ال

الرابع حديث آخر أخرجه البيهتي في "شُعَب الإيمان في باب الحياء"، وهو الباب الرابع والحسون ، عن أبي عبّاد ، عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله عبرانه ، وهما قال: الميستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه ، كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه ، وهما المدلل والنهار ، ، انتهى . ثم قال : وإسناده ضعيف ، وله شاهد ضعيف ، ثم أحرج عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عرو عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ويتالية : « ألم أنه كم عن التعرى ؟ إن معكم من لايفارقكم في نوم ولايقظة ، إلا حين يأتي أحدكم أهله ، أو حين يأتي خلاه، ألا فا كرموهما ، ألا فأكرموهما ، انتهى .

١٨٤٤ حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عفير بن معدان ـ وهو ضعيف ـ عن سليم ابن عامر عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : • وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا ، يذبون

⁽۱) والبيهق في ١٠ الصف ،، ص ١٧٩ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ١٣٧ ـ (٢) في ١٠ كتاب صفة المناقفين ـ في باب تحريش الشيطان ،، ص ٣٧٦ ـ ج ١

عنه مالم يقدر له من ذلك: البصر عليه سبعة أملاك، يذبون عنه ، كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين، ، انتهى.

حدیث آخر ، رواه الطبری فی " تفسیره "عند قوله تعالی : ﴿ له معقبات من بین یدیه ﴾ : مه در حدثی المثنی ثنا إبراهیم بن عبد السلام بن صالح القشیری ثنا علی بن جریر عن حاد بن سلم عن عبد الحمید بن جعفر عن کنانة العدوی ، قال : دخل عثمان بن عفان علی رسول الله و قبالله : وهو أمین علی یارسول الله آخر فی عن العبد ، کم معه ملك ؟ فقال : «علی یمینك ملك علی حسناتك ، وهو أمین علی الشمال الملك الذی علی الشمال ، فاذا عملت حسنة کتبت عشر آ ، و إذا عملت سینة ، قال الذی علی الشمال للذی علی المین : أکتب ؟ فیقول له : لا ، لعله یستغفر الله و یتوب . فاذا قال ثلاثاً ، قال : نعم ، اکتب أراحنا الله منه ، فبئس القرین ، ما أقل مراقبته لله ، و أقل استحیاؤه منا ، یقول الله : ﴿ ما یلفظ من قول إلا لدیه رقیب عتید ﴾ ، وملکان من بین یدیك ومن خلفك ! یقول الله : و ما یلفظ من قول إلا لدیه ومن خلفه یحفظونه من أمر الله ﴾ وملک قابض علی ناصیتک ، فاذا و اصعت لله رفعك ، و إذا تجبرت علی الله قصمك ، وملکان علی شفتیک ، لیس یحفظان علیك إلا الصلاة علی محمد ، وملک قائم علی فیك ، لایدع أن تدخل الحیة فی فیك ، وملکان علی علینک ، فهؤ لا ، عشرة أملاك علی کل آدی ، و إبلیس بالنهار ، فهؤ لا ، عشرون ملکا ، علی کل آدی ، و إبلیس بالنهار ، ملائکة اللیل سوی ملائکة النهار ، فهؤ لا ، عشرون ملکا ، علی کل آدی ، و إبلیس بالنهار ، ملائکة اللیل » ، انتهی ، و ولده باللیل » ، انتهی .

الحديث الحادي والمحسون: حديث ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، قلت: تقدم ١٨٤٦ أول الباب ، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام ، ووجه الدليل منه أنه لما قال : «تحريمها التكبير ، كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير ، فكذلك قوله : « وتحليلها التسليم » أي لا يخرج من الصلاة إلا به ، وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" ، فقال : إن الدخول في الاشياء المأمور بها لا يصح إلا من حيث أمر به ، وأما الخروج منها، فقد يصح بغير ما أمر به ، كا في الذكاح . والطلاق ، فانه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى ما أمر به ، كا في الذكاح . والطلاق ، فانه لما نهى أن يعقد على المرأة ، وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهى عنه ، قال : وهذا على بن أبي طالب الذي روى حديث «تحريمها التكبير (۱) » روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة مع على من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ما المداه المناه المناه المناه المناه المناه الشاه المناه عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على ، قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة المناه المناه

⁽۱) أَثَرُ عليٌّ هذا ، أخرجه الطعاوى : ص ۱٦١ ، والشافعى في ١٠ الائم ،، ص ١٥٣ ـ ج ٧ ، والدارقطلى : ص ١٣٨ ، وقال أبو حاتم في ١٠ العلل ،، ص ١٦٣ : حديث منكر

فقد تمت صلاته ، انتهى ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده ، تتم بدون التسليم ، قال (۱) : ومما يدل المدهبنا أن التسليم غير فرض ، ما أخبرنا ربيع الجيزى ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد أنبأ حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدرى (۲) عن النبي ميناتية ، قال : وإذا صلى أحدكم ، فلم يدر ، أثلاثاً صلى . أم أربعاً ، فلينبن على اليقين ، ويدع الشك ، فأن كانت صلاته نقصت فقد أتمها ، والسجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد والسجدتان له نافلة ، ، انتهى . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام ابن سعيد عن زيد بن أسلم به نحوه ، قال : فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتى السهو تطوعاً ، فدل على أن التسليم سنة لا فرض ، انتهى . وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في "صحيحه " ، وليس فيه زيادة الطحاوى .

المحديث آخر ، قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبدالله بن بحينة ، أخرجه البخارى (٣). ومسلم عنه ، قال : صلى لنا رسول الله وَ الله الله وَ كَتَيْنِ مَن بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، وفي لفظ : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كـتَبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم ، انتهى . فسماه قضاءاً وتماماً ، قبل السلام .

حديث آخر ، حديث عبد الله بن عمر (١) : وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، وسيأتى في " باب الحدث في الصلاة ".

الحديث الثاني والخسون : حديث ان مسعود (°) " إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك "، تقدم غير مرة .

تم بحمدالله وحسن توفيقه، طبع الجزء الاول من كتاب '' نصب الراية '' ويليه إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى ، أوله : '' فصل فى القراءة '' ومن الله التوفيق والهداية

⁽۱) لاأدرى أين قال هذا ? فلينظر (۲) حديث أبي سعيد هذا ، أخرجه مسلم ف ۱۰باب السهو في الصلاة ، م ۲۱۱ ، والمحاوى : ص ۲۰۱ ، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا ف : ص ۱۹۱ ، والله أعلم (٣) في ۱۰ باب ماجا ، في السهو إذا قام من ركمة الفريضة ،، ص ۱۹۳ ، ومسلم في ۱۰ باب السهو في الصلاة والسجود له ،، ص ۲۱۱ مل ۲۹۸ ، (٤) حديث عبد الله بن عمر أخرجه الطحاوى : ص ۱۹۸ ، والدارقطى : ص ۱۵۹ ، والطيالسي : ص ۲۹۸ ، والبيق : ص ۲۳۹ م ۲۳۹ م ۲۳۹ ، والبيق : ص ۲۳۹ م ۲۳۹ م والأربعين ،،

استدراك وتنبيه على الاختلاف في نسخة " دار الكتب المصرية "

<u> </u>			
صـــواب	خطأ	السطر	الصفحة
سعید بن جبیر	سعید بن منصور	١٢	:۲1
جماز	جاذ	۱۱ و ۹	74
كامل	مقاتل مقاتل	٣	77
الرازى	الرزاز	۲	٤٤
أثبات	إثنان إثنان	٦	٥١
عبدالله بنأبى بكربن محمد بن عمرو	عبد الله بنأبي بكر بن عمر	19	٥٤
المبايعات	التابعات	٤	٦٧
عليه	عليهم عليهم الم	١.	97
ُونَفرةبه،، وهي :ورواه إسحاقبنراهويه » ثنا سفيان عمن حدثه عن أبي نضرة به، الخ »		١٦	٩٢
بن حکیم	بن حکم بن	٣	דוו
من خردل من كِئْــــِر	من کِئے	77	189
ما لايشك	بما لايسأله بما لايسأله	٨	777
الحرشي "	الجرشي	1 8	778
البكاء	الكتا الكتا	1 1 1	778
الاستدراة	الأثران	٩	777

247

فهرست لمقدمة

كتاب نصب الراية _ للإمام الزيلعي

1	•••	•••	••• •••	خطبة المقدمة
۲	•••			كلمة في "المجلس العلمي" ومطبوعاته
٥	•••	•••	••• •••	زجمة صاحب نصب الراية
4	•••	•••		خصائص كتابه ومميزاته
١٠				فائدة من فوائد كتابه الاستطرادية
١٢	•••	•••	••• •••	تلخيص الكتاب وتذبيله ، وروايته
١٣				ترجمة صاحب الهداية
18	•••		••• ••• •••	كلمات إمام العصر الشيخ محمد أنور في كتابه
10		•••	··· ··· ···	شروح الهداية فقهاً وحديثاً
Y• _ 1V				"نصب الراية" والعناية بحاشيته وتصحيحه

244

فهرست الجزء الأول

من كتاب نصب الراية - للإمام الزيلعي

كتاب الطهارات

وفيه نحو سبعائة حديث ١ -- ٢٢٠

١			•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	" (قو	باطة	, س	' آبي	ث `	حديد	ىلى -	ث ء	البحد
۲			•••	•••	•••	•••	•••	•••			•••	• • • •		الخ	· *	ددکم	11-	تيقف	ا اس	، إذ	ث .	حدي
٨		۲																		_	_	•
١.																						أحاد
		١٠.																				
71																						الأح
۲ ۲																					_	حدي
																						أحاد
۲۷																						أحاد
		۲۷																				
																						أحاد
		٣٧													_							
2 2	_	1 5		•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•	سب		٠ ح	ш	يب	أحاد
٤٧	_	٤٤	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••		•••	•••	•••		•••	"^	بالنو	نور	الوط	ڞ	" نھ	بحث
٤ ٥	_	٤٧	•••	•••	•••	•••	•••	•••			•••	لك	ني ذا	بث ف	حادي	والأ	, , ;	سلاة	ل الع	هة ف	القهة	حکم
																						أحاد
				4.5														_		_		أحاد
		٧٦														-						
۹.																					بق س	-
, ,			•••	•••	•••	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	•••	,		J	<u>ب</u>			٠,	• -
98						•••	•••		,	•••	•••	•••		رة '	الطها	زبه	بجوة	ذی	لا. ال	U"	باب	

110 - 98	أحاديث المياه
117 - 1.8	تحقيق حديث القلتين
177 — 110	أحاديث "دباغ الجلود ــ وعظم الميتة
177	أحاديث ''دباغ الجلود ــ وعظم الميتة
14 144	تطهير المساجد ، والاحاديث المتعلقة بمسألة الابوال وغيرها
	فصل في" الأسآر وغيرها"
144 - 14.	أحاديث " غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وسؤرالهرة ، والسباع "
18A - 17V	حديث التوضى بنبيذ التمز ، وتحقيق ليلة الجن ، وحضور ابن مسعود
177 - 151	باب" التيم "
188	حديث التوضى بنبيذ ألتمز ، وتحقيق ليلة الجن ، وحضور ابن مسعود باب "التيم "
10.	" التيمم ضربتان " .
101	"أحاديث الباب"
108	احاديت " الضربة الواحدة " ا
100	أحاديث " التيم إلى المناكب "
107	أحاديث " التيم للجنازة "
101	أحاديث " التيم باجزاء الأرض "
109	أحاديث " التيم لكل صلاة "
101	أحاديث '' من لم يجد مطهراً ''
17.	أحاديث ''التيم من غير طلب الماء''
17.	''التيم رافع ، أو مبيح ''
171	تنبيه على وهم وقع لعبد الحق في أحكامه
	باب" المسح على الخفين "
	بيان أن اخبار المسح على الخفين مستفيضة رواه سنعونمن الصحابة
	أحاديث '' التوقيت في المسح''
140	أحاديث ''عدم التوقيت '' والبحث عنها
	أحاديث في الباب
117	" مسح الجرموقين "

-133	فهرست الجزء الأول ـــ نصب الراية
١٨٤	حديث "المسحعلي الجوربين" وتحقيقه
7.7.1	حديث "المسح على الجبائر "
,,,,	أحاديث الباب
١٨٨	أحاديث " مسح النعلين "
19.	أحاديث "اشتراط اللبس على طهارة كاملة "
7.7 - 191	باب الحيض
141	أحاديث الحنفية
, , ,	أحاديث في " أحكام الحيض " من قضاء الصوم دون الصلاة . وعدم دخول
198	المسجد، وعدم مس القرآن وغيرها
144 - 147	أحاديث" لايمس القرآن إلاطاهر "
	أحاديث المستحاضة المستحاضة المستحاضة المستحاضة المستحاضة .
7.5 - 177	فصل في النفاس
Y• 	أحاديث " توقيت النفاس " النفاس "
	باب الانجاس
۲۰۷	حكم دم الحيض، والحديث فيه
	حديث الآذم في النما الذب
Y.9 - Y.V	حدیث الادی فی النعل والحف
Y • 9	أحاديث " غسل المني "
۲1.	أحاديث الخصوم
*11	ذكاة الأرض يبسها
717	تقدير النجاسة الغليظة بالدرهم
414	فصل في الاستنجاء
717	أحاديث " المواظبة على الاستنجاء "
1 11	أحاديث '' وجوب الاستنجاء ''
317	أحاديث " الإيتار في الاستنجاء وعدمه "
YIX - YIE	تفسير قدام تمال : ﴿ فَمُمُ اللَّهِ مِنْ أَنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ
71	تفسير قوله تعالى: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ أ أ أ.
	احادیث نهی الاستنجاء بالعظم والروث ،،
UU.	حديث نهي الاستنجاء بالجلد وبالنمين

كتاب الصلاة

771	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••			•••	•••	•••		•••	··· ·	ت .	رأقيد	ب المو	بار
77 771	•••		•••	•••	•••	•••		•••		•••	• ••			" (برائيل	م	إماما	"	أحاديث
777			•••	•••	•••	•••	•••	•••		. • • •		•••	•••	•••	لهر"	بالض	ردوا	" أبر	حديث
777																			حديث
740 - 74.																			
78 770																			
78.																			أحادين
781																			أحادين
717																			يان أن
788																			حديث
710																			أحادين
737																			أحادين
787																			أحادين
Y' & A																			حديث
789															قات				
70.			•••	•••									"	. وهأ	المكر	(ئة	، الثلا	ِ قات	" الأو
Yo •					•••														أحاديد
701	•••	•••		•••	•••				•••	•••	• • • •	•••	•••	•••		. ل	اياحة	في	ماه د د
701	•••	•••		•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	···	•••	h	٠.	•ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	في ال	ماور د ماور د
707	•••	•••	•••	•••	•••	•••			،، عم	العد	در و	الفج	لعد	بلاة	ن الم	ر ع	النهه	بر	أحادي
70 £	•••	•••	•••	•••	•••	•••		•••		•••	•••	•••	á	فلة بم	ل النا	م ف	لخصو	ث ا۔	أحاديه
Y00	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	ىتىن	الرك	عدا ا	رماء	الفجر	ع ا	. طلو	ً بعد	لتنف(دم ا	تى ء	أحاديه
740 — YOV	•••	•••	•••		•••,	•••	•••		•••		•••			•••	••••••		 ن	الأذا	باب ا
Y0A	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•••	مه "	تر بيا	ن و	لأذار	ل اا	أوا	کبیر	ة الت	تثنيا	" ب	أحاديه
Y0 9	•••	••••	••••		• ••		• •	·· ·	•• •			السا	من	ازل	م الن	الملا	زان	ث أذ	أحاديه

££ *	فهرست الجزء الأول ــ نصب الراية
۲٦٠	أحاديث في " أن الأذان كان وحياً لامناما "
۲۳۳	حديث أبي محذورة في الترجيع
778	أحاديث '' الصلاة خير من النوم ''
***	يان تشريع الأذان
Y7 V	الأحاديث في "شفع كلمات الأذان و الإقامة "
771	الأحاديث في " شفع الأذان وإيتار الإيِّقامة "
TV £	أحاديث تثنية ووقد قامت الصلاة ،، وإفرادها
700	أحاديث ٢٠ الترسل والحدر في الأذان والإقامة ٠٠
TVV	الاستدارة في الأذان
TVA	جعل الإصبعين في الأذنين حين الأذان
779	حديث ٥٠ ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قرامكم ،،
PV7	أحاديث وو التئويب ،،
779	أحاديث ووالجمع بين الأذان والإقامة ٠٠
YA1 .	أحاديث ٢٠ ليلة التعريس 6
۲۸۲	أحاديث ٩٠ أذان الفجر في وقته ،
۲۸۸	أحاديث الخصوم في ووأذان الفجر ، ،
79.	حديث « فأذنا فأقيما » ، ومعناه
741	أحاديث وو الطهارة في الأذان ،،
797	حديث ٢٠ القيام في الأذان ،،
797	الأذان على مكان مرتفع
797	موضع الا قامة غير موضع الآذان
798	الإمام لا يكون مؤذنا
r.7 - 790	باب شروط الصلاة
790	حديث « لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخار »
797	أحاديث وو عورة الرجل٬٬ للحنفية
797	الأحاديث في الباب للخصوم

4.1	حديث وو إنما الأعمال بالنيات ،
4.4	حديث ‹و مابينالمشرق والمغرب قبلة ٬٬
4.8	أحاديث ووالتحرى عند الاشتباه ، ،
4.0	حديث ‹‹ استدارة أهل قبا، في الصلاة ٬٬
	باب صفة الصلاة ٣٠٦ – ٤٣٦
T• V	أحاديث ٢٠ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ،،
۲٠۸	حديث ۶۶ رفع اليدين عند التكبير ،،
4.4	حديث " الجهر بالتكبير "
4.4	أحاديث "رفع اليدين حذو المنكبين"
414	حديث " دعاء الاستفتاح "
414	من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
718	قول ابن عبد البر ، في قول الصحابي : من السنة كذا
410	أحاديث الخصوم: '' في الوضع على الصدر''
414	أحاديث " وضع اليمين على الشَّمال "
414	الجمع بين دعاء الاستفتاح والتوجيه
***	أحاديث " دعاء الاستفتاح من غير التوجيه "
441	أحاديث الباب
444	أحاديث " البسملة "
777	أحاديث '' الجهر بالبسملة ''
*****	المحققين من الحنفية
447	تحرير أقوال العلماء في الجهر بالبسملة و إخفائها
***	يجوز العدول عن الأفضل إلى المفضول لمصلحة شرعية
***	الدلائل في جزئية البسملة من القرآن
444	الأحاديث في " الجهر بالتسمية والإسرار بها "
TTT .	بيان أن ترك الجهربها عندهم كانميرا ثاعن نبيهم ويُطلِين يتوارثه خلفهم عن سلفهم ،
•••	وتقريره بوجه لطيف الله الله الله

110	فهرست الجزء الأول ــ نصب الراية
770	يان من أفرد هذه المسألة بالتصنيف
770	بيَّان أن للقَائلين بالجهر أحاديث، أجودها حدَّيث نعيمُ المجمر
441	يان أنه معلول من وجوه ٍ ، وأطال المؤلف فيه النَّــَفَسُ
781	أحاديث فىالباب، استدلُّ بها الخطيب ، وتحقيقها
700	فذلكة التحقيق السابق في الموضوع ، وبيان أن في أسانيد تلك الاحاديث التي استدلوا بهاكذابين ، وضعفاء، ومجاهيل
707	الآثار في " الجهر بالبسملة "
TO A	حكاية تصنيف الدارقطني في الجهر " بالبسملة". وسؤال الناس عنه
404	الجواب عن أدلة الجهر العقلية
771	تلخيص كلام الحازمى فى هذا الموضوع
777	أحاديث ولاصلاة إلابفاتحة الكتاب،
411	أحاديث الحنفية في الباب
777	أحاديث " التأمين ، والإخفاء به "
٣٧٠	الأحاديث في " الجهر بآمين"
277	أحاديث" التكبير مع كلخفض ورفع"
***	الأحاديث في "وضع اليدين على الركبتين في الركوع "
377	حديث " التطبيق في الركوع "
475	حديث "بسط الظهر في الركوع "
440	حديث "تسوية الرأس مع الظهر في الركوع "
770	أحاديث " تسبيحات الركوع "
477	حديث " الجمع بين التسميع والتحميد في القومة "
***	الآحاديث في " تسميع الامام ، وتحميد المأمومين"
***	حديث استدل به صاحب الهداية ، على عدم فرضية الطمأنينة
474	تغيير الحافظ المخرج تعبير صاحب الهداية
۳۸۰	أحاديث الخصوم في تلك المسألة
۲۸.	أحاديث " صفة السجود "

حادیث فی الباب	1
حادیث " السجود علی کور عمامنه "	1
حديث يتعلق بالمقام	-
حديثان في " إبعاد الضبعين ، ومجافاة العضدين في السجدة "	-
حديث في "استقبال القبلة بالأصابع عندالسجود " الأصابع عندالسجود	-
عديث " تسبيحات السجود ، وكونها وترأ " م	-
حديث الجلسة بين السجدتين ، وحديث جلسة الاستراحة ''	-
لآثار، والحديث: في " ترك جلسة الاستراحة " ٣٨٩	1
حادیث " مواطن رفع البدین "	
عقيق دعوى النسخ في رفع اليدين، فيما عدا التحريمة	2
حاديث الحنفية في الباب	Î
حديث عبد الله بن مسعود ، في ترك الرفع ، وتحقيقه بأنه قوى صحيح	
لمريق آخر لحديث ابن مسعود ، عند الدارقطني . والبيهتي ٢٩٦	
یان من سلك فی حدیثه مسلك المناظرة ، وادّعی نسیان ابن مسعود والجواپ ، روس	ږ
كله، بتحقيق و مدفيق في أحاسية	
طرق حديث البراء في " ترك الرفع "	
حديث ابن عمر ، وحديث عباد بن الزبير في ترك الرفع	
ثَار صحيحة عن عمر. وعلى . وابن عمر. وأبى سعيدالخدرى . وابن مسعود على . وابن مسعود على . وابن مسعود على	3
حاديث الخصوم في "مسألة الباب "واستيعابها رواية ودراية ٢٠٧ — ٤١٦	Î
لآثار لهم في ذلك	
حاديث في "وصف قعوده عيالته في التشهد"	
حديث تشهد ابن مسعود ، و بيان أن عمل أكثر الصحابة والتابعين عليه	
حدیث تشهد ابن عباس	
رجوه ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس ، وأحاديث انتشهد	
حديث في" إخفاء التشهد" ـ وحديث في " الفرق بين التشهد في وسط الصلاة " قلم المرق بين التشهد في وسط الصلاة " قلم ا	-

111

فهرست الجزء الأول – نصب الراية

٤٢٣	}	أحاديث في " قراءة الفاتحة في الركعتين الآخريين " أحاديث : "صفة الجلوس والتورك "
373		حديث "استدل به صاحب الهداية على عدم فرضية الصلاة على النبي على ".
540		أحاديث الخصوم في خلاف ذلك
YY }	{	عنالفة الإمام الشافعي الجمهور في القول بفرضية الصلاة . وإنكار الأكابر من الشافعية وغيرهم مثل القشيري والخطابي والطبري والقاضي عياض على ذلك
847		تحقيق الدعاء في الصلاة بألفاظ القرآن، وبغيرها، والاختلاف فيه
279		هل التسبيح أفضل في السجود، أم الدعاء؟
٤٣٠		حديث في دو تقدير التشهد ،، وأحاديث في دو صفة التسليم عندالتحليل ،،
242		أحاديث وو التسليمتين ،، واحاديث
242		أحاديث ووالتسليمة الواحدة ،، والتسليمة الواحدة ،،
٤٣٥		حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
273		حديثان يستأنس بهما لعــدم وجوب صّيغة التسليم

وبه يتم الجزءالأول، ولله الحمد والمنة

فهرست الكتب التي استعين بها في حو اشي التخريج وتعيين مطابعها لتيسير المراجعة إليها

	ا ا ا ا ا ا ا ا ا
المطبع المجتبائي ـ ببلدة دهلي : سنة ١٣٤٢ هـ الهند	"الصحيح" ــ للخارى
بمطبعة نو لكشور ـ باللكهنو:سنة ١٣٤٣هـ الهند	" الصحيح " ــ لملم
بالمطبعة الجيدية ـ بكانفور : سنة ١٣٤٥ ﻫ الهند	" السنن " ـــ لابى داود السجزى
المجتماني ـ بدهلي : سنة ١٩١٩ هـ الهند	²² الصغرى " — للنسائى
المطبعة النظامية بدهلي : سنة ١٣٤٢ هـ الهند	" السنن " ــ لابن ماجه
المطبع النظامي ـ بكانفور: سنة ١٢٩٣ هـ الهند	" السنن " ــ للدارمي
المطبعة الأنصارية ـ بدهلي الهند	" السأن " ــ للدارقطني
مطبع دائراة لمعارف بحيدر آباد الدكن:سنة ١٣٢١ه	" المسند " ــ لابى داود الطيالسي
المطبعة الميمنية _ بمصر: سنة ١٣٠٦ ه	" المسند " ــ للإمام أحمد بن حنبل
المجتبائي: سنة ١٣٤٥ الهند	" الموطأ " ـــ لمالك بن أنس
بالمطبعة اليوسفية_ باللكهنو : سنة١٣٤٣ هـ الهند	" الموطأ " ــ لمحمد بن حسن الشيباني
المطبوع بالهند	"كتاب الآثار " ــ لمحمد بن حسن الشيباني
بمكتبة القدسي ـ بالقاهرة : سنة ١٢٥٣ ه	" بجمع الزوائد" ــ للهيثمي
دائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن : سنة ١٣١٩ ﻫـ	"كتاب الاعتبار " ــ للحازمي
المطبوع بَالْاميرية ـ ببولاق مصر : سنة ١٣٢١ هـ	"كتاب الأم " – للإمام الشافعي
المطبوع بدائرة المعارف _ بحيدرا باد الدكن سنة ١٣٤٣ ﻫ	" المستدرك " _ للحاكم
المطبوعة ـ ببلدة برلين : سنة ١٣٤٧ هـ	" الطبقات " ــ لابن سعد
مطبعة دار الكتب المصرية _ بالة اهرة سنة ١٩٣٧ م	" علوم الحديث " ــ للحاكم
المطبوع بدائرة المعارف ـ مجيدر آباد الدكن : سنة ١٣٢٧ هـ	" تهذيب التهذيب " _ للحافظ العسقلاني
المطبوع بدائرة المعارف: سنة ١٣٣٣ ﻫـ	" لسان الميزان " ـــ للحافظ العسقلاني

مطبعة السعادة _ بمصر: سنة ١٣٢٥ هـ	"ميزان الاعتدال " ــ للذهبي
المطبوعة بدائرة المعارف _ بحيدرآ باد الدكن : سنة ١٣٣٢هـ	''الجواهرالمضية ''ــ للحافظ عبدالقادر القرشي الحنني
المطبوعة في مطبع محبوب المطابع بدهلي : سنة • ١٣٥٥ هـ الهند	"الدراية " ــ للحافظ ابن حجر
المطبوع بالأنصاري ـ بدهلي	"التلخيص الحبير " ــ للحافظ ابن حجر
بمطبعة الخانجي ـ بتصر : سنة ١٣٤٩ ه	" التاريخ الكبير " ـ للخطيب البغدادي
المطبوع بالأميرية ـ ببولاق مصر: سنة ١٣١٦ هـ	" فتح القدير " ــ لابن الهام
المطبوعة بالمطبعة الخيرية _ بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ	" النهاية " – لابن الأثير
المطبوع بالمطبعة المصرية: سنة ١٣٥٣ هـ	" القاموس" ــ للمجد الفيروز آبادي
	"كتاب الأموال" - للإمام أبي عبيد القاسم
المطبوع بالمطبعة " مصطفى محمد ـ بمصر	ابن سلام
المدائرة المعارف _ بحيدر آباد الدكن	" السنن الكبرى " ــ للبيهتي
بدائرة المعارف ـ بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣١٧ هـ	"كتاب المعتصر من المشكل "
بدائرة المعارف _ بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣٣٣ هـ	" مشكل الآثار " ــ للطحاوى
بدائرةالمعارف ـ بحيدرآباد الدكن: سنة ١٣٢٠ ه	" دلائل النبوة " ــ للبيهق
المطبوعة بالمطبعة المنيرية _ بمصر	" بدائع الفوائد " ــ للحافظ ابن القيم
المطبوع بالطبع الجديد _ بمصر	" زاد المعاد " ــ للحافظ ابن القيم
بمطبعة كردستان العلمية _ بمصر : سنة ١٣٢٩ هـ	
	" شرح معانی الآثار " ــ للطحاوی
	" المعجم الصغير " ــ للطبراني
المطبوعة بالمطبعة الميمنة _ بمصر : سنة ١٣٠٦ هـ	·
	! النَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
	۱۰ المرف الشذي على جامع الترمذي ، ، _ لامام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله

	" فصل الخطاب فى مسألة أم الكتاب "لإِمام
المطبوع ـ بديو بند	العصرأ يضأ الشيخ محمدأنور الكشميرى رحمه الله
المطبوع ـ بدهلي	" شرح النووى على الصحيح ـــ لمسلم "
المطبوع بالمطبعة الجمالية _ بمصر : سنة ١٣٣٢ هـ	" الروض الانف " ــ للسهيلي
المطبوع بالمطبعة السلفية _ بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ	"كتاب العلل " لابن أبي حاتم الرازى
المطبوع بمطبعة المنار ـ بمصر : سنة ١٣٤٦ هـ	"المغنى " لابن قدامة
المطبوع بالمطبعة المنيرية ـ بمصر : سنة ١٣٤٤ هـ	" شرح المهذب " _ للنووى
المطبوع بالمطبعة المنيرية ـ بمصر : سنة ١٣٤٨ ه	" المحلى " ــ لابن حزم الظاهري
بالمطبعة العلمية _ بحلب الشام : سنة ١٣٥١ ه	" معالم السنن " ــ للخطابي
المطبوع بالمطبعة الاثميرية _ ببولاق مصر : سنة ١٣٠٠ ﻫ	" فتح البارى " ـــ للحافظ ابن حجر
المطبوع بمطبعه السعادة _ بمصر : سنة ١٣٢٨ ه	" الإصابة " ــ للحافط ابن حجر
المطبوع ـ بحيدر آباد الدكن	" الجوهر النقى ــ على هامش سنن البيهقى "
المطبوع بالمطبعة الا ميرية _ ببولاق مصر : سنة ١٣١٦ ه	"كتاب سيبويه " ب. ب
المطبوع بمطبعة السعادة _ بمصر : سنة ١٣٢٥ هـ	" المزهر " ــ للسيوطي ب
المطوعة بمطبعة الخانجي: سنة ١٣٥٢ ﻫ	" حلية الأولياء " ــ لأبى نعيم
المطبوع ـ بمصر	" العقد الفريد " في الأدب
المطبوعة بدائرة المعارف _ محمدر آباد الدكن	" تذكرة الجفاظ " ــ للذهبي